كامل وسطرته ٢٧ سطرا بكل

كتاب اجماع الائمة الاربعة

واجتلافهم رضي الله عنهم

١٤٦٥ صحه ٦٢٦٨٤ عسه فقه عام

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

قال الله تعالى وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الطهارة

اجمعوا على ان الصلوات لا تصح الا بطهارة السبيلين اليها لقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم قال اهل اللغة الطهور هو العامل للطهارة في غيره كما يقال سلطان قتول وقال ثعلب هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وهذا سالم يخالف فيه الا بعض اصحاب ابي حنيفة فقالوا الطهور هو الطاهر على جهة المبالغة واجمعوا على ان الطهارة تجب بالماء على كل من لزمته الصلوة مع وجوده فان عدم فبدله لقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا الاية وكقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به قال اهل اللغة والطهارة النزاهة عن الادناس هـ
واجمعوا على انه اذا تغير الماء على اصل خلقته بطاهر تغلب على اجزائه مما يستغني عنه الماء غالبا لم يجز الوضوء به الا ابا حنيفة فانه يجوز الوضوء بالماء المتغير بالزعفران ونحوه واجمعوا على انه اذا تغير الماء بالنجاسة بنجس قل او كثر واختلفوا في الماء اذا كان دون قلتين وخالطته النجاسة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه هو نجس وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى انه طاهر ما لم يتغير واجمعوا على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ على الاطلاق الا ابا حنيفة فان الرواية اختلفت عنه في ذلك فروي عنه انه لا يجوز ذلك كله كما الجماعة وهو احتيار ابي يوسف وروي عنه انه يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ في السفر عند عدم الماء وروي انه يجوز الوضوء به ويضيف اليه التيمم وهي احتيار محمد بن الحسن

باب في ازالة النجاسة

اختلفوا في جواز ازالة النجاسة بغير الماء من المايعات فقال ابو حنيفة يجوز بكل مايع طاهر مزيل للعين وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يجوز الا بالماء وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة واجمعوا على ان الحدث لا يرفعه على الاطلاق الا الماء واتفقوا على ان الخمر اذا انقلبت خلا من غير معالجة طهرت ثم اختلفوا في جواز معالجة الادمي لتخليلها وهل تطهر اذا خللها فقال ابو حنيفة يجوز تخليلها وتطهر وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما لا يجوز تخليلها ولا تطهر بالتخليل وعن مالك روايتان كالمذهبين واختلفوا في جلود الميتة هل تطهر بالدباغ قال ابو حنيفة والشافعي تطهر واستثنى ابو حنيفة جلد الخنزير فقال لا يطهر واستثنى الشافعي جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما فقال لا يطهر وعن مالك روايتان احدهما كالا قولين عن مالك وهي المشهورة والاخرى يطهر بالدباغ ما كان طاهرا والموت فيما ينجس على بظنه ان الميتة سئل عن ذلك فقال ارجو واتفقوا على انه لا يطهر بالذكاة جلد ما لا يؤكل لحمه الا ابا حنيفة فانه قال يطهر واتفقوا على ان صوف الميتة وشعرها طاهر الا في احدى الروايتين عن احمد فانه نجس واحد القولين عن الشافعي انه نجس وعظمها واختلفوا في عظام الفيل والميتة فقال الشافعي ومالك واحمد هي نجسة وقال ابو حنيفة هي طاهرة وعن مالك في رواية ابن وهب عنه مثله هـ
واتفقوا على ان صوف الكلب حيا وميتا الا ابا حنيفة فانه قال ذلك طاهر وواقفه مالك في طهارة صوف الكلب حيا وميتا ثم اختلفوا في جواز الانتفاع به في الحرب ونحوه فرخص فيه ابو حنيفة ومالك مع الكراهة الى في اسفله ومنع منه الشافعي وكرهه احمد

باب الاواني

اتفقوا على ان استعمال اواني الذهب والفضة في الماكول والمشروب والطيب منهي عنه ثم اختلفوا في النهي هل هو نهي تحريم او تنزيه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد انه نهي تحريم وعن الشافعي رضي الله عنه قولان احدهما انه نهي تنزيه والاخرى انه نهي تحريم وهو الذي نصره الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في التنبيه واجمعوا على هذا التحريم في حق الرجال والنساء واجمعوا على انه ان

خالف مكلف ونوضا منها اثم وصحت طهارته الا في احدى الروايتين عن احمد انه لا يصح طهارته واختارها عبد العزيز والاخرى يكره له ويجزيه وهو اختيار الخرقي **واتفقوا** على اذا اتخذها حراما الا في وجه ضعيف للشافعية

باب ازالة النجاسة

واتفقوا على ان اسار ما يؤكل لحمه من البهائم طاهرة بطهرة ثم **اختلفوا** في سور ما لا يؤكل لحمه من السباع كالاسد والنمر ونحوها فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه هي نجسة وقال مالك والشافعي هي طاهرة واحمد في الرواية الاخرى واستثنى مالك ما يأكل النجاسة منها فحكم بنجاسة سؤره **واختلفوا** في الكلب والخنزير فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هما نجسان وكذلك سورهما وقال مالك الكلب طاهر وكذلك سؤره مرة رواية واحدة والخنزير نجس وفي طهارة سؤره عنه روايتان وعلى ذلك سور الكلب والخنزير في الرواية التي تقول بنجاستهما بطهارة سورهما مكروهان فقال ويغسل الاناء من ولوغ الكلب في اناء سبعا قبل النجاسة وبراق الماء استحبابا والا براق ما ولغ فيه من سائر المايعات وفي غسل الاناء من ولوغ الخنزير عنه روايتان ايضا احدهما هو الكلب والثانية لا يغسل **واتفقوا** على سؤر البغل والحمار طاهر وطهور الا ابا حنيفة فانه شك في كونه مطهرا **وروي** ابن جرير عن مالك كراهية سورهما **واختلف** عن احمد فروي عنه الشك فيهما كابي حنيفة وفايدته انه ان لم يجد ما غيره توضا به واضاف اليه التيمم وان وجد ما غيره لم يتوضا به **وروي** عنه ان سورهما نجس وهو الذي نصره اصحابه **واختلفوا** في اسار جوارح الطير فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه هي طاهرة الا ان ابا حنيفة يكرههما مع طهارتها وقال احمد في الرواية الاخرى هي نجسة وقال مالك ان كانت تاكل النجاسة وتفترسها فهي نجسة وان كانت لا تفترسها ولا تاكلها فهي طاهرة **واتفقوا** على طهارة سور الهرة وما دونها في الخلقة الا ابا حنيفة فانه يكرهه **واتفقوا** على انه اذا مات في الماء السيسر ما ليست له نفس سايلة كالذباب ونحوه فانه لا ينجسه الا ابي احد وقول الشافعي انه ينجسه

باب ازالة النجاسة

واختلفوا في اشتراط العدد في ازالة النجاسة فقال ابو حنيفة ومالك لا يشترط العدد

في شيء

في شيء من ذلك ولا يجب الا ان مالكا استحب غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا كما ذكرنا وقال الشافعي لا يجب العدد في شيء من ذلك الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما وحكى ابن القاص عن الشافعي قولا في القديم انه يغسل من ولوغ الخنزير مرة واحدة والصحيح من مذهبه ان حكمه حكم الكلب نص عليه في الام وكذلك كان الولوغ على الارض واختلف الرواية عن احمد في هذه المسئلة وهي النجاسة تكون على محل غير الارض اذا تختلف الرواية عنه ان العدد لا يشترط فيها اذا كانت النجاسة على الارض والمشهور عنه فيها انه يجب العدد في غسل سايرالنجاسات سبعا سواء كانت في السبيلين او في غيرهما وعنه رواية ثالثة ان كانت في السبيلين او في غيرهما وعنه رواية ان يجب غسل سايرالنجاسات ثلثا سواء كانت في السبيلين سبعا والرابعة ان كانت في غير السبيلين او في غير البدن وجب العدد وكان الواجب سبعا وان كان في البدن فقد روي عنه انه قال واذا اصاب جسده فهو اسهل والحلال يخطيء اوهما والنجاسة استناط العدد فيما عدا الكلب والخنزير **واتفقوا** على ان بروث ما لا يؤكل لحمه نجس الا ابا حنيفة فانه يرى ان بروث سباع الطير كالبازي والصقر والباشق ونحوه طاهر **واختلفوا** في بروث ما يؤكل لحمه وبوله فقال مالك واحمد في المشهور عنه انه طاهر والثاني انه نجس وقال ابو حنيفة بروث الحمام والعصفور طاهر والثاني نجس وقال الشافعي هو نجس على الاطلاق **واختلفوا** في الماء المستعمل في رفع الحدث فقال ابو حنيفة في احدى الروايات عنه هو نجس نجاسة مخففة الا انه يتقول على هذه الرواية ان تناثر منه شيء على الثوب وما نقل بالمنديل عند التنشيف من بلله طاهر وانما حكم بنجاسته عند استعماله منتقلا الى الارض او الى الاناء وعنه رواية ثانية انه نجس نجاسة مخففة مثل بول ما يؤكل لحمه ولا يمنع جواز الصلاة ما لم يبلغ ربع الثوب وعنه رواية ثالثة انه طاهر غير مطهر وقال مالك واحمد والشافعي رضي الله عنهم هو طاهر ومزاد مالك نقلا هو مطهر وعن احمد مثله في الوضوء **واجمعوا** على جواز وضوء الرجل بفضل وضوء المراة وان خلت بالماء الا في احدى الروايتين عن احمد فانه منع عن ذلك واضح لبحديث لم يرد ذكره في هذه الكتاب وعنه رواية اخرى انه قال اكرهه **واجمعوا** على ان الجنب والحايض والمشرك اذا غمس كل واحد منهم

بدنه في اثنا فيه ما قليل فان المباشر على طهارته **واختلفوا** في البير يخرج
منها فارة ميتة وقد كان توضئ منها فتوضي فقال ابو حنيفة ان كانت منتفخة
اعاد صلاة ثلاثة ايام وان لم تكن منتفخة اعاد صلوة يوم وليلة وقال الشافعي
واحمد ان كان المايبسير اعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه انه توضا منها
بعد وقوعها وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعد وان تغير اعاد من وقت التغير ومن
مالك انه ان كان الماء معينا ولم يتغير او صافه فهو طاهر وكذا اعادة عليه
على المصلي وان كان غير معين كالمواجن واشباهها فله فيها روايتان احداهما
يراعي فيها التغير كالمعين والاخرى لا يراعي فيها التغير واطلق ابن القسم من
اصحابه المقول بالنجاسة وقال عبد الوهاب وغيره من اصحابه اذ هذا من ابي
القاسم على سبيل التوسع في العبادة بدليل ان الصلوة لا تعاد عنده الا في
الوقت ولو كان نجسا حقيقة اعاد في الوقت وبعده **باب**

في السواك **اتفقوا** على استحباب السواك عند وقات الصلاة وعند
تغير الفم **واختلفوا** في الصايم هل يكره له السواك بعد الزوال
فقال ابو حنيفة ومالك لا يكره وقال الشافعي يكره وعن احمد روايتان كالمذهبين
ولم يختلفوا في انه مستحب له قبل الزوال **باب الوضوء** **اجمعوا**
على وجوب النية لطهارة الحدث والغسل من الجنابة لقول النبي صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب النية فيهما ويجب مع
مع عدمها ومحل النية القلب وكيفيتها ان ينوي رفع الحدث واستباحة الصلوة
وصفة كالها ان ينطق بلسانه بما نواه في قلبه الا مالكا فانه كره النطق باللسان
فيما فرضه النية **واتفقوا** على انه لو اقتصر على النية بقلبه اجزاه بخلاف
ما لو نطق بلسانه دون ان ينوي بقلبه **واجمعوا** على انه اذا نوى عند المضمضة
واستدامها النية واستصحب حكمها الى غسل اول جزء من الوجه صحت طهارته
ثم اختلفوا فيمن نوى بالنية عند غسل اول جزء من الوجه فاجاز ذلك مالك
والشافعي رضي الله عنهما وقال احمد لا تصح طهارته **واتفقوا** على استحباب
التسمية في طهارة الحدث **واتفقوا** على انها غير واجبة الا احمد في احدى الروايتين
عنه **واتفقوا** على ان الترتيب والموالاة مشروع **ثم اختلفوا** في وجوبهما فقال
ابو حنيفة لا يجبان وقال مالك الموالاة واجبة دون الترتيب وقال الشافعي

الترتيب

الترتيب واجب فقط واحد وعنه في الموالاة فوكان قد يجب لها انها واجبة وحديثها
انها ليست بواجبة وقال احمد في المشهور عنه هما واجبان وعنه رواية اخرى في الموالاة
انها لا تجب **واتفقوا** على استحباب غسل اليدين عند القيام من النوم ثلاثا **ثم اختلفوا**
في وجوبه فقال الوا انه غير واجب الا احمد في احدى الروايتين عنه انه واجب
واختلفوا في الغرفة الواحدة اذا اشتبه عليه منها طاهر ونجس فقال ابو
حنيفة ان كان الاكثر هو الطاهر تحري وان تساويا او كان الطاهر هو الاقل قلا
يتحرى وقال الشافعي يتحرى وعلى الاطلاق اذا اشتبه عليه ما طاهر وما
نجس ولم يشتبه عليه ما وبول فلا يتحرى واختلف اصحاب مالك فقال قوم كمذهب
الشافعي وقال قوم منهم لا يتحرى بل يتوضا من كل اناء ويصلي بعدد الاواني وقال
احمد لا يتحرى بل يتيمم وروي الخرقي عنه بعد ان يريقهما وعنه رواية اخرى رواها
ابو بكر ان له التيمم من غير اراقة **واتفقوا** على وجوب غسل الوجه كله وغسل
اليدين مع المرفقين وغسل الرجلين مع الكعبين ومسح الراس **واختلفوا** في
مقدار ما يجزي من مسح الراس فقال ابو حنيفة في رواية عنه يجزي مقدار الربع
وفي رواية اخرى عنه مقدار الناصية وفي رواية عنه قدر ثلاث اصابع من
اصابع اليد وقال مالك واحمد في ظاهر الروايات عنهما يجب استيعابه ولا يجزي
يجزي ان يمسح منه اقل ما يقع عليه اسم المسح **واتفقوا** على انه لا يستحب تنشيف
الاعضاء من الوضوء **ثم اختلفوا** هل يكره ولم يذهب احد الى انه يكره الا احمد
في احدى الروايتين عنه والرواية الصحيحة عنه انه لا يكره **واختلفوا**
في المضمضة والاستنشاق فقال ابو حنيفة هما واجبان في الطهارة الكبرى
مسنونان في الصغرى وقال مالك والشافعي هما مسنونان فيهما جميعا وقال احمد هما
واجبتان فيهما **واتفقوا** على ان مسح باطن الاذنين وظاهرهما سنة من سنن الوضوء
الا احمد فانه راى مسحه واجبا فيما نقل عنه وقد سيل ذلك فقال يعيد الصلوة
اذا تركه وعنه رواية اخرى يقتلها صالح انه سنة لا انه قال لا يعيد اذا تركه **واختلفوا**
هل يمسحان بماء الراس او يوخذ لهما ماء جديد يمسح به فقال
ابو حنيفة واحمد هما من الراس فيمسحان بماية قال المبرني من اصحاب احمد
راى احمد يمسحهما مع الراس وعن احمد رواية اخرى انه يستحب اخذ ماء جديد
لهما واختاره الخرقي وقال مالك هما من الراس ويستحب ان ياخذ لهما ماء جديدا وقال

وقال الشافعي يسيا من الراس وكما لو وجه وبين مسحهما بماء جديد واختلفوا
في مسح العنق فقال بعض الشافعية واحد في احدي الروايتين عنه انه سنة
لان ابنه عبد الله قال رايت ابي اذا مسح راسه اخذ ماء جديدا لاذنيه في الوضوء مسح عنقه وقال ابو حنيفة
هو من فعل الوضوء وقال مالك ليس بسنه واتفقوا على ان تخليل اللحية الكثة
وتخليل الاصابع سنة من سنن الوضوء واختلفوا هل يجب امرار الماء
عليها استرسل من اللحية فروي عن مالك واحمد وجوبه وللشافعي فيها قولان
وعن ابي حنيفة روايتان واختلفوا في تكرار مسح الاذنين فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد في احدي روايتيه السنة فيهما مرة واحدة وقال الشافعي
رحمه الله السنة تكرار ذلك ثلاثا وعن احمد مثله في الرواية التي حسن
فيها تكرير الراس واجمعوا على ان مسح العمامة غير يجزي الا احمد فانه
اجاز ذلك بشرط ان يكون من العمامة شئ تحت الحنك وهل يشترط ان يكون
قد لبسها على طهارة فيه روايتان فان كانت مدورة لا داوية لها لم يجز المسح
عليها وعن اصحابه في ذات الدوابة وجهان واختلفت الرواية في مسح المراة
على قنائها المستدير تحت حلقها فروي عنه جواز المسح كعمامة الرجل نحو
هذا والرواية الاخرى المنع كوقاية المراة واختلف الرواية عن
احمد في استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة فروي عنه علي بن سعيد
انه ساله عن الوضوء لكل صلاة هل يري فيه فضلا فقال لا اري فيه فضلا
وقال المروزي رايته يامر به يتوضا لكل صلوة وقال ما احسنه لمن قوي عليه

مما ينقض الوضوء اجمعوا على انه لا يجوز للمحدث مس المصحف ثم
اختلفوا في حمله بعلاقته او في غلافه فقال مالك والشافعي واحمد
في احدي الروايتين عنه لا يجوز وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخري يجوز
واجمعوا على انه لا يجوز للجنب والحايض قراءة اية كاملة الا مالكا فانه
قال يجوز للجنب ان يقرا اياتا يسيرة تعظيما واختلفت الرواية عنه في الحايض فروي
عنه انها كالجنب وروي عنه انها تقرا على الاطلاق وللشافعي قول آخر انه يجوز
للحايض ان تقرا حكاه ابو نور عنه وقال صاحب الشامل وقد صاحبه لا يعرفون
هذا القول عنه

باب الاستطابة اختلفوا
في استقبال القبلة واستدبارها للبول والغايط فقال ابو حنيفة واحمد في احدي

الروايتان لا يجوز ذلك لا في الصحاري ولا في الابنية وقال مالك والشافعي
واحمد في الرواية المشهورة لا يجوز ذلك في الصحاري ويجوز في البيوت وعن
احمد رواية ثالثة يجوز استقبالها دون استدبارها رواه عنه بكر بن محمد
واختلفوا في وجوب الاستنجا فقال ابو حنيفة هو مستحب ليس بواجب
واختلف الرواية عن مالك فروي عنه انه واجب وروي عنه انه لا يجب بل
مستحب وقال الشافعي واحمد هو واجب واختلفوا في وجوب اعتبار عدد
الاحجار في الاستنجا فقال ابو حنيفة ومالك لا عبرة بالعدد بل يجزي بحجر واحد
ويستحب الزيادة عليه وقال الشافعي واحمد يعتبر مع الانقا
العدد وهو ثلاثة احجار حتى لو انقا بدونها لم يجزه حتى ياتي بها فان لم ينق
بثلاثة احجار زاد حتى ينقي واختلفوا هل يجوز الانقا بالروث والعظم فقال
ابو حنيفة ومالك يجزي وقال الشافعي واحمد لا يجزي واختلفوا في الحجر الذي
له ثلاث شعب هل تقوم مقام الثلاثة فقال الشافعي يقوم مقامها واختلفت
الرواية عن احمد فروي المروزي عنه جواز ذلك وهو اختيار الخرقي ونقل

باب ما ينقض الوضوء ه
اجمعوا على ان نوم المضطجع والمتكي والمستند ينقض الوضوء ثم اختلفوا
فيما نام على حال من احوال المصلين فقال ابو حنيفة لا ينقض وان طال
اذا كان صلى حالا من احوال الصلوة فاما اذا وقع على جنبه او اضطجع انتقض
وضوءه وقال مالك لا ينقض في حال الركوع والسجود اذا طال دون حال
القيام والقعود وقال الشافعي ان كان قاعدا لم ينقض وضوءه وينقض فيما
عداه من الاحوال في قوله الجديد وقال في القديم لا ينقض وضوءه وعن احمد
ثلاث روايات احداهن اذا كان على حال له من احوال الصلاة وهي اربع القيام
والقعود والركوع والسجود لم ينقض الوضوء وان طال لا ينقض والثانية وقال
في هذه الرواية اذا نام راكبا او ساجدا فان عليه اعادة الركعة وليس عليه اعادة
الوضوء والثانية لا ينقض في القيام والقعود كمذهب مالك وهي اختيار الخرقي والثالثة
رواها ابن ابي موسى لا ينقض في حالة القعود خاصة وينقض فيما عداه ه
واجمعوا على ان الخارج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان نادرا او معتادا
قليلا كان او كثيرا الا ما حكاه ابو طاهر الاماليكا فانه لا يري النقض بالنادر

كالدود والحصى وغيره **واختلفوا** في خروج النجاسات من غير السبيلين كالقيء والحجامة والفصد والرعاف فقال ابو حنيفة اذا كان الذي يسيرا فانه لا ينقض وان كان دودا او حصا او قطعة لحم فانه لا ينقض على كل حال وينقض السيلان ما عدا ذلك بكل حال وقال مالك والشافعي لا ينقض شيء من ذلك كله وقال احمد في ذلك كله اذا كان كثيرا فاحشا فانه ينقض الوضوء رواية واحدة وان كان يسيرا ففيه روايتان احدهما لا ينقض والثانية ينقض ذكرها ابو ابي موسى في الارشاد **واختلفوا** في انتقاض الوضوء بلمس النساء فقال ابو حنيفة لا ينقض على الاطلاق الا ان يباشرها مباشرة فاحشة تنتهي الى مادون الايلاج وقال مالك ان كان بشهوة نقض وان كان بغير شهوة لم ينقض الا المنذي رواية واحدة من الفرج وانها تنقض على كل حال وقال الشافعي اذا لمس امرأة غير ذات محرم من غير حايل انتقض الوضوء بكل حال وله في لمس ذات المحرم قولان واصحابه في لمس الصغيرة والكبيرة التي لا تشتهي غالبا وجهان وعن احمد ثلاث روايات الاولى لا ينقض بكل حال والثانية ينقض بكل حال والثالثة وهي الصحيحة عندي تنقض اذا كان بشهوة كمذهب مالك وان كان بغير شهوة لم ينقض **واختلفوا** في الملموس هل ينتقض ايضا فللشافعي قولان وعن احمد روايتان الظهر منهما انه لا ينتقض واتر لذلك مالك منزلة اللامس هـ **واختلفوا** فيمن مس فرج غيره فقال الشافعي واحمد ينتقض وضوء اللامس وان كان الملموس صغيرا او كبيرا حيا او ميتا وقال مالك ينتقض الا من الصغيرة وقال ابو حنيفة لا ينتقض بحال **واتفقوا** على ان من مس فرجه بغير يده من اعضائه انه لا ينتقض وضوءه **ثم اختلفوا** فيمن مس بباطن كفه فقال ابو حنيفة لا ينتقض وقال مالك في رواية المصريين مثل ذلك وفي رواية العراقيين المراعاة للذة فان وجدت انتقض الوضوء وان لم توجد لم ينتقض كلمس النساء وهو الذي يضفيه اصحابه واجمع من رأيي الا تفاق ان ذلك اذا كان من غير حايل الا ما [illegible] فانه لم يفرق بين وجود الحايل وعدمه عنده اذا لم يكن من الصفاقة بحيث يمنع اللذة المعتبرة عنده فان مسه بظاهر كفه لم ينتقض وضوءه عند الشافعي قولا واحدا وان مسه باصبع زايدة او بحرف كفه او بما بين الاصابع فلاصحابه فيه وجهان وقال احمد ينتقض وقال ابو

حنيفة

حنيفة ومالك لا ينتقض بكل حال **واجمعوا** على انه لا وضوء على من مس ثيابه سوا كان من وراء حايل او بغير حايل **واتفقوا** على ان لمس العلام الامرد وان كان بشهوة لا ينقض الوضوء الا ما كان فانه قال ينقض الوضوء ووافقه ابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي **واختلفوا** في المراة لمس فرجها هل ينتقض وضوءها فقال مالك ينتقض وضوءها ومن اصحابه من اعتبر الشهوة في ذلك وقال الشافعي ينتقض وضوءها قولا واحدا وعن احمد روايتان احدهما وابها الخرقي قال وقد سيل عن المراة تمس فرج اهل هي مثل الرجل توضا فقال لم اسمع فيه شيا انما سمعت في الرجل فظاهر هذا لا يجب الوضوء والرواية الاخرى انها ينتقض وضوءها **واختلفوا** في مس حلقة الدبر فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين لا ينتقض وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى ينتقض وللشافعي قول اخر انه لا ينتقض حكاه ابن القاص عنه **واتفقوا** على ان اكل لحم الجزور والردة وغسل الميت لا ينقض الوضوء الا احمد فانه ذكر كله ينقض الوضوء عنده وقال الشافعي في القديم ان اكل لحم الجزور ينقض حكاه عنه ابن القاص **واجمعوا** على ان القهقهة في الصلاة تبطلها **واختلفوا** في انتقاض الوضوء بها فقال لا ينتقض الوضوء الا ابو حنيفة فانه قال ينتقض الوضوء ايضا اذا كان في صلاة ذات ركوع وسجود **واتفقوا** على ان من يتيقن الطهارة ويشك في الحدث فهو على الطهارة الا مالكا فانه قال يبني على الحدث ويتوضى وعنه رواية اخرى كمذهب الجماعة

باب ما يوجب الغسل **اجمعوا** على ان الغسل يجب بالتقاء الختانين **واختلفوا** فيما اذا عصى الله تعالى وانزل في فرج بهيمة فقال ابو حنيفة لا يجب الغسل وقال ابو يوسف لا يجب الغسل حتى ينزل **واجمعوا** على انه اذا انزل الميت بشهوة وجب الغسل **واختلفوا** فيما اذا انزل بغير شهوة فقال الشافعي يجب الغسل وقال الباقون لا يجب وكيفية الغسل ان يغسل ما به من اذى ويفيض بوله ثم يتوضا اولا ثم يتعهد وينوي ومحل النية القلب كما قدمنا وينوي بالغسل من الجنابة او رفع الحدث الاكبر او يسمي الله تعالى ويتوضا وضوءه للصلوة ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده واعجب له ان يضمن الضرار الذي يغتسل فيه اذا ان يصيبه بلل الماء المزال به النجاسة فان تناول بعد ازالة الاذى وذره اخرى كان احوط ان امكنه ذلك فان المومن يكره له ان يبدي عورته وان كان خاليا فان اضطر واحتيج الميز وليجتهد وليتضلع ولا ينتضب الا بعد تناول انوابه ثم يغسل رجليه منحولا عن موضعه

وضوءه وقال الشافعي واحمد في المشهور عنه ينقض في احدى روايتي احمد وابي حنيفة

ذلك ولو اقتصر على النية وعم المارسه وجسده اجزاه عند احمد وابي حنيفة بعد
ان ينتضح ويستنشق ولو اخل بالمضمضة والاستنشاق اجزاه ذلك عند مالك
والشافعي الا ان مالكا شرط الدلك في الظاهر عنه **واختلفوا** فيما اذا غسل الجنب
ثم مرض منه شئ بعد ذلك فقال ابو حنيفة ان كان ذلك بعد البول فلا غسل عليه وان كان
قبله وجب عليه الغسل وعن احمد رواية مثله وقال الشافعي يجب عليه الغسل
على الاطلاق وعن احمد رواية مثله وقال مالك لا غسل عليه على الاطلاق وعن احمد
رواية مثله **واتفقوا** على انه لا يجب الغسل بانتقال المني عن موضعه الا احمد
فانه اوجب الغسل بانتقاله **واختلفوا** في ايجاب الغسل على من اسلم فقال مالك
واحمد في المشهور عنه يجب وقال ابو حنيفة هو مستحب وقال الشافعي في الام
اذا اسلم الكافر احببت له ان يغتسل ويجلن شعره **واجمعوا** على ان الحيض
يوجب الغسل وكذلك النفاس واما خروج الولد فوجب للغسل عند مالك
واحمد واحد وجهي الشافعية **واختلفوا** في منى الادمي فقال ابو حنيفة
هو نجس الا ان كان رطبا فيغسل وان كان يابسا فيفركه وقال مالك هو
نجس فيغسل رطبا كان او يابسا وقال الشافعي هو طاهر رطبا ويابسا
وقال احمد في احد روايتيه انه طاهر كمذهب الشافعي وقال في الرواية
الاخرى انه نجس كمذهب ابي حنيفة فيغسل رطبه ويفرك يابسه
واتفقوا على نجاسة المذي الماذوي عن احمد في بعض الروايات انه
كالمني سواء **واتفقوا** على ان من خرج منه غسل او ذكر او وضوء الا في
احدى الروايات عن احمد فانه قال يغسل ذكره وانثييه **واتفقوا** على انه لا يجب
امرار اليد في الغسل من الجنابة على البدن الا مالكا فانه اوجب ذلك **واجمعوا** على ان
فيخرج من الاشياء الباردة من السبيلين الموجوء كالمذي ودود والاستحاضة وسلس البول والقيح
والصديد والدود واجبا الا واحدا فانه قال لا يجب الموضوء من المذي خاصة ويجب فيما عداه
من الاشياء الباردة **باب التيمم اجمعوا** على ان فيخرج
التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء او الخوف من استعماله لقوله تعالى فيتيمموا صعيدا طيبا
الاية قال اهل اللغة التيمم القصد والتعمد وهو من قولك دار محمد اضر دار فلان اي مقابلها ص
واختلفوا على ان العلة في الصعيد الطيب نفسه فقال ابو حنيفة ومالك يجوز بسائر
اجناس الارض ما لا ينطبع والنورة والجص والزرنيخ وزاد مالك فقال يجوز بما انقل من الارض كالتبن وقال الشافعي

واحمد لا يجوز

ولا يجوز التيمم بغير التراب وهو موافق لقول اهل اللغة **واجمعوا** على ان النية شرط
في صحة التيمم وصفتها ان ينوي استباحة الصلوة لارفع الحدث **واجمعوا** على ان من لا يتطيع
كالحديد والنحاس والرصاص لا يسمى صعيدا ولا يجوز التيمم به **واجمعوا** على ان التيمم
لا يرفع حدثا ولا خبثا فاذا وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه
استعمال الماء ولو كان الحدث على الاستمرار لزمه استعمال الماء **واختلفوا** في قدر ما يجزا
في التيمم فقال ابو حنيفة في الرواية المشهورة ضربتان احداهما للوجه جميعه والثانية
لليدين الى المرفقين واختلف عن الشافعي فقال في القديم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين
وقال في الجديد فرضه الاجزاء مسح جميع الوجه ومسح اليدين الى المرفقين بضربتين او ضربات
وقال الشيخ ابو اسحاق هذا هو المذهب وقد ذكر ابو حامد الاسفراييني القول القديم ولم
يعرفه وقال المنصوص هو هذا القول قديما وجديدا كمذهب ابي حنيفة وقال مالك في احدى
الروايتين واحمد قدره ضربة للوجه والكفين بكون اصابعه لوجهه وبطون راحته
لكفيه قال الوزير وهو انسب واوفق لحال المسافر لصعوبة اتراب التيمم المشقة في
اخراج ذراعيه من كمه غالبا وينبغي لمن تيمم بضربتين ان يحول الثانية من الموضع الذي
مسح يديه اولا الى موضع اخر احترازا من ان يكون قد سقط في ذلك المكان من التراب الذي
استعمله وقال مالك في الرواية الاخرى كقول ابي حنيفة والشافعي في المشهور عنهما
وينفض للتيمم ان يتبع الحائم مزيده ليدلك بين الصعيد وبين ما داخل حلقة الخاتم **واتفقوا**
على انه اذا تيمم لفريضة صلاها هو النوافل وقضا الفوايت الا ان يدخل صلاة اخرى الا
مالكا والشافعي فانهما لا يصليهما والنوافل خاصة ولا يبقى بذلك التيمم الفوايت بل يكون
لكل فريضة تيمم لانه لا يصلي بتيمم واحد اكثر من فريضة واحدة **واختلفوا** في المتيمم
بنية النفل هل يصلي به الفرض فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز له صلاة
الفرض بهذا التيمم وكذلك اذا نوى طهارة مطلقة لم يجز له بها صلاة الفرض وقال
ابو حنيفة يستبيح بتيممه ذلك صلوة الفرض فله ان يصلي بهذا التيمم وينويه
فرضين واكثر **واختلفوا** في المتيمم لشدة البرد في الاقامة والسفر فقال ابو حنيفة
اذا خشي الصحيح المقيم او المسافر من استعمال الماء المرض او خشي المريض زيادة مرضه
باستعمال الماء في الحضر والسفر فانه يتيمم ويصلي ولا يعيد على الاطلاق وقال مالك
كذلك وزاد فقال اذا لم يخش البرد وخشي فوات الوقت ان ذهب الى الماء تيمم وصلى
ولا اعادة عليه وان كان حاضرا مقيما في احدى الروايات عنه وعنه رواية اخرى في وجوب

الاعادة فان خشي زيادة المرض باستعمال الماء او تاخر البرء جاز له التيمم وقال
الشافعي ان تيمم للمرض وهو واجد للماء آخر فقال لتلف صلى ثم برء لم يلزمه الاعادة قولا
واحدا وان خاف الزيادة في المرض او بطوء البرء باستعمال الماء فهل يجوز له التيمم فيه
قولان وان تيمم الصحيح لشدة البرد وصلى وهو مقيم لزمته الاعادة قولا واحدا وفي
المسافر في وجوب الاعادة قولان وقال احمد اذا تيمم المقيم الصحيح لشدة البرد
وخوف المرض وصلى اعاد في احدى روايتيه والاخرى لا يعيد فاما اذا كان مسافرا
او مريضا فانه يتيمم ويصلي ولا يعيد رواية واحدة **واجمعوا** على انه يجوز للجنب
التيمم كما يجوز للحدث بشرطه **واجمعوا** على ان المسافر اذا كان معه ما
وهو يخشى العطش فانه يحبسه لشربه ويتيمم **واختلفوا** في الموالاة ه
والترتيب في التيمم فقال ابو حنيفة لا يجبان وقال مالك يجب الموالاة دون
الترتيب وقال الشافعي يجب الترتيب قولا واحدا وفي الموالاة قولان الجديد انها
لا تجب ولكنها مسنونة كما قال في الوضوء وقال احمد يجب الترتيب رواية واحدة
وعنه في الموالاة روايتان احدهما واجبة والاخرى مسنونة **واختلفوا** فيمن
حضرته الصلوة ولم يجد ماء ولا صعيدا فقال ابو حنيفة لا يصلي حتى يجد الماء
او الصعيد وعن مالك ثلاث روايات احداها كمذهبنا والثانية انه يصلي على حسب
حاله ويعيد اذا وجد وهو مذهب الشافعي في قوله الجديد والاخرى الروايتين
عن احمد والقول القديم كمذهب ابي حنيفة والرواية الاخرى عن احمد يصلي ولا يعيد
وهي الثالثة عن مالك **واجمعوا** على ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول
في الصلاة انه يبطل تيممه ويجب استعمال الماء **ثم اختلفوا** فيه اذا راى الماء
وقد تلبس بالصلاة فقال ابو حنيفة واحد في احدى الروايتين يبطل صلوته وتيممه وقال
مالك والشافعي واحد في الرواية الاخرى يمضي في صلوته وهي صحيحة الا ان الشافعي شرط في
صحة الصلاة بعد التيمم اذ يكون مسافرا **واجمعوا** على انه اذا راى الماء بعد فراغه من
الصلاة فلا اعادة عليه وان كان الوقت باقيا اذا كان مسافرا سفرا طويلا مباحا **واختلفوا**
في طلب الماء هل هو شرط في التيمم ام لا فقال ابو حنيفة ليس بشرط وقال مالك والشافعي
هو شرط وعن احمد روايتان كالمذهبين **واختلفوا** فيمن بعضه صحيح وبعضه جريح
فقال ابو حنيفة ان عنبر بالاكثر فان كان هو الصحيح غسله وسقط حكم الجريح والا انه
يستحب مسحه وان كان هو الاول تيمم وسقط الغسل وقال مالك يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ولا

تيمم وقال الشافعي

الشافعي واحمد يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح **واختلفوا** فيما اذا بقي الماء في
رحله وصلى ثم ذكر فقال ابو حنيفة لا يعيد وعن احمد روايتان في الاعادة ٧
وللشافعي قولان **واجمعوا** على انه لا يجوز للمتيمم لصلوة العيدين والجنازة
في الحضر وان خاف فوتها الا ابا حنيفة فانه اجاز ذلك في الحضر **باب**
المسح على الخفين اجمعوا على جواز المسح على الخفين في السفر **واتفقوا**
على جوازه ايضا في الحضر الا رواية عن مالك **واتفقوا** على ايام مدة
المسح في حق المقيم والحضر موقتة للمسافر ثلثة ايام بلياليهن وللمقيم
يوما وليلة الا ما لكا فانه لا توقيت عنده بحال وحكي الزعفراني عن الشافعي
انه قال لا توقيت الا ان يجب عليه الغسل **واتفقوا**
على ان المسح يحفي ما تحاذي ظاهر القدمين **ثم اختلفوا** هل يسن ما تحاذي
باطن القدمين ايضا فقال ابو حنيفة يجزي ويسن وقال احمد لا يسن وقال
مالك والشافعي يسن **واختلفوا** في قدر الاجزاء من المسح على الخفين فقال
ابو حنيفة يجزي قدر ثلث اصابع فصاعدا وقال الشافعي ما يقع عليه
اسم المسح ومذهب احمد مسح الاكثر ومالك يرى الاستيعاب محل الفرض
في المسح حتى لو اخل بمسح ما تحاذي باطن القدم اعاد الصلاة استحبابا في
الوقت **واجمعوا** على ان المسح على الخفين مرة واحدة يجزي **واجمعوا**
على انه متى نزع احد الخفين وجب عليه نزع الاخر وهل يعيد الوضوء ام يقتصر
على غسل القدمين فيه خلاف نذكره ان شاء الله تعالى **واتفقوا** على ان
ابتداء مدة المسح من وقت الحدث لا من وقت المسح الا رواية عن احمد
انه من وقت المسح **واجمعوا** على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت
طهارة الرجلين الا ما لكا فانه على اصله في ترك مراعاة التوقيت ٤
واختلفوا هل يبطل جميع الوضوء بخلع الخفين وبانقضاء مدة المسح
فقال ابو حنيفة يغسل رجليه ويمسح ويتوضا وقال مالك كذلك في
خلع الخفين فاما انقضاء مدة المسح فلا يتصور المبطل ان عنده بذلك فانه
لا يرى التوقيت وعن الشافعي قولان احدهما يبطل جميع الوضوء والاخر
بغسل رجليه خاصة وعن احمد روايتان اظهرهما انه يبطل جميع الوضوء
ويستانف والاخرى قال فيها اروجوان يجزيه غسل الرجلين وفي نقض اخر احمد

اجنب او اوجب ان يعيدا الوضوء واختلفوا في جواز المسح على الجوربين فقال
مالك وابو حنيفة والشافعي لا يجوز الا ان يكونا من جلود او مجلدين او منعلين
وقال احمد يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يسقطان اذا مشى فيهما
واتفقه ابو يوسف ومحمد صاحبا ابي حنيفة باب الحيض ١٣٥ اجمعوا
على ان من احداث النساء الحيض قال اهل اللغة الحيض نزول دم المراة
لوقتها المعتاد واجمعوا على ان فرض الصلوة ساقط عن الحايض مدة حيضها
وانه لا يجب عليها قضاوه واجمعوا على ان فرض الصوم ايضا ساقط
عنها مدة حيضها الا انه يحرم عليها الصوم في حال الحيض ويجب عليها
قضاوه واجمعوا على انه يحرم عليها الطواف بالبيت واجمعوا على انه
يحرم عليها اللبث في المسجد واجمعوا على انه يحرم وطي الحايض في الفرج حتى
ينقطع حيضها ثم اغتسلوا فيها اذا ارات الطهر ولم تغتسل فقال
ابو حنيفة ان انقطع لاكثر الحيض وهو عشرة ايام جاز وطيها وان
كان لاقل لم يجز حتى تغتسل ويجب عليها اخر وقت صلاة فيجب
عليها الصلوة وهذا اذا كانت مبتداة اولها عادة معروفة وتخالف
لعادتها فاما ان انقطع لدون عادتها لم يطأها الزوج وان اغتسلت وصلت
حتى تستكمل عادتها احتياطا وقال مالك والشافعي واحمد لا يحل وطيها
حتى تغتسل واختلفوا فيما يحل الاستمتاع به من الحايض فقال مالك
وابو حنيفة والشافعي يحل له مباشرة ما فوق الازار ويحرم عليه
ما بين السرة والركبة وقال احمد يجوز له وطيها فيما دون الفرج
ووافقه على ذلك محمد بن الحسن واصبغ بن الفرج من كبار اصحاب مالك
وبعض اصحاب الشافعي واختلفوا في الحايض ينقطع حيضها ولا تجد
ما تغتسل ابو حنيفة لا يجوز وطيها حتى تيمم ويصلي به وقال مالك
لا يحل وطيها حتى تغتسل وقال الشافعي واحمد يحل وطيها اذا تيممت
ولم تصل به واختلفوا في اقل سن تحيض فيه المراة فقال مالك والشافعي
واحمد اقله تسع سنين قال الشافعي اعجل ما سمعت من نساء تمام يحضن
لتسع سنين وقال في بعض كتبه رايت جدته بنت عشرين سنة واختلفوا
في اقل الحيض واكثره فقال ابو حنيفة اقله ثلاثة ايام بلياليهن واكثره

عشرة

عشرة ايام وقال مالك لا حد لاقله فلو رات دفعة كان حيضا واكثره خمسة
عشر يوما وقال الشافعي واحمد اقله يوم وليلة وروي عنه يوم
واكثره خمسة عشر يوما واختلفوا في المبتداة اذا جاوز دمها اكثر
الحيض فقال ابو حنيفة يجلس اكثر الحيض عنده وعن مالك ثلاث روايات
احدها يجلس اكثر الحيض عنده ثم يكون مستحاضة وهي رواية ابن القاسم
وغيره والثانية تجلس عادة نسائها والثالثة تستظهر بثلاثة ايام
ما لم يجاوز خمسة عشر يوما وقال الشافعي ان كانت مميزة رجعت
الى تمييزها فان لم تكن مميزة فقولان احدهما ترد الى اقل الحيض عنده
والاخر ترد الى غالب عادة النساء وعن احمد اربع روايات احدها
تجلس اقل الحيض عنده اختارها ابو بكر والثانية تجلس ستا او سبعا
وهو الغالب من عادة النساء اختارها الخرقي والثالثة تجلس اكثر الحيض
عنده والرابع تجلس عادة نسائها هذا في المبتداة المميزة التي تفرق
بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون والثخن والرائحة وقدر الحيض
دم الحيض اسود ثخين منتن ودم الاستحاضة احمر رقيق لا نتن فيه
واختلفوا في المستحاضة فقال ابو حنيفة ترد الى عادة نسائها ان كان لها
عادة وان كانت لا عادة لها فلا اعتبار بالتمييز بحال بل تجلس اقل الحيض
عنده اذا كانت ناسية لعادتها وقال مالك لا اعتبار للعادة بالعادة
ولا بالتمييز فان كانت مميزة ردت اليه وان لم يكن لها تمييز لم تحض اصلا
وصلت ابدا هذا في الشهر الثاني والثالث فاما في الشهر الاول فقد روايتان
احدهما انها تجلس اكثر الحيض عندم والثانية تجلس ايامها المعروفة وتستظهر
بعد ذلك بثلاثة ايام وتغتسل وتصلي وظاهر مذهب الشافعي انه
ان كان لها عادة وتمييز قدم التمييز على العادة وان عدم التمييز ردت
الى العادة وان عدما صارت مبتداة وقد مضى حكمها عنده وقال احمد اذا
كان لها عادة وتمييز ردت الى العادة قال عدمت العادة ردت الى التمييز وان
عدمتا معا ففيه روايتان احدهما تجلس اقل الحيض عنده والاخر تجلس غالب
عادات النساء وهو سبعا واختلفوا في الحامل هل تحيض فقال ابو حنيفة
واحمد لا تحيض وقال مالك تحيض وعند الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا

هل لارتفاع الحيض امد فقال ابو حنيفة فيما روي عنه الحسن بن زياد
من خمس وخمسين سنة الى ستين وقال محمد بن الحسن في الروميات
خمس وخمسين سنة وفي المولدات سبعون سنة وقال مالك والشافعي
ليس له حد وانما الرجوع فيها الى العادات في البلدان فانه يختلف باختلافها
فقد تشرع في البلاد الحارة ويتاخر في البلاد الباردة وقال احمد في احدى
الروايات غالبه خمسون سنة في العربيات وغير من الثانية ستون
والثالثة ان كن عربيات فالغاية ستون وان كن نبطيات وعجميات
فخمسون واختلفوا في وطي المستحاضة فقال مالك وابو حنيفة هو
مباح وقال الشافعي واحد في احمد وابنيه بكره ولا يحرم وقال احمد
في الرواية الاخرى يحرم الا ان يخاف العنت وهو المختار واختارها الخرقي
والطهر من الحيض مبني على ما طعنا به الامام راه النساء انقطاع
الحيض وهو الغطة البيضاء باب النفاس اجمعوا على
ان النفاس من احداث النساء وانه يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط ما يسقط
قال اهل اللغة والنفساء سميت بذلك لسيلان الدم والدم يسمى نفسا
قال الشاعر
ننتشل عاريجد السيوف نفوسنا ٭ وليس على غير السيوف نفوس
واختلفوا في اكثره النفاس فقال ابو حنيفة واحمد اكثره اربعون
يوما وقال مالك والشافعي اكثره ستون يوما وعن مالك رواية
اخرى انه لا حد لاكثره بل يجلس اقصاه ما يجلس النساء ورجع في ذلك
الى اهل العلم والخبرة منهن واختلفوا فيما اذا انقطع دم النفساء
قبل الغاية هل يوطا فقالوا يوطا الا احمد فانه كره وطيها حتى تغتسل الغاية عندهم اربعون يوما وهو
كتاب الصلوة اجمعوا على
ان الصلوة احد اركان الاسلام والخمسة قال الله تعالى ان الصلاة
كانت على المومنين كتابا موقوتا واجمعوا على انها خمس صلوات
في اليوم والليلة واجمعوا على ان عدد ركعة الفجر ركعتان
والظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاث والعشا اربع واجمعوا
على ان الله سبحانه فرضها على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة
بالغة عاقلة حائلة من حيض ونفاس واجمعوا على انه لا يسقط فرضها

في من جرى عليه التكليف من الرجال العقلا البالغين وخطابهم بها الى المعاينة
للموت واما الاحرة وكذلك النسا وسوا ما اختصصن به من الحديثين المذكورين
الا ان ابا حنيفة قال ان عجز عن الايما برا سه سقط الفرض عنه واجمعوا
على ان من وجب عليه الصلاة من المخاطبين بها ثم امتنع منها جاحدا لوجوبها
فانه كافر ويجب قتله بردته ثم اختلفوا فيمن تركها ولم يصل وهو معتقد
وجوبها فقال الشافعي ومالك واحمد يقتل اجماعا منهم وقال ابو حنيفة
يحبس بداحية يصلي ولا يقتل ثم اختلفوا موجبوا قتله بعد ذلك في تفصيل
هذه الجملة فقال مالك يقتل حدا وقال ابن حبيب من اصحابه يقتل كفرا واختلف
الرواية عن مالك انه يا السيف واذا قتل حدا على المشهور من مذهب مالك فانه
يورث ويصلى عليه ولحكم اموال المسلمين وقال الشافعي اذا ترك الصلاة
معتقدا لوجوبها وجب عليه القتل ويقتل حدا وحكمه حكم اموال المسلمين
واختلف اصحابه متى يقتل فقال ابو علي بن ابي هريرة ظاهر كلام الشافعي
انه يقتل اذا ضاق وقت الصلاة الاولى وهكذا ذكر صاحب الحاوي وقال
ابو سعيد الاصطخري يقتل بترك الصلاة الثانية الرابعة مع مبين وقتها وقال
ابو اسحاق المروزي يقتل بترك الصلاة الثانية اذا ضاق وقتها وسيتاب
قبل القتل واختلفوا ايضا كيف يقتل فقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي
المنصوص عنه انه يقتل ضربا بالسيف الا ان ابن سريج قال لا يقتل بالسيف ولكن
يخشب به او يضرب بخشب حتى يصلي او يموت واختلفوا ايضا هل يكفر
بترك صلاة اعتقاد وجوبها فمنهم من قال لا يكفر بمجرد تركها لظاهر الحديث
ومنهم من قال لا يكفر بحكم وبتاول الحديث على الاعتقاد وقال احمد من
ترك الصلاة متهاونا وكسلا وهو غير جاحد لوجوبها فانه يقتل برواية واحدة
واختلف عنه متى يجب قتله على ثلاث روايات احداهن انه متى ترك صلاة
واحدة وضاق وقت الثانية ودعي الى فعلها ولم يصل قتل بعد عليه وهو
اختيار اكثر اصحابه وفرق ابو اسحاق بين نشا فلا فقال لان ترك الصلاة
الى وقت صلاة اخرى يجمع معها مثل ان يترك الفجر الى الظهر والعصر الى المغرب
قتل وان ترك صلاة الى وقت اخرى لا يجمع معها كالمغرب الى العشا والظهر الى العصر
لم يقتل والثانية ان ترك ثلاث صلوات متوالية ان وتضايق وقت الرابعة ودعي الى

فعلها ولم يصلها قتل والثالثة انه يدعى لها ثلاثة ايام فان صلى والا قتل رواها
المروزي واختارها المزني ويقتل بالسيف رواية واحدة واختلفوا هل يجب قتله
حدا او كفرا على روايتين احداهما انه قتل بكفره كالمرتد ويجري عليه احكام
المرتدين ولا يورث ولا يصلى عليه ويكون ماله فيا وهو اختيار الجمهور من اصحابه
والاخرى انه يقتل حدا وحكمه حكم اموال المسلمين وهو اختيار ابي عبد الله بن
بطه **واجمعوا** على ان الصلاة المفروضة من الفروض التي لا تسقط النيابة
فيها بنفس ولا مال **واجمعوا** على انه لا يجوز تاخير الصلاة حتى يخرج وقتها لمن
كان مستيقظا ذاكرا لها قادرا على فعلها من غير عذر ولا عذر قد يجمع قال اهل
اللغة والصلاة عند العرب الدعاء وسميت الصلاة صلاة لما فيها من الدعاء
وقيل من صليت العود اذا لينته بالمصلي يذيلين ويخشع وقيل من الصلا وهو
عظم العجز يرتفع عند الركوع والسجود

باب

اوقات الصلوة اختلفوا في وقت وجوب الصلاة فقال مالك والشافعي
واحمد الصلاة تجب باول الوقت وقال بعض اصحاب ابي حنيفة تجب باخره
واتفقوا على ان اول وقت الظهر اذا زالت الشمس فانه لا يجوز ان يصلي
قبل الزوال **ثم اختلفوا** في اخر وقت الظهر فقال الشافعي واحمد اخر
وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون للشخص عند الزوال
فانه يطول ويقصر بحسب اختلاف الزمان واذا صار ظل كل شيء مثله
وزاد ادنى زيادة فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وتلك الزيادة
اول وقت العصر فاذا صار ظل كل شيء مثله وزاد ادنى زيادة فقد خرج وقت
العصر وتلك الزيادة اول وقت العصر واختلف عن ابي حنيفة فروي عنه
كمذهب الشافعي واحمد وهو اختيار ابي يوسف وعنه رواية اخرى ان اخر
وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه
فبينهما وقت ليس من وقتها واخر وقت العصر اصفرار الشمس وقال مالك
وقت الظهر من اول زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله فاذا صار
ظل كل شيء مثله فهو اخر وقت الظهر المختار وهو بعينه اول وقت العصر المختار
ويكون وقتها مما مشتركا بينهما فلو زاد على المثل زيادة بينه خرج وقت الظهر
المختار واختص الوقت بالعصر ولا يزال ممتدا الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وذلك

اخر وقتها العصر المختار وتثقيل ما كان من الاختيار الى الضرورة الى ان يبقى للغروب
صلاة خمس ركعات فاذا بقي الى غروب الشمس قدر صلاة خمس ركعات اربع للظهر
وركعة للعصر فحينئذ يستولي على الضرورة وقوله اذا صار ظل كل شيء مثله سوا
في الاشخاص عند الزوال ايضا وقول ابي حنيفة وما لك اذا صار ظل كل شيء مثله
او مثليه ايهما ابينا يعتبر ان ذلك من وقت تنا هي فخصاه واخذه في الزيادة كما من
اصله كما ذكرناه عن الشافعي واحمد فهو ايضا منهم **واختلفوا** في وقت المغرب
فقال ابو حنيفة واحمد لها وقتان واول وقتها اذا غابت الشمس واخره حين
يغيب الشفق وقال مالك في المشهور عنه والشافعي في اظهر قوليه لها وقت واحد
مضيق مقدار اخره بالفراغ منها وعن مالك رواية اخرى رواها عنه ابن وهب لها
وقتان **واختلفوا** في الشفق الذي يدخل وقت العشا بغيبوبته فقال مالك
والشافعي واحمد هو الحمرة وقال ابو حنيفة هو البياض واهل اللغة على القول
الاول قال الخليل والفراء وابن قتيبة الشفق الحمرة قال الفراء سمعت بعض العرب
يقول عليه ثوب مصبوغ كان الشفق فكان احمر **واختلفوا** في اخر وقت العشا
المختار فقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنهما الى ثلث الليل واختلف اصحاب
ابي حنيفة فمنهم من قال الى قبل ثلث الليل ومنهم من قال الى ثلث الليل ومنهم
من قال الى نصف الليل وهو القول الاخر عن الشافعي والرواية الاخرى عن احمد
وقال مالك وقت الضرورة للمغرب والعشا الى قبيل طلوع الفجر بمقدار اربع
ركعات ثلاث للمغرب وواحدة للعشا وهو القول الاخر عن الشافعي والرواية الاخرى
عن احمد وقال الشافعي واحمد وقت العشا الاخرة للضرورة الى ان يطلع الفجر
فمن ادرك من العشا الاخرة ركعة قبل ان يطلع الفجر فقد ادركها وقال ابو حنيفة
وقت الجواز الى ان يطلع الفجر **واتفقوا** على ان اول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر
الثاني المنتشر لا الظلمة بعده واخر وقتها الى ان يسفر **واختلفوا** هل
الافضل تقديم صلاة الفجر في اول الوقت فقال ابو حنيفة الافضل الاسفار الا لمن يضر
وقال مالك والشافعي واحمد الافضل التغليس وعن احمد رواية انه يعتبر حال
المصلين فان شق عليهم التغليس كان الاسفار افضل واذا اجتمعوا كان
التغليس افضل **واجمعوا** على ان وقت الضرورة الى ان تطلع الشمس **واتفقوا**
على ان الافضل تاخير الظهر عن وقت جواز فعلها في يوم الغيم الا الشافعي فانه قال اذا

غلب على ظنه دخول وقتها صلاها من غير تأخير وعن الشافعي فانه قال اذا كانت السماء مغيمة راعى الشمس فان برز له منها ما يدله والا تأخر حتى يرى انه صلاها بعد الوقت واحتاط بتأخيرها ما بينه وبين ان يخال دخول وقت العصر **واتفقوا** على ان الافضل تأخير الظهر في الحر اذا كان يصليها في مساجد الجماعة خلافا لبعض اصحاب الشافعي في اعتبار ذلك في البلاد الحارة دون غيرها **واتفقوا** على استحباب تعجيل الظهر في الشتا اذا لم يكن غيم وفي الصيف اذا لم يصل في مساجد الجماعة الا مالكا فانه قال يستحب لمساجد الجماعات ان يؤخروها الى ان يصير الفي ذراعا **واختلفوا** في الافضل من التقديم والتاخير في جميع الازمنة فقال ابو حنيفة التاخير ما لم تضعف الشمس افضل وقال مالك والشافعي واحمد تقديمها افضل **واتفقوا** على ان الافضل تأخير المشا الا الشافعي في احد قوليه ان تعجيلها افضل **واختلفوا** في الصلاة الوسطى فقال احمد وابو حنيفة هي العصر وقال مالك والشافعي هي الفجر **واختلفوا** في المغمى عليه فقال مالك والشافعي اذا كانت اغماءه تشبيه مجنون مثل ان يشرب حمرا او دواء لم يجز له ان يسقطه الصلاة عنه وكان القضا فرضا واغمي عليه بجنون او مرض او بسبب مباح سقط عنه ما كان في حال اغمايه من الصلاة على الاطلاق وقال ابو حنيفة ان كان الاغما يوما وليلة فما دون ذلك لم يمنع وجوب القضا وان زاد على ذلك يجب عليه القضا ولم يفرق بين اسباب الاغما وقال احمد الاغما جميع اسبابه لا يمنع وجوب القضا بحال

باب ١٧ الاذان اجمعوا على ان الاذان والاقامة مشروعان للصلوة الخمس والجمعة **واختلفوا** في وجوبها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هما سنتان وقال احمد هما فرضان على الامصار على الكفاية اذا قام بعضهم اجزى عن جميعهم **واتفقوا** على ان النسا لا يشرع في حقهن الاذان ولا يسن **ثم اختلفوا** في الاقامة هل يسن في حقهن ام لا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يسن لهن الاقامة وقال الشافعي يسن **واتفقوا** على انه اذا اجتمع اهل بلد على ترك الاذان والاقامة قوتلوا على ذلك لانه من شرايع الاسلام فلا يجوز تعطيله **واختلفوا** في صفة الاذان فاختار ابو حنيفة واحمد اذان بلال واختار مالك والشافعي اذان ابي محذورة والاذان عند ابي حنيفة واحمد اذان بلال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله

اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله **واختلف** مالك والشافعي رحمة الله عليهما في صفة الاذان مع اختيار هما حديث ابي محذورة فالاذان عنده الكل سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله لا يرفع بالشهادتين صوته ثم يرجع فيقول لا فما صوته اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله **والاذان عند الشافعي** تسع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيعيد صوته بالتشهد فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

واختلفوا في الاقامة ايضا فقال ابو حنيفة الاقامة مثنى مثنى كالاذان ويزيد على الاذان بلفظ الاقامة مرتين فتضيف الاقامة عنده سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله **وقال** ان مفرد الاقامة تارك المستحب وقال مالك الاقامة كلها افراد بي عشر كلمات عنده الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال الشافعي المشهور عنه رحمه الله واحمد الاقامة احدى عشر كلمة كلها تفرد الا ذكر الاقامة تذكر مرتين فيقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله **وقال** الشافعي في القول الاخر كمذهب مالك الا ان الاقامة عشر كلمات فذكر الاقامة بنا بعد الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح

فرقامت الصلاة فقد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واتفقوا
على انه لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها الا صلاة الفجر خاصة فانه يجوز ان
يؤذن لها قبل دخول وقتها عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الاذان
لها الا بعد طلوع الفجر وعن احمد كراهة ان يؤذن لها قبل طلوع الفجر في شهر رمضان خاصة
والذي اراه انا انه لا يكره للحديث الصحيح المشهور ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فلا يمنعكم ذلك من سحوركم فلو كان هذا مما يكره
لم يقره رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا اقرارا مطلقا من غير اشارة الى
ما سيتقدم به على الكراهة واتفقوا على ان التثويب انما هو في صلاة الفجر
خاصة ثم اختلفوا فيه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد التثويب
سنة وعن الشافعي قولان القديم كمذهب الجماعة والجديد لا تثويب ثم
اختلفوا في التثويب نفسه واين يقع فقال مالك والشافعي في القديم
واحمد هو ان يقول الصلوة خير من النوم مرتين بعد قوله في الاذان
حي على الفلاح واختلف اصحاب ابي حنيفة فحكى الطحاوي في اختلاف
العلماء عن ابي حنيفة وابي يوسف جميعا كمذهب الجماعة وحكى ابن سماعة
مثله وقال اصحابه المعروف عنهما وهو ان يقول الصلاة خير من النوم
مرتين بين الاذان والاقامة او يقول حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين
بين الاذان والاقامة وهو افضل وهو مذهب محمد بن الحسن واجمعوا
على انه لا يعتد بالاذان المسلم العاقل واجمعوا على انه لا يعتد به من
مجنون واجمعوا على ان المرأة اذا اذنت للرجال لم يعتد باذانها واذا اذنت
للنساء فلا بأس فقد روى ابن المنذر ان عائشة رضي الله عنها كانت تؤذن
وتقيم وقال الشافعي ان صلين منفردات اذنت في نفسها واقامت غير
رافعة صوتها في الاذان واجمعوا على ان اذان الصبي المميز للرجال معتد
به واجمعوا على انه يستحب ان يكون حرا بالغا طاهرا واجمعوا على ان
اذان المحدث معتد به اذا كان حدثه هو الاصغر مع استحبابهم ان يؤذن طاهرا
واجمعوا على ان السنة في صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء النداء
بقوله الصلاة جامعة واجمعوا على ان الصلاة على الجنائز لا شيء لها تنادى
ولا اذان واختلفوا في اخذ الاجرة على الاذان والاقامة فقال ابو حنيفة

واحمد

واحمد لا يجوز وقال مالك واكثر اصحاب الشافعي يجوز فقال ابو حامد غلط من اجاز ذلك
قال الشافعي قال ويروى عنهم الامام ولم يذكر الاجازة وروى ابن المنذر عن مالك في انه قال
بلغني ان المؤذن الذي سمع النبي صلى الله عليه وسلم واذا الحسن المؤذن
في اذانه قال بعض اصحاب احمد في احد الوجهين لا يصح اذانه واختلفوا هل يجوز
اقامة الصلاة باذان واقامة في مسجد له امام راتب فقال ابو حنيفة يكره
ذلك وقال مالك ان كان للمسجد امام راتب يصلي فيه امامه فلا يجوز ان يجمع
فيه تلك الصلاة على الاطلاق وقال الشافعي يجوز ذلك في مساجد الاسواق
التي يتكرر الصلوة فيها دون مساجد الدروب وقال احمد يجوز ذلك على الاطلاق

باب ١٨ طهارة البدن والثوب اجمعوا

على ان طهارة موقف المصلي من الواجبات وانه شرط في صحة الصلاة
واجمعوا على ان طهارة ثوب المصلي شرط في صحة الصلاة واجمعوا
على ان طهارة البدن عن النجس شرط في صحة الصلاة للقادر عليها واجمعوا
على ان العلم بدخول الوقت او غلبة الظن على دخوله شرط في صحة الصلاة
الا ما لا يمكن الشرط في صحة الصلاة عنده العلم بدخول الوقت بيقين فاما
غلبة الظن فلا

باب ١٩ ستر العورة اجمعوا

على ان ستر العورة من
العيون واجب وانه شرط في صحة الصلاة الا ما لا يمكن قال هو واجب وليس
هو شرطه في صحتها الا انه ينبغي التأكيد بها ومن اصحابه من قال هو شرط مع الذكر
والقدرة واختلفوا في حد عورة الرجل فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد
في احدى الروايتين عنه ما بين السرة والركبة وقال احمد في الرواية
الاخرى هو الفخذ والدبر وهي رواية عن مالك ثم اختلفوا في الركبة من
الرجل اهي عورة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد ليست منها بعورة وقال ابو حنيفة
وبعض اصحاب الشافعي انها عورة واتفقوا على ان سرة الرجل ليست بعورة
واختلفوا في عورة الحرة وحدها فقال ابو حنيفة كلها عورة الا الوجه
والكفين والقدمين وروي عنه ان قدميها عورة وقال مالك والشافعي كلها
عورة الا وجهها وكفيها وقال احمد في احد روايتيه كلها عورة الا وجهها وكفيها
كمذهبهما والرواية الاخرى كلها عورة الا وجهها خاصة وهي المشهورة عنه
واختارها الخرقي واختلفوا في عورة الامة فقال مالك والشافعي هي كعورة

الرجل قال الشيخ ابو اسحاق وهو ظاهر المذهب قال وقيل جميعها عورة المعوض التقليب منها وهي الراس والساعد والساق وقال ابو علي بن ابي هريرة عورتها كعورة الحرة وعن احمد روايتان فيها كمذهبه في عورة الرجل ما بين السرة والركبة والاخرى القبل والدبر وهي رواية عن مالك وقال ابو حنيفة عورة الامة كعورة الرجل الا انه زاد فقال وبطنها وظهرها عورة **واختلفوا** في عورة ام الولد والمعتق بعضها والمكاتبة والمدبرة فقال ابو حنيفة هي كالامة في العورة وقال الشافعي عورتهن كعورة الرجل وهو الظاهر من مذهبه كما قدمناه واما مالك فانه ينزل ام الولد والمكاتبة كالحرة والمدبرة والمعتق بعضها كالامة وعن احمد روايتان احداهما ان عورة كل واحدة منهن كعورة الحرة والاخرى كعورة الامة **واختلفوا** فيما اذا انكشف من العورة بعضها فقال ابو حنيفة ان كان من العورة الغليظة قدر الدرهم فما دون لم يبطل صلاته وان كان اكثر من درهم بطلت صلاته فاما اذا انكشف منها اقل من الربع لم تبطل الصلاة وقال الشافعي تبطل الصلوة بالبسير من ذلك والكثير وقال احمد ان كان يسيرا لم تبطل الصلوة وان كان كثيرا بطلت وفرق بينهما بما يعد في الغالب يسيرا وقال مالك اما اذا كان ذاكرا قادرا فصلى مكشوف العورة بطلت صلاته في المشهور من مذهبه **واتفقوا** على انه لا يجب على المصلي ستر المنكبين في صلاة سوا كانت فرضا او نفلا الا احمد فانه اوجبه في الفرض وعنه في النفل روايتان **واجمعوا** على ان للصلوة شرائط اربعة وهي التي تتقدمها وهي الموصوفة بالماء والتيمم عند عدم الماء والوقوف على بقعة طاهرة واستقبال القبلة مع القدرة والعلم بدخول الوقت باليقين **ثم اختلفوا** بعد اتفاقهم على هذه الجملة بانها الصحيح الذي في ستة العورة بالثوب الطاهر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد ان ذلك لا يخل بالشرائط وانما كمل واختلف اصحاب مالك عنه في هذه المسئلة فمنهم من يقول انه من شرط صحتها مع التكرر والقدرة فمن قدر عليه وذكر وتعمد الصلاة مكشوف العورة فان صلاته باطلة ومنهم من يقول انستر العورة فرض واجب في نفسه الا انه ليس من شرط صحتها ولكنه يتاكد بها فان صلى مكشوف العورة عامدا كان عاصيا اثما الا ان الفرض وتسقط عنه والذي اختاره عبد الوهاب في التلقين انه لا يصح الصلاة مع كشف العورة بحال **ثم اختلفوا** في جواز الصلاة بغلبة

الظن

الظن عارية بخول وقتها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يصح بذلك وقال مالك لا يصح الا بالدخول فيما مع اليقين بدخول وقتها **باب استقبال القبلة** **اجمعوا** على ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الا من عذر لقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وهو في حالين حال المسابقة وشدة الخوف والنافلة في السفر الطويل على الراحلة للضرورة مع كونه مامورا حال التوجه وتكبيرة الاحرام ان يستقبلها ما استطاع فان كان المصلي بحضرتنا توجه الى عينها وان كان قريبا منها فالى الجهة وان كان غائبا فبالاجتهاد والتقليد والخبر ان كان من اهله **ثم اختلفوا** فيمن فرضه الاجتهاد وهو من كان منا بمكة او المدينة اذا نائه على مسافة لا يمكنه المعاينة وكالمه من يخبره عن الاحاطة هل يجتهد في عين القبلة او جهتها فقال احمد في المشهور من روايتيه وهي التي اختارها الخرقي في التوجه الى الجهة وقال في الرواية الاخرى التوجه الى العين وعن اصحاب مالك والشافعي كالمذهبين فعلى اصحاب ابي حنيفة التوجه الى العين وفايدة هذا الاختلاف ان من قال التوجه الى العين فانه ان انحرف منها قليلا لم يصح صلاته ومن قال الجهة صحيحها مع الانحراف **واجمعوا** على انه لا يجوز للمقيم في بلد صلاة التطوع الى غير القبلة الا لمكره او ناسيا **واجمعوا** على انه اذا اشتبهت عليه القبلة فاجتهد فاصاب العين فلا اعادة عليه **واجمعوا** على انه اذا صلى بالاجتهاد ثم بان انه اخطا انه لا اعادة عليه الا في احد قولي الشافعي الجديد يعيد وقال مالك ان استبان انه كان منحرفا عنها لم يعد وان استبان انه كان مستدبرها ففي الاعادة قولان **واجمعوا** على جواز النفل على الراحلة والسير الرابئة عليها حيث توجهت في السفر الطويل **ثم اختلفوا** في السفر القصير فقال الشافعي واحمد يجوز وقال مالك لا يجوز الا في الطويل وعن ابي حنيفة روايتان احداهما كمذهب مالك والاخرى يجوز خارج المصر وان لم يبلغ سفرا **واختلفوا** هل يجوز صلاة الفريضة على الراحلة فقال ابو حنيفة يجوز ذلك في اوقات الاعذار كالمطر والمرض وحال المسابقة وطلب العدو ويشترط الوقوف الذابة الى الفراغ من الصلاة وقال الشافعي لا يجوز ان يصلي الفريضة في هذه الاحوال كلها الا على الارض الا في شدة الخوف في حال المسابقة واختلفت الرواية عن احمد ففي رواية انه لا يصلي الفريضة الا في حالين

المسابقة وطلب العدو وفي غيرها بين الحالتين يصلي على الارض وروي عنه
في احد رواية اخرى انه يجوز للمريض ذلك عنه انه لا يجوز ذلك وروي ابو داود عنه
انه يجوز ان يصلي ايضا على الراحلة لعذر الطين والمطر والثلج وقال مالك لا يصلي
الفريضة الا على الارض الا في حال المسابقة وان يكون مسافرا فيضاف الانقطاع
عن رفيقه فانه يجوز له حينئذ الصلاة على الراحلة واجمعوا على ان صلاة النفل
في الكعبة المعظمة تقع واختلفوا في صلاة الفريضة في جوف الكعبة
المعظمة او على ظهرها فقال ابو حنيفة اذا كان بين يديه المصلي شيء من سمتها جاز
وقال الشافعي لا يصح الصلاة على ظهرها الا ان يستقبل سترة مبنية بحيث
اوطين فان كان لبنا او حجرا فنصفه فوق بعض لم يجز وان عود خشبة فقولين وجهين
عندا صحابه وان صلى في جوفها مقابلا للباب لم يجز الا ان يكون بين يديه عنبة
ساجة منصلة بالبنا وقال احمد لا يجوز بحال الا على ظهرها ولا في جوفها وعن
مالك روايتان المشهور منهما كمذهب احمد وهو انه لا يصح بحال وهو رواية اصبغ
قال عبد الوهاب وهو المشهور عند المحققين من اهل مذهبنا والرواية الاخرى
انها تجزي مع الكراهة واختلفوا في الصلاة في الدار المغصوبة او الثوب
المغصوب فقالوا لا تصح صلاته مع اساءته وقال احمد لا يصح صلاته في المشهور

باب صفة الصلاة

اجمعوا على ان فرايض الصلاة
سبعة وهي النية للصلاة وتكبيرة الاحرام والقيام مع الاستطاعة والقراة
في الركعتين والركوع والسجود والجلوس في اخر الصلاة مقدارا يقع السلام
ثم اختلفوا بعد ذلك مما سيأتي ذكره للامام والمنفرد فهذه هي الشرايط والاركان
وتسمى الفروض المتصلة بالصلاة والمنفصلة عنها التي وقع اجماع الايمة
الاربعة عليها فاما ما عداها من الافعال والاذكار فمختلف فيه عندهم على
ما سيأتي بيانه على التفصيل مع ذكر هذه التي ذكرناها مجملة ان شاء الله تعالى في
ذلك كله انقضوا كما ذكرنا على ان القيام في الصلاة المفروضة فرض على المطيق
له وانه متى احل به مع القدرة عليه لم يصح صلاته واختلفوا في المصلي
في السفينة فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز ترك القيام فيها وقال ابو
حنيفة يجوز بشرط ان يكون ساكنة وانفقوا على ان السنة للصلاة فرض
كما قدمنا ثم اختلفوا في النية هل يجوز تقديمها على التكبير او يكون مقارنة له

فقال ابو حنيفة واحمد يجوز تقديم النية للصلاة بعد دخول الوقت وقبل
التكبير ما لم يقطعها بعمل واذا غربت النية حالا للتكبير وقال مالك والشافعي يجب
ان تكون النية مقارنة للتكبير وصفة النية ان ينوي الصلاة ليتميز
بين الصلاة وغيرها من الاعمال وان ينوي الفريضة ليتميز عن النوافل وان
ينوي الظهر او العصر ليتميز عن البواقي واما نية الامام فان مذهب الشافعي
واحد الروايتين عن احمد انه لا يشترط ذلك مع استصحاب ذكره وفي الرواية
الاخرى عن احمد يجب ذلك واتفقوا على ان تكبيرة الاحرام من فروض الصلاة
كما ذكرنا وكذلك اتفقوا على انه لا يصح الا بنطق ولا يجزئ منه مجرد النية بالقلب
من غير نطق بالتكبير وكذلك اتفقوا على ان هذا الاحرام ينعقد بقول المصلي
الله اكبر واختلفوا فيما عداه من الفاظ التعظيم هل يقوم مقامه فقال ابو
حنيفة ينعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل ولو قال
الله ولم يزد عليه انعقد تكبيره وقال الشافعي ينعقد بقوله الله اكبر والله
الاكبر وقال مالك واحمد لا ينعقد الا بقوله الله اكبر حسب واختلفوا على
ان رفع اليدين في تكبيرة الاحرام سنة وانه ليس بواجب واختلفوا في حده
فقال ابو حنيفة الى ان يحاذي اذنيه وقال الشافعي ومالك حذو منكبيه وعن
احمد ثلاث روايات اشهرها عنه حذو المنكبين والثانية الى اذنيه واختارها
عبد العزيز والثالثة هو مخير في ايهما شاء وهي اختيار الخرقي واختلفوا في رفع
اليدين عند تكبيرات الركوع وعند الرفع منه فقال مالك والشافعي واحمد هي سنة
وقال ابو حنيفة لا يرفع وليس بسنة وعن مالك رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة
واتفقوا على انه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة الا في احد الروايتين
عن مالك فانه قال لا يسن بل هو مباح والاخرى عنه يسن كمذهب الجماعة واختلفوا
في محل وضع اليمين على الشمال فقال ابو حنيفة يضعهما تحت السرة وقال
مالك والشافعي يضعهما تحت صدره وفوق سرته وعن احمد ثلاث روايات اشهرها
كمذهب ابي حنيفة وهي التي اختارها الخرقي والثانية كمذهب مالك والشافعي والثالثة
التخيير بينهما وانهما في الفضيلة سوا واتفقوا على انه دعا الاستفتاح في
الصلاة مسنون الا مالك فانه قال ليس بسنة ومنقول عند ابي حنيفة واحمد
ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواها ابو سعيد

الخدري وعائشة رضي الله عنهما وصفته عند الشافعي وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين كما روي
علي رضي الله عنه وقال ابو يوسف المستحب ان يجمع بينهما قال الاوزاعي وهو احب
الي **واختلفوا** ما عدا ما الكا على ان الاستفتاح بكل واحد من هذين جايز معتد به
وقال مالك يستحب ان يدعو بهما الامام التكبير فاما اذا كبر فانه يصل القراءة
بالتكبير **واتفقوا** على أن التعوذ في الصلاة على الاطلاق قبل القراءة سنة
الا مالكا فانه قال لا يتعوذ في المكتوبة **واختلفوا** في قراءة بسم
الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يقرأ وهما
وقال مالك لا يقرؤ وهما في الفرض وهو مخير في النفل **واختلفوا** هل يقرؤ هما جهرا
او سرا فقال ابو حنيفة واحمد سرا وقال الشافعي يجهر بها **واختلفوا** هل
يقرؤ وها في كل ركعة وكرهها عند ابتدا كل سورة فقال الشافعي واحمد نعم وعن
ابي حنيفة واحمد روايتان احدهما يقرأ وها في الاولى حسب والاخرى يقرأ وها
في كل ركعة لكن لا يكرؤ وها عند ابتدا كل سورة **واختلفوا** هل هي اية من الفاتحة
ام لا فقال ابو حنيفة ومالك انها ليست باية منها وقال الشافعي واحمد هي
احدى الروايتين عنه هي اية منها والرواية الثانية عن احمد انها ليست باية منها
لكنها اية منفردة بنفسها منها ومن كل سورة يعني بها كلام الله عز وجل انزلت
للفصل بين السورتين **واختلفوا** هل هي اية من كل سورة فقال ابو حنيفة
ومالك ليست باية من الفاتحة ولا من كل سورة ولا من سايل القرآن غير النمل فانها
بعض اية في النمل وقال احمد ليست باية من كل سورة رواية واحدة واختلف
اصحاب الشافعي فقال البعض منهم عن الشافعي قولان احدهما انها اية من كل سورة
والاخرى انها ليست باية من كل سورة وانما هي من الفاتحة ومنهم من قال لا صحاب
الشافعي فيها وجهان قال ابو بكر المشاش في كتاب الحلية وعامة اصحابنا قالوا
نعلمها في اول كل سورة حكما وقراءة [illegible] **واختلفوا**

كما تقدم **ثم اختلفوا** فيما عدا ذلك فقال الشافعي واحمد القراءة واجبة على الامام
والمنفرد في كل ركعة من الصلاة الخمس على الاطلاق وقال ابو حنيفة لا تجب القراءة
عليهما بعني الامام والمنفرد الا في ركعتين من الرباعيات ومن المغرب غير معينتين
سواء كانتا الاوليتين او الاخريين او في احد الاوليتين او احدى الاخريين الا ان
الافضل ان تكون القراءة في الاوليتين وامام ركعتا الفجر فيجب القراءة فيهما واما
مالك فقد حكي ابن المنذر عنه في الاسرار روايتين احدهما بعد الاخرى الوجوب
منهما كمذهب الشافعي واحمد والاخرى انه ان ترك قراءة الفاتحة في ركعة واحدة
من صلاته فانه يسجد لسهوه ويجزيه صلاته الا الصبح فانه ان ترك القراءة
في احدى ركعتيها استانف الصلوة **واختلفوا** في وجوب القراءة على المأموم فقال
ابو حنيفة لا تجب القراءة على المأموم سواء جهر الامام او خافت ولا يسن له القراءة
خلف الامام بحال وقال مالك ان كانت الصلوة مما يجهر فيها الامام او في بعضها
كره للمأموم القراءة في الركعات التي يجهر الامام فيها ولا تبطل الصلاة سواء كان
يسمعها المأموم او لا يسمعها وقال احمد اذا كان المأموم يسمع قراءة الامام
كرهت القراءة وان لم يسمعها فلا اكره وبين للمأموم القراءة فيما خافت فيه
الامام وقال الشافعي رحمه الله يجب القراءة على المأموم فيما يسر فيه الامام
وان جهر ففيه قولان القديم منهما كمذهب احمد والجديد منهما انه يجب عليه
القراءة وروى البويطي عنه انه كان يري القراءة خلف الامام فيما اسر به وفيما جهر
واختلفوا في تعين ما يقرأ به فقال مالك والشافعي واحمد في المشهور من
روايتيه يتعين قراءة الفاتحة وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى يصح
بغيرها مما تيسر **واختلفوا** فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن فقال
ابو حنيفة ومالك يقوم بقدر القراءة وقال الشافعي واحمد يسبح بقدر القراءة **ثم**
اختلفوا في التامين بعد قراءة الفاتحة فقال ابو حنيفة لا يجهر به المصلي
سواء كان اماما او مأموما وعنه رواية اخرى بتخيير الامام وقال الشافعي يجهر
الامام وقال احمد في المأموم قولان والمأموم [illegible]

كما يصلي اذا كان اماما او منفردا او في ركعتي الفجر وفي ركعتين من الرباعيات والثلاثية

الفاتحة سورة كاملة استحب له ان لا يقتصر عن

واخر سورة في القرآن وذلك

ثلاث آيات **واختلفوا** في قراءة السورة بعد الفاتحة في الاخريين من كل رباعية والاخريين من المغرب على سبيل فقال ابو حنيفة واحمد ومالك في احد قوليه لا يسن وقال في القول الاخر يسن **واتفقوا** على انه الجهر فيما يجهر به والاخفات فيما يخافت سنة من سنن الصلوة **واتفقوا** على انه اذا تعمد الجهر فيما يخافت والاخفات فيما يجهر به بطلت صلاته الا انه يكون تاركا للسنة الا ما رواه السمرقندي عن بعض اصحاب مالك ان من تعمد ذلك فصلاته باطلة والمذهب المشهور عن مالك ان الصلاة صحيحة **واتفقوا** على انه ان جهر فيما يخافت به ناسيا ثم ذكر فخافت فيما بقي ولم يعد ما جهر فيه وان اخافت فيما يجهر فيه ناسيا ثم ذكر فراعاه السرية الا ابا حنيفة فانه قال اذا اخافت فيما يجهر فيه وكان منفردا فلا شيء عليه وان كان اماما فان كان الذي خافت فيه من الفاتحة وكان الذي قرأه منها الاكثر يجب عليه سجود للسهو والا فلا وان كان من الفاتحة فان كان قرأ ثلاث آيات فصاعدا او آية طويلة فعليه سجدة السهو والا فلا **واختلفوا** في المنفرد هل يستحب له الجهر في موضع الجهر فقال الشافعي ومالك هو كالامام يستحب له ذلك وعن احمد روايتان احديهما كقولهما والاخرى لا يستحب له ذلك وهي المشهورة وقال ابو حنيفة ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت صورته والجهر افضل **واجمعوا** على ان الركوع والسجود فرضان **واتفقوا** على ان المختار حيث يبلغ كفاه ركبتيه مشروع في الركوع كما ذكرنا اولا **ثم اختلفوا** في الطمانينة في الركوع والسجود والطمانينة في الركوع هو ان يلبث لبثا مقدارا قله تسبيحة وفي السجود استقراره حتى تطمئن اعضاؤه في اللبث مقدار اقله تسبيحة فقال ابو حنيفة لا تجب الطمانينة واما يسن وقال مالك والشافعي هي فرض في الركوع والسجود **واختلفوا** في صفة الركوع والسجود فقال مالك والشافعي واحمد ان ذلك هيئة وقال ابو حنيفة يجزيه في ذلك ادنى ميل **واجمعوا** على انه اذا ركع فالسنة ان يضع يديه على ركبتيه مفرجا بين اصابعه **واختلفوا** في وجوب الرفع من الركوع وفي وجوب الاعتدال عنه قائما فقال ابو حنيفة هو لا يجبان ولو انحط من الركوع الى السجود كره ذلك واجزاه وقال مالك الرفع من الركوع واجب والاعتدال غير واجب على الصحيحين من مذهبه قال عبد الوهاب وقد حكي عنه او عن بعض اصحابه ان الرفع ايضا لا يجب وليس بمعول عليه والظاهر من مذهب

مالك

مالك انه لم يرفع من الركوع وانحط ساجدا فهو راكع انه لا يجزيه صلاته **فاما الاعتدال** في الرفع من الركوع فاختلف فيه المالكية عن مالك في ايجابه على قولين اصحهما انه غير واجب ولا مستحب كما ذكرنا ومنهم من روى عنه وجوبه كالرفع سواء والمذهب المشهور عنه الاول فقال الشافعي واحد هما فرضان **واتفقوا** على استحباب مد الظهر في الركوع ووضع اليدين على الركبتين فيه ومد العنق **واتفقوا** على السجود على سبعة اعضاء مشروع وهي يداه ركبتاه الوجه واليدين والركبتين واطراف اصابع الرجلين **واختلفوا** في الغرض من ذلك فقال ابو حنيفة الغرض من ذلك جبهته وانفه وقال الشافعي لوجوب الجبهة قولا واحدا وفي باقي هذه الاعضاء قولان واختلفت الرواية عن مالك فروى عنه ابن القاسم ان الغرض يتعلق بالجبهة فقط واما الانف فان احل به اعاد في الوقت استحبابا والا بعد بعد خروج الوقت واما ان احل بالجبهة مع القدرة وافتصر على الانف اعاد ابدا وقال ابن حبيب من اصحاب مالك الغرض يتعلق بهما وروى اشهب عنه كمذهب ابي حنيفة وعن احمد روايتان احديهما يتعلق الغرض بالجبهة خاصة والاخرى تتعلق بهما وهي المشهورة **واختلفوا** فيمن سجد على كور عمامته اذا حال بين جبهته وبين المسجود فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين يجزيه ذلك وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يجزيه حتى يباشر المصلى المسجود بجبهته **واختلفوا** في ايجاب كشف اليدين في السجود فقال ابو حنيفة واحمد لا يجب وقال مالك يجب وللشافعي قولان الجديد منهما لا يجب **واتفقوا** على وجوب السجود على الجبهة **واختلفوا** هل يجزيه الاقتصار عليها دون غيرها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه يجزيه ذلك وقال احمد في الرواية الاخرى وهي المشهورة لا يجزيه الاقتصار على الجبهة حتى يضيف اليها الانف واختلف اصحاب مالك عنه فروى ابن القاسم انه ان اقتصر على وضع الجبهة دون الانف اعاد في الوقت استحبابا وان لم يعد اجزاه صلاته فان اقتصر على الانف دون الجبهة مع القدرة عليهما اعاد ابدا وذهب عليه غير منهم انه لا يجزيه اقل من الجمع بينهما اعني الجبهة والانف وانه ان اعتمد تارك السجود على الانف مقتصرا على الجبهة بطلت صلاته وهو قول ابن حبيب **واختلفوا** فيما يتسجد على انفه دون جبهته هل يجزيه ذلك عن غيره فقال ابو حنيفة يجزيه ذلك مع الكراهة وقال الشافعي واحمد لا يجزيه

وقد تقدم قول اصحاب مالك في المسئلة بمباينتها **واختلفوا** هل يجب السجود على الاعضاء السبعة وهي الجبهة واليدان والركبتان واطراف اصابع الرجلين مع اتفاقهم على ان اصحابنا السجود على ذلك فقال ابو حنيفة الواجب منه الجبهة وكذا قال الشافعي الا انه في سائر الاعضاء قولان للشافعي احدهما ان السجود على السبعة الاعضاء واجب ولذلك قال احمد في ظهر روايتيه الاول والرواية الاخرى انه مسنون غير واجب ومذهب مالك انه يخفف **واختلفوا** في وجوب الجلوس بين السجدتين فقال ابو حنيفة ومالك ليس بواجب بل مسنون وقال الشافعي واحمد هو واجب

واختلفوا في وجوب الجلوس في التشهد الاول وفيه نفسه فاما الجلوس فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه انه سنة وقال احمد في الرواية الاخرى هو واجب ومن اصحاب ابي حنيفة من وافق احمد على الوجوب في هذه الرواية واما التشهد فيه فقال احمد في احدى روايتيه وهي المشهورة انه واجب مع الذكر ويسقط بالسهو وهي التي اختارها الخرقي وابن شاقلا وابو بكر بن عبد العزيز والرواية الاخرى انه سنة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي **واتفقوا** على انه لا يزيد في هذا التشهد الاول على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا الشافعي في الجديد من قوليه فانه قال يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسن له ذلك قال الوزير وهو الاولى عندي **واتفقوا** على ان الجلسة في اخر الصلاة من مفروضات الصلاة كما قدمنا ذكره **ثم اختلفوا** في مقدارها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد الجلوس فرض والتحقيق من مذهب مالك ان الجلوس بمقدار ايقاع السلام فيها هو فرض عنده وما عداه مسنون كذا ذكره العلماء من اصحابه وبقية عبد الوهاب وغيره **ثم اختلفوا** في التشهد فيها هل هو فرض ام سنة فقال ابو حنيفة الجلسة هي الركن دون التشهد فانه سنة وقال الشافعي واحمد في المشهور عنه التشهد فيه ركن وقد روي عن احمد رواية اخرى ان التشهد الاخير سنة والجلسة بمقدارها هي الركن وحدها والمشهور الرواية الاولى كمذهب الشافعي وقال مالك التشهد الاول والتشاهد سنة كمذهب ابي حنيفة **واتفقوا** على الاجتزاء لكل واحد من التشهد المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم وهم عمر ابن الخطاب وعبد الله ابن مسعود وعبد الله ابن عباس **واختلفوا** في الاولى منها واختار ابو

حنيفة

حنيفة واحمد تشهد ابن مسعود وهو عشر كلمات التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختار مالك تشهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختار الشافعي تشهد ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وليس في الصحيحين الا ما اختاره ابو حنيفة واحمد وقد ذكر في مسند ابن مسعود

واختلفوا في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير فقال ابو حنيفة ومالك انها سنة الا ان مالكا قال الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الجملة مستحبة في الصلوة والفرق بين الموازن من اصحابه وقال انها واجبة في الصلاة وقال الشافعي رضي الله عنه هو واجبة وعن احمد روايتان المشهور انها واجبة في الصلوة وتبطل بتركها سهوا وعمدا وهي التي اختارها اكثر اصحابه والاخرى انها سنة واختارها ابو بكر بن عبد العزيز واختار الخرقي انها تجب مع الذكر دون السهو **واختلفوا** في كيفية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم في قدر ما يجزي منها فاختار الشافعي واحمد في احدى روايتيه اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد والا ان المنطق الذي اختاره الشافعي ليس فيه وعلى ال ابراهيم والرواية الاخرى عن احمد اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد واختارها الخرقي واما مذهب ابي حنيفة واختياره فيه كذلك فلم يجد الا ما رواه محمد بن الحسن في كتاب الحج قال هو ان يقول اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد واما الاجزاء فاقل ما يجزي عند الشافعي من ذلك ان يقول اللهم صلي على محمد وظاهر كلام احمد ان الواجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حسب

كمذهب الشافعي وقال ابن حامد من اصحاب احمد قد لا اجزا انه تجب الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله وعلى ال ابراهيم والبركة على محمد صلى الله عليه
وسلم وعلى اله وعلى ال ابراهيم لانه الحديث الذي اخذ به احمد واصحابه في الاول
فلهم فيه وجهان احدهما انه لا تجب الصلاة عليهم وعليه اكثر اصحابه والوجه
الثاني وجوب الصلاة عليهم **واتفقوا** على ان الاتيان بالسلام مشروع **ثم اختلفوا**
في عدده فقال ابو حنيفة واحمد هو تسليمتان وقال مالك واحده والافرق بين ان
يكون اماما او منفردا وللشافعي قولان فالذي في الام والمزني كمذهب ابي حنيفة
واحمد والقديم ان كان الناس قليلا وسكتوا احببت ان يسلم تسليمة واحدة
وان كان حول المسجد نفجة فالمستحب ان يسلم تسليمتين **واختلفوا** هل السلام
من الصلوة فقال مالك والشافعي واحمد هو من الصلاة وقال ابو حنيفة ليس
منها **واختلفوا** فيما يجب منها فقال مالك والشافعي رضي الله عنهما التسليمة
الاولى فرض على الامام والمنفرد وقال الشافعي وحده وعلى المأموم ايضا وقال
ابو حنيفة ليست بفرض على الجملة واختلف اصحابه في فعل المصلي اذا اراد الخروج
من الصلاة هل هو فرض لامتهم من قال الخروج من الصلاة بكل شيء فلما يتعمد
المصلي فرض كغيره لا لعينه ولا يكون من الصلاة ومن قال بهذا ابو سعيد البردعي
ومنهم من قال ليس بفرض على الجملة منهم ابو الحسن الكرخي وليس عن ابي حنيفة
في هذا نص يعتمد عليه وعن احمد روايتان احدهما ان التسليمتين جميعا واجبة
والاخرى ان الثانية غير واجبة والاولى واجبة **واختلفوا** في التسليمة
الثانية فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد على الرواية التي يقول فيها
بوجوب الاولى خاصة هي سنة وقال مالك لا تتم التسليمة الثانية للامام ولا
للمنفرد واما المأموم فيستحب له عنده ان يسلم ثلاثا يلتفت عن يمينه وشماله ووجهه
تلقاء وجهه يردها على امامه **واختلفوا** في وجوب نية الخروج من الصلاة فقال
مالك والشافعي في الظاهر من قصده في البويطي واحد بوجوبها واما مذهب ابي حنيفة
فقد تقدم ذكرنا لما تحقق من اقوال اصحابه في ذلك والجملة فيجب عندهم ان يقصد المصلي
فعلا بنيا في الصلاة فتصير به خارجا منها **واتفقوا** على وجوب ترتيب افعال
الصلاة **واختلفوا** في التسليمة الاولى والنية منها وكذلك في الثانية فقال
ابو حنيفة السنة ان يسلم تسليمتين وينوي بالسلام في كل جهة للحفظة ومن على

يمينه وعن يساره وينوي بسلامه كما ينوي الامام فان كان الامام في الجانب الايمن
نواه في التسليمة الاولى وان كان في الجانب الايسر نواه في التسليمة الثانية وقال
مالك اما الامام فيسلم تسليمة واحدة عن يمينه يقصد بها قبالة وجهه وبينا من
مرايسه قليلا وكذلك يفعل المنفرد ينوي بها التحلل من الصلاة واما المأموم فيسلم
ثلاثا كما ذكرنا وروي عنه انه يسلم اثنتين ينوي بالاولى التحلل وبالثانية الرد
على الامام وان كان عن يساره من يسلم عليه نوى الرد عليه وقال الشافعي ينوي
الامام الخروج من الصلاة والسلام على الملكين والمأمومين وبالثانية الملكين
والمأمومين اذا كان عن يمين الامام فانه ينوي بالسلام عن يمينه الملكين والما
والمأمومين والخروج وعن يساره الملكين والامام واذا كان عن يسار
الامام نوى الامام بالتسليمة الاولى مع الملكين المأمومين والخروج وفي الثانية
الملكين فان كان منفردا نوى بالاولة الخروج من الصلاة والملكين وبالثانية
الملكين وقال احمد ينوي بالسلام الخروج من الصلاة وكايضم اليه شيأ اخر وسواء
كان اماما او مأموما او منفردا هذا هو المشهور عن احمد وان ضم اليه شيأ اخر
من سلام على ملك او ادعى فعن احمد رواية اخرى في المأموم خاصة انه يستحب له
الرد على امامه رواها عنه سعيد بن عزوب بن مختار وقال ابو جعفر العكبري من اصحابه
في منتهاه ان كان منفردا نوى بالاولة الخروج من الصلاة وبالثانية السلام على الحفظة
وان كان مأموما نوى بالاولة الخروج من الصلاة وبالثانية الرد على الامام والحفظة
وان كان اماما نوى بالاولة الخروج من الصلاة وبالثانية المأمومين والحفظة
واتفقوا على ان الذكر في الركوع وهو سبحان ربي العظيم والسجود وهو سبحان
ربي الاعلى والتسبيح والتحميد وهو سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد الخ في الرفع من الركوع
وسوا المغفرة بين السجدتين والتكبيرات مشروع كله **ثم اختلفوا** في وجوبه
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي كل ذلك سنة وقال احمد في الرواية المشهورة عنه
ان ذلك واجب مع الذكر وروي عنه انه سنة كمذهب الجماعة والواجب عنده مرة واحدة
على الرواية التي يقول فيها بالوجوب **واتفقوا** على ان ادنى الكمال في التسبيح في الركوع ثلاث
مرات **واجمعوا** على ان التكبيرات من الصلوات الا ابا حنيفة فيما حكي الكرخي عنه
من قوله ان تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة **واختلفوا** هل يجوز ان يقرأ في صلاته
من المصحف فقال ابو حنيفة لا يجوز وتفسد صلوته بذلك وقال الشافعي يجوز وعن احمد

بجنبه

روايتان احدهما يجوز كمذهب الشافعي وفي الاخرى يجوز في النافلة دون الفريضة
وهو مذهب مالك **واختلفوا** في الامام والمنفرد والماموم هل يجمع كل منهم
التسميع والتحميد معا او يقتصر على احدهما دون الاخر فقال ابو حنيفة ومالك
لا يجمع المصلي بين قوله سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد بل الامام والمنفرد يقولان
التسميع والماموم يقول ربنا ولك الحمد الا ابا حنيفة يقول ربنا لك الحمد من غير
واو وعن مالك روايتان في اثباتها واسقاطها وقال الشافعي بل الامام والماموم
والمنفرد كلهم يقول التسميع والتحميد ومذهبه اسقاط الواو من ربنا لك الحمد
وقال احمد ان كان اماما او منفردا جمع الذكرين معا وان كان ماموما لم يزد على
التحميد ومذهبه اثبات الواو في ربنا ولك الحمد **واجمعوا** على ان السنة ان يضع
ركبتيه قبل يديه اذا سجد الا مالكا فانه قال يضع يديه قبل ركبتيه **واختلفوا**
في الوتر فقال ابو حنيفة هو واجب وهو ثلاث ركعات بسلام واحد كالمغرب
الا انه يقرأ فيهن ويجهر ان كان اماما وقال مالك والشافعي واحمد هو سنة مؤكدة
وقال مالك وهو ركعة مفصولة الا انه يجب ان يكون قبله شفع اقله ركعتان
وقال الشافعي اقله ركعة واكثره احدى عشر ركعة **واجمعوا** على ان صلاة
الجماعة مشروعة وانه يجب اظهارها في الناس فان امتنع من ذلك اهل بلد قوتلوا
عليها ثم **اختلفوا** هل الجماعة واجبة في الفرض غير الجمعة فقال الشافعي هي
فرض على الكفاية وقال احمد من اصحابه هي سنة وقال مالك هي سنة مؤكدة
وقال ابو حنيفة هي فرض على الكفاية وذكر في شرح الكرخي انها سنة وقال احمد
هي واجبة على الاعيان وليست شرطا في صحة الصلوة فان صلى منفردا مع
القدرة على الجماعة اثم وصحت الصلاة **واختلفوا** فيما يجوز ان يدعا به في
الصلاة فقال ابو حنيفة واحمد لا يدعا في الصلاة الا بما يقال في الوتر وقال
مالك والشافعي يدعوا بما شاء من امر دينه ودنياه **واختلفوا** في القنوت في
الفجر فقال ابو حنيفة واحمد لا يسن وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما يسن ثم
اختلف ابو حنيفة واحمد فمن صلى خلف من يقنت في الفجر هل يتابعه فقال ابو
حنيفة لا يتابعه وقال احمد يتابعه **واتفقوا** على ان سجود التلاوة غير واجب
الا ابا حنيفة فانه اوجبه على التالي والسامع سواء قصد السماع او لم يقصد
ثم اتفق من لم يوجبه على استحبابه وتاكيد سنيته على التالي والسامع قصدا وغير

قاصدا الا الشافعي فانه قال لا اوكد سنته على السامع فان سجد فحسن **واتفقوا**
على انه في الحج سجدتين الا ابا حنيفة ومالك فانهما قالا ليس الا الاولى

باب ما يبطل الصلوة وما لا يبطلها

اجمعوا على انه اذا تكلم المصلي عامدا بغير مصلحة بطلت صلوته سواء كان اماما
او ماموما او منفردا وان كان اماما او ماموما فتكلم لمصلحة الصلوة لم يبطل
فيها نسيانه من خلفه فقال ابو حنيفة والشافعي يبطل صلوته اماما كان او ماموما
وقال مالك لا تبطل الصلوة بترك المصلحة وعن احمد ثلاث روايات احداها
البطلان في حق الامام والماموم والثانية بطلان صلوة الماموم وصحة
صلاة الامام لترك المصلحة وهي التي اختارها الخرقي والثالثة صحة صلاتهما
مع اشتراط المصلحة فان تكلم في صلاته ناسيا قال ابو حنيفة يبطل صلوته اماما
كان او ماموما او منفردا وقال مالك والشافعي الصلوة صحيحة وعن احمد روايتان
كالمذهبين **واختلفوا** في سير الاكل وشربه متعمدا في صلوته فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي يبطل صلاته واختلف الروايات عن احمد فالمشهور عنه انه يبطل
في غير النافلة دون النافلة لا يبطلها الا الاكل احداهما وجعل في الشرب فيها
واجمعوا على ان الانين في الصلاة مكروه وكذلك التاوه والنظر الى
ما يلهيه **واجمعوا** على انه لا يجوز امامة المراة بالرجال في الفرض **ثم اختلفوا**
في جواز امامتها للرجال في التراويح خاصة فاجاز ذلك احمد بشرط ان تكون مستترة
ومنعه الباقون رضي الله عنهم اجمعين **واختلفوا** في سجدة ص هل هي سجدة
شكر او من عزائم السجود فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه هي من
عزائم السجود وقال الشافعي واحمد في الرواية المشهورة عنه هي سجدة شكر
واتفقوا على ان في المفصل احدى عشرة سجدة احداها في الحج والثانية في الاسراء
والثالثة في اقرا باسم ربك الذي خلق الامالك فانه يقول لا سجود في المفصل في
المشهور من مذهبه وعنه رواية اخرى كمذهب الجماعة ذكرها عبد الوهاب في الاشراف
وعن الشافعي قولان احدهما انه لا سجود في المفصل **واتفقوا** على انها في السجدات
وهي عشر انها سجدات تلاوة **اولها** الاعراف **والرعد** والنحل وبعد سبحان وسجدة
مريم والاولى من الحج وسجدة الفرقان وسجدة النمل وسجدة الم تنزيل وسجدة
حم المصابيح **واختلفوا** في سجدة الشكر فقال ابو حنيفة ومالك تكره والاولى

ان تقتصر على الحمد والشكر باللسان وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما لا يكره بل هو مستحب **واختلفوا** في الصلوة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها هل تبطل صلوة من يصلي فيها فقال ابو حنيفة لا تصلوة في هذه المواضع كلها مكروهة الا انه ان فعلها صحت الا المظهر بيت الله الحرام فانه ان فعلها صحت على الاطلاق من غير كراهة وقال مالك لا تصلوة في هذه المواضع صحيحة ان كانت طاهرة مع الكراهة الا الحمام والمجاوة النجاسة الغالبة والمظهر بيت الله الحرام فان الصلاة عليه فاسدة لانه سبيل بوضعها اموا باستقباله وقال الشافعي الصلوة في هذه المواضع غير بيت الله الحرام صحيحة مع الكراهة فاما مظهر بيت الله الحرام فان كان بين يديه سترة كما فدمنا قبل هذا كانت الصلوة صحيحة من غير كراهية وان لم يكن سترة منصلة لم تصح الصلاة واما المقبرة فان كانت منبوشة لم تصح الصلوة وان كانت غير منبوشة كرهت واجزاة وعن احمد روايتان المشهورة منهن انها تبطل على الاطلاق والثانية انها تصح مع الكراهة والثالثة انها ان كان عالما بانه يعاد وان لم يكن عالما لم يعد والمواضع المستثناة اليها سبعة المقبرة والمجزرة والحمام والمزبلة وقارعة الطريق ومعطان الابل وظهر بيت الله الحرام **ومن سجود السهو مسئلة انقضوا** على ان سجود السهو في الصلاة مشروع وانه اذا سها في صلاته جبرة لذلك سجود السهو **ثم اختلفوا** في وجوبه فقال احمد والكرخي من اصحاب ابي حنيفة هو واجب وقال مالك يجب في النقصان من الصلاة وسنن في الزيادة وقال الشافعي هو مسنون وليس بواجب على الاطلاق **وانقضوا** على انه اذا تركه لم تبطل صلوته الا رواية عن احمد والمشهور عنه انها تبطل كالجماعة وقال مالك ان كان سجود السهو لنقص سنتين فصاعدا او تركه ناسيا او سجد حتى سلم وتطاول الفصل وقام من صلاته او انتقضت طهارته بطلت صلاته **ثم اختلفوا** في موضعه فقال ابو حنيفة بعد السلام على الاطلاق وقال كله قبل السلام وعلى المشهور عنه وقال مالك ان كان عن النقصان فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعد السلام وان اجتمع سهوان من زيادة ونقصان فقبل السلام ايضا وقال احمد في الرواية المشهورة عنه كله قبل السلام الا في موضعين احدهما ان يسلم من نقصان في صلاة ساهيا فانه يقتضي ما عليه ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام والثاني اذا شك الامام في صلاته وقلنا في يجزي فانه يبني على غالب وهمه ويسجد ايضا بعد السلام وعنه رواية

اجزاي

اخرى كمذهب مالك **مسئلة انقضوا** على وجوب قضاء الفوائت **ثم اختلفوا** في قضائها في الاوقات المنهي عنها فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي يجوز والاوقات المذكورة عند طلوع الشمس وعند قيامها وغروبها **واختلفوا** في المصلي نظير الشمس عليه وهو في صلاة الفجر فقال ابو حنيفة تبطل صلوته وقال مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه عنهم هي صحيحة **وانقضوا** على ان الشمس اذا غربت على المصلي عصرا فصلاته صحيحة **مسئلة انقضوا** على ان التقوت في الفوائت مسنون في الوقت الثاني من رمضان الى وجوه **ثم استلفوا** في موضعه فقال ابو حنيفة ومالك قبل الركوع وقال الشافعي واحمد بعده **ثم اختلفوا** هل هو مسنون في بقية السنة فقال ابو حنيفة واحمد هو مسنون في جميع السنة وقال مالك والشافعي لا يسن الا في نصف شهر رمضان الثاني **وانقضوا** على ان النوافل الراتبة ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وزاد ابو حنيفة والشافعي وقالا وقبل العصر اربعا وقبل الظهر اربعا وزاد الشافعي فكمل بعدها اربعا وزاد ابو حنيفة واربعا قبل العشا وكمل بعدها اربعا وقال واذا شاركتين واربعا قبل الجمعة واربعا بعدها **مسئلة اختلفوا** هل يسن للنساء الاجتماع ان يصلين فرادى يضيف جماعة فقال ابو حنيفة يكره ذلك في الفريضة دون النافلة وقال مالك يكره فيها جميعا وقال الشافعي واحمد في المشهور يستحب لهن ذلك وعن مالك رواية كمذهبها **وانقضوا** على انه يكره للشواب منهن حضور جماعات الرجال **ثم اختلفوا** في حضور عجائزهن فقال مالك واحمد لا يكره على الاطلاق وقال ابو حنيفة يكره لهن الحضور الا في العشا والفجر خاصة في احدى الروايتين وهي رواية محمد عن ابي يوسف عنه وفي رواية اخرى عنه يخرجن في العيدين خاصة وقال الشافعي ان كانت عجوزا تشتهى مثلها كره لها كالشابة وان كانت لا تشتهي لم يكره قال الوزير والذي ارى ان حضورهن الجماعات ولهن بكن في اخر صفوف الرجال على ما جاءت به الاحاديث وصفين عليه من هن من المصطفى صلى الله عليه وسلم والصدر الاول غير مكروه بل مستحب وان من علل كراهته ذلك بخوف الافتتان بهن مردود عليه بالحج **وانقضوا** على ان النوافل الراتبة ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء زاد ابو حنيفة تبطل صلوتها وقال مالك واحمد والشافعي وقالا وقبل العصر اربعا وزاد الشافعي وكمل بعدها اربعا وزاد ابو حنيفة اربعا قبل العشا

وبعدها اربعا قال وان ترك ركعتان واربعا قبل الجمعة واربعا بعدها **واختلفوا** في امامة الامي بالقاري فالامي هو الذي لا يقيم الفاتحة فقال ابو حنيفة تبطل صلوتهما وقال مالك واحمد تبطل صلاة القاري وحده وقال الشافعي صلاة الامي صحيحة وفي صلاة القاري قولان الجديد كقول مالك واحمد والقديم يصح وللشافعي قول ثالث يصح في صلاة الاسرار بناء على قوله لا يجب على المأموم القراءة فيما الجهر للامام فاما من لا يتقن الفاتحة فان ابا حنيفة قال تفتح صلوته مع كونه اميا والامي اولى بتقديم من يتقن الفاتحة وقال مالك لا تصح صلاته **ثم اختلفوا** في الاولى بالامامة هل هو الافقه والاقرأ فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي الافقه الذي يحسن الفاتحة اولى وقال احمد الاقرأ الذي يحسن جميع القرآن وبيان احكام الصلاة اولى فان كان الاخر يعرف من الفقه اكثر مما يعرف ويحسن من القرآن ما يجزي به الصلاة **واختلفوا** في امامة الفاسق فقال ابو حنيفة والشافعي يصح وقال مالك اذا كان فسقه بتاويل لا يصح وان كان بتاويل فانه ما دام في الوقت يقتضي وعن احمد روايتان اشهرهما انه لا يصح **واتفقوا** على جواز اقتدا المتنفل بالمفترض **ثم اختلفوا** في اقتدا المفترض بالمتنفل فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز وكذلك قالوا لا يصح اقتدا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ولا بمن يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر وقال الشافعي رحمه الله يجوز **واختلفوا** اذا وقف المأموم قدام الامام مقتديا به فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد واحمد لا تصح صلاته وقال مالك والشافعي في القديم تصح صلاته **واتفقوا** على انه لا بد ان ينوي المأموم الامامة **ثم اختلفوا** في الامامة هل يلزمه ان ينوي الامامة فقال احمد يلزمه وقال مالك والشافعي لا يلزم الامام نية الامامة الا في الجمعة وقال ابو حنيفة ان كان فيمن خلفه امراة كفتول احمد وان كان فيمن خلفه رجل كقول الشافعي واستثنى الجمعة والعيدين وعرفه فقال لا بد من نية الامام الامامة **واتفقوا** على الاطلاق على انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهما طريق او نهر صح الاقتمام **واختلفوا** فيما اذا كان بين الامام والمأموم نهر او طريق او كان في سفينة والامام في اخرى فقال ابو حنيفة واحمد يمنع ذلك صحة الاقتمام وقال مالك والشافعي لا يمنع **واختلفوا**

المأموم امام

اذا صلى

اذا صلى في بيته بصلاة الامام في المسجد وصاحب حائل يمنع من رؤية الصفوف فقال مالك في احدى الروايتين والشافعي واحمد لا يصح وقال ابو حنيفة ومالك في الرواية الاخرى يصح مع الكراهة وعن ابي حنيفة رواية انها لا تنقطع على الاطلاق **واتفقوا** على انه اذا وقف خلف الصف منفردا بالامام ان صلاته مجزية لكن مع الكراهة الا احمد فانه قال يبطل صلاة المنفرد خلف الصف وحده بحديث وابصة بن معبد وعن مالك رواية اخرى كمذهب احمد رواها ابن وهب **واجمعوا** على ان المصلي اذا وقف على يسار الامام وليس على يمينه احد ان صلاته صحيحة الا احمد فانه قال تبطل صلوته اليمنى **واجمعوا** على ان اقل الجمع الذي يحصل به فضيلة الجماعة في الفرض غير الجمعة اثنان امام ومأموم يقام عن يمينه **واختلفوا** فيما اذا صلى الكافر هل يحكم باسلامه فقال ابو حنيفة اذا صلى مع جماعة او منفردا في المسجد يحكم باسلامه وقال مالك والشافعي لا يحكم باسلامه الا ان الشافعي استثنى دار الحرب وقال اذا صلى فيها حكم باسلامه وقال مالك اذا صلى في السفر حيث يخاف عليه على نفسه لم يحكم باسلامه وان كانت صلاته في حال الطمانينة حكم باسلامه وقال احمد اذا صلى حكم باسلامه سواء صلى في جماعة او منفردا في المسجد او في غيره في دار الاسلام او غيرها **واختلفوا** فيما يدرك المأموم المسبوق من صلاة المأموم فقال ابو حنيفة ما يدرك اول صلاته في التشهد واخرها في القراءة وقال مالك في رواية بناء القسم هو اخرها وهو المشهور عنه وفي رواية ابن وهب واشهب هو اولها وقال الشافعي هو اولها حكما ومشاهدة وعن احمد روايتان كالمذهبين وفائدة الخلاف انه ينبغي ما فاته من غير استفتاح ولا سورة بعد الفاتحة

باب ٢٣
صلوة القصر

اتفقوا على القصر في السفر **ثم اختلفوا** هل هو رخصة او عزيمة فقال ابو حنيفة هو عزيمة وشدد فيه حتى قال اذا صلى الظهر اربعا ولم يجلس بعد الركعتين بطل ظهره وقال مالك والشافعي واحمد هو رخصة وعن مالك رواية انه عزيمة كمذهب ابي حنيفة **ثم اختلفوا** في السفر الذي يباح به قصر الفرض فقال ابو حنيفة مسيرة ثلاثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام وقال مالك والشافعي واحمد ستة عشر فرسخا واختلف القائلون بانه رخصة هل هو الافضل ام الاتمام فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد القصر افضل وقال الشافعي في القول الاخر الاتمام افضل **واتفقوا** كلهم على ان الصبح والمغرب لا يقصران

واتفقوا على ان الرخص من القصر والفطر انما يتعلق بالاسفار الواجبة والمباحة
ثم اختلفوا في سفر المعصية هل هي في جميع الرخص الشرعية فقال ابو حنيفة
يبيح جميع الرخص وقال مالك في احدى روايتيه يبيح اكل الميتة فقط وقال الشافعي
واحمد ومالك في المشهور عنه لا يبيح شيئا منها على الاطلاق واختلفوا في المسافر
من اهله دايما كالملاح والنوتي والمكاري فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
يترخص وقال احمد لا يترخص وقد روي عن مالك نحوه واتفقوا على انه اذا سار
لا بقصد جهة معينة انه لا يترخص الا ما حكي عن ابي حنيفة انه اذا كان على
هذه الحال ثم سار مسيرة ثلاثة ايام فانه يقصر الصلاة بعد ذلك واختلفوا
في الجمع بين الصلاتين في السفر الذي يقصر فيه الصلوة فيجمع بين الظهر
والعصر والمغرب والعشا فقال ابو حنيفة لا يجمع بين صلاتين الا بعرفة
بجماعة يصليها بحيث اذا فرغ من فعلها دخل وقت العصر وصلى صلاة العصر
في اول وقتها وكذلك العشاين وكذلك له ان يفعل في السفر وانما يكون
الصلاة جماعة ومزدلفة ويجمع المحرم وقال مالك والشافعي واحمد يجوز ذلك
على الاطلاق ثم اختلفوا اعني القايلين بالجمع في جواز الجمع في السفر القصير
فقال مالك واحمد لا يجوز وعن الشافعي قولان ويجوز الجمع في الحضر لعذر المطر
بين الظهر والعصر والمغرب والعشا عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا يجوز ذلك على الاطلاق بل يجوز اذا كانت الصلاة في جماعة ان يجمع الظهر
الى اخر وقتها ثم يصليها جماعة بحيث اذا فرغ من فعلها دخل وقت العصر فيصلي
صلوة العصر في اول وقتها وكذلك في العشاين وكذلك له ان يفعل ذلك في
السفر وان لم يكن في جماعة وقال مالك يجوز الجمع في الحضر للمطر في المغرب
والعشاء دون الظهر والعصر واختلفوا في الجمع بين الصلاتين للمريض
فقال مالك واحمد يجوز وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز واجمعوا على ان
الصحيح لا يجمع الى غيرها واجمع القايلون بجواز الجمع الذي قدمنا وصفه على انه ان
حضر الوسفر ان ذلك يبيح له الجمع الى صلاتي الظهر والعصر وصلاتي المغرب والعشا
وان ذلك يجوز بشروط العذر على اختلافهم في انواعه والترتيب والنية للجمع والمواصلة
بينهما وان له ان يؤخر الظهر الى اول وقت العصر ويجعل العصر في اخر وقت الظهر
وينوي التاخير في اول وقت الاولى اذا كان يريد تاخيرها الى الثانية والترتيب ان

يصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشا ولا يفصل بينهما بنفل ولا غيره فان
يقيم للثانية فان جاء بروانا اراد قصر ما يجوز قصره من الصلوات وهن الصلوات
الرباعيات الثلاث وان اراد الجمع احتاج الى نية لهما ويفصل بين كل صلاتين بالسلام

باب صلوة الجمعة

٣٤٠

فاما الجمعة فقال ابن فارس اختلف الناس في معنى الجمعة فقال قوم سميت لاجتماع الناس فيها في المكان
الجامع للصلاتهم وقال الاخرون انما سميت جمعة لان خلق ادم عليه السلام جمع
فيه واتفقوا على وجوب الجمعة على اهل الامصار ثم اختلفوا في الخارج
عن المصر اذا سمع النداء فقال ابو حنيفة لا تجب عليه وقال مالك والشافعي
واحمد تجب عليه وحده مالك واحمد بشروط واطلقه الشافعي وحده ابو حنيفة
بثلاثة فراسخ واختلفوا في اهل القرا فقال ابو حنيفة لا تجب عليهم وقال
مالك والشافعي واحمد تجب عليهم اذا بلغوا عددا لا يضر به الجمعة ثم اختلفوا
في العدد فقال ابو حنيفة ينعقد بثلاثة سوى الامام وقال مالك ينعقد
بكل عدد يقوى بهم قرية في العادة ويكونهم الاقامة ويكون بينهم البيع والشرا
من غير حصر والله منع ذلك في الثلاثة والاربعة وشبههم وقال الشافعي لا ينعقد
الا باربعين وهو المشهور من مذهب احمد وعنه رواية لا تنعقد الا بخمسين وهذا
العدد يعتبر فيه صفات الكمال من البلوغ والعقل والذكورة والحرية والاستيطان
واتفقوا على ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة الا ابا حنيفة فانه
قال اذا قال الحمد لله ربي العالمين الله ونزل كفاه ذلك ولا يحتاج الى غيره واتفقوا على
ان الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امراة الا رواية عن احمد في العبد
خاصة واتفقوا على ان الاعمى اذا لم يجد قايدا لم يجب عليه ثم اختلفوا
فيه اذا وجد قايدا فقال ابو حنيفة لا يجب وقال مالك والشافعي واحمد يجب
واتفقوا على ان الغسل والخطبتين مشروع ثم اختلفوا في وجوبه فقال
مالك والشافعي هو واجب ولذلك وجب الشافعي خاصة القعود بين الخطبتين
وقال مالك هو سنة وقال ابو حنيفة واحد ولذلك سنة واختلفوا في الخطبة
التي ينعقد فقال ابو حنيفة يجزي ان يخطب بتسبيحة واحدة ويجزيه من
الخطبتين ولا يحتاج الى تسبيحتين وقال الشافعي واحمد رحمهما الله من شرط
الخطبة المعتبرة التحميد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة اية والموعظة

وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال اللغويون الخطبة مشتقة من المخاطبة
وقال بعضهم سميت خطبة لانهم كانوا يجعلونها في الخطب والامر العظيم والمنبر
عندهم من قولك نبر اذا علا صوته فالخاطب يتبلوا صوته ثم اتفقوا على ان
السفر يوم الجمعة قبل صلاتها لا يستحب ثم اختلفوا في جوازه فقال ابو حنيفة
يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده ما لم يحضر بالصلاة وقال مالك
احب ان لا يخرج بعد طلوع الفجر وليس بحرام واما بعد الزوال فلا ينبغي ان يسافر
حتى يصلي الجمعة وقال الشافعي لا يجوز بعد الزوال حتى يصلي الجمعة فرضا واحدا
الا ان يخاف فوت الرفقة وهل يجوز قبله وبعد طلوع الفجر على قولين وقال
احمد لا يجوز ان يسافر بعد الزوال من يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة رواية واحدة
واما قبل الزوال فقيد عنه روايتان احداهن انه لا يجوز ايضا والثانية
يجوز ويكره كمذهب مالك والثانية يجوز للجهاد خاصة واختلفوا في اقامة
الجمعة بغير اذن الامام فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه انه لا يصح
اقامة الجمعة بغير اذن الامام وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى
اذا اقيمت بغير اذن الامام صحت مع استحبابهم الاستيذان واختلفوا هل تنعقد
الجمعة بالعبيد والمسافرين فقال ابو حنيفة ومالك تنعقد ويجزيهم وقال
الشافعي واحمد لا تنعقد بهم ولا يجزيهم واختلفوا هل يجوز ان يكون العبد والمسافر
اماما في الجمعة فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك في رواية استحب يجوز وقال
مالك في رواية ابي القاسم واحمد في الرواية التي يقول لا تجب الجمعة على العبيد
ولا تجوز واختلفوا هل يكره فعل الظهر في جماعة يوم الجمعة في حق من
لا يمكنهم اتيان الجمعة فقال ابو حنيفة يكره فعلها وقال الشافعي واحمد لا يكره
واختلفوا في الكلام في حال الخطبة فمن لا يسمعها وهو بعيد عنها فقال
الشافعي واحد هو مباح الا انها استحبا له السكوت وقال ابو حنيفة لا يجوز
له الكلام حينئذ سواسمع او لم يسمع وفد حكى مناخرو اصحابه عنه الجواز وقال
مالك واجب عليه الانصات سواقرب او بعد ثم اختلفوا في الكلام في حال
الخطبة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم يحرم الكلام حال الخطبة على
الخاطب والمستمع معا الا ان الكلام للخاطب خاصة جواز الكلام بما يعود لمصلحة
الصلوة ويجوز ان يزجر الداخلين عن تخطي الرقاب واذا خاطب انسانا بعينه جاز له ذلك لانه

ان يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما وقال الشافعي في الام لا يجوز
غليها بل يكره ومن احمد نحوه والرواية المشهورة عن احمد انه يحرم على المستمع دون
المخاطب واختلفوا في اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين فقال ابو حنيفة
والشافعي ومالك لا يجوز ان تقام في مصر واحد في موضعين الا في موضع واحد منه
وقال احمد في المشهور عنه يجوز ان تقام في مصر الا موضع واحد منه الجمعة في المصر
الواحد في مواضع اذا كان كثيرا واحتج في ذلك بسوكان البلد جانبا او جانبين
وقال ابو يوسف اذا كان المصر له جانبان كبغداد يجوز قال الطحاوي والصحيح من
مذهبنا انه لا يجوز اقامة الجمعة في اكثر من موضع واحد من المصر الا ان
يشق الاجتماع لكبر المصر فيجوز في موضعين وان دعت الحاجة الى اكثر جاز
واختلفوا في جواز الجمعة قبل الزوال فقال الشافعي ومالك وابو
حنيفة لا يجوز وقال احمد يجوز قبل الزوال وعنه رواية اخرى يجوز
في الساعة السادسة اختارها الخرقي واختلفوا اذا وافق يوم الجمعة
يوم عيد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تسقط الجمعة بحصول
العيد وكا العيد بحضور الجمعة وقال احمد ان جمع بينهما فهو الفضيلة
وان حضر العيد سقطت عنه الجمعة واختلفوا هل يكره الكلام فيما
بين خروج الامام وبين اخذه في الخطبة وبين نزوله وبين افتتاح الصلوة
فقال ابو حنيفة خروج الامام يقطع الكلام الى خروجه في الصلوة وقال
مالك والشافعي واحمد لا باس بالكلام في ذينك الوقتين واختلفوا
في سلام الامام على الناس اذا استقبلهم مستويا على المنبر فقال ابو
حنيفة ومالك لا يسلم وقال الشافعي واحمد يسلم قال الوزير ومذهب
ابي حنيفة ومالك انه لا يسلم اذا ارتقى على المنبر اما قبل ذلك فانه يسلم على
الناس وقت خروجه اليهم وهو على الارض ولا يعيده ثانيا على المنبر واختلفوا
هل يجوز ان يكون المصلي غير الخاطب فقال ابو حنيفة يجوز للعذر ولا
يجوز من غير عذر وعن احمد مثله وعنه لا يجوز والشافعي قولان كالمذهبين
وقال مالك لا يصلي الامام خطب واتفقوا على انه ليس من شرط الجمعة ادراك
الخطبة ومن صلى ركعة فقد صحت له وان لم يدرك الخطبة واتفقوا على ان الفضيلة
في ادراكهما والاستماع اليهما واتفقوا على ان غسل الجمعة مسنون واتفقوا

على انه اذا ادرك ركعة من الجمعة يسجد معها واضاف اليها اخرى صحت له الجمعة ثم اختلفوا فيما اذا ادركه في التشهد فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح له جمعة وبنيها ظهرا اذا كان نواها وقال ابو حنيفة اذا ادرك الامام في اخر الصلاة وتشهد او في سجود السهو بنى عليها ومعتد له جمعة وهو قول ابي يوسف وقال محمد بن الحسن يصلي اربعا ولا تصح له جمعة واختلفوا فيما اذا دخل وقت العصر وقد صلوا من الجمعة ركعة فقال ابو حنيفة تبطل الصلوة جملة ويستانفون الظهر وقال الشافعي يبنون عليها ظهرا وقال احمد يتمونها بركعة اخرى ويجزيهم واما مذهب مالك في هذه المسئلة فقد اختلفت اصحابه عنه فقال ابن القسم تصح الجمعة ما لم تغرب الشمس وان صلى بعض العصر بعد الغروب وذكر الابهري ان المذهب انه ما لم يخرج وقت الظهر الضروري وقدره لكل ان يصلي الجمعة ثم يبقى الى مغيب الشمس مقدار اربع ركعات لصلاة العصر جاز قال وهذا وقتها الضروري واما وقتها المختار فعند الزوال فاذا خرج وقتها ودخل وقت صلاة العصر فان كان قد صلى ركعة بسجدتيها قبل دخول وقت العصر اضاف اليها اخرى وتمت له جمعة وان كان قد صلى دون ذلك بنى واتمها ظهرا واتفقوا على انه اذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا الظهر واختلفوا هل يجتمعون لصلاة الظهر ام يصلونها فرادى فقال ابو حنيفة ومالك يصلونها فرادى وقال احمد والشافعي بل في جماعة

باب ٢٥ صلاة العيدين

اتفقوا على ان صلاة العيدين مشروعة والعيد عند اهل اللغة انما سمي عيدا لاعتياد الناس له كل حين ومعاودتهم اياه ثم ان الفقهاء اختلفوا بعد اتفاقهم على انها مشروعة فقال ابو حنيفة هي واجبة على الاعيان كالجمعة وقد روي عنه انها سنة وقال مالك والشافعي هي سنة وقال احمد هي فرض على الكفاية اذا قام بها قائم سقطت عن الباقين كالجهاد والصلاة على الجنائز واختلفوا في شرائطها فقال ابو حنيفة واحمد ان من شرائطها الامستيطان والعدد واذن الامام على الرواية التي يقول احمد فيها باعتبار اذنه في الجمعة وزاد ابو حنيفة المصر وقال مالك والشافعي كل ذلك ليس بشرط واجازا ان يصليها من شاء منفردا من الرجال والنسا

وعن

وعن احمد نحوه واتفقوا على تكبيرة الاحرام في اولها واختلفوا في التكبيرات الزوائد بعد تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة ثلاث في الاولى وثلاث في الثانية وقال مالك واحمد ست في الاولى وخمس في الثانية وقال الشافعي سبع في الاولى وخمس في الثانية واتفقوا الا ابا حنيفة ومالك على الذكر بين كل تكبيرتين من حمد الله سبحانه والصلوة على نبيه صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة ومالك يوالي بين التكبيرات بنسقا واختلفوا في تقديم التكبيرات على القراءة فقال الشافعي ومالك يقدم التكبير على القراءة في الركعتين وقال ابو حنيفة يوالي بين القراءتين فيكبر في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة وعن احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على رفع اليدين مع كل تكبيرة الا مالكا فانه قال يرفعهما في تكبيرة الاحرام فقط في احد الروايتين عنه والرواية الاخرى كالجماعة واتفقوا على ان التكبير في عيد النحر مسنون ثم اختلفوا في التكبير لعيد الفطر فقال كلهم يكبر فيه الا ابا حنيفة فانه قال لا يكبر له قال الوزير والصحيح ان التكبير فيه اكد من غيره لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ثم اختلفوا في ابتدائه وانتهائه فقال مالك يكبر في يوم الفطر دون ليلته وابتداؤه عنده من اول اليوم الى ان يخرج الامام وعن الشافعي اقوال ثلاثة في انتهائه احدها الى ان يخرج الامام الى المصلى والثاني الى ان يحرم بالصلاة والثالث الى ان يفرغ من الصلاة فاما ابتداؤه فمن حين يرى الهلال وعن احمد في انتهائه روايتان احديهما اذا احرم الامام والثانية اذا فرغ الامام من الخطبتين وابتداؤه كمذهب الشافعي ثم اختلفوا في صفته فقال ابو حنيفة واحمد يكبر فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد يشفع التكبير في اوله واخره وقال مالك صفة التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر تلثا حسب وروي عنه انه قال السنة ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال عبد الوهاب والشفع في التكبير في اوله واخره احب اليه وقال الشافعي رحمه الله يكبر تلاثا تسقا في اوله ويكبر تلاثا تسقا في اخره قال الوزير ولكل وجه والاحسن ما قاله الشافعي ان التلاث اقل الجمع واختلفوا في التكبير لعيد النحر وايام التشريق في ابتدائه

وانتهايه في حق المحل والمحرم وقالا ابو حنيفة يبتدي بالتكبير من صلوة النحر يوم عرفة
اذا كان محلا او محرما فالمحرم الى ان يكبر لصلاة العصر يوم النحر ثم يقطع لا فرق
في الابتداء والانتهاء عنده بينهما وقال مالك يكبر عقيب صلوة الظهر يوم النحر
خلف الصلوات كلها حتى ينتهي الى صلوة الصبح من اخر ايام التشريق وهو الرابع
من يوم النحر الى ان يكبر عقيب صلاة الصبح من اخر ايام التشريق اقول الاكمة ذهب
مالك والقول الثاني يكبر عقيب صلوة المغرب من ليلة النحر الى ان يكبر عقيب صلوة
الصبح من اخر ايام التشريق والقول الثالث يكبر عقيب صلوة الصبح من يوم
عرفة الى ان يكبر عقيب صلوة العصر من اخر ايام التشريق ولم يفرق بينهما المحل والمحرم
وقال احمد ان كان محلا كبر عقيب صلوة الصبح من يوم عرفة الى ان يكبر عقيب
صلوة العصر من اخر ايام التشريق وان كان محرما كبر عقب صلوة الظهر
من يوم النحر الى ان يكبر عقيب صلوة العصر من اخر ايام التشريق **واتفقوا على**
ان هذا التكبير في حق المحل والمحرم خلف الجماعات **ثم اختلفوا** فيمن
صلى فرادى من محل ومحرم في هذه الاوقات المحدودة عند كل منهم هل
يكبر فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه لا يكبر من كان منفردا وقال
مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى يكبر المنفرد ايضا **واتفقوا على**
انه لا يكبر خلف النوافل في هذه الاوقات الا في احدى قولي الشافعي **واختلفوا**
فيمن فاتته صلاة العيد مع الامام فقال ابو حنيفة ومالك لا يقتضي وقال
احمد يقضي منفردا مع بقاء الوقت وعدمه وجهه وعن الشافعي قولان كالمذهبين
ثم اختلف من رأى قضاءها في كيفيته فقال احمد في اشهر رواياته يصلي
اربعا كصلاة الظهر يسلم في اخرها وان احب فصل بسلام بين كل ركعتين
واختارها الخرقي وابو بكر وعنه انه يصليها كصلوة الامام وهو مذهب مالك وقول
الشافعي على القول الذي يرى قضاءها وعنه رواية ثالثة انه مخير بين ان يصلي
ركعتين او اربعا **واتفقوا** على ان السنة ان يصلي الامام العيد في المصلى
بظاهر البلد لا في المسجد وان اقام بضعفة الناس وذوي العذر منهم من يصلي
بهم في المسجد جاز الا الشافعية فانهم قالوا صلاتها في المسجد افضل اذا كان المسجد
واسعا **ثم اختلفوا** في جواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها المرخص فيها في
المصلى او في المسجد فقال ابو حنيفة لا يتنفل قبلها ويتنفل ان شاء بعدها واطلق

ولم يفرق

فكبر خلفنا فنظم التكبير من كل واحد منهم وفعلنا كما فعلوا اقول اشار الى ان يكبر عقيب صلاة الظهر يوم النحر الى ان يكبر يوم

وفرق بين المصلي وغيره ولا بأس ان يكون هو اماما او مأموما وقال مالك
ان كانت الصلاة في المصلى فانه لا يتنفل قبلها ولا بعدها وسواء كان اماما او
مأموما وان كان في المسجد ففيه روايتان احداهما المنع من ذلك كما في المصلى
والاخرى له ان يتنفل في المسجد قبل الجلوس وبعد الصلاة بخلاف صلاة المصلى
وقال الشافعي رحمه الله يجوز ان يتنفل قبلها وبعدها في المصلى وغيره الا الامام
فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها وقال احمد لا يتنفل قبل العيد ولا بعدها الا الامام
والمأموم لا في المصلى ولا في المسجد **وهم صلوة الخوف اتفقوا على**
تأثيم الخوف في كيفية الصلوة وصفتها دون تركها لقوله تعالى واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية فذهب ابي حنيفة اختيارا رواه ابن عمر وهو
ان يجعلهم الامام طايفتين طايفة تجاه العدو وطايفة خلفه فيصلي
بالاولى وهي الطايفة التي خلفه ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية
مضت هذه الطايفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطايفة واحرمت معه يصلي
بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت
الطايفة الاولى فصلوا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتنصرف الى مقامها وتجيء الثانية
فتصلي ركعة وسجدتين بقراءة وتتشهد ويسلمون وذهب مالك والشافعي واحمد
الى ما رواه سهل بن ابي حثمة في صلوة الخوف وقد سبق في هذا الكتاب ذكره وهو
ان يفرقهم طايفتين طايفة بازاء العدو وطايفة خلفه فيصلي بالطايفة التي
خلفه ركعة ويثبت قايما وتتم هي لنفسها اخرى بالحمد وسورة وتسلم ثم تمضي
لتحرس وتجيء الطايفة التي كانت موازية للعدو فيصلي بهم الركعة الثانية ويجلس
للتشهد وتتم هي لانفسهم الركعة الاخرى بالحمد وسورة ويطيل القراءة الامام
التشهد ثم يسلم بهم الا ان مالكا قد روي عنه رواية اخرى ان الامام لا يسلم
ولا ينتظر الثانية حتى يسلم بهم وهذه الصلوة مع اختلافهم في صفتها قد
اجمعوا على ان هذا انما يجوز بشرايط ثلاثة منها ان يكون العدو في غير جهة
القبلة بحيث لا يمكن الصلاة حتى يستديروا العدو وان يكون عن يمينه وشماله وان
يكون العدو بحيث لا يمكن المسلمين ان تشاغل المسلمين عن قتالهم ان يكبوا عليهم وان
يكون في المسلمين كثرة يمكن تعزيتهم فرقتين فرقة تقابل العدو والاخرى خلف
الامام الا ابا حنيفة وحده فانه لم يعتبر ان يكون العدو في غير جهة القبلة بل في اي جهة

كان العدو جاز حكم صلاة الخوف وعنده اذا كان يخاف هجومهم المفاجات
واجمعوا على ان صلوة الخوف في الحضر اربع ركعات ثابتة الحكم بعد موت
النبي صلى ايده عليه وسلم لم تنسخ **واجمعوا** على ان صلوة الخوف في الحضر
اربع ركعات غير مقصورة وفي السفر ركعتان اذا كانت رباعية وغير الرباعية
على عددها لا يختلف حكمها حضرا وسفرا ولا خوفا **واجمعوا** على ان جميع
الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف مستحبة بها والما الخلاف
بينهم في الترجيح الا الشافعي في احد قوليه فانه قال ان صلاها على ما ذهب
اليها ابو حنيفة من رواية ابن عمر لم يصح الصلوة حكاها عنه القاضي ابو
الطيب طاهر بن عبد الله الطبري **واختلفوا** في الصلوة حال المسابقة
فقال ابو حنيفة لا تجزيهم الصلوة في ذلك الحال ويوخرون حتى يمكنهم ان يصلوا من
غير مسابقة وقال مالك والشافعي واحد لا بوخر بل يصلي على حسب الحال وبحريم
واختلفوا هل يجوز ان يصلي جماعة في اشتداد الخوف ركبانا فقال ابو
حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي واحد يجوز **واتفقوا** على ان حمل
السلاح حال صلوة الخوف مشروع **ثم اختلفوا** في وجوبه فقال ابو حنيفة
والشافعي واحد في احد قوليه هو مستحب غير واجب وقال مالك والشافعي في القول
الاخر وهو الاظهر انه يجب **واتفقوا** على انهم اذا راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا
صلوة الخوف ثم بان خلاف ما ظنوه انه لا يجزيهم فان عليهم الاعادة الا الشافعي
في احد قوليه واحمد في احد روايتيه انه لا اعادة عليهم وقد اجزانهم **واتفقوا**
على انه لا يجوز لبس الحرير للرجال في غير الحرب **ثم اختلفوا** في لبسه في الحرب فاختاره
مالك والشافعي وكره ابو حنيفة واحد في احدي الروايتين عنهما **واختلفوا**
في الجلوس عليه والاستناد اليه فقال مالك والشافعي واحمد ان ذلك حرام كل
منه واجازه ابو حنيفة

ذكر صلوة الكسوف

اجمعوا على ان
صلوة الكسوف سنة مؤكدة ليس لها الجماعة قال اللغويون الكسوف من
كسف الشيء اذا ذهب ضوءه ونوره والخسوف هو الغيوب يقال انخسفت
البيرة اذا انحرق فقرها واختلف العلماء في هيئتها فقال مالك والشافعي واحد هي
ركعتان في كل ركعة ركوعان يطيل في الاول منهما القراءة على سورة البقرة ثم
يطيل في الركوع والسجود مثل ما في ذلك التقصير في كل ما بعد الاضافة الى ما قبله ليترجى

بالفراغ حالة البحالي وقال ابو حنيفة صفتها كصلاتنا هذه في ركعتي النافلة
في كل ركعة ركوع واحد ثم يدعها ويعود فيها حتى يبجلي **واختلفوا** في القراءة
فيما هل يجهر بها او يخفي فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يخير القراءة فيها وقال
احمد يجهر بها وافقه صاحبا ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد **واختلفوا** هل
لصلاة الكسوف خطبة فقال ابو حنيفة ومالك واحد في المشهور عنه ليس
لها خطبة وكذلك في الخسوف وقال الشافعي يخطب لها خطبتين بعده
فعلها سواء كان كسوفا او خسوفا وهي الرواية الاخرى عن احمد **واختلفوا**
فيما اذا كان وقت الكسوف في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها هل يصلي فيه
فقال ابو حنيفة واحد في المشهور عنه لا يصلي فيه ويجعل مكانها تسبيحا
وقال الشافعي يصلي فيه وعن مالك ثلث روايات احداهن يصلي في كل
الاوقات احداهن لا يصلي في كل الاوقات والثانية يصلي في الاوقات التي يجوز
فيها الصلوة دون غيرها من الاوقات التي يكره فيها النفل والثالث انها يصلي
ما لم تزل الشمس ولا يصلي بعد الزوال الا لها على صلوة العيد **واختلفوا** هل
بين الجماعة لصلاة خسوف القمر يصلي كل واحد بنفسه فقال ابو حنيفة
ومالك لا بين للجماعة لها ويصلي كل لنفسه وقال الشافعي واحد بين ان يصلي
جماعة ويجهر فيها بالقراءة **وحزا استسقا اتفقوا** على ان الاستسقا هو طلب
السقيا والدعا والسوال والاستغفار مسنون **ثم اختلفوا** هل بين له صلوة
ام لا فقال مالك والشافعي واحد وصاحبا ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد بين له
الصلوة جماعة وقال ابو حنيفة لا بين له الصلوة بل يخرج الامام ويدعو فان
صلي بالناس وحدانا جاز واختلف من راي الصلوة للاستسقا سنة في
صفتها فقال الشافعي واحد مثل صلوة العيد يكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة
الاحرام والثانية خمسا والشافعي يقول في الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام
وقال مالك صفتها ركعتان كسائر الصلوة والتكبير المعهود ويجهر بالقراءة
فيها **واختلفوا** هل بين لصلاة الاستسقا خطبة فقال مالك والشافعي
واحد في رواية اختارها الخرقي وابن حامد وعبد العزيز بين لها ويكون بعد الصلوة
خطبتان وقال ابو حنيفة واحد في الرواية المنصوص عليها لا يخطب وانما
هو دعا واستغفار وقال الوزير استحب ان يدعو بدعا النبي صلى الله عليه وسلم هـ

وانفقوا على انه انما يسقوا في اليوم الاول عادوا في اليوم الثاني فان لم يسقوا عادوا في اليوم الثالث وللشافعي قول انهم ان لم يسقوا في اليوم الاول امروا بصيام ثلاثة ايام ثم عادوا **وانفقوا** على انه يسن الدعا لكشف الضرر اذا خاف الناس من زيادة الغيب المضر من غير صلوة

كتاب الجنايز

انفقوا على ذكر استحباب الموت والوصية لمن لا وعنده ما يفتقر الى الايصال به من امانة وضيعة وغير ذلك مع الصحة وعلى تاكيدها عند المرض **ذكر**

غسل الميت انفقوا على ان غسل الميت مشروع وانه من فروض الكفايات وكذلك في الصلوة غير الشهيد **واختلفوا** هل الافضل ان يغسل مجردا او في قميص فقال ابو حنيفة ومالك الافضل ان يغسل مجردا الا انه يستر عورته وقال الشافعي واحد الافضل ان يغسل في قميص هـ **واختلفوا** هل يتيمم الحي بالموت فقال ابو حنيفة واحد في احد روايتيه والشافعي في احد قوليه يتيمم الا ان المسلم اذا غسل طهر وقال مالك والشافعي واحد في المشهور عنهما انه لا يتيمم **وانفقوا** على ان للزوجة ان تغسل زوجها **ثم اختلفوا** هل يجوز للزوج ان يغسل زوجته فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال الباقون يجوز **وانفقوا** على ان السقط اذا لم يبلغ اربعة اشهر لم يصل عليه **ثم اختلفوا** فيما اذا القته بعد اربعة اشهر فقال ابو حنيفة اذا وجد ما يدل على الحيوة من عطاس وحركة ورضاع غسل وصلي عليه وقال مالك كذلك الا في الحركة فانه اشترط ان يكون حركة بينة بصحبها طول عمر يستقر معها الحياة وقال الشافعي يغسل قولا واحدا اذا كان له اربعة اشهر **هل** يصلي عليه فيه قولان احدهما انه لا يصلي عليه وقال احمد يغسل ويصلي عليه **وانفقوا** على انه اذا تيقن الموت وجه الميت الى القبلة **وانفقوا** على ان المقتول السهيد في المعركة لا يغسل **ثم اختلفوا** هل يصلي عليه فقال ابو حنيفة واحد في رواية يصلي عليه وقال مالك والشافعي واحد في الرواية الاخرى لا يصلي عليه وقد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا وجه ترك الصلوة عليه وانه ليس فيما يلزم على مقام الشهيد

ان يحضر فيه من هو دون منزلته في مقام الشفيع فيه والمتوسل له وكان الموطن موطنا اشتغال بالحرب فلا يشرع فيه ما يشغل عن الحرب ستغل الا بمن معه استظهارا للعدو واما وجوب الصلوة عليه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى عليه وهو افضل الخلق **وانفقوا** على ان النفساء تغسل ويصلي عليها **وانفقوا** على من رفسته دابة فمات او عاد عليه سلاحه او تردى من جبل او بير فمات في معركة المشركين انه يغسل ويصلي عليه خلافا للشافعي في قوله لا يغسل ولا يصلي عليه **وانفقوا** على ان الواجب من الغسلات ما يحصل به الطهارة واذا المسنون فيها الوتر وان السنة ان يكون في الما السدر وفي الاخرة الكافور **ثم اختلفوا** فقال ابو حنيفة واحد المستحب ان يكون في كل المياه شيء من السدر وقال مالك والشافعي لا يكون لا في واحدة منهما **واختلفوا** في النية في غسل الميت فقال مالك والشافعي لا يكون لا في واحدة منهما واحد بوجوبهما وقال ابو حنيفة لا يجب ولكن القصد للفعل شرط **وانفقوا** على وجوب تكفين الميت وانه مقدم على الدين والوصية **ثم اختلفوا** في صفته المجزية فقال ابو حنيفة يجوز الاقتصار على ثوبين في حق الرجل واذا كفن في ثلاثة اثواب احدها حبرة والاجزان ابيضان على ثوبين في حق الرجل واذا كفن فهو احب الي والخيرة بروديمنة وقال مالك واحد والشافعي يكفن الرجل في ثلاثة اثواب لفائف والمستحب البياض في كلها ويجزي الواحد واما كفن المراة فهو خمسة اثواب قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة تشد بها فخذيها عند الشافعي واحد وقال ابو حنيفة الافضل ذلك فان اقتصروا لها على ثلاثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة وقال مالك ليس للكفن حد واما الواجب ستر الميت فاما تكفينها في المعصفر والمزعفر والحرير فقال الشافعي واحد يكره وقال ابو حنيفة لا يكره وكفن المراة اذا كان لها مال في مالها عند ابي حنيفة ومالك واحد وان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها واما ابو حنيفة فلا نصل له في ذلك الا ان ابا يوسف قال هو على زوجها وقال محمد هو على بيت المال فاما اذا كانا الزوج معسرا فعلى بيت المال على الوفاء بينهما وقال احمد لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال وقال الشافعي هو على الزوج بكل حال **واختلفوا**

فمن احق بالامامة على الميت فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم من قوليه الوارث احق ثم الولي قال ابو حنيفة والوصي اولى من الولي اذا كان هو احق ولم يكن الولي حاضرا ان يقدم امام الحي ولا يخير عليه وقال الشافعي في الجديد من قوليه الولي احق من الوالي وقال احمد الاولى الوصي ثم الوالي ثم الولي واتفقوا على جواز الصلاة على الميت في المسجد مع الكراهة عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي يجوز من غير كراهة واختلفوا في الصلاة على الميت الغائب بالنية فقال ابو حنيفة ومالك لا تصح وقال الشافعي واحمد تصح واتفقوا على ان قاتل نفسه والغال يصلى عليه المسلمون عند امامهم ثم اختلفوا هل يصلي الامام على هذين فقال ابو حنيفة والشافعي يصلي عليهما وقال مالك من قتل نفسه او قتل في حد فان الامام لا يصلي عليه وقال احمد لا يصلي الامام على الغال ولا على قاتل نفسه واتفقوا على ان من شرط صحة الصلوة على الجنازة الطهارة وستر العورة واختلفوا هل الامام افضل المشي امام الجنازة او خلفها فقال ابو حنيفة خلفها افضل سواء كان راكبا او ماشيا وقال الشافعي امامها افضل في الحالتين وقال احمد ان كان ماشيا فامامها افضل وان كان راكبا فخلفها افضل واجمعوا على ان الدفن بالليل لا يكره وانه بالنهار افضل واتفقوا على انه لا يسرج عند الميت فانه قال يسرج سرجا خفيفا واتفقوا على انه يظهر شعور الميتة ثلثة قرون ويلقى خلفها الا ابا حنيفة فانه قال يسرح شعرها خفيفا تغسله الغاسلة غير مظهور بين يديها من الحاضرين ثم تعقد اخمارها عليها واجمعوا على ان الميت اذا مات وهو غير محرم انه يغسل بماء وسدر ولا يخنط واختلفوا في تقليم اظفاره واخذ شاربه ان كان طويلا فقال الشافعي في الاملاء واحمد يجوز ذلك وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في المعتمد لا يزال ذلك وسئل مالك فيه حتى اوجب على فاعله التعزير واختلفوا في المحرم اذا مات هل ينقطع احرامه فقال ابو حنيفة ومالك ينقطع احرامه فيغسل كما يغسل سائر الموتى وقال الشافعي واحمد لا ينقطع احرامه ولا يقرب طيبا ولا يلبس مخيطا ولا يخمر راسه ولا يبشد كفنه اخذا بالحديث الذي جاء في الصحيح من مسند بن عباس رضي الله عنهما واختلفوا هل يجوز

للرجل

للرجل ان يغسل زوجته او محارمه من النساء فقال ابو حنيفة واحد لا يجوز وقال مالك والشافعي يجوز الا ان مالكا اجاز ذلك عند عدم النساء وبعد ان يلف على يده ثوبا كثيفا ويغسل المراة من فوق ثيابها فان لم يكن معها محرم ولا نساء عندهن فان الاجنبي يدفأ الصعيد بيده وينوي التيمم للمسه ويمسح وجهها وكفيها عند مالك واحمد في احدى روايتيه ولم يجد عند الشافعي بضا بل لا محابه وجهان وقال ابو حنيفة يبلغ المتيمم الى المرفقين فان كان الميت رجلا ولا يحضره الا اجنبيات فقال ابو حنيفة ومالك يبلغ بتيممه الى المرفقين وقال احمد الى الكوع واختلفوا فيمن قتل من اهل البغي وقطاع الطريق فقال مالك والشافعي واحمد يغسلون ويصلى عليهم وقال ابو حنيفة لا يغسلون ولا يصلى عليهم قال العزيز فليس بتركه الصلوة على هؤلاء ما له مناسبة بترك الصلاة على الشهداء فان ذلك بشرفهم وهو اترك الصلوة عليهم عقوبة لهم وزجرا لمثالهم واختلفوا هل القراءة شرط في صحة الصلاة على الجنازة فقال ابو حنيفة ومالك لا قراءة فيها وقال الشافعي واحمد فيها القراءة وهي من شرط صحتها واجمعوا على ان الدفن في التابوت لا يستحب لا للرجال ولا للنساء واتفقوا على ان التكبير للميت اربع تقرا في الاولى الفاتحة والثانية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة الدعا للميت وللمسلمين وفي الرابعة يسلم عن يمينه الا ابا حنيفة ومالك فانهما قالا في التكبيرة الاولى يحمد الله والثنا عليه وليس فيها قراءة ثم اختلفوا هل يتابع الامام فيما زاد على الاربع فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يتابع وعن احمد ثلاث روايات احدها انه يتابع في الخامسة واختارها الخرقي والمراجح كمذهب الجماعة والثالثة يتابعه الى سبع واتفقوا على ان الغسل في صلوة الجنازة مشروع ثم اتفقوا على انه من شرط صحة الصلوة عليها الا ابا حنيفة فانه قال ليس من شروط صحتها لكنه فرض مثل سائر الفروض التي تسقط بالعذر وفائدة الخلاف معه ان الولي اذا كان مريضا وصلى بهم قاعدا جاز عند ابي حنيفة وصحت صلوته واختلفوا في جواز اعادة الصلوة على الجنازة فقال ابو حنيفة لا يعاد الا ان يكون الولي حاضرا وصلى غيره فيعاد ليصلي الولي وقال مالك ان صلى عليه جماعة

زيادة الامام فلا تفاد الصلوة وقال الشافعي واحمد يحزه واختلفوا في موقف الامام من الميت ذكرا كان او انثى فقال ابو حنيفة يقوم بحذاء الصدر منه ما جميعا وقال مالك يقف من الرجل عند وسطه ومن المراة عند منكبيها واختلف اصحاب الشافعي في الرجل على وجهين احدهما عند صدره والاخر بحذاء راسه وفي المراة عند وسطها وجها واحدا وقال احمد يقف الامام عند صدر الرجل ووسط المراة وقال الوزير وهو الصحيح عندي واختلفوا في الصلاة على القبر فقال ابو حنيفة ان دفن قبل ان يصلى عليه الولي صلى الى ثلاثة ايام ان كان الولي قد صلى عليه فلا وقال مالك ان دفن ولم يصل عليه او صلى عليه بغير اذن الامام اعيدت الصلاة عليه في احدى الروايتين وان صلى عليه باذن الامام لم تعد الصلاة عليه الولي والامام في ذلك وقال الشافعي يصلى عليه ما لم يعلم انه قد بلي وان كان الولي قد صلى عليه وقال احمد يصلى عليه الى شهر وان كان الولي قد صلى عليه واختلفوا في الرجل يموت ولا يحضره الا النساء فقال ابو حنيفة واحمد يصلين عليه جماعة واماما من وسطهن وقال الشافعي ومالك يصلين منفردات عليه واتفقوا على ان السنة للحد واللحد والشق ليس بسنة وصفة اللحد ان يحفر مما يلي قبلة القبر لحدا يكون الميت تحت قبلة القبر ويضرب اللبن الا ان تكون الارض رخوة فلا يلحد منها لئلا يحرب على الميت بل يتخذ لها من الحجارة ما يشبه اللحد وصفة الشق ان يبنى من جانبي القبر لبنين او حجر ويترك القبر كانه تابوت ويرفع بحيث اذا جعل فيه الميت وسقف عليه لم يباشر الميت الميت وقال الشيخ ابو اسحاق في التنبيه ان السنة اللحد واذا كان الارض رخوة شق له واختلفوا هل التسنيم سنة او التسطيح فقال ابو حنيفة ومالك واحمد التسنيم وقال الشافعي السنة التسطيح وقال علي بن ابي هريرة التسنيم هو السنة كانه قد صار التسطيح سعارا للرافضة ذكره الشاشي في جملة العلما واختلفوا في الحامل يموت في بطنها ولدحي فقال ابو حنيفة والشافعي يشق بطنها لاخراج الجنين وقال احمد لا يشق بطنها بل يبسطوا القبايل عليه فيخرجنه وعن مالك روايتان كالمذهبين قال الوزير والذي اراه انه مهما لم تبن الحقابل اخراجه بالبسط فان بطنها يشق ويخرج الولد واتفقوا على استحباب تعزية المبيت واختلفوا في وقتها فقال ابو حنيفة هي قبل الدفن

ولا يبين بعده

كتاب الزكوة اجمعوا

على ان الزكوة احد اركان الاسلام وفرض من فروضه قال الله تعالى واقيموا الصلاة وآتوا الزكوة قال القتيبي اصل الزكوة النماء والزيادة وسميت بذلك لانها تنمي المال وتضمنه يقال زكا الزرع اذا كثر ريعه وزكت النفقة اذا بورك فيها ومنه قوله تعالى افتلت نفسا زاكية اي نامية واجمعوا على وجوب الزكوة في اربعة اصناف في المواشي وجنس الاثمان وعروض التجارة والمكيل والمدخر من الثمار والزرع وصنفات مخصوصة فنبدا بذكر ما فيه زكوة من كل صنف منها ثم بما اختلف فيه ان شا الله تعالى فاما المواشي اجمعوا على وجوب الزكوة في الابل والبقر والغنم وهي بهيمة الانعام بشرط ان تكون سايمة واجمعوا على ان الزكوة في كل جنس من هذه الاجناس الثلاثة تجب بكمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول وكون المالك حرا مسلما واختلفوا هل يشترط البلوغ والعقل فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يشترط البلوغ ولا العقل بل الزكوة واجبة في مال الصبي والمجنون وقال ابو حنيفة يشترط ذلك ولا يجب عنده زكوة في مال صبي ولا مجنون واتفقوا على ان الزكوة لا تجب في شيء من ذلك كله مع وجود هذه الشرايط الا ان يكون السوم صفة لها الا ما لكا فانه اوجب الزكوة في العوامل من الابل والبقر والمعلوفة من الغنم كايجابه ذلك في السايمة منها والعوامل

ولا يبين بعده

واجمعوا على ان النصاب الاول في الابل خمس وانه فيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه الى الخمس والعشرين بنت مخاض وهي بنت سنة كاملة الى خمس وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها حقه الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة فان العفو حينئذ **مختلفون** فقال ابو حنيفة بسيابة الفريضة بعد العشرين ومائة ففي كل خمس شاة مع الحقتين الى مائة وخمس واربعين فيكون الواجب فيها حقتين وبنت مخاض ثم قال اذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ويستانف الفريضة بعد ذلك فيكون في كل خمس شاة وفي خمس وعشرين شاة مع ثلاث حقاق وفي الستين شاتان وفي خمسة وسبعين ثلث شياه وفي تسعين اربع شياه وفي خمس وتسعين ابنة مخاض وفي مائة وثلاثين ابنة لبون فاذا بلغت مائة وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يستانف الفريضة كما استانف في الخمسين الى بعد المائة والخمسين **وقال** الشافعي واحمد في اظهر روايتيه ان زيادة الواحدة بغير الفرض فيكون في مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وتستانف الفريضة عند مائة وعشرين فيكون في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون **وعلى هذا قال** الوزير وهذا هو الصحيح عندي وعن احمد رواية اخرى انه لا يتغير الفرض الا بزيادة عشرة وما بين ذلك عفو حتى يبلغ ثلاثين ومائة فيكون الحقتان في احدى وتسعين الى مائة وتسعة وعشرين واذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقه وبنتا لبون وهو اختيار عبد العزيز من اصحابه وبها يقول ابو عبيد والقاسم بن سلام ومحمد ابن اسحاق وعن مالك روايتان كالروايتين عند احمد سوا الا ان اظهرهما عند اصحابه ما رواه ابن القاسم وابن عبد الحكم وغيرهما انه اذا زاد على عشرين ومائة فالساعي بالخيار ان باخذ ثلاث بنات لبون او حقتين والرواية الاخرى رواها عبد الملك بن عبد العزيز عنه انه لا يتغير الفرض الا بزيادة عشرة حتى يصير ثلثمائة ومائة بزيادة عشرة حتى يصير ثلاثين ومائة صارت كذلك اخذ من كل خمسين حقة ومن كل ثمانين بنتا لبون قال اصحابه وهذا كانه اصح فيها هـ

واختلفوا فيما اذا كان عنده خمس من الابل فاخرج منها واحدة فقال ابو حنيفة

فيها ابنة لبون وهي بنت ثلاث سنين الى خمس واربعين فاذا بلغت واحدى واربعين ففيها

حنيفة والشافعي يجزيه وقال مالك واحمد لا يجزيه والواجب شاة هـ

واختلفوا فيما اذا بلغت الابل خمسا وعشرين وليس في ماله ابنة مخاض وابن لبون فقال مالك واحمد يلزمه شراؤها وشراء ابن لبون وقال الشافعي هو مخير بين شرائها وشراء ابن لبون وقال ابو حنيفة يخير بين ابنة مخاض او قيمتها **واجمعوا** على اباحة البختاي والعراب والذكور والاناث في ذلك سوا **واجمعوا** على انه يوخذ من الصغار صغيرة ومن المراض مريضة واذ الجاعل اذا اخرجها مكان الحايل اجزا الا ان مالكا قال يوخذ عن المراض مريضة وعن الصغار كبيرة وان الحامل لا يجزي عن الحايل **وقال** الشافعي انما يوخذ من الصغار صغيرة في الغنم خاصة واصحابه في المحول والفصلان وجهان **واجمعوا** على ان النصاب الاول في البقر ثلاثون وانه اذا بلغتها ففيها تبيع او تبيعه فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة **ثم اختلفوا** فقال مالك والشافعي واحمد لا شي فيما سوا مسنة الى ستين وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى ستين وستين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعه وفي مائة يتبيعان ومسنة وعلى هذا ابدا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة واختلف عن ابي حنيفة فروي عنه كمذهب الجماعة المذكور وصاحباه ابو يوسف ومحمد علي هذه الرواية وعنه رواية اخرى ثالثة وهي التي عليها اصحابه اليوم انه يجب في الزيادة على الاربعين بحساب ذلك الى ستين فيكون في الواحدة ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشر مسنة وفي الثلاث ثلاثة ارباع عشر مسنة

واتفقوا على ان الحوامي والبقر في ذلك سوا **واتفقوا** على ان من ملك نصابا من بقر الوحش سايمة لا زكوة فيها الا احمد في احدى الروايتين فانه اوجب فيها الزكوة **واختلفوا** في الرخص ما بين الفريضتين هل الزكوة واجبة فيه وفي النصاب او في النصاب دون الوقص فقال ابو حنيفة واحمد الزكوة في النصاب دون الوقص وعن مالك روايتان احداهما كالجماعة في النصاب والوقص والاخرى يجب في النصاب دون الوقص وقال عبد الوهاب وهو الظاهر من المذهب وعن الشافعي قولان كالروايتين الا ان اظهرهما ان الزكاة واجبة في النصاب دون الوقص **واتفقوا** على ان الخيل اذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكوة اذا بلغت نصابا **واختلفوا** في زكاة الخيل اذا لم تكن للتجارة

فقال مالك والشافعي واحمد لا زكوة فيها بحال اذا لم تكن للتجارة وقال ابو
حنيفة اذا كانت سايمة الخيل ذكورا واناثا او اناثا فيها الزكوة فاذا كانت
ذكورا منفردة فلا زكوة فيها وصاحب الجنس الواحد فيه منها الزكوة بالخيار ان
شاء اعطى عن كل فرس دينارا او ثمانين درهما فاعطى عن كل مايتي درهم خمسة دراهم
ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة من اول الحول اذا كان يودي الدراهم عن
القيمة وان كان يودي بالعدد من غير تقويم ثم ادى عن كل راس دينارا او اقام
حوله وعنه رواية اخرى ان الخيار في ذلك الى الساعي واتفقوا على ان البغال
والحمير اذا كانت معدة للتجارة فان فيها الزكوة فان حكمها حكم المتجارات
في اعتبار الحول والنصاب بالتقويم واتفقوا على انها اذا لم تكن للتجارة فلا
زكوة فيها واجمعوا على ان اول النصاب في الغنم اربعون فاذا بلغتها ففيها
شاة ثم لا شيء في زيادتها الى ان تبلغ ماية وعشرين فالواجب فيها شاة فاذا
زادت واحدة ففيها شاتان الى المايتين فاذا زادت على المايتين واحدة ففيها ثلاث
شياه الى ثلثماية فاذا بلغت اربعماية ففيها اربع شياه ثم في كل ماية شاة وعلى هذا
فالمعاذ والمعزسوا واختلفوا فيما اذا ملك عشرين من الغنم ثم نتاجت عشرين
سخلة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في الرواية المشهورة يستانف
الحول من يوم كمل بهن نصابا وقال مالك واحد في الرواية الاخرى اذا جاء الحول
من يوم تلد الامهات وجبت الزكوة واختلفوا في السخال والحمل
والمعاجل اذا تمم نصابها وكانت منفردة من حين ملكها وكذلك ان بيعتها
عند الامهات وماتت الامهات قبل تمام الحول بني حول السخال والمعاجل
على حول الامهات الا ما كان خرج عنها الجذعة من الضان والثنية من المعز
وقال ابو حنيفة لا تجب فيها الزكوة ولا ينعقد عليها ولا يكمل لها حول الامهات
الا ان يبقى شيء من الامهات ولو واحدة وعن احمد رواية مثله واختلفوا في
المتولد بين الظبا والغنم وبين الغنم الانسية والوحشية وقال ابو حنيفة
ان كانت الامهات الا اقل بقي شيء من الامهات ولو واحدة وعن احمد وحشية
فلا تجب فيها الزكاة وان كانت الامهات اهلية وجب فيها الزكوة ومذهب مالك
كذلك فيما حكاه ابن نصير وقال الشافعي لا تجب الزكاة فيها بحال وقال احمد
يجب فيها الزكوة سواء كانت الامهات اهلية او المحول وحشية او الامهات

وحشية

وحشية والمحول اهلية واختلفوا فيما اذا كانت الغنم كبارا فما الذي
يوجد منها فقال ابو حنيفة يوجد من الجنسين جميعا الضان والمعز الثني واحد خاصة
فما فوقه وقال مالك يوخذ منها الجذعة خاصة فما فوقها وقال الشافعي واحمد
يوخذ الجذعة من الضان والثني من المعز فما فوقها واختلفوا فيما اذا كانت
غنمه اناثا كلها او ذكورا واناثا او ذكورا وحدها ما الذي يوخذ من كل فقال
ابو حنيفة يجوز اخذ الذكر من كل وقال مالك والشافعي واحمد اذا كانت اناثا كلها
لم يجز فيها الا الاناث وان كانت كلها ذكورا اجزا الذكر والجذع من الضان هو الذي
له ستة اشهر والثني من المعز هو الذي له سنة وبنت مخاض هي التي لها سنة ودخلت
في الثانية وسميت بنت مخاض لان امها قد لحقها المخاض وهو وضع الولادة وابن لبون
هو الذي له سنتان وقد دخل في الثالثة وبنت لبون مثله وسميت بنت لبون
لان امها يومئذ لبون اي ذات لبن والحقه هي التي لها ثلاث سنين ودخلت في
الرابعة وسميت حقة لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها حينيذ وقيل سميت
بذلك لانها استحقت ان يضربها الفحل والجذعة من الابل هي التي لها اربع سنين
ودخلت في الخامسة وهو اعلى سن يوخذ في الزكوة والثنية هو الذي له سنة والثنية
مثله والمسنة هي التي لها سنتان والنصاب عبارة عن المقدار الذي يتعلق به
الفريضة والوقص ما بين الفريضتين ويقال فيه وقص ووقص بتحريك القاف
وتسكينها والسايمة عبارة عما يكتفي من المواشي بالرعي في اكثر الحول واتفقوا
على ان الخلطة لها تاثير في وجوب الزكوة في المواشي الا ابا حنيفة فانه قال
لا تاثير لها في ذلك ثم اختلف موثروها في المواشي هل يوثر فيما عدا المواشي فقال
ابو حنيفة واحد في احدى روايتيه والشافعي في احد قوليه انها لا توثر وقال
الشافعي في القول الاخر واحد في الرواية الاخرى انها تاثيرا في جميع الاموال
ثم اختلف موجبوا التاثير بالخلطة في مقدارها فقال مالك تاثيرها ان يكون لكل
واحد منها اقل من نصاب من الخليطين نصاب وقال الشافعي واحمد يصح التاثير
بذلك وان يكون لكل واحد منها اقل من نصاب واتفقوا على ان النصاب
معتبر في الزروع والثمار الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر فيه النصاب بل يجب
العشر في قليله وكثيره ومقدار النصاب فيما خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث عند مالك والشافعي واحمد وهم

الذين يرون اعتبار النصب فيعتبرون مقدار نصابه الفرطل وستماية رطل **واختلفوا**
في الخمس الذي يجب فيه للحق ماهو وما قدر الواجب فيه فقال ابوحنيفة يجب في كل
ما اخرجت الارض في قليله وكثيره العشر سواسقي سحا اوسقيه السما الا الحطب
والحشيش والقصب خاصة وقال مالك والشافعي الخمس الذي يجب فيه الحق هو
ما الصحوما ادخر وافتنية كالحنطة والشعير والتمر وغيره وقال احمد يجب العشر
في كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار فقايدة الخلاف بينهما لك والشافعي واحمد
ان احمد يجب عنده العشر في السمسم وبزر الكتان الكتمه يجب والكمون والكرويا
والحرذل واللوز والفستق وعندهما لا يجب فيه وفايدة الخلاف مع ابي حنيفة ان عنده
يجب في الخضراوات كلها الزكوة وعند مالك والشافعي واحمد لا زكاة فيها صنار
الواجب مما يجب فيه الزكاة من ذلك عند ابي حنيفة ومالك والشافعي واحد على
اختلافهم فيه كما ذكرنا العشر مع كونه سقي سحا بغير مونة او كان سقيه
السما وان كان سقي بالنواضح والكلف فنصف **واختلفوا** في الزيتون فقال
ابوحنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين والشافعي في احد القولين فيه
الزكاة وقال الشافعي في القول الاخر واحد وفي احدى الروايتين كالزكاة فيه **واختلفوا**
هل يجتمع العشر والخراج فقال ابوحنيفة ليس في الخراج من ارض الخراج عشر
وقال مالك والشافعي واحمد ارض الخراج فيها العشر لان العشر في غلتها والخراج
في رقبتها **واجمعوا** على ان اول النصاب في اجناس الاثمان وهي الذهب
والفضة مضروبا ومكسورا وتبرا ونقرة عشرون دينارا من الذهب ومايتا
درهم من الفضة اذا بلغت الدراهم مايتي درهم والذهب عشرون دينارا
وحال عليه الحول ففيه ربع العشر **واختلفوا** في زيادة النصاب فيها فقال
مالك والشافعي واحمد يجب في زيادتها الزكوة بالحساب وان قلت الزيادة وقال
ابوحنيفة لا يجب فيما زاد على المايتين درهم حتى يبلغ الزيادة اربعين
درهما ولا على الذهب حتى يبلغ اربعة دنانير فيكون في الاربعين درهما درهم
ثم كذلك في كل شئ **واختلفوا** هل يضم الذهب الى الورق في تكميل النصاب
فيها فقال مالك والشافعي واحد يجب ابوحنيفة ومالك واحد في احدى روايتيه
يضم وقال الشافعي واحد في الرواية الاخرى لا يضم ثم اختلف من قال بالضم هل
يضم الذهب الى الورق ويكمل النصاب بالاجزاء او بالقيمة فقال ابوحنيفة واحمد

في احدى

في احدى روايتيه يضم بالقيمة ومالك ان يكون له مايتا درهم وعشرة دنانير
فقيمتها مايتا درهم وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى يضم بالاجزاء فيكون على
قول من يقول يضم بالاجزاء يجب عليه في هذه الصورة خمسة دنانير وبكل النصاب
بالاجزاء من الجنسين ومن قال بالقيمة اوجب عليه الزكوة فيهما **واختلفوا**
في زكوة الحلي المباح اذا كان مما يلبس ويعار فقال مالك واحد لا يجب فيه الزكاة
وقال ابوحنيفة فيه الزكاة وعن الشافعي قولان كالمذهبين **واختلفوا** في الجهل
هو مرض على القراءة لا غير على الاختلاف بينهم في صفاتهم سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى
وعن احمد روايتان اظهرهما جواز ذلك وان الحج في سبيل الله تعالى وهذه الرواية
وهي التي اختارها الخرقي وابوبكر بن عبد العزيز وابو حفص العكبري من اصحابه والرواية
الاخرى المنع كالجماعة **واختلفوا** في سهم الغارمين هل يدفع الى الواحد
منهم ان كان غنيا فقال ابوحنيفة ومالك واحمد لا يدفع السهم الا مع الفقر
وعن الشافعي اختلاف وهو ان الغرم عنده على ضربين ضرب غرم لاصلاح ذات البين
وهو ما لزم غرمه في حمالة فيعطى مع الفقر والغنى وضرب على غرم لمظلمة نابه
ونسكين فتنة فانه يعطى مع الغنى على ظاهر مذهبه وضرب غرم في مصلحة
نفسه من غير معصية فهل يعطى مع الغنى على ظاهر مذهبه وضرب يحتمل فيه
قولان احدهما لا يعطى ذكره في الام والاخر يعطى ذكره في القديم **واختلفوا**
في صفة ابن السبيل مع اتفاقهم على اسمه فقال ابوحنيفة ومالك هو المجتاز
به المنبتي وقال الشافعي هو المجتاز والمنبتي الذي يريد السفر كالمجتاز في جواز
الاخذ وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انه المجتاز وقال الزبير والصحيح
ان ابن السبيل هو المجتاز **واختلفوا** هل يجوز ان يعطى زكوته كلها مسكينا
واحدا فقال ابوحنيفة واحمد يجوز اذا لم يخرجه الى الغنا وقال مالك يجوز ان
يعطيه وان اخرجه الى الغنا اذا اصل عطائه بذلك الا ابا حنيفة قال وان اعطاه
ما يخرجه الى الغنا ملكه المعطا وسقط عن المعطي مع كراهة وقال الشافعي اقل
ما يعطى من كل صنف ثلاثة **واختلفوا** في نقل الزكاة من بلد الى بلد على الاطلاق
فقال ابوحنيفة يجوز نقلها وقال الشافعي يكره نقلها فان نقلها افتى
الاجزاء قولان وقال مالك لا يجوز الا ان يدفع باهل بلد حاجة فينقلها الامام
اليهم على سبيل النظر والاجتهاد وقال احمد في المشهور عنه لا يجوز نقلها الى بلد

اخر تقصر اليه الصلوة الى قرقيسيا ولا الى غيرهم مادام يجد في بلده من يجوز دفعها اليهم واجمعوا على انه اذا استغنى اهل بلده عنها جاز نقلها الى من هم احوج من اهلها واجمعوا على انه لا يجوز دفع الزكاة الى اهل الذمة ثم اختلفوا في دفع زكاة الفطر والكفارات اليهم فمنع ايضا مالك والشافعي واحمد واجازه ابو حنيفة في الظاهر من مذهبه واختلفوا في صفة الغني الذي لا يجوز دفع الزكوة اليهم فقال ابو حنيفة هو الذي يملك نصابا من اي مال كان ومن ملك دون ذلك فليس بغني وقال مالك يجوز دفعها الى من يملك اربعين درهما وقال اصحابه يجوز دفعها الى من يملك خمسين درهما وقال الشافعي الاعتبار بالكفاية فلها ان يأخذ مع عدمها وان كان له خمسون درهما واكثر واذا كانت له كفاية فلا يجوز له الاخذ وله ان يملك هذا المقدار واختلف عن احمد هو روي عنه اكثر اصحابه انه من ملك خمسين درهما او قيمتها ذهبا وان لم يكن به لم يجز له الاخذ من الصدقة وهو اختيار الخرقي وروي عنه مهنا انه الغنى المانع من اخذ الزكاة ان يكون له كفاية على الدوام بتجارة او صناعة او اجرة عقار او غيره وان ملك خمسين درهما او قيمتها وهي لا تقوم بكفايته جاز له الاخذ واختلفوا في من يقدر على الكفاية بالكسب لصحته هل يجوز له اخذ الصدقة فقال ابو حنيفة ومالك يجوز له اخذ الصدقة وان كان قويا مكتسبا وقال الشافعي واحمد لا يجوز ذلك واختلفوا فيمن رفع زكاته الى غني وهو لا يعلم ثم علم فقال ابو حنيفة يجزيه وقال مالك لا يجزيه وعن الشافعي واحمد كالمذهبين واختلفوا في جواز دفع الزكاة الى من يرثه من اقاربه كالاخوة والعمومة واولادهم فقال الشافعي وابو حنيفة ومالك يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما لا يجوز والاخرى كالجماعة واختلفوا في جواز دفع الزكاة الى الزوج من زوجته فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك اذا كان يستغني عنها يأخذه على نفقتها فلا يجوز وان كان يصرفه في غير نفقتها والاولاد فقير اعنده من غيرها او نحو ذلك جاز وقال الشافعي يجوز وعن احمد روايتان كالمذهبين الا ان اظهرهما المنع وهو اختيار الخرقي وابي بكر واتفقوا على ان الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم وهم خمس بطون العباس والعلي والجعفر والعقيل وولد الحرث بن عبد المطلب واختلفوا في بني عبد المطلب هل يحرم عليهم

فقال ابو

فقال ابو حنيفة لا يحرم عليهم وقال مالك والشافعي يحرم عليهم وعن احمد روايتان اظهرهما انه حرام عليهم واختلفوا في جواز دفعها الى موالي بني هاشم فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز ولاصحاب الشافعي وجهان والصحيح من مذهب مالك انه لا يجوز كما قال اصحاب الشافعي واختلفوا في اخراج الزكاة الى الكافر واتفقوا على انه لا يجوز اخراج الزكاة الى الوالدين والمولودين علوا وسفلوا اما مالك فانه قال في الجد والجدة هي ومن احب يجوز دفعها اليهم وكذلك الى بني البنتين لسقوط نفقتهم عنده واتفقوا على انه لا يجوز ان يخرج الرجل زكاته الى زوجته واتفقوا على انه لا يجوز اخراج الزكاة المفروضة الى مكاتبه واعبده واختلفوا في عبد الغير فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز دفع الزكاة اليه ايضا على الاطلاق وقال ابو حنيفة لا يدفعها الى عبد الغير اذا كان مالكه غنيا فان كان مالكه فقيرا جاز دفعها اليه واتفقوا على انه لا يجوز اخراج زكاة الى بناء مسجد ولا تكفين ميت وان كانا من القرب لتعيين الزكاة لما عينت له واختلفوا في المال المضمار وهو المدفون في الصحراء وقد نسي مكانه والمال الواقع في البحر والدين المجحود اذا حلف ولا بينة له فقال ابو حنيفة لا زكاة فيه للمدة التي لم يقدر فيها عليه ويستقبل به حولا من حيث قدر عليه وقال مالك يزكيه اذا وجده لعام واحد اذا كان دينا رواية واحدة واختلفت الروايات عنه في زكاته لاكثر من عام ففي رواية يزكيه على الاطلاق والثانية لا يزكيه على الاطلاق والثالثة ان كان في البلد زكاه وان كان في الصحراء لا يزكيه واما الدين المجحود فيزكيه اذا قبضه لعام واحد وللشافعي اذا كان في الصحراء ونسي موضعه قولان وكذلك الدين المجحود وقال احمد يزكي الكل اذا قبضه لما مضى واختلفوا في زكاة العسل فقال ابو حنيفة واحمد العشر وقال مالك والشافعي في الجديد لا يجب فيه شيء ثم اختلف موجبوا العشر فيه فيما اذا اخذ من ارض عشر فقال ابو حنيفة ان كان في ارض الخراج فلا عشر فيه وان كان في غيرها ففيه العشر وقال احمد يعتبر فيه العشر على الاطلاق ثم اختلفوا هل يعتبر فيه النصاب فقال ابو حنيفة يجب في قليله وكثيره وقال احمد يعتبر فيه النصاب وبضابه عنده عشرة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا فيكون نصابه ثلثمائة وستين رطلا واتفقوا على انه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن الا في احد

قول الشافعي انه يعتبر فيه الحول ثم اختلفوا في زكاة المعدن باي شئ يتعلق
فقال ابو حنيفة يتعلق بكل ما ينطبع وقال مالك والشافعي كما يتعلق الا بالذهب
والفضة وقال احمد يتعلق بكل خارج من الارض مما ينطبع كالذهب والفضة
وقال احمد يتعلق بكل خارج والحديد ومما لا ينطبع كالدر والياقوت والفيروزج
والعنبر والمعزه والنورة واتفقوا على اعتبار النصاب في المعدن الا ابا حنيفة
فانه قال لا يعتبر فيه النصاب بل يجب في قليله وكثيره الخمس
واختلفوا في قدر الواجب في المعدن فقال ابو حنيفة الخمس وقال مالك
فيه ربع العشر وعنه رواية اخرى ان اصابها مجتمعة من غير تعب ولا معالجة
وجب فيه الخمس وان اصابها متفرقة بتعب ومونة فربع العشر وعن الشافعي
ثلاثة اقوال احدها ربع العشر والثاني الخمس والثالث ان اصابها مجتمعة
بلا تعب فالخمس وان كانت بتعب فربع العشر كالثالثة عن مالك واختلفوا
في مصرفه فقال ابو حنيفة مصرفه مصرف الفيء وجده في ارض الخراج او العشر
فاما اذا وجده في داره فهو له ولا شئ عليه وقال مالك والشافعي واحمد مصرفه
مصرف الغني باب ٣٠ ما جاء في الركاز واتفقوا ٣٠
على وجوب الخمس في الركاز وهو دفين الجاهلية في جميع الاشياء الا الشافعي
فانه قال في الجديد من قوليه لا يجب الخمس فيه الا في الذهب والفضة خاصة
وهو مذهب مالك وقال ابو حنيفة ان وجده في محارم دار الحرب فلا خمس
فيه وهو لواجده واتفقوا على انه لا يعتبر النصاب الا في احد قولي
الشافعي انه يعتبر فيه واتفقوا على انه لا يعتبر فيه الحول واختلفوا
في مصرف الزكاة فقال ابو حنيفة فيه قوله في المعدن وقال الشافعي يصرف
مصرف الصدقات كمصرف زكاة المعدن وعن احمد روايتان احدهما يصرف
مصرف الغني والاخرى مصرف الزكوة وقال مالك هو الغنائم والجزية وما اخذ
من تجار اهل الذمة وما صولح عليه الكفار ووضايف الاموال ومن كل ذلك
يجتهد الامام في مصارفه على قدر ما يرى من المصلحة واختلفوا فيمن وجد
في داره ركازا او كان ملكها من غيره فقال ابو حنيفة يخمسه والباقي
لصاحب الخطة او لورثته من بعده فان لم يعرف له وارث فلبيت المال واختلف
اصحاب مالك فمنهم من قال ينظر الى الارض التي وجد فيها فان كانت عنوة

كان للجنس

كان للجنس الذي افتتحها وان كانت صلحا فهي لمن صالح عليها وقال الشافعي
رضي الله عنه هو لواجده ان ادعاه فان لم يدعه فهو للمالك الاول الذي انتقلت
الدار عنه فان لم يدعه صرح فهو لقطة اذا كان عليه علامة الاسلام وعن احمد
روايتان احداهما هو لواجده ويخمسه والاخرى كمذهب الشافعي واتفقوا
على انه لا يجب نصاب الزكوة في كل ما يخرج من البحر من لولو ومرجان
وعنبر وزبرجد وصمك وسمك وغيره ولو بلغت قيمته نصابا الا في احد
الروايتين عن احمد انه اذا بلغ قيمة ما يخرج من ذلك نصابا ففيه الزكاة ووافقه
ابو يوسف في اللولو والعنبر واختلفوا فيمن استاجر ارضا فزرعها فقال
ابو حنيفة العشر على صاحب الارض وقال مالك والشافعي واحمد العشر على
المستاجر واختلفوا في ارض المكاتب هل يجب عليها عشر فقال ابو حنيفة
يجب عليها العشر وقال مالك والشافعي واحمد لا يجب عليها عشر واجمعوا
على انه ليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد
الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة واتفقوا على انه امتنع من اداء الزكوة مستحلا
لذلك غير معتقد لوجوبها انه كافر اذا كان ممن لبس بحديث عهد بالاسلام فان
كان حديث عهد بالاسلام عرف ويصر فان لم يتب قتل كفرا بعد استتابته ثم
اختلفوا فيمن اعتقد وجوبها وامتنع من اخراجها وقاتل على ذلك هل يكفر ام لا
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يكفر واختلف عن احمد فروي عنه انه
قال يكفر فاعل ذلك ويقتل بعد المطالبة به واستتابته والثانية يقتل عليها
ويقتل اذا لم يرتد ولا يكفر وقال ابن حبيب من اصحاب مالك ان تركها متهاونا
فهو كافر وكذلك تارك الصوم والحج وسائر اركان الاسلام واختلفوا
فيمن يعتقد وجوبها ولم يعطها بخلا وشحا غير انه لم يقاتل على المنع فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يكفر ولا يقتل ثم اختلفوا فيما تاتي فعل به
فقال ابو حنيفة يطالب بها ويحبس حتى يودي وقال الشافعي في القديم
يوخذ شطر ماله سيما وقاله في الجديد توخذ منه ويعزر وكذلك قال
مالك وقال احمد يطالبه الامام بها ويستتيبه ثلاثة ايام فان ادها والا قتل
ولا يحكم بكفره باب ٣١ زكاة الفطر واتفقوا على ٣١
وجوب زكوة الفطر على الاحرار من المسلمين ثم اختلفوا في صفة من يجب

عليه منهم فقال مالك والشافعي واحمد هو من يكون عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذين تلزمه مؤنتهم بمقدار زكوة الفطر لزمنه وقال ابو حنيفة لا يجب الا على من يملك نصابا او ما قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه واثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده **وانفقوا** على ان من كان مخاطبا بزكوة الفطر على اختلافهم في صفته انه يجب عليه زكوة الفطر عن نفسه وعن غيره من اولاده الصغار ومماليكه المسلمين الذين ليسوا للتجارة واختلفوا في وقت وجوبها على من تجب عليه فقال ابو حنيفة تجب بطلوع الفجر من اول يوم من شوال وقال احمد تجب بغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وعن مالك والشافعي كالمذهبين الجديد من قولي الشافعي كمذهب احمد **وانفقوا** على انها لا تسقط عمن وجبت عليه بتاخير اداءها وتبقى دينا عليه حتى يؤديها **وانفقوا** على انه يجزي اخراجها من خمسة اصناف البر والشعير والتمر والزبيب والاقط اذا كان قوتا حبيث يخرج الا في احد قولي الشافعي في الاقط خاصة انه لا يجزي وان كان قوتا لمن ببعطاء والمشهور من مذهبه جوازه **ثم اختلفوا** في قدر الواجب من كل جنس **وانفقوا** على انه صاع من كل جنس من الاجناس الخمسة الا ابا حنيفة فانه قال يجزيه من البر خاصة نصف صاع **ثم اختلفوا** في قدر الصاع فقال ابو حنيفة ثمانية ارطال وثلثا بالعراقي وقال مالك والشافعي واحمد خمسة ارطال وثلث بالعراقي **وانفقوا** على انه يجب على الابن والموسر وان سفل زكوة الفطر عن ابويه وان علوا اذا كانا معسرين الا ابا حنيفة فانه قال لا يخاطب عليه ذلك وقال مالك لا يجب عليه الا اخراج عن اجداده خاصة **وانفقوا** على انه لا يلزمه زكوة الفطر عمن يتبرع بنفقته الا احمد فانه قال ان تطوع بنفقة شخص مسلم يلزمه زكاته **وانفقوا** على انه لا يلزم المكاتب ان يخرج عن نفسه زكوة الفطر من المال الذي في يديه الا احمد فانه قال يلزمه وذكر ابن عن مالك والشافعي في القديم ان السيد يزكي عنه **وانفقوا** على انه يلزم الزوج اخراج فطرة زوجته الا ابا حنيفة فانه قال لا يلزمه ذلك **وانفقوا** على انه لا يجب على السادات ان يخرج زكاة الفطر عن عبيده الذين للتجارة الا ابا حنيفة فانه قال تجب عليه ذلك **وانفقوا** على ان العبد اذا كان بين مالكين فانه يلزم هما عنه

صدقة

صدقة الفطر الا ابا حنيفة فانه قال لا يلزمهما شيء واختلف موجب الزكاة عليهما في مقدار ما يجب على كل واحد منهما فقال مالك والشافعي يلزم كل واحد منهما نصف صاع وعن احمد روايتان احداهما يجب على كل واحد منهما صاع كامل والاخرى كمذهبهما **وانفقوا** على انه يجب على الاب اخراج زكاة الفطر عن اولاده الكبار اذا كانوا في عياله الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب عليه ذلك **وانفقوا** على انه يجوز ان يعجل زكوة الفطر قبل العيد بيوم او يومين ثم اختلفوا فيما زاد على ذلك فقال ابو حنيفة يجوز تقديمها على رمضان وقال الشافعي يجوز تقديمها في اول الشهر **واختلفوا** في الدقيق والسويق هل يجوز اخراجه في زكوة الفطر على انه نفس الواجب لا على طريق القيمة وقال ابو حنيفة واحمد يجوز وقال مالك والشافعي لا يجوز **وانفقوا** على انه لا يجوز اخراج القيمة في زكوة الفطر الا ابا حنيفة فانه قال يجوز **واختلفوا** في الافضل من الاجناس فقال مالك واحمد التمر افضل ثم الزبيب وقال الشافعي البر افضل وقال ابو حنيفة رحمه الله افضل ذلك اكثره ثمنا **وانفقوا** على انه يجوز دفع الصدقات في جنس واحد من الاصناف الثمانية الا الشافعي فانه قال لا يجوز الا ستيعاب للاصناف الا ان يعدم منها احد نبه فرخصته على الباقين في احد قوليه والاخر انه ينقل الحق ذلك الصنف من اقرب البلاد اليه واقل ما يجزي عنده من كل صنف اقل الجمع وهو ثلثة

٣٢

باب الصيام اجمعوا على ان صيام شهر رمضان احد اركان الاسلام وفرض من فروضه قال الله عز وجل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقال عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والصوم في اللغة عبارة عن الامساك وفي الشرع امساك عن المطعم والمشرب والمنكح مع النية في زمن مخصوص لمن خوطب به وهو من اهله **وانفقوا** على انه يختم فرض صوم شهر رمضان على كل مسلم ومسلمة بشرط البلوغ والعقل والطهارة والقدرة والاقامة **وانفقوا** على ان الحايض والنفساء يجب عليهما قضاء صوم شهر رمضان على كل مسلم ومسلمة

ويحرم عليهما فعله فان فعلتاه لم يصح منهما فاما المرضع فاتفقوا على انه يباح لها الفطر اذا خافت على ولدها او على نفسها وانها ان فعلته صح منها واما المسافر والمريض فانه يباح لهما الفطر وان صاما صح منهما مع كون كل واحد منهما اذا اجهده كره له فعله **واتفقوا** على ان الصبي الذي لا يطيق الصيام المجاوز المطيق غير مخاطبين بالصيام **واتفقوا** على وجوب النية للصوم المفروض في شهر رمضان وانه لا يجزئ الا بنية **ثم اختلفوا** في تعيينها فقال مالك والشافعي واحمد في المشهور روايته لا بد من التعيين وان لم يعين لم يجزه وان نوى صوما مطلقا او صوم التطوع لم يجزه وقال ابو حنيفة لا يجب التعيين فان نوى مطلقا او فعلا اجزاه وهي الرواية الاخرى عن احمد **ثم اختلفوا** في وقت النية لفرض شهر رمضان فقال مالك والشافعي واحمد يجوز في جميع الليل واول وقتها بعد غروب الشمس واخر طلوع الفجر الثاني ويجب النية قبل طلوعه وقال ابو حنيفة يجوز بنيته من الليل ولو بنيته بصح ونوى اجزائه النية ما بينه وبين الزوال وكذلك اختلافهم في النذر المعين **وه** **واتفقوا** على انها ثبتت في الذمة من الصوم من الصوم كقضاء رمضان وكقضاء النذر والكفارات لا يجوز صومه الا بنية من الليل **ثم اختلفوا** في النية لشهر رمضان هل يجزئ بنية واحدة لشهر رمضان كله او يفتقر كل ليلة الى نية فقال ابو حنيفة والشافعي يفتقر كل ليلة الى نية والاخرى كمذهب مالك **واتفقوا** على ان صوم النفل كله يجوز بنية من النهار قبل الزوال الا مالكا فانه قال لا يصح الا بنية من الليل **واتفقوا** على ان صوم شهر رمضان يجب برؤية الهلال او اكمال شعبان ثلاثين ليلة يوما عند عدم الرؤية وخلو المطلع عن حايل يمنع الرؤية **ثم اختلفوا** فيما اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر في ليلة الثلاثين من شعبان فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب صومه وقال احمد يجب صومه في الرواية التي يصرح اصحابه وينص عليه ان ينويه من رمضان **واجمعوا** على انه اذا لم يحل دون مطلعه في هذه الليلة حايل ولم يره انه لا يجب صومه **ثم اختلفوا** هل يجب صومه تطوعا واذا كان من شعبان لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامه فقال الشافعي واحمد يكره الا ان يوافق عادة له وقال ابو حنيفة

ومالك

ومالك لا يكره **ثم اختلفوا** في صيامه قضاء فكرهه الشافعي واحمد واجازه ابو حنيفة ومالك **واختلفوا** في ما ثبتت به رؤية الهلال في شهر رمضان فقال ابو حنيفة ان كانت السما مصحية فانه لا تثبت الا بشهادة رجل وامراة حرا كانا او عبدا وقال مالك لا يقبل الا عدلين وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهر القولين والروايتين عنهما انه يقبل شهادة عبد او امراة وقال آخران منهما كمذهب مالك ولم يفرقوا من وجود العلة وعدمها **واتفقوا** على ان وجوب الصوم وقته من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وان الفجر الثاني لا علامة بعده هو المحرم للاكل والشرب والجماع **واجمعوا** على استحباب تعجيل الفطر وتاخير السحور **واختلفوا** في رؤية بعض اهل البلاد هل يلزم بقية اهل البلاد اذا رآه غيرهم فقال ابو حنيفة واحمد اذا راه اهل بلد لزم جميع اهل الارض وسواء كانوا متقاربين او متباعدين تختلف مطالعها او تتفق الا اصحاب ابي حنيفة خاصة بينهم خلاف فيما يختلف فيه المطالع ولم يجدوا فيه حدا وقال الشافعي ان كان البلدان متقاربين وجب الصوم على اهلها وان كانا متباعدين وجب على من يراي ولم يجب على من لم يرا النبا وحده عنده اختلاف المطالع كالقران والشام والحجاز **واتفقوا** على انه اذا راي الهلال في بلد رؤية فاشية فانه يجب الصوم على سايرا هل الدنيا الا ما رواه ابو حامد الاسفرايني من انه لا يلزم باقي البلاد الصوم وغلطه القاضي ابو الطيب الطبري وقال هذا غلط قبل اذا راي اهل بلد هلال رمضان لزم الناس كلهم صومه في سايرا البلاد **واتفقوا** على انه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل في دخول وقت الصوم على من عرف ذلك والخلي من لم يعرف خلافا لابن سريج رحمه الله من الشافعية قال القرير رحمه الله على ابن سريج اما قال هذا مما يظن به الاحتياط من العبادة الا انه سنة وذمنة لانه لا يابى في الاحتياط للعبادة بما يترك للتحريم مدخلا في عبادات المسلمين والنبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرويته وافطروا لرويته ولم يقل صوموا للحساب ولا افطروا للحساب وان ذلك انما يجب على رؤية او كمال عدد او وجود علة على ما نقله هو من ذلك على ما اتفقوا عليه منه **واجمعوا** على ان من اصبح صايما بالنية وهو جنب انه صومه صحيح وان اخر الاغتسال الى بعد طلوع الفجر مع استصحابه نيته الاغتسال قبل طلوعه **واتفقوا** على انه اذا اكل وهو يظن ان الشمس قد غربت وان الفجر لم يطلع فبان الامر بخلاف

ذلك انه يجب عليه القضا **واختلفوا** فيما اذا اعتقد الخروج من الصوم فقال الشافعي واحمد يبطل صومه وقال ابو حنيفة واكثر المالكية لا يبطل صومه **واتفقوا** على ان الكذب والغيبة يكرهان للصايم ولا يفطرانه وان صومه صحيح في الحكم **واختلفوا** فيما اذا طلع الفجر وهو مخالط فقال ابو حنيفة ان نزع في الحال صح صومه وكان عليه واذا استدام فعليه القضا دون الكفارة وقال زفر وان نزع على ذلك او نزع فعليه القضا والكفارة عليه وقال مالك ان استدام فعليه القضا والكفارة وقال احمد اذا طلع الفجر وهو مخالط فعليه القضا والكفارة معا وسواء نزع في الحال او استدام **واختلفوا** فيما اذا قاء عامدا فقال مالك والشافعي يفطر وقال ابو حنيفة لا يفطر الا ان يكون ملأ فيه وعن احمد روايتان في القي الذي ينقض الوضوء والفطر معا احداهما لا يفطر الا بالفاحش منه وهو المشهور والثانية يملأ الفم والثالثة ما كان في نصف الفم وعنه رواية اخرى رابعة في انتقاضه الوضوء بالقي قليله وكثيره وهي في المغني ايضا الا ان القي الذي يفسد الصوم على احتمال المذهب في صفته فانه لم يختلف مذهبه في اشتراط التعمد فيه **واتفقوا** على ان الحجامة لا تفطر الصايم الا احمد فانه قال يفطر بها الحاجم والمحجوم اخذا بالحديث المروي في ذلك وهو صحيح رواه وعلله وليس هو في كتابي البخاري ومسلم **واتفقوا** على انه اذا داوى جايفة او مأمومة بدواء رطب فوصل الى داخل جوفه انه يجب عليه القضا الا مالكا فانه قال لا يجب عليه القضا **واتفقوا** على ان المراة الموطوة في نهار رمضان مكرهة او نايمة فقد فسد صومها ووجب عليها القضا الا في احد قولي الشافعي انها لم يفسد صومها ولا قضا عليها **واتفقوا** على انه لا كفارة عليها الا عند احمد في احدى الروايتين عنه فانه اوجب عليها الكفارة والقضا معا والرواية الاخرى عنه في اسقاط الكفارة امع واظهر **واتفقوا** على ان الموطوة في يوم من رمضان مطاوعة قد فسد صومها وعليها القضا **ثم اختلفوا** في وجوب الكفارة عليها فقال ابو حنيفة ومالك عليها الكفارة وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهرهما الوجوب للكفارة **واتفقوا** على ان من انزل في يوم من رمضان بمباشرة دون الفرج فسد صومه ووجب عليه

القضا

وان نزع فالقضا فقط وقال الا ان نزع وعليه القضا والكفارة وقال ان نزع فالقضا فقط وقال ان نزع لا استدام وعليه القضا والكفارة

القضا **ثم اختلفوا** في وجوب الكفارة فاوجبها مالك واحمد **واتفقوا** على ان من تعمد الاكل والشرب صحيحا مقيما في يوم من رمضان انه يجب عليه القضا **ثم اختلفوا** في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة ومالك جميعا يجب الكفارة الا ان ابا حنيفة اشترط في وجوب الكفارة ان يكون المتناول مما يتغذى به او يتداوى به فاما ان ابتلع حصاة او نواة فلا يجب الكفارة ومالك يقول يجب الكفارة بالاكل والشرب فاما ان ابتلع حصاة لا تحل فعنه في وجوب الكفارة منه روايتان **واتفقوا** على ان من اكل وشرب ناسيا فانه لا يفسد صومه الا مالكا فانه قال يفسد ويجب القضا وقال الشافعي في احد قوليه واحمد لا يجب الكفارة عليه بل القضا فقط وعن الشافعي في القول الاخر يجب القضا والكفارة معا **واختلفوا** فيمن تمضمض واستنشق فدخل الماء حلقه سهوا فقال ابو حنيفة ومالك يفسد صومه سواء كان مبالغا في المضمضة والاستنشاق او لم يكن مبالغا وقال الشافعي ان كان بالغ فيهما فقد فسد صومه الا ان يكون ساهيا وفي غير المبالغة قولان وقال احمد اذا سبق الماء حلقه ولم يكن بالغ فلا يفسد صومه فاما ان كان بالغ فالظاهر من مذهبه انه يفطر على احتمال **واختلفوا** فيما اذا استعط بدهن او غيره فوصل الى دماغه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يفطر بذلك وان لم يصل الى حلقه وقال مالك لا يفطر وان وصل الى دماغه ولم يصل الى حلقه لم يفطر **واتفقوا** على ان الحامل والمرضع مع خوفهما على ولديهما الفطر وعليهما القضا **ثم اختلفوا** في وجوب الكفارة الصغرى عليهما فقال ابو حنيفة لا فدية عليهما وقال مالك لا فدية على الحامل وعنه في المرضع روايتان احداهما عليها الفدية والاخرى لا فدية عليها وقال الشافعي على المرضع الفدية وعنه في الحامل قولان وقال احمد عليهما الفدية فاما ان افطرتا خوفا على انفسهما فانهم **اتفقوا** على ان لا شيء ذلك **واتفقوا** على وجوب القضا **ثم اختلفوا** في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا كفارة عليهما وعن مالك روايتان احداهما ان الكفارة واجبة عليهما عن كل يوم مد من حنطة او شعير او تمر والثانية ان الكفارة واجبة عليهما لكن مختلفة باختلاف وصفيهما فعلى المرضع مدان وعلى الحامل مد والثالثة يجب على المرضع دون الحامل **واجمعوا** على ان من وطيء في يوم من رمضان عامدا فقد عصى الله

سبحانه اذا كان مقيما وقد كان نوى ان من وطئ في يوم من رمضان عامدا ذاكرا
من الليل فقد فسد صومه وعليه الكفارة الكبرى واختلفوا فيما اذا اكتحل
بما يصل الى حلقه والمستلقي اما لمرطوبته كالاستنشاق او لجدته كالدرور والمطيب
فمنهم من يفطره فقال ابو حنيفة والشافعي لا يفطره وقال مالك واحمد يفطره وكذلك
يفطر بكل ما وصل الى حلقه من سائر المنافذ واجمعوا على انه لا يقبل في هلال
شوال الا بشهادة عدلين الا ان ابا حنيفة يشترط معها في عدم العلة في
ما اشترطه في هلال رمضان ويجيز مع وجودها في هذا الشهر خاصة شهادة
رجلين او رجل وامرأتين واختلفوا فيما اذا رأى هلال شوال وحده فقال
مالك والشافعي يفطر ويبشر به وقال ابو حنيفة واحد لا يفطر اذا رآه وحده
واتفقوا على انه من درعه القيء فصومه صحيح واتفقوا على ان كفارة
الجماع في شهر رمضان عتق رقبة مؤمنة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا واختلفوا هل هي على الترتيب او على التخيير فقال ابو حنيفة
والشافعي هي على الترتيب وقال مالك هي على التخيير وعن احمد روايتان كالمذهبين
اظهرهما الترتيب واجمعوا على انه اذا عجز عن كفارة الوطئ حين الوجوب سقطت
عنه الا الشافعي فانه قال في احد قوليه يثبت في ذمته وقال ابو حنيفة اذا
عجز عنها حين وجوبها فلا يلزمه الا باستدانته ولا اثم عليه في تاخيرها حتى لو مات
ولم يقدر عليها فلا اثم عليه لكن متى قدر عليها وجب عليه وجوبا موسعا حتى ان
مات ولم يؤدها بعد ان كان قد قدر عليها اثم واجمعوا على انه اذا جامع في يوم من رمضان
فلا يكفره حتى يجامع في يوم اخر عليه كفارتان الا ابا حنيفة فانه قال عليه
كفارة واحدة واجمعوا على انه اذا وطئ فكفر ثم عاد فوطئ ثانيا في يومه
ذلك انه لا يجب عليه كفارة ثانية واختلفوا في وطئ الناسي فقال مالك
يفسد صومه ويجب عليه القضاء ولا يجب عليه كفارة وروي هذا الحربي وعن
عن مالك وجوب الكفارة وقال ابو حنيفة والشافعي لا يفسد صومه ولا يجب
عليه كفارة ولا قضاء وعن احمد روايتان المشهور منها انه قد فسد صومه
ووجب عليه القضاء والكفارة والاخرى كمذهب مالك واتفقوا على من وطئ
ظانا ان الشمس قد غربت او ان الفجر لم يطلع فبان بخلاف ظنه ان القضاء واجب
عليه واختلفوا في وجوب الكفارة فلم يوجبها ابو حنيفة ومالك والشافعي

واوجبها

واوجبوا الحد واتفقوا على ان القضاء في كل ما قلنا من المسايل واقول وعليه القضاء
ان قضاء يوم مكان يوم لا خلاف بينهم في ذلك واتفقوا على ان الحايض اذا انقطع حيضها
قبل الفجر فنوت الصوم او المجامع في لفراغ ليلا قبل الفجر انا نوى الصوم
ان صومهما صحيح وان اخر كل واحد منهما الغسل حتى يصبحا وحتى يظل الشمس وقال
عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة عن مالك انه متى انقطع دمها في
وقت يمكنها فيه الاغتسال والغراغ منه قبل طلوع الفجر فان صومها صحيح وان
انقطع دمها في وقت يضيق عن غسلها وفراغها منه الى ان يطلع الفجر لم يصح صومها
واجمعوا على ان من ذرعه القيء فصومه صحيح الا ما لكا فانه قال يفطر
ويجب عليه القضاء واجمعوا على ان من لمس فامذى ان صومه صحيح
الا احمد قال يفسد صومه وعليه القضاء واختلفوا فيما اذا نظر
فانزل فقال ابو حنيفة والشافعي صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة
وقال مالك وقال احمد مثله عليه القضاء ولا كفارة وقال احمد مثله
واختلفوا فيما اذا كرر النظر حتى انزل فقال ابو حنيفة والشافعي
صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة وقال مالك عليه القضاء والكفارة
وصومه فاسد وعن احمد روايتان احداهما صومه فاسد وعليه القضاء
فقط اختارها الخرقي والاخرى كمذهب مالك واختلفوا فيما اذا عجل
المكلف الله سبحانه وتعالى فاوجر في فرج في يوم رمضان فقال ابو
حنيفة اذا انزل فسد صومه وعليه القضاء فقط واذا لم ينزل فصومه
صحيح ولا قضاء عليه وقال الشافعي واحمد صومه فاسد بجرد الايلاج
سواء انزل او لم ينزل وفي الكفارة عليه عن الشافعي قولان وعن احمد روايتان
وقال مالك عليه القضاء والكفارة واتفقوا على انه اذا اتى المكلف
الفاحشة من ان يأتي امراة او رجلا في الدبر فقد فسد صومه وعليه
القضاء والكفارة عند الجميع ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فاوجبها
الجميع الا ابا حنيفة في احدى الروايتين عنه يجب القضاء فقط والمنصوص
عنه وجوب الكفارة واجمعوا على ان الشيخ والشيخة اذا عجزا ومنعهما
عن الصوم وكانا فانيين افطرا واطعما عن كل يوم مسكينا عن كل واحد منهما
الا مالكا فانه قال لا يجب عليهما فدية واجمعوا على ان الصايم اذا نام

في يوم من رمضان فاحتلم في يومه واجنابه لا يفسد صومه **واجمعوا** على انه يكره القبلة لمن لا يأمن منها ان تثير شهوته **ثم اختلفوا** فيمن لا يحتلم ذكر فقالوا لا يكره له الا مالك واحدى الروايتين عن احمد انه يكره له ذلك **واختلفوا** فيما اذا قطر في احليله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يفطر وقال الشافعي يفطر ويجب عليه القضاء **واتفقوا** على انه لا يكره للصائم الاغتسال من شدة الحر الا ما حنيفة فانه يكرهه **واجمعوا** ان للمريض اذا كان الصوم يزيد في مرضه ان يفطر ويقضي **واجمعوا** على انه ان تحمل وصام اجزاه **واجمعوا** على ان للمسافر ان يترخص بالفطر وعليه القضاء **ثم اختلفوا** هل الافضل له الصوم ام الفطر فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي الصوم افضل وقال احمد الفطر للمسافر افضل وانما يجهده الصوم وهو قول ابن حبيب من اصحاب مالك وقال انه احد الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اجهده الصيام كان الفطر افضل هـ **واجمعوا** على انه اذا صام في السفر فان صومه يجزي عنه **واختلفوا** فيمن وجب عليه قضاء شهر رمضان فاخره لغير عذر حتى دخل رمضان اخر فقال مالك والشافعي واحد يصوم الذي حضره ثم يقضي الاول وعليه الفدية عن كل يوم مسكينا وقال ابو حنيفة لا فدية عليه بل القضاء فقط **واجمعوا** على انه اذا كان في السفر فافطر فانه يباح له الجماع ثم **اختلفوا** فيما اذا انشأ المسافر الصوم من رمضان ثم جامع فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجب عليه الكفارة وعن مالك واحد روايتان احدهما الوجوب والاخرى الاسقاط **واختلفوا** فيما اذا مات وعليه قضاء رمضان او نذر فقال ابو حنيفة ومالك لا يصام عنه ولا يطعم فيهما الا ان ابو حنيفة يوصي بذلك وعن الشافعي قولان الجديد منهما يطعم عنه فيهما والقديم يصام عنه فيهما وقال احمد يطعم عنه عن رمضان ولا يجوز ان يريد الصيام ويصوم عنه وليه في النذر **واتفقوا** على ان قضاء شهر رمضان متفرقا يجزي وان التتابع احسن **واجمعوا** على ان يوم العيد ين حرام صوم هما وانه لا يجزيان لمن صامهما لا عن فرض ولا عن نذر ولا قضاء ولا كفارة ولا تطوع الا ابا حنيفة فانه قال ان نذر صوم يوم العيد فالاولى ان يفطره ويصوم غيره فان لم يفعل واصامه اجزاه عن النذر **واجمعوا** على ان وجوب التتابع في الصيام في كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة قتل الخطا وكفارة الجماع في شهر رمضان الا ان الشافعي

في احد

في احد قوليه قال ان التتابع في صيام الايام الثلاثة في كفارة اليمين ليس بشرط بل يستحب المتابعة فيها وهو مذهب مالك **واجمعوا** على ان كراهية صوم ايام التشريق وان من قصد صيامها تقلا عصى ولم يصح له الا ابا حنيفة فانه لا مالك والشافعي في الجديد من قوليه واحد في اظهر روايتيه لا يجزيه وقال احمد في الرواية الاخرى يجزي صيامها عن فرض مثل نذر وقضاء شهر رمضان ودم المتعة وقال ابو حنيفة يجزي في النذر المعين خاصة وقال مالك يجزي في البدل عن دم المتعة فقط وهو قول الشافعي في القديم **واختلفوا** فيما اذا انشأ صوما وصلاة تطوعا ثم افسده فقال ابو حنيفة من شرع في صوم او صلاة تقلا لم يجز له الخروج منه فاذا افسده فعليه القضاء وقال مالك كذلك الا انه اعتبر العذر في الصوم فقال اذا افطر لعذر فلا قضاء عليه وان كان لغير عذر وجب عليه القضاء وقال الشافعي واحد من اثنا واحد منهما فيمن يجزيه اتمامه وبين الخروج منه فاذا خرج يجب عليه القضاء على الاطلاق **واختلفوا** فيما اذا جامع في يوم من رمضان ثم سافر او مرض في اثناء ذلك اليوم فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحد لا يسقط الكفارة عنه وقال ابو حنيفة يسقط والشافعي في قوله مثله **واختلفوا** في المسافر في رمضان يصوم فيه عن غير رمضان وقال مالك والشافعي واحد لا يصح صيامه عن قضاء ولا نذر ولا نفل ولا ينعقد فقال ابو حنيفة ان صام عن فرض في ضمنه جاز وان صام نفلا وقع عن رمضان **واتفقوا** على انه اذا نوى المقيم الصوم ثم سافر في اثنا يومه انه لا يباح له الفطر في ذلك اليوم الا احمد فانه اجازه في احدى روايتيه والمدنيون من اصحاب مالك **واختلفوا** فيما اذا بيت من الليل فاغمي عليه قبل طلوع الفجر ثم ازيل عنه عقيب غروب الشمس فقال مالك والشافعي واحد لا يصح صومه وقال ابو حنيفة يصح **واجمعوا** على ان الاسير اذا اشتبهت عليه الشهور اجتهد وصام **واتفقوا** على انه اذا وافق صومه الوقت المعروف وما بعده اجزاه **ثم اختلفوا** فيما اذا صام قبله فقال مالك لا يجزيه عن سنته الا الشافعي في احد قوليه انه يجزيه **واجمعوا** على ان الهلال اذا رؤي بها قبل الزوال او بعده فانه لليلة المقبلة الا في احدى الروايتين عن احمد انه اذا راي قبل الزوال فهو للماضية **واختلفوا** في المجنون يفيق او الكافر يسلم او الحايض والنفساء يطهران والمسافر يقدم في اثنا اليوم او الصغير يبلغ فقال ابو حنيفة يلزمهم كلهم امساك بقية

النهار مع زوال اعذارهم وصوم ما بعده من الايام ولا قضاء عليهم لليوم الذي زالت اعذارهم
في اثنائه وقال الشافعي لا يلزمهم الامساك وقال مالك لا يلزم المسافر والحائض خاصة
ويلزم الباقين وقال احمد يلزمهم الامساك في احدى الروايتين **واتفقوا** على انه من
وجبت منه افاقة في بعض النهار ثم اغمي عليه باقيه فان صومه صحيح **واختلفوا**
فيما اذا افاق المجنون بعد مضي الشهر فقال مالك واحمد في احد يديه وابيته يقضي
وقال ابو حنيفة والشافعي لا قضاء عليه **واختلفوا** فيما اذا افاق في اثناء
الشهر فقال ابو حنيفة يلزمه صوم ما بقي ويقضي ما مضى وقال الشافعي واحمد
في احدى روايتيه انما يلزمه صوم ما افاق فيه ويقضيه ولا قضاء عليه فيما مضى
وهذا القول عن الشافعي في هذه المسالة وغيرها انما هو على ما اذا افاق من اغمى
فاما المجنون فلا يقضي ما تركه عمدا **واجمعوا** على انه يكره مضغ العلك الذي
يزيده المضغ قوة في الصوم ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها صعدا من غير ضرورة
واختلفوا في القصد هل يفطر الصايم فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يفطر الصايم وقال احمد يفطر الصايم وعن احمد انه لا يفطر بالفصد وهو
الصحيح من مذهب احمد ذكره في المحرر رواية واحدة **واجمعوا** على ان الغبار الذي
الدخان او الذباب او البق اذا دخل حلق الصايم لا يفسد صومه **واتفقوا** على
انه يكره افراد يوم الجمعة او يوم السبت بصوم الا ان يوافق عادة له عند ابي حنيفة
في قوله لا يكره وقال مالك يكره افراد يوم الجمعة لا على الاختيار لمن اذا صامه منعه
عن الصلوة التي لو كان مفطرا فعلها **واتفقوا** على استحباب صوم الايام الستة
من شوال متتابعة رمضان الا ابا حنيفة ومالكا في قولهما يكره ذلك ولا يستحب
واتفقوا على ان ليلة القدر تطلب في شهر رمضان في كل ليالية ملتمسة وبها
قال الشافعي لليلة احدى وعشرين اكدها ثم ليلة ثلاث وعشرين وقال
مالك ليالي الافراد من العشر الاواخر كلها سواء وقال احمد ليلة سبعة وعشرين قال
الوزير عون الدين رحمه الله تعالى والذي رايته انا في ليلة الحادية والعشرون
كما ذكرته من قبل الا انها كانت ليلة جمعة واخبرني من اثق به انه راها ليلة سبعة
وعشرين **واتفقوا** على ان صيام يوم عاشوراء مستحب وانه ليس بواجب **واتفقوا** على
استحباب صيام ايام التشريق لياليها البيض التي جاء فيها الحديث وهو الثالث عشر والرابع

عشر

عشر والخامس عشر **واختلفوا** في افضل الاعمال بعد الفرايض فقال الشافعي
الصلاة افضل الاعمال البدن وتطوعها افضل التطوع وقال احمد لا اعلم
شيا بعد الفرايض افضل من العلم ثم الجهاد

الاعتكاف

واتفقوا على ان الاعتكاف مشروع وانه قربة قال الله عز وجل وعهدنا الى ابراهيم
واسماعيل ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين والركع السجود وقد رويتا في هذا الكتاب
فعل النبي صلى الله عليه وسلم له ولشهر رمضان قال الوزير وهذا الاعتكاف المشروع
لا يحل ان يسمى خلوة والاعتكاف عند اللغويين الاقامة قال الشاعر

ثبات بنات الليل حولي عكفا ... عكوف البواكي بينهن صريع

وهو في الشرع عبارة عن اللبث في المسجد بنية الاعتكاف **واتفقوا** على انه لا يصح
الا بالنية **واتفقوا** على صحته مع الصوم **واختلفوا** هل يصح الاعتكاف
من غير صوم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه لا يصح بغير
صوم فجعلوا الصوم من شروطه وقال الشافعي واحمد في الرواية المشهورة
يصح بغير صوم **واجمعوا** على انه اذا كان نذر الزم الوفاية **واجمعوا** على
انه يصح الاعتكاف في كل مسجد الا احمد فانه قال لا يصح الا في مسجد تقام فيه
الجماعات **واجمعوا** على انه لا يصح الاعتكاف المراة في بيتها الا ابا حنيفة
فانه قال يجوز اعتكافها في مسجد بيتها **واجمعوا** على انه يجب على المعتكف
الخروج الى الجمعة **واجمعوا** على انه اذا وجب عليه بالنذر اعتكاف ايام يتخللها
يوم الجمعة انه المستحب له ان يعتكف في المسجد الذي يقام فيه الجمعة ليلا يخرج
من معتكفه فيه **ثم اختلفوا** فيه انه يعتكف لهذا النذر في الجامع او في مسجد
تقام فيه الجماعة هل يبطل اعتكافه بذلك
فقال مالك يبطل اعتكافه بذلك على الاطلاق في عامة مكثه وقال ابو حنيفة
واحمد لا يبطل اعتكافه بذلك وقال الشافعي يبطل اعتكافه بذلك لانه كان
يمكنه الاحتراز من ذلك الاعتكاف في الجامع وقال في البويطي خاصة لا يبطل
كما لا يبطل بالخروج لحاجة الانسان **واختلفوا** فيما اذا نذر اعتكاف
شهر ولم يشترط التتابع فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يلزمه اعتكافه بلياليه
متتابعة ولا يجوز تفريقها ويلزمه الاعتكاف من غروب الشمس وقال الشافعي
ان نذر الاعتكاف بالليل لم يلزمه بالنهار وان نذر النهار لم يلزمه الليل وان نذر يومين

متتابعين لزمه اعتكافهما ولا يلزمه الليلة التي بينهما وعن اصحابه فيما وجهان
اصحهما انها تلزمه **واجمعوا** على انه من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلة
فعلها فانه يصح اعتكافه الا ما لكا فانه قال يصح حتى نصف الليل الى اليوم
واختلفوا فيما اذا نذر اعتكاف يومين فقال ابو حنيفة يلزمه اعتكاف
يومين وليلتين يدخل المسجد بعد غروب الشمس فيمكث ليلة ويومها وليلة
اخرى ويومها وقال احمد في اظهر روايتيه يلزمه اعتكاف يومين وليلتين
يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ويمضي فيه ذلك اليوم وليلته واليوم الثاني ويخرج
بعد غروب الشمس من اليوم الثاني ومذهب الشافعي فيما قدمنا ذكره **واجمعوا**
على ان الوطي عامدا يبطل الاعتكاف المنذور والمسنون معا **واجمعوا** على
انه يجب عليه الكفارة والقضاء في الاعتكاف المنذور المعين اذا نوى به يمينا الا
مالكا والشافعي فانهما قالا لا يجب الكفارة فيه خاصة واختلف موجبوها
في صفتها فقال ابو حنيفة هي كفارة يمين وعن احمد روايتان احداهما كمذهب ابي
حنيفة والاخرى هي الكفارة العظمى **ثم اختلفوا** في المعتكف بطلانا سيأتي قال
ابو حنيفة ومالك واحمد يبطل الاعتكاف ايضا كالعمد في المنذور والمسنون
معا وقال الشافعي رحمه الله لا يبطل **ثم اختلفوا** في وجوب الكفارة فيه فقالوا
لا تجب الا احمد فعنه روايتان اظهرهما وجوب الكفارة وهي كفارة يمين **واختلفوا**
في العمد والنسيان بشبهة فقال ابو حنيفة واحمد وداسا انه قدر ما يجوز عليه
ولا يفرا اعتكافه وقال مالك يفسد اعتكافه وعلى كل من المذهبين **واجمعوا**
على انه يجوز للمعتكف الخروج الى الا الما لابد منه كحاجة الانسان والغسل من الجنابة
والتغير لخوف الغشية ولقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ولاجل الجمعة والتقلو
على انه يجب خروجه الى الجمعة **ثم اختلفوا** هل يفسد اعتكافه بذلك فقال
ابو حنيفة واحمد لا يفسد اعتكافه بخروجه الى الجمعة وقال الشافعي ان اشترط
ذلك في اعتكافه لم يفسد اعتكافه وان لم يكن شرط فسد وقال مالك يبطل الاعتكاف
بذلك على الاطلاق **واجمعوا** على انه اذا مان قبل ان يقضيه فانه لا يقضي عنه
الا احمد فانه قال يجب ان يقضي ذلك عنه وليه **واختلفوا** فيما اذا اذن
لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه هل له منعها من اتمامه فقال ابو حنيفة ومالك
ليس له منعها قال الشافعي واحمد له منعها **واجمعوا** على انه يكره للمعتكف الصمت

الى الليل

الى الليل الا ان يتكلم الا بالخير حتى قال الشافعي ولو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة
عليه **واختلفوا** هل يجوز للمعتكف ان يشترط فعل ما فعله قربة كعيادة المرضى واتباع الجنائز
فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز اشتراط مثل هذا ولا يستباح وقال الشافعي واحمد يجوز
ذلك ويستباح بالشرط **واجمعوا** على انه يستحب للمعتكف ذكر الله تعالى والصلوة
وقراءة القرآن **ثم اختلفوا** في قراءة القرآن والحديث او الفقه فقال مالك واحمد
لا يستحب له ذلك وعن مالك رواية اخرى ذكرها الجلاب فقال وقال مالك لا بأس
ان يكتب المعتكف في المسجد وان يقرأ فيه ويقرأ غيره القرآن وقال ابو حنيفة والشافعي
يستحبه ذلك وروى المروزي عن احمد في الرجل يقرأ في المسجد ويريد ان يعتكف فقال
يقرأ احب الي قال القاضي ابو يعلى ابن الفراء وهذا على اصله من انه لا يستحب للمعتكف
ان يضطجع للاقراء والدرس العلم فيقطع الاعتكاف عن الاقراء فكان الاقراء افضل
من الاعتكاف لان منفعة ذلك يتعدى قال الوزير رحمه الله تعالى والذي عندي
في ذلك ان ما لكا واحمد لم يريا استحباب ان لا يقرئ المعتكف غيره القرآن في حالة
اعتكافه الا من حيث انه يأخذ اجرة يتصرف فيه عن تدبر القرآن الذي يحفظه على
القارئ فيكون قد صرف فهمه عن تدبر لنفسه الذي يحفظ ظاهر نطقه لغيره ولهذا
قال ابن عباس رضي الله عنهما انهما كانا يريان شيئا من عمل اللسان للمعتكف يعدل
قراءة القرآن وتدبره وهذا كله ينبه الى ان الاعتكاف حبس النفس وجمع الهمة
على التفرغ للبصيرة في تدبر القرآن ومعاني التسبيح والتحميد والتهليل وذكر الله سبحانه
وتعالى ويكون كل ما جمع الفكر نتاسته هذه العبادة وكلما سبط من الفكر وشتت من الهمم
ينافيها **واجمعوا** على ان العبد ليس له ان يعتكف الا باذن سيده **واجمعوا**
على انه ليس للمعتكف ان يتجر ويكتسب بالصنعة على الاطلاق **ثم اختلفوا**
في جواز البيع فقال ابو حنيفة لا بأن يبيع ويبتاع وهو في المسجد من غير ان يحضر
السلع وقال الشافعي لا بأس بالامر الخفيف في ماله ويبيع ويشتري من غير اكثار
وقال مالك لا بأس بفعل ذلك اذا كان الاعتكاف تطوعا وكان يشتري وعنه رواية
اخرى المنع من ذلك على الاطلاق ذكرها الجلاب فقال وقال مالك ولا يبيع المعتكف
ولا يشتري ولا يشتغل بحاجة ولا بتجارة **واختلفوا** في الحائض يعتكف بغير
اذن مولاه فقال ابو حنيفة ومالك للمولى منعه وقال الشافعي ليس له منعه **واجمعوا**
على ان كل مسجد تقام فيه الجماعات فانه يصح فيه الاعتكاف

كتاب الحج

اجمعوا على ان الحج احد اركان الاسلام وفروض من فروضه والحج في اللغة القصد وفي الشرع عبارة عن افعال مخصوصة في اماكن مخصوصة في زمن مخصوص **واجمعوا** على انه يجب على كل مسلم عاقل حر بالغ صحيح مستطيع في العمر مرة واحدة **ثم اختلفوا** في صفة الاستطاعة على ما سيأتي في بيانه ان شاء الله تعالى **واجمعوا** على ان المرأة في ذلك كالرجل في الفرض **ثم اجمعوا** على الشرائط في جملتها كالرجل **واختلفوا** في شرط آخر في جملتها وهو وجود المحرم فقال ابو حنيفة واحمد يشترط في جملتها وجود المحرم وقال مالك والشافعي لا يشترط وجود المحرم في حق المرأة قال الشافعي ويجوز ان تحج مع نساء ثقات وقال مالك وتحج في جماعة النساء **واجمعوا** على انه يصح الحج بكل نسك من انساك ثلثة التمتع والافراد والقران لكل مكلف على الاطلاق الا ان ابا حنيفة استثنى المكي فقال لا يصح في حقه التمتع والقران ويكره له فعلهما وان فعلهما لزمه دم **ثم اختلفوا** في اولاها فقال ابو حنيفة القران افضلها ثم التمتع ثم الافراد الا فاني وقال مالك الشافعي في احد قوليه الافضل الافراد ثم التمتع ثم القران وعنهما قول اخر ان التمتع افضل وقال احمد التمتع افضل ثم الافراد ثم القران وروى المروزي عنه انه قال ان ساق الهدي فالقران افضل وان لم يسق الهدي فالتمتع افضل فعلى رايته الافضل لمن ساق الهدي القران ثم التمتع ثم الافراد وصفة التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من الميقات فاذا فرغ منها ولم يكن معه هدي اقام بمكة حلالا حتى يحرم بالحج من مكة يوم التروية من عامه ذلك وصفة القران ان يجمع في احرامه بين الحج والعمرة جميعا من الميقات او يهل بالعمرة ويدخل عليها الحج قبل الطواف ثم يقتصر على افعال العمرة على الحج عنده بلا تقديم العمرة ثم شبهها افعال الحج وانما سميت كذلك عنده لان في الاحرام خاصة والافراد ان يحرم بالحج شرتبرع منه ثم يخرج الى الحل فيحرم بالعمرة منه **واختلفوا** في فسخ الحج الى العمرة للقارن والمفرد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز وقال احمد يجوز بشرطين احدهما ان لا يكونا قد وقفا بعرفة والثاني ان يكونا قد ساقا معهما هديا وصفة ذلك ان يكونا قد احرما بالقران والافراد فينسخا بنيتهما الحج ويقطعا افعاله ويحيلا افعاله للعمرة وينويانها فاذا

فرغ من اعمال

فرغ من اعمال العمرة حلا ثم احرما بالحج من مكة ثم ليكونا ممتعين **واختلفوا** هل الزاد والراحلة شرط وجوب الحج فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هي من شروطه وهي الاستطاعة وقال مالك ليست من شرط وجوبه وانما هي شرط في الوجوب على من قدر على الوصول الى مكة راكبا ورجلا فاما في الاستطاعة فاما الزاد فبكسبه بصنعة ان كانت له او بالسؤال ان كان ممن له عادة به وهو ذو الرمانة **واختلفوا** في المغصوب الذي لا يتمكن من التصرف في ماله هل يلزمه الحج فقال ابو حنيفة ومالك لا يلزمه وقال الشافعي واحمد يلزمه سواء كان المبذول له صحيحا او زمنا وقال الشافعي ان كان المبذول له زمنا معسرا والباذل واجد للزاد والراحلة وتدخل عن نفسه ووثق من الباذل على بذله وهو ممن يجب عليه الحج مثل ان يكون حرا بالغا عاقلا لزم المبذول له فرض الحج وعليه ادى امر الحج الباذل ابا او الحج عنه فان لم يفعل ومات لقي الله تعالى وعليه حجة الاسلام **واختلفوا** فيمن كان البحر بينه وبين طريق مكة وغلبه السلامة فقال ابو حنيفة ومالك يسقط بالموت فقال ابو حنيفة وان اوصى لم يلزم الورثة واحد يحج عليه الحج وعن الشافعي قولان احدهما لا يحج عليه والاخر كالجماعة فاما الاعمى اذا وجد زادا او راحلة وقائدا قال ابو حنيفة يلزمه في ماله وقالوا الباقون يلزمه الحج بنفسه **واختلفوا** في الحج هل يسقط بالموت فقال ابو حنيفة ومالك يسقط ولا يلزم الورثة ان يحجوا عنه الا ان يوصي بذلك وقال الشافعي يجزي عن الميتان وقال مالك وابو حنيفة لا يحج عنه الا ان يوصي بذلك كما قدمنا وان اوصى به فمن ابن يحج عنه فقال مالك من حيث اوصى به وقال ابو حنيفة والشافعي يحج عنه من حيث يبلغ ويجزي عن الغير على تراخيه منهما وقال الشافعي واحمد لا يصح **ثم اختلفوا** فقال الشافعي يقع عن نفسه وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي وهي التي اختارها الخرقي **واختلفوا** في حج الصبي فقال مالك والشافعي واحمد يصح منه ولا يجب عليه وقال ابو حنيفة لا يصح منه قال الوزير ومعنى قولهم يصح منه اي يكتب له وكذلك اعمال البر كلها ولا يكتب عليه ومعنى قول ابي حنيفة لا يصح منه على ما ذكر بعض اصحابه انه لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات عليه اذا فعل محظورات الاحرام زيادة في الرفق به لا انه يخرجه من ثواب الحج **واختلفوا** على ان الصبي اذا بلغ لم يبق حجه ذلك عنه ووجب عليه الحج اجماعا بشرايطه **واختلفوا** هل يجب الحج على الفور ام على التراخي فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه هو على الفور وقال الشافعي هو على التراخي

وعن احمد روايتان اظهرهما انه على الفور **واختلفوا** في اشهر الحج فقال ابو حنيفة
واحمد شوال وذو القعدة في وتسعة ايام من ذي الحجة وليلة ويوم النحر وقايدة
الخلاف بينهم في ذلك متعلق الدم بتاخير طواف الافاضة عن اشهر الحج **واختلفوا**
في صحة الاحرام في غيرها فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح الا انه الكاره
مع تجويزه له وقال الشافعي لا ينعقد الاحرام بالحج في غير اشهره فان عقده انقلبت
عمرة **واختلفوا** في وجوب التلبية فاوجبها ابو حنيفة ومالك الا ان ابا
حنيفة قال هي واجبة في ابتداء الاحرام فان لم يلب وقلد الهدي وساقه وترك
الاحرام صار محرما وقال مالك هي واجبة ويجب بتركها دم وقال الشافعي واحمد
هي سنة والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك فهذه تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينبغي
ان يخل شيئا منها فان زاد عليها شيا جاز عند مالك والشافعي واستحب عند ابي
حنيفة وكره عند احمد **وانفقوا على ان اظهارها** التلبية مسنون في الصحاري
ثم اختلفوا في الامصار ومساجد الامصار فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
هو غير مسنون فيها وقال الشافعي هو مسنون فيها قال الفوركي هو من قولي الشافعي
بالمكان اذا لزمه ومعنى لبيك هانا عبدك مقيم على طاعتك وامرك غير خارج عن ذلك هـ
واختلفوا اهل الاحرام من افضل المواقيت أمن ذي الحليفة أم من ذات عرق
من المواقيت ام من ذي طوى فقال ابو حنيفة من ذي طوى وقال مالك واحمد
هو غير مسنون فيها وعند الشافعي قولان كالمذهبين **وانفقوا على ان**
فروض الحج ثلاثة الاحرام بالحج والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهو طواف
الافاضة **ثم اختلفوا** في السعي بين الصفا والمروة فقال مالك والشافعي واحمد
في ظهر رواييته انه ركن من اركان الحج وفرض لا ينوب عنه الدم وقال ابو حنيفة
هو واجب ينوب عنه الدم **واجمعوا** على ان السعي بين الصفا والمروة يجوز
تقديمه على طواف الزيارة بان يفعل عقيب طواف القدوم ويجزيه ولا يحتاج اذا
طاف طواف الزيارة الى السعي بين الصفا والمروة ولا اختلاف بينهم في ذلك **وانفقوا**
على ان سبع مرات يحتسب بالذهاب سعيه وبالرجوع سعيه بيدا بالصفا وختم
بالمروة **وانفقوا** على ان واجبات الحج رمي جمرة العقبة يوم النحر ورمي الجمار
الثلاث في ايام التشريق الثلاثة والمبيتة بمزدلفة جزء من الليل والمبيتة بمنى ليالي

الا في حق الرعاة والسقاة وطواف الوداع **وانفقوا** على ان طواف القدوم سنة
من سنن الحج وكذلك الرمل في السعي والاضطباع والاستلام الحجر الاسود
وانفقوا على ان هذه المواقيت هي التي لا يجوز ان يجاوزها الا سنان الا محرما لمن يريد النسك
وانها مواقيت لاهلها ولمن مر بها من غير اهلها لاهل المدينة ذي الحليفة ولاهل الين
يلملم ولاهل مصر والعراق الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل المشرق ذات عرق وبما بين
مرة عدلت فيه العلة عنها **وانفقوا** على استحباب الطيب لمن اراد الاحرام الا المالكية
فانه قال يكره للمحرم ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى ريحه بعده **واختلفوا**
في حاضري المسجد الحرام فقال ابو حنيفة هم من كان من الميقات الى مكة وقال مالك
هم اهل مكة وذي طوى فقط وقال الشافعي واحمد هم من كان بينه وبين الحرم
مسافة لا يقصر فيها الصلوة **واختلفوا** في القارن هل يجزيه طواف واحد
وسعي واحد لهما فقال ابو حنيفة لا يجزيه حتى يطوف طوافين ويسعى سعيين
وقد اجزاه وقال مالك والشافعي واحد في اظهر روايتيه يجزيه بل يجب عليه عمرة
مفردة والعراق يعزى هذه الرواية عن احمد ومذهب ابي حنيفة المذكور ان ابا
حنيفة قال يجزيه ذلك باحرام واحد وقال احمد في هذه الرواية الثانية
لا يجزيه حتى يعود للعمرة احراما **واختلفوا** في وقت الوقوف بعرفة وصحته فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي من وقت الزوال من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من
يوم النحر وقال احمد في المشهور عنه هو من وقت طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة الى
طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وقال احمد في المشهور عنه هو من وقت طلوع الفجر الثاني
من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر **وانفقوا** على ان عرفات وما
قارب الجبل كله من قفه الا بطن عرفة فانه لا يجزي الوقوف فيه **واختلفوا**
فيمن وقف بعرفة بعد الزوال من يوم عرفات ودفع من عرفات قبل غروب الشمس ولم
يعد اليها قبل غروبها فقال ابو حنيفة واحمد يجزيه وقد نجبر ما ان عليه دما لما فعله
فتركه واجزاه عندهما وهو المذكور في الوقوف بعرفة الى غروب الشمس وعن الشافعي قولان
احدهما كمذهبهما والثاني لا يجزيه ولا شيء عليه لان الشافعي اختلف عنه هل المكث
في الوقوف بعرفة الى غروب الشمس من واجبات الحج على قولين وقال مالك اذا دفع من
عرفات قبل غروب الشمس لم يجزه حتى يقف جزءا من الليل وشدد فيه جدا حتى قال ومن خرج
من عرفة قبل غيب الشمس ولم يرجع اليها حتى طلع الفجر فقد فاته الحج وان رجع ووقف

قبل النحر فلا شيء عليه واختلفوا في وقت طواف الزيارة الفرض وحده فقال ابو حنيفة
اوله مع بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر واخره اخر اليوم الثاني من ايام التشريق
فان اخره الى اليوم الثالث وجب عليه دم وقال الشافعي واحمد اوله وقته من نصف
الليل للنحر والفضله ضحى نهار يوم النحر واخره غير موقت فان اخره الى اخر ايام التشريق
كره له ذلك ولم يلزمه شيء وقال مالك لا يبقى الدم بتاخيره ولو اخره الى اخر
ذي الحجة لان جميعه عنده من اشهر الحج لكنه قال لا باس بتاخير الافاضة الى اخر
ايام التشريق وتعجيلها افضل فان اخرها الى المحرم فعليه دم واختلفوا فيما
اذا رمى جمرة العقبة بعد نصف الليل الاول او من ليلة النحر هل يعيد رميه او لا
فقال ابو حنيفة ومالك لا يعيد به ووقت رمي العقبة عندهما بعد طلوع الفجر
من يوم النحر وقال الشافعي واحمد يجوز ووقت رميها عندهما بعد نصف الليل
الاول واجمعوا على ان الطواف حول الكعبة سبع مرات يبتدئ بالحجر الاسود
ثم يختم به في كل مرة واختلفوا على ان ركعتي الطواف مشروعة ثم اختلفوا
في وجوبها فقال ابو حنيفة ومالك هما واجبتان وقال احمد هي سنة وعن الشافعي
كالمذهبين واختلفوا في وجوب تعيين النية لهذا الطواف والفرض فقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب تعيينهما وقال احمد يجب تعيين النية له
فان طاف للقدوم او للوداع او بنية النفل وكان ذلك كله بعد دخول وقت
هذا الطواف الفرض لم يقع عنه واجمعوا على ان العمرة مشروعة ناصل الاسلام
قال الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله ثم اختلفوا في وجوبها فقال الشافعي
في قوله الجديد واحمد هي واجبة وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم
هي سنة واجمعوا على ان فعلها في العمر مرة واحدة كالحج ثم اختلفوا
هل يكره فعلها في السنة مرتين واكثر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
يجوز ذلك ولا يكره وقال مالك يكره ان يعتمر في السنة مرتين واجمعوا على
ان فعلها في جميع السنة جائز الا ابا حنيفة استثنى خمسة ايام منها يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق الثلثة وقال مالك اهل مكة خاصة لا يجوز لهم
ان يعتمروا في هذه الايام الخمسة لانه قال واذا غربت الشمس من آخر ايام التشريق
جاز لهم العمرة بخروج ايام الحج فاما غيرهم من اهل الامصار فلا باس ان يعتمروا في ايام مني
وان كان الاختيار لهم غير ذلك وقد روي عن احمد انه كره فعلها في ايام التشريق

على الاطلاق

على الاطلاق واجمعوا على ان افعال العمرة من الاحرام والطواف والسعي
اركان لها كلها الا الحلاق ففيه خلاف وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى
واجمعوا على انه لا يجوز الاحرام بالعمرة من الحرم وانما يكون من ادنى الحل وما
بعده واما من مكة فقال واجمعوا على ان وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر خاصة
كسبع حصيات وقال عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك هي ركن من اركان الحج
لا يتحلل من الحج الا به كسائر الاركان واتفقوا على جواز الدفع من المزدلفة بعد
نصف الليل من ليلة النحر الا ابا حنيفة فانه قال لا يجوز حتى يطلع الفجر فان ترك
الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر فعليه دم واتفقوا على وجوب رمي الجمار
في ايام التشريق الثلثة الجمار الثلاث في كل يوم جمرة بسبع حصيات فيكون لكل
جمرة في الايام الثلاثة احد وعشرون حصاة يجمع ما يرمي في ايام التشريق ثلاثة
وستون حصاة مثل احصى الخذف يبدا بالاولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم الثالثة
وهي جمرة العقبة واختلفوا فالخطية يوم النحر فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
لا يبين فيه الخطية وقال الشافعي يبين واختلفوا في طواف الوداع وهو طواف الصدر
فقال ابو حنيفة واحمد هو واجب وترك لغير عذر يوجب دما وقال مالك ليس بواجب
ولا مسنون وعن الشافعي قولان المنصوص منهما عند اصحابه وجوب الدم في تركه ثم
اختلفوا اذا طاف للصدر هذا الطواف المذكور ثم اقام لشراء حاجة او عيادة
مريض او انتظار رفقة او غير ذلك هل يجزيه طوافه ذلك ام يحتاج الى اعادة طواف
اخر فقال الشافعي واحمد يجيء ما وافا اخر ولا يجزيه الا ذلك لانه يجب عليه ان يكون
اخر عهده بالبيت وقال ابو حنيفة لا بعيد وان اقام شهرا وقال مالك لا باس لمن
ودع البيت بطواف الوداع ان يبيع بعض حوائجه وان بات مع كراهية والاعادة
عليه ولو اعاد كان احب الي واجمعوا على ان طواف الوداع قال انه انما يجب على اهل الامصار
ولا يجب على اهل مكة واختلفوا فيمن خرج من افاق الحج واراد الاقامة بمكة
هل يجب عليه طواف الوداع فقال ابو حنيفة لا يجب عليه الا ابا حنيفة فانه قال ان نوى
الاقامة بعد ما حل له النفر الاول لم يسقط عنه طواف الوداع واتفقوا على ان
طواف القدوم لمن قدم مكة سنة الا ما لكا فانه شدد فيه فقال ان تركه مراهقا
او عجلا حتى خرج الى عرفة او كان قد انشا الحج من مكة او اراد الحج على العمرة في الحرم فلا شيء
عليه وان تركه من غير هذه الاحوال المذكورة فعليه دم يعيده اذا رجع وقد اوجبه بعض

اصحابه واتفقوا على ان طواف القدوم سنة على اهل مكة احدا وعلى من اهل منها من غير اهلها الا انه لا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من منى الا ابا حنيفة فانه قال ليس بسن لاهل مكة طواف القدوم واتفقوا على ان من شروط صحة الطواف بالبيت فيه الاطوفة ركنها وواجبها ومسنونها الطهارة وستر العورة الا ان ابا حنيفة قال ليست بشرط في صحته الا انه يجب بتركها دم واجمعوا على ان استلام الحجر الاسود مسنون ثم اختلفوا في استلام الركن اليماني هل هو مسنون ام لا فقال مالك والشافعي واحمد هو مسنون وبستلم وقال ابو حنيفة ليس بمسنون واجمعوا على انه يجب البيوتة بمزدلفة جزء من الليل في الجملة الا ما لكا فانه قال هو سنة مؤكدة وقال الشافعي في احد قوليه انه ليس بواجب ثم اختلفوا في حده وقد مضى ذكر خلافهم فيه واختلفوا فيمن ترك المبيت بالمزدلفة جزءا من الليل هل يجب عليه دم فقال ابو حنيفة لا شيء عليه في تركهما مع كونهما واجبة عنده وقال مالك يجب في تركها الدم مع كونهما سنة عنده وقال الشافعي في اظهر قوليه واحمد يجب في تركها الدم مع كونهما واجبة عندهما واجمعوا على المبيت بمنى ليالي ايام منى في حق اهل السقاية والرعاء ثم اختلفوا في وجوبه فقال احمد هو واجب وللشافعي قولان وقال مالك هو من سنن الحج التي في تركها الدم واجمعوا على ان الوقوف بالمشعر الحرام مشروع ثم اختلفوا في وجوبه فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحد في احدى روايتيه هو واجب فعليه دم وقال ابو حنيفة اذا كان لها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس فلا شيء عليه وقال الشافعي في القول الآخر واحد في الرواية الاخرى انه ليس بواجب واجمعوا على ان الحلاق مشروع للرجال المحرمين وانه غير واجب عليهم او التقصير وان الحلاق افضل ثم اختلفوا هل هو نسك او استباحة لمحظور فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هو نسك وللشافعي قولان احدهما انه نسك والثاني انه استباحة محظور والنسك العبادة واجمعوا على انه لا يجب على المتحلل وانما شرع ليحل التقصير وهو واجب عليهن هـ واختلفوا في اي وقت يتحلل الحاج التحلل الاول فقال ابو حنيفة واحمد يتحللها حين يرمي جمرة العقبة يوم النحر وعن مالك روايتان اظهرهما انه يتحللها اذا زالت الشمس من يوم عرفة الا ان يكون احرم بالحج بعرفة فيتحلل حين يرمي جمرة العقبة

ثم اختلفوا

ثم اختلفوا في الذي يقطع التلبية بالعمرة التلبية فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد اذا افتتح الطواف وقال الخرقي من اصحاب احمد ومن كان متمتعا قطع التلبية اذا وصل الى البيت وهو محمول انه افتتح الطواف مع الترويه فلا يكون خلافا وقال مالك ان كان احرم بها من الميقات فاذا دخل الحرم قطع وان كان احرم من دويرة اهله او من الحل فاذا رأى البيت قطع واذا احرم بها من الجعرانة قطعها اذا دخل بيوت مكة واتفقوا على ان الممتتع له ان يحرم بالحج يوم الترويه وفضله واختلفوا في الافضل له فقال ابو حنيفة يستحب له تقديم الاحرام بالحج على يوم الترويه وقال الشافعي ان كان معه هدي فالافضل له ان يحرم يوم الترويه قبل الزوال وان لم يكن معه هدي احرم ليلة السادس من ذي الحجة والمستحب للمكي ان يحرم اذا توجه الى منى فقال مالك واحمد الافضل للمتمتع ان يحرم بالحج يوم الترويه واختلفوا في المكي هل يصح له التمتع والقران فقال ابو حنيفة لا يصحان له ويكره له فعلهما فان فعلهما لزمه دم وقال مالك والشافعي واحد يصح للمكي التمتع والقران ولا يكره لهما له ويلزمه دم وقال مالك بن الماجشون من اصحاب مالك قال على القارن المكي دم واجمعوا على ان القارن والمتمتع غير المكي على كل واحد منهما دم قال احمد يجب صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واختلفوا فيما اذا رجع المتمتع الى الميقات بعد الفراغ من العمرة هل يسقط عنه الدم وقال مالك ان رجع الى بلده او تجاوز مسافته في البعد سقط عنه الدم وقال الشافعي اذا رجع الى الميقات سقط عنه الدم وقال احمد ان رجع المتمتع الى الميقات بعد الفراغ من العمرة لم يسقط عنه دم المتمتع وان رجع الى موضع يقصر فيه الصلوة سقط عنه دم المتمتع واختلفوا فيما اذا احرم بعمرة في شهر رمضان وطاف لها في شوال وحج من عامه ذلك هل يكون متمتعا فقال ابو حنيفة ومالك يكون متمتعا وقال احمد لا يكون متمتعا ما لم يحرم بالعمرة في اشهر الحج وعن الشافعي قولان كالمذهبين واتفقوا على استحباب الاغتسال للاركان وغيرها كالاحرام بالحج والوقوف بعرفة ودخول الحرم والطواف به وصلوة الركعتين عند مقام ابراهيم واتفقوا على استحباب الرمل والاضطباع فيما يسأله والاذكار والدخول الى مكة من اعلاها ورفع الصوت بالتلبية للرجال عقيب الصلوات وعلى كل شوط وفي كل هبوط واجمعوا على ان الطواف راكبا وماشيا جائز وقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا وقال خذوا عني مناسككم واجمعوا على ان الطواف بالبيت من وراء الحجر جائز وقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر

الحج والتطوع بالهدي اذا اراد ان يجيب عليه والرقي الى الصفا والهرولة والمشي في السعي
كل واحد في موضعه الذي يسن فيه ودخول البيت والشرب من ماء زمزم والاستكثار
من التمرة النافلة من استطاع وانفقوا على ان احرام الرجل في وجهه ورأسه
ولا يجوز له تغطيتها بشيء من اللباس واختلفوا فيما اذا ظلل المحرم المحمل فقال
ابو حنيفة والشافعي يجوز ولا فدية عليه وقال مالك لا يجوز للمحرم فان ظلله
فعليه الفدية وقال احمد لا يجوز تظليل المحمل رواية واحدة فان فعل ففي الفدية
روايتان اصحهما الايجاب اختارها الخرقي والاخرى لا فدية عليه وانفقوا
على انه لا يجوز للمحرم ان يلبس المخيط كله ولا يجوز لبس القميص ولا السراويل
ولا يجوز له العمامة ولا القلنسوة ولا القباء ولا الخفين الا ان يجد النعلين ولا
يجامع في الفرج ولا دون الفرج ولا يقبل ولا يلمس بشهوة ولا ينظر الى ما يدعوه الى
الشهوة او قبله او امنا ولا يزوج ولا يتزوج ولا يقتل الصيد على الاطلاق ولا
يصيده ولا يدل عليه ولا يصطاد له ولا يقتل ما لا يؤكل لحمه ولا يصيد
ولا يدل عليه حلالا ولا محرما ولا يشير اليه ولا يتطيب ولا يتدهن بمسك ولا يقتل
القمل ولا يقطع شيئا من شعره ولا اظفره ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا يحلق شعره
قبل حله ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا بزعفران ولا يغسل رأسه ولحيته بالسدر
والخطمي ولا يدهن بدهن فيه طيب ولا ما لا طيب فيه لا رأسه ولا لحيته والمرأة في ذلك
كالرجل وينفرد عنه بانها يجوز لها لبس القميص والخف والسراويل والخمار وانها
لا تكشف رأسها بل تكشف وجهها وقد رخص لها ان يسدل عليه مع الحاجة
ما لم يقع على بشرته وانها لا ترفع صوتها بالتلبية الا بمقدار ما يسمع رفيقيها
ولا رمل عليها ولا سعي بل طوافها وسعيها مشي كله وانه لا حلاق عليها وانما
عليها التقصير فهذه محظورات الاحرام المجمع عليها فاما ما يجب فيه الفداء
على فاعله فسنذكر ما قالوه هم فيه ان شاء الله تعالى فمنه انهم اجمعوا على
ان المحرم لا ينعقد عقد نكاح لنفسه ولا لغيره ثم اختلفوا فيه اذا فعل هذا
هل يقع صحيحا او فاسدا فقال مالك والشافعي واحد لا يصح ويقع فاسدا
وقال ابو حنيفة يصح واختلفوا فيما اذا فعل محظورات الاحرام على طريق
الرفق لاحرامه فقال ابو حنيفة عليه كفارة واحدة للكل وقال مالك كفارة واحدة
الا في الصيد واختلفوا فيما اذا كرر المحظور في الاحرام مثل ان حلق ثم

حلق فقال ابو حنيفة ما دام في المجلس فكفارة واحدة وان كان في مجالس
فكفارات وقال مالك يتداخل الوطي وما عداه لا يتداخل وقال الشافعي لا يتداخل
على الاطلاق وقال احمد ما لم يكفر عن الاول فكفارته واحدة فان كان كفر ثم
اوقع فكفارته ثانية واختلفوا فيما اذا حلق ثلاث شعرات او قصر فقال
ابو حنيفة ان حلق ربع راسه فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه
صدقة الا ان يحلق مواضع المحاجم فعليه فيها دم وقال مالك ان حلق ما يحصل بزواله
اماطة الاذى وجب عليه دم ولم يقدر عدد الا انه ان حلق موضع المحاجم من
رفيقته فعليه دم كمذهب ابي حنيفة سواء وقال الشافعي يجب عليه دم في حلق
ثلاث شعرات فصاعدا او تقصيرها واختلفن عن احمد فروي عنه كمذهب الشافعي
هذا هو ظاهر الروايتين وروي عنه في الاخرى ان الدم انما يجب في اربع شعرات
فصاعدا فان حلق دون الثلث فمذهب ابي حنيفة كما تقدم من اعتبار الدم في
الربع وما دونه صدقة ومالك يقدر بان حصول التنوية وازالة التفث فيوجب
الدم والشافعي ثلاثة اقوال احدها ثلاث دم والثاني مد والثالث درهم
وقال احمد في كل شعرة مد من طعام وفي شعرتين مدان وروي عنه في كل شعرة
قبضة من طعام واختلفوا فيما اذا ترك رمي حصاة من حصا الجمار فقال
ابو حنيفة عليه نصف صاع وقال مالك قد اساء وعليه مد وصدقة او ثلثا دم
وقال احمد في رواية عليه مد وفي الاخرى قبضة من طعام وفي رواية لا شيء عليه
واختلفوا فيما اذا ترك المبيت بمنا ليلها فقال ابو حنيفة لا شيء عليه وقال
مالك قد اساء وعليه دم وعن الشافعي اقوال اظهرها عند اصحابه انه يجب بترك
المبيت ليلا لا يوم دم وعن احمد روايتان احداهما عليه دم مع الاساءة وعنه رواية
اخرى انه لا شيء عليه واخرى عليه لكل يوم صدقة قدرها درهم او نصف درهم
وانفقوا على ان صيد المحرم ممنوع واجمعوا على انه اذا قتل صيدا له مثل
فهذا مسئلة من النعم اما ابا حنيفة فانه قال يضمنه بقيمته واجمعوا
على انه اذا احرمت المرأة بحجة الفرض فقالوا كلهم ليس لزوجها تحليلها الا في احد
قولي الشافعي لتحليلها وانفقوا على ان المحرم اذا وطئ عامدا في الفرج فانزل
او لم ينزل قبل الوقوف بعرفة ان حجهما قد فسد ويمضيان في فاسده وعليهما
القضاء سواء كان الحج تطوعا او واجبا او كانت مطاوعة او مكرهة ثم اختلفوا

وانفقوا على ان قتل المحرم الصيد حرام عليه الا ان يقتل الصيد لاكله

في الكفارة فقال ابو حنيفة يجب عليه شاة وقال مالك عليه هدي والهدي
عنده مالك بدنة وان لم يجد فبقرة وان لم يجد فشاة وقال الشافعي واحمد بدنة
واختلفوا فيما اذا كان ذلك سهوا او عن عمد فقالوا كلهم حكم السهو والعمد
في ذلك سواء الا الشافعي في احد قوليه ان وطيء الناسي لا يفسد الاحرام واختلفوا
فيما اذا وطيء بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الاول فقال ابو حنيفة عليه بدنة
وحجة تام واختلف عن مالك فالمشهور عنه ان حجه فاسد وروي عنه كمذهب
ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد قد فسد حجه وعليه بدنة واختلفوا
فيما اذا وطيء بعد التحلل الاول وقبل طواف الافاضة فقال مالك واحمد يمضي
في بقية الحج والاحرام الذي افسده ويحرم بعد ذلك من التنعيم وهو راد في العمل
من حيث يحرم المعتمرون ليقضي الطواف والسعي باحرام صحيح وعليه
بدنة وروي ابو مصعب الزهري عن مالك ان حجه فاسد وبه قال ابو
حنيفة والشافعي يأتي مما بقي عليه من افعال الحج ولا يحتاج الى استيناف
باحرام ثاني وعليه بدنة عند الشافعي في احد قوليه وفي القول الاخر شاة وشاة
عند ابي حنيفة في احدى روايتيه والرواية الاولى بدنة واتفقوا على
انه اذا افسد الحج ثم تحلل منه بالافساد ومعنى ذلك انه ميت اي محظور من محظورات
الاحرام فعليه فيه ما على المحرم في الحج الصحيح ويمضي في فاسده ويلزمه
ذلك ثم يقضي فيما بعد واتفقوا على انه اذا وطيء فيما دون الفرج فلم ينزل وكان
ذلك قبل الوقوف بعرفة ان عليه دما ولا يفسد حجه واختلفوا فيما
اذا وطيء فيما قبل الوقوف ايضا فيما دون الفرج فانزل او قبل او لمس فانزل فقال
مالك يفسد حجه وقال ابو حنيفة والشافعي لا يفسد حجه وعن احمد روايتان
احداهما كمذهب مالك والاخرى كمذهبهما واختلفوا فيما ذا يجب عليه
اذا لم يفسد حجه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي شاة وقال احمد بدنة
واختلفوا فيما اذا قبل او لمس فلم ينزل فقال الشافعي لا شيء عليه وقال احمد
في احدى الروايتين عليه بدنة والثانية عليه شاة واختار بها الخرقي
وقال ابو حنيفة ومالك عليه شاة واختلفوا فيما اذا كرر النظر
فانزل او مذى فقال ابو حنيفة والشافعي لا شيء عليه ان نزل او لم ينزل وقال
مالك ان نظر او تفكر فادام النظر او التفكر حتى انزل فسد حجه وكذلك ان قبل

او باشر

او باشر فانزل فسد حجه وان وجد لذة من تحريك دابة فتمادى حتى انزل فسد
حجه فان امذى فعليه شاة وقال احمد ان كرر النظر فانزل لم يفسد حجه وعليه
عليه بدنة وان كرره حتى امذى فعليه شاة وحجة صحيح وهو اظهر الروايات
واختلفوا اذا وطيء محرم في الفرج قبل حمرة العقبة فقال الشافعي واحمد قد
بطل حجهما وعليه دم وهو بدنة ان كان قد اسكرها واختلف عن مالك فروي عنه
انه حجه فاسد وروي عنه انه تام وقال ابو حنيفة حجه صحيح فوطؤه واحد وعليه
بدنة واختلفوا في وطيء الناسي هل يفسد الاحرام فقال مالك وابو حنيفة واحمد
والشافعي في احد قوليه يفسده كالعمد وقال في الاخر لا يفسده والعمد ص
واتفقوا على انه اذا وطيء في العمرة افسدها ووجب عليه القضاء ثم اختلفوا
فيمن وطيء بالعمرة وافسدها وجب عليه القضاء ما ذا يجب عليه بعد ذلك فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد عليه شاة وقال الشافعي عليه بدنة واختلفوا فيما
اذا وطيء القارن فافسد صومه حجه وعمرته او المتمتع فافسد عمرته هل يسقط
عنه دم التمتع والقران لا فقال ابو حنيفة يسقط عنه ذلك
وقال مالك والشافعي لا يسقط وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما ان
لا يسقط واختلفوا في الدماء المتعلقة بالاحرام لمن يختص تفريقها فقال
ابو حنيفة الذبح كله يتعلق بالحرم ولا يختص تفريقه باهله وقال مالك ما كان
من فدية الاذى وفدية لبس المخيط فانه يذبحه حيث شاء وما عدا ذلك
فانه هدي يبعثه بمكة ويختص باهل الحرم وقال الشافعي الدماء المتعلقة ش
بالاحرام يختص تفرقتها بالحرم الا دم الاحصار وقال احمد مثله وزاد عليه
في الاستثنائي دم الحلق واختلفوا في حمام الحل والحرم اذا اصابه المحرم فقال
ابو حنيفة في ذلك قيمته فان بلغت ما يشترى به هديا ابتاعه وذبحه والا اتبع
بها طعاما فتصدق به على المساكين وقال مالك في حمام الحل حكومة وفي حمام الحرم
شاة وقال الشافعي واحمد شاة في كل واحد واتفقوا على ان بيض النعام مضمون
ثم اختلفوا بما ذا يضمنه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يضمنه بالقيمة
وقال مالك يضمنه بعشر قيمة البدنة واختلفوا في كفارة العسيد هل هي
على التخيير او على الترتيب فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد واحمد
في اظهر الروايتين عنه هي على التخيير وقال الشافعي في القديم واحمد في الرواية الاخرى

هو على الترتيب وصفة التخيير فيما له مثل التظبوا وقيمة النظير فيشتري به
طعاما يعطي الفقراء والمساكين او يصام عن كل مد يوما وان كان الصيد لا مثل له
فالتخيير بين شيئين الاطعام والصيام **واتفقوا** على ان المحرم لا يجوز
له ان يأكل ما صاده **واختلفوا** فيما اذا اصاده الحلال لاجله فقال مالك والشافعي
واحمد لا يجوز للمحرم اكله سواء صيد بعلمه او بغير علمه وقال ابو حنيفة
يجوز للمحرم اكل ما صيد له اذا لم يكن قد دل عليه وفي الامر والبيان عنه
واختلفوا فيما اذا ذبح الحلال صيدا فقالوا انه ميتة لا يحل له وقال الشافعي
في احد قوليه انه مباح **واختلفوا** فيما اذا ذبح الحلال صيدا في الحرم فقال مالك
والشافعي واحمد لا يحل اكله وهو ميتة واختلف اصحاب ابي حنيفة فقال
الكرخي هو ميتة كالجماعة وقال غيره هو مباح **واختلفوا** فيما اذا اشترك
جماعة محرمون في قتل صيد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه على
كل واحد منهم جزاء كاملا وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عليهم جميعهم
جزاء كاملا **واتفقوا** على انه اذا عدى السبع على محرم فقتله المحرم فلا ضمان
عليه **ثم اختلفوا** فيما اذا قتل المحرم السبع ابتداء فقال مالك والشافعي
واحمد لا ضمان عليه وقال ابو حنيفة واحمد يجب عليه ارساله وتخليته
وقال مالك والشافعي لا يلزمه ارساله وله ذبحه والتصرف فيه **واختلفوا**
فيما اذا اضطر المحرم الى ميتة وصيد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
في احد قوليه واحمد له ان يأكل من الميتة ما يدفع به ضرورته ولا يأكل الصيد
وقال الشافعي في القول الاخر يذبح الصيد ويأكله وعليه جزاؤه وهي رواية
ابن عبد الحكم عن مالك **واختلفوا** في الايام المعدودات والايام المعلومات
ما هي فقال الشافعي واحمد المعدودات هي ايام التشريق الثلاثة والمعلومات
هي ايام العشر الاول من ذي الحجة اخرها يوم النحر فهي منفصلة عن المعدودات
وقال ابو حنيفة ومالك هما سواء وان فعندهما الايام المعلومات ايام
الذبح وهي يوم النحر ويومان بعده والايام المعدودات ثلاثة ايام التشريق
فهي مستوعبة معها وقال ابو حنيفة الايام المعلومات ثلاثة ايام يوم عرفة
ويوم النحر ويوم بعده **واتفقوا** على ان المحرم اذا افرد لغيره جاز له ذلك
الا مالكا فانه قال لا يجوز له ذلك **واتفقوا** على ان شجر الحرم مضمون على

المحل

عليه الضمان واختلفوا فيما اذا ادخل الحلال صيدا في الحرم فقال ابو حنيفة واحمد يجب عليه ارسله

المحل والمحرم الا مالكا فانه قال ليس بمضمون **واختلفوا** فيما عرسه الادميون
فقال ابو حنيفة ان كان من جنس ما يعرسه الناس جاز قطعه سواء عرسه
عمار بس ام لم يعرسه مثل شجر الدوز والجوز وغيره وان كان مما لا يعرسه الناس
فعرسه عمار بس لم يجب بقطعه جزاء وان ابتدأه الله تعالى لا بكسب ادمي وجب
فيه الجزاء كالغصب ونحوه وقال الشافعي يجب باتلافه الجزاء في الحالين وقال
احمد ما عرسه الادميون من الشجر يجوز قطعه ولا ضمان على قاطعه وما نبت
بلا كسب ادمي فلا يجوز قطعه وان قطعه ضمنه سواء كان من جنس ما يعرسه
الادميون او لم يكن **واختلفوا** فيما يصنع به الشجر الكبيرة والصغيرة فقال ابو
حنيفة يضمن الجميع بالقيمة وقال الشافعي واحمد يضمن الكبيرة ببقرة والصغيرة
بشاة **واختلفوا** في جواز رعي حشيش الحرم فقال ابو حنيفة واحمد في احد روايتيه
لا يجوز عنه وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى يجوز **واختلفوا** في اي
الحرمين افضل فقال مالك واحمد في احدى روايتيه المدينة افضل وقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد في الرواية الاخرى مكة افضل **واتفقوا** على استحباب المجاورة
بمكة الا ابا حنيفة فانه قال لا يستحب ذلك **واتفقوا** على ان صيد المدينة
محرم قتله واصطياده وكذلك شجرها محرم قطعه الا ابا حنيفة فانه قال ليس بمحرم
ثم اختلف محرموه هل فيه الجزاء اذا اصطيد وفي شجرها اذا قطع فقال مالك واحمد
في احدى روايتيه لا جزاء فيه وفي الاجزاء فيه الجزاء وعن الشافعي قولان كالروايتين
والجزاء عند الشافعي في احد قوليه وعند احمد هو سلب العادي ينملكه الآخذ
له والقول الثاني للشافعي انه يتصدق بالسلب على فقراء المدينة **واتفقوا**
في صيد وج وشجره وهو موضع بالطايف انه غير محرم الا اصطياد ولا القطع
الا الشافعي فانه قال يمنع من صيدها وقتل الصيد بها وهل يضمن اذا فعل
على قولين **واتفقوا** على ان للمحرم تخليل اوظار بعيره الدفية واحرامها
طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة وطواف الفرض وطواف النساء ثم ينحر
بعده **واتفقوا** على ان التحلل الاول يحصل بشيئين من ثلثة هي الرمي والحلاق
والطواف وهو يحصل بالرمي والحلاق او بالرمي والطواف او بالطواف والحلاق
والتحلل الثاني يحصل بما بقي من الثلاثة التي ذكرناها فاما اول يقع بالثنتين
منها والثاني يقع بما بقي من الثلاثة **ثم اختلفوا** فيما يبيح التحلل الاول فقال

ابو حنيفة التحلل الاول يبيح جميع المحظورات الا الوطي في الفرج وقال
مالك التحلل الاول يبيح جميع المحظورات الا النساء وقتل الصيد وكبره له
الطيب الا انه ان تطيب فلا شيء عليه بخلاف النساء والصيد فانهما يوجبان
ما تقدم وصفناه من مذهبه وقال الشافعي التحلل الاول يبيح المحظورات
الا الوطي في الفرج قولا واحدا فانه لا يبيحه وعنه في دواعي الوطء وعقد
النكاح والاصطياد والطيب قولان وقال احمد التحلل الاول يبيح جميع
المحظورات الا الوطي وهو النكاح ودواعي الوطي كالقبلة واللمس بشهوة ه
واتفقوا على ان التحلل الثاني يبيح محظورات الاحرام جميعا ويعيد المحرم
حلالا واتفقوا على استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه المدفونين عنده ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وندبوا اليه واتفقوا
على ان الاحصار بالعدو يبيح التحلل واختلفوا فيمن قدر على احد هذين
الركنين الوقوف او الطواف ثم صد عن اتمامه هل يكون محصرا ام لم يقدر على
واحد منهما ام لا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم من وقف بعرفة
ورمى جمرة العقبة وتحلل التحلل الاول ثم صد عن البيت فانه لا يكون محصرا
ولا سبيل الى التحلل ويبقى محرما ابدا حتى يطوف للزيارة فاما اذا سافر الى بلده
فانه يجب عليه العود باحرامه الاول ويطوف ويسعى وعليه دم لترك الوقوف
بالمزدلفة ان لم يكن وقف بها وعليه دم لرمي الجمار ان لم يكن رماها وكذلك تتأخر
الحلق وعليه دم لتأخر طواف الزيارة عن ايام النحر عند ابي حنيفة والشافعي
وعند مالك يجب عليه دم لتأخير طواف الزيارة ان اخره الى المحرم كما تقدم
من مذهبه فان جامع قبل ان يطوف للزيارة بعد التحلل الاول في هذه الصورة
فعليه بدنة عندهم وعن ابي حنيفة رواية اخرى عليه شاة فان تكرر الوطي
منه نظر فان كان بينه ترك الاحرام ورفضه فانه يكفيه دم واحد وان لم يكن
عليه بينة رفض الاحرام نظر فان كان الوطي المذكور في مجلس واحد فيلزمه
دم واحد وان كان في مجالس متفرقة فلكل مجلس دم واحد فاما من احصر
بمكة فقال ابو حنيفة ليس بمحصر قال ابو بكر الرازي من اصحابنا انما يجوز هذا في
من قدر على طواف الزيارة والوقوف بعرفة فانه متى قدر على احد هذين
الركنين فلا يكون محصرا فاما اذا لم يقدر على الطواف ولا على الوقوف بعرفة فهو

محصر وقال مالك من حصره العدو بمكة تحلل بعمرة الا ان يكون مكيا فيخرج
الى الحل ثم يتحلل بعمرة وقال الشافعي في الجديد واحمد ان الاحصار بمكة والاحصار
قبل الوقوف بعرفة وبعد الوقوف بمكة كلها سواء في اثبات حكم الاحصار وان
المحصر في حالة من هذه الاحوال كمن لم يقدر عليها كلها قال الوزير والصحيح
عندي في هذه المسألة ما ذهب اليه الشافعي في قوله الجديد واحمد وان قوله
سبحانه فان احصرتم فما استيسر من الهدي يحمل على العموم في حق كل من احصر سواء
كان قبل الوقوف او بعده وبمكة او بغيرها سواء طاف بالبيت او لم يطف
وان لفظ التحلل كما قال الله تعالى انه تعالى اطلق ذلك ولم يخصه وعلق كل منها
حرمي الحاج في سنة سبع وخمسين فان الذين صدوا عن المسجد الحرام وخافوا
كل واحد منهما الهلاك والقتل ليس على احد منهم الا ما استيسر من الهدي والله سبحانه
وتعالى اعلم واختلفوا في ايجاب الهدي على المحصر بعد وفقال ابو حنيفة
والشافعي يوجوبه عليه ولا يتحلل الا بهدي وقال مالك لا يجب عليه ويتحلل
بغير هدي واختلفوا فيما اذا شرط المحرم التحلل فقال الشافعي واحمد
لو شرطه ويستفيد به التحلل اذا وجد الشرط سواء كان الحصر مرضا او عدوا وغيره
فيستفيد بالشرط عند المرض والخطأ التحلل واسقاط الهدي وعند العدو والخطأ
الدم وقال مالك وجود الشرط كعدمه ولا يفيد شيئا وقال ابو حنيفة الشرط
يفيد سقوط الدم ولا يفيد التحلل الاول الا ان التحلل يستفاد من الاطلاق عنده
واختلفوا في الحصر بالمرض فقال ابو حنيفة المحصر بالمرض كمن احصر بالعدو
سواء وقال مالك والشافعي واحد اقوال من المحرم لم يجز له التحلل ويقيم على
احرامه حتى يصل الى البيت فان فاته الحج دفعل ما يفعله المعتمر من عمل العمرة
والهدي والقضاء واختلفوا فيمن عدم دم الاحصار هل يقوم الصيام
مقامه فقال ابو حنيفة لا يجزي عنه الصيام وقال الشافعي في احد قوليه
لا بدل للهدي وقال في الآخر واحمد يجزي عنه الصوم وللشافعي في صفة
الصوم المجزي عنه ثلاثة اقوال احدها صوم للتمتع والثاني صوم الحلق
والثالث صوم التقليل للتعديل عن كل مد يوم وقال احمد قدره عشرة ايام
ولا يجوز له التحلل حتى يأتي بالبدل الذي هو الصوم مع الاجل حتى يأتي بالمبدل
الذي هو الدم عند احمد وعن الشافعي قولان احدهما كهذا والآخر له ان يتحلل قبل الاتيان

بالبدل واختلفوا ابن ينحر المحصر الهدي فقال الشافعي واحمد ينحره
في موضع يحلله من حل وحرم وقال ابو حنيفة لا يذبح هدي الاحصار الا في الحرم
واختلفوا هل يجوز ان يذبح ويتحلل قبل يوم النحر ويوخرها الى يوم النفر
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه يجوز له ان يذبح ويتحلل
وقت حصره ولا ينتظر يوم النحر وقال احمد في الرواية الاخرى لا يجوز له ذلك
الا في يوم النحر وكذلك قال ابو يوسف ومحمد واختلفوا فيما اذا احصر في حجة
التطوع فحل منها بالهدي فهل يلزمه القضاء ام لا فقال مالك والشافعي
لا يلزمه القضاء وقال ابو حنيفة يلزمه وعن احمد روايتان كالمذهبين
واتفقوا على انه اذا احصر في حجة الفرض وحل منها بالهدي انه يلزمه القضاء
الا ما رواه عبد الملك بن الماجشون عن مالك انه مبني احصر عن حجة الفرض بعد
الامن سقط عنه الفرض قالا لو زيرو ان استحسن هذا ثم اختلفوا هل يجب
عليه مع القضاء للحج عمرة فقال مالك والشافعي واحمد لا يلزمه مع الحج عمرة
الا ان مالكا اوجب عليه الهدي مع القضاء وقال ابو حنيفة يلزمه معه عمرة
واختلفوا في اشعار البدن من الابل والبقر وتقليدها هل هو سنة ام لا فقال
مالك والشافعي واحمد هو مسنون وقال ابو حنيفة ليس بمسنون بل هو
مكروه وصفة الاشعار ان يشق صفحة سنامها الايمن عند الشافعي في اظهر
الروايات وروي عن احمد صفحة سنامها الايسر حتى يظهر الدم وروي
عنه رواية اخرى وهو مخير في اي الصفحتين شاء وليست احداهما اولى من
الاخرى وعن مالك روايتان في الايسر والايمن كالمذهبين في الابل فاما البقر
فقال ان كان لها اسنمة اشعرت وان لم يكن لها اسنمة لم تشعر لانه تعذيب
لها واختلفوا في تقليد الغنم واشعارها وقال احمد هما مسنونات
فيها واختلفوا هل من شرط الهدي ان يوقت بعرفة ويجمع فيه بين الحل
والحرم ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد ليس من شرط الهدي ان يوقف
بعرفة ولا يجمع فيه بين الحل والحرم واذا اشتراه في الحرم ونحره في الحرم ولم يعرف
به اجزاه وقال مالك اذا كان محرما بالحج فانها تساق من الحل الى الحرم وتوقف
بعرفة فان لم يقفها بعرفة الا انه جمع بين الحل والحرم اجزاه فاعتبر الجميع
بينهما واتفقوا على انه اذا اتى في اي موضع حرفيه من الحرم اجزاه الا ما لكا فانه قال

لا ينحر

لا ينحر في الحج الا بمنى والا في العمرة الا بمكة واختلفوا في اشتراك السبعة في البدنة
او البقرة فقال ابو حنيفة ان كانوا متقربين صح الاشتراك وان كان بعضهم
متقربا وبعضهم يريد اللحم لم يصح وقال مالك ان كانوا متطوعين صح الاشتراك بشرط
ان يكون المالك لها واحدا ويشركهم في اجرها وان كان عليهم هدي واجب لم يصح وقال
الشافعي واحمد يجوز اشتراك السبعة في البدنة والبقرة سواء كان هديهم تطوعا
او واجبا وسواء اتفقت جهات قربهم او اختلفت وكذلك ان كان بعضهم متطوعا
وبعضهم عن واجب او كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم متقربا واختلفوا
فيما يجوز للمهدي اكله من الهدي وما لا يجوز فقال ابو حنيفة لا يأكل من شيء
من الصيد وفدية الاذى ونذر الهدي الا من هدي التمتع والقران والتطوع
اذا بلغ محله وقال مالك يأكل من هدي كله الا من الصيد وفدية الاذى ونذر
المساكين وهدي التطوع اذا عطب قبل ان يبلغ محله وقال الشافعي لا يأكل الا
من التطوع وقال احمد في احدى الروايتين كمذهب ابي حنيفة والثانية يأكل من
النذر ولا يجتزي الصيد ويأكل ما سوا ذلك واختلفوا فيمن اوجب بدنة هل
يجوز له بيعها فقال مالك والشافعي فدرا لمالكه عنها فلا يجوز له بيعها وقال
ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين اذا اوجب بدنة جاز له بيعها وعليه بدنة
مكانها فان لم يوجب مكانها حتى زادت في بدنها او سعرها او ولدت فان عليه
مثلها زايدة ومثل ولدها ولو اوجب مكانها قبل الزيادة والولد لم يكن عليه شيء من
الزيادة وعن احمد رواية اخرى لا يبيعها الا من يريد ان يضحي واختلفوا فيما
اذا تلف هديا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد من قوليه واحمد يلزمه
شاة فان اخرج جزورا او بقرة كان افضل ولا يجزي فيه الا ما يجزي في الاضحية
واختلفوا فيمن جمع حجة الاسلام ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فقال ابو
حنيفة واحمد يجب عليه حجة الاسلام ولا يعتد له بالماضية وقال الشافعي
لا يجب عليه حجة اخرى وعن مالك روايتان كالمذهبين

كتاب ٣٥ الاضاحي اتفقوا على

ان الاضحية مشروعة باصل الشرع ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة هي
واجبة على كل حر مسلم مقيم مالك لنصاب من اي الاموال كان وقال مالك هي مسنونة

غير مفروضة وهي على كل من قدر عليها من المسلمين من اهل الامصار والقرى والمساكن الا الحاج الذي بمنى فانهم لا اضحية عليهم وقال الشافعي واحمد هي مسنونة الا ان احمد قال ولا يستحب تركها مع القدرة عليها **واتفقوا** على انه لا يلزمه اضحية عن ولده الصغار وان كان موسرا الا اذا كان حنيفة فانه قال يلزمه عن كل واحد منهم شاة واتفق الموجبان لها وهما ابو حنيفة ومالك على ان من لم يجد الاضحية ولم يقدر على ثمنها لا يجب عليه **واختلفوا** في الوقت الذي يجزي ذبح الاضحية فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يوم النحر ويومان بعده وقال الشافعي وثلاثة ايام بعده الى اخر انقضاء التكبير من الرابع **واتفقوا** على انه يجزي الاضحية ببهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم **واتفقوا** على انه لا يجزي من الضان الا الجذع وهو الذي له ستة اشهر وقد دخل في السابع كما ذكرنا في كتاب الزكوة **واتفقوا** على انه لا يجزي مما سوا الضان الا الثني على الاطلاق من المعز والبقر والابل والثني من المعز هو الذي له سنة تامة وقد دخل في الثانية والثني من البقر اذا كملت له سنتان ودخل في الثالثة والثني من الابل اذا كملت له خمس سنين وقيل ودخل في السادسة **واتفقوا** على انه من ذبح الاضحية من هذه الاجناس بهيمة الا سنانت فيما زاد انا اضحيته مجزية صحيحة وان من ذبح منها ما دون هذه الاسنان من كل جنس منها لم تجزه اضحية **واختلفوا** في الافضل منها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد افضلها الابل ثم البقر ثم الغنم والضان افضل من المعز وقال مالك الافضل الغنم ثم الابل ثم البقر وروي عنه ابو سفيان الغنم ثم البقر ثم الابل والضان من الغنم افضل من المعز وفحول كل جنس منها افضل من اناثه **واتفقوا** على انه يكره لمن اراد الاضحية ان ياخذ من شعره وظفره من اول العشر الى ان يضحي وقال ابو حنيفة لا يكره **واختلفوا** في اي وقت الاضحية فقال ابو حنيفة لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام ثم عيد فاما اهل القرى فيجوز لهم بعد طلوع الفجر وقال مالك وقته بعد الصلوة والخطبة وذبح الامام وقال الشافعي رضي الله عنه وقت الذبح اذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي فيه ركعتين وخطبتين بعدها وقال احمد يجوز ذلك بعد صلوة الامام وان لم يكن الامام ذبح بعد ولم يفرق بين اهل القرى والمصار بل قال القرى

لا وجه للاتفاق فان مالكا يشترط بيت الاضحية عن ولده الصغير وعن ابويه الفقيرين فتو

لا وجه للاتفاق بل لا يجزي عند مالك من الضان الا ما وفي سنة وقد دخل في الثانية وخولا بينا وبين العز دخولا ما

صوابه عند مالك كذلك ودخل في الرابعة

يتوخى اهلها مقدار وقت صلوة الامام وخطبته ان لم يصل عندهم صلوة العيد وان كان يصلي بعدها **واتفقوا** على انه يجوز الاضحية ليلا في وقتها المشروع لها كما يجوز في نهارها الا مالكا قال لا يجوز ذبحها ليلا وعن احمد رواية مثله وابو حنيفة يكره مع جوازه **واختلفوا** اهل بجارا ابيذ بجا كنا بي فقال ابو حنيفة والشافعي يجوز مع الكراهية وقال مالك لا يجوز بنجا المسلم وعن احمد روايتان كالمذهبين واشهرهما الجواز **واتفقوا** على اذ ذبح العبد من المسلمين في الجوار كالحر والمراة من المسلمين والمراهق في ذلك كالرجل **واتفقوا** على انه لا يجزي فيما ذبح معيب ينقص عنه لحمه كالعمياء والعوراء والعرجاء البين عرجها والمريضة التي لا يرجى برؤها والعجفاء التي لا تنقي **ثم اختلفوا** في العضبا وجواز الاضحية بها فقال ابو حنيفة المقطوعة كل الذنب والاذن لا يجزي فان كان الذاهب منها الاقل والباقي الاكثر جاز وان كان الذاهب الاكثر لم يجز وقال الشافعي يجوز على الاطلاق ومذهب مالك كمذهب ابي حنيفة الا انه استثنى في المكسورة القرن فقال ان كانت تدمي فلا يجوز وقال احمد اما العضبا الذي ذهب اكثر قرنها فلا يجوز رواية واحدة وعن احمد روايتان فيما زاد على الثلث احداهما ان كان دون النصف جاز اختارها الخرقي والثانية ان كان ثلث القرن فصاعدا لم يجز وان كان اقل جاز **واختلفوا** فيما اذا اشترى اضحية واوجبها ثم اتلفها فقال الشافعي يلزمه اكثر الامرين من قيمتها وقت التلف او قيمة مثلها وقت الذبح فيشتري به مثلها وان زاد على مثلها شارك في اخرى وقال احمد يجب عليه قيمتها وقت التلف ولا يجب عليه الاكثر من ذلك وان كان قيمتها تبقى باضحية صرفه فيها وان لم تف تصدق به **واختلفوا** في ايجاب الاضحية باي شيء يقع فقال ابو حنيفة اذا نوى شراها الاضحية فنواها بايجابها وقال مالك والشافعي واحمد لا يوجبها الا القول **واتفقوا** على ان ما فضل على حاجته المولد من لبن الاضحية والهدي يجوز شربه الا ابا حنيفة فانه قال لا يجوز **واتفقوا** على ان الاشتراك في الاضحية على سبيل الارفاد من البعض للبعض جائز **ثم اختلفوا** في الاشتراك فيها بالاثمان والمعروف فاجازه الكل الا مالكا فانه قال لا يجوز ذلك **واتفقوا** على انه لا يجوز بيع شيء من الاضاحي بعد ذبحها **ثم اختلفوا** في جلودها فقال ابو حنيفة يجوز بالة البيت كالغربال والمنخل فان باعها بدراهم او دنانير او فلوس كره ذلك وجاز الا ان

بسببها ويتصدق به فلا يكن ذلك عند محمد خاصة وقال الشافعي ومالك واحمد
لا يجوز واتفقوا على استحباب التسمية على الاضاحي والتكبير عليها فان تركها
اعني التسمية ساهيا اجزاته فان تعمد تركها فقال مالك لا يجوز اكلها وعنه
رواية اخرى ان ترك التسمية ساهيا يجوز اكلها واتفقوا على انه لا يعطي
ذابحها باجرته شيأ منها من الجلد ولا من اللحم واتفقوا على انه يجزي البدنة
عن سبعة وكذلك البقرة والشاة مختصة عن واحد الا مالك فانه قال البدنة والبقرة
كالشاة لا تجزي الا عن واحد الا ان يكون رب البيت يشترك فيها اهل بيته
في الاجر فانه يجوز واتفقوا على انه يستحب للمضحي ان يلي الذبح بيده واختلفوا
فيما اذا ذبح اضحيته غيره بغير اذنه ونواه بها ان يلي فقال ابو حنيفة واحمد
قد اجزاه عنه ولا ضمان عليه وقال مالك ان كانت واجبة اجزاه عن صاحبها
واختلف اصحابه هل يغرم الذابح النقصان بالذبح ام لا وان كانت غير واجبة
فهل تجزي عن صاحبها او لا وهل يضمنها على روايتين وقال الشافعي تجزي عن
صاحبها ويضمن الذابح النقصان فيتصدق به واتفقوا على ان هذه الاضحية
لا تضحى بعد الذبح مبينة واتفقوا على انه اذا خرج وقت الاضحية على اختلافهم
فيه فقد فات وقتها وانه ان تطوع بها متطوع لم يصح الا ان تكون منذورة فيجب
عليه ذلك وان خرج الوقت واختلفوا في قدر ما يأكل منها ويتصدق ويهدي
فقال ابو حنيفة لا بأس ان يأكل منها ويطعم الاغنيا والفقرا ويدخر ويستحب له
ان لا ينقص الصدقة من الثلث وقال مالك يأكل منها ويطعم الاغنيا وفقيرا
وحرا وعبدا ذميا ومطبوخا ويكره ان يطعم منها يهوديا او نصرانيا وليس له ان يأكله وحده ولا
لما يطعمه حد والاختيار ان يأكل الاقل ويتصدق الاكثر وقيل يأكل الثلث ويتصدق
الباقي لحما حسنا وقال الشافعي في احد قوليه المستحب ان يأكل ثلثها ويتصدق بالثلث
ويهدي الثلث وقال في الاخر يأكل النصف ويتصدق بالنصف وقال احمد المستحب
ان يأكل منها وقال احمد المستحب ان يأكل منها ثلثها ويتصدق بثلثها ويهدي ثلثها
ولو كان اكثر جاز **ذكر العقيقة** اتفقوا على ان العقيقة
مشروعة الا ابا حنيفة فانه قال هي عندي مشروعة واختلفوا
في وجوبها فقال مالك والشافعي هي غير واجبة وعن احمد روايتان احداهما هي
واجبة واختارها عبد العزيز في التنبيه واسحاق ابن راهويه والخرقي هي مسنونة

وهي المشهورة

وهي المشهورة عند اصحابه والعقيقة في اللغة ان يحلق عن القلام او عن الجارية
شعرها الذي ولدا به ويقال لذلك عقيقة وانما سميت الشاة عقيقة لانها تذبح
في اليوم السابع وهو اليوم الذي يحلق فيه شعر القلام الذي ولد وهو مغيبه
اي يحلق وقال الخطابي في الشرع عبارة عن الذبح عن المولود **ثم اختلفوا**
في مقدار ما يذبح فقال الشافعي واحمد عن القلام شاتان وعن الجارية شاة
وقال مالك شاة عن الذكر وشاة عن الانثى من غير تمييز بينهما **واتفقوا**
على ان الذبح يكون يوم السابع من الولادة وبينهما وفي السن والجنس وانتفا
العيب ووقت الذبح والاكل على سبيل الاضحية على ما بينا من اتفاقهم واختلافهم
الا ان الشافعي واحمد اتفقا على انه لا يستحب كسر عظمها بل يطبخ احمد قال
الوزير رحمه الله تعالى وفاري ان ذلك تفاؤلا وسلامة المولود وقال مالك ليس فعل
ذلك مستحب ولا ممنوع منه ولا باس به

باب ما جاء في الختان

اتفقوا على ان الختان في حق الرجل والخفاض في الاناث مشروع **ثم اختلفوا**
في وجوبه فقال ابو حنيفة ومالك هو مسنون في حقهما وليس بواجب وجوب
تذر ولكن يأثم بتركه تاركه وقال الشافعي رحمه الله تعالى هو فرض عين الذكور
والاناث وقال احمد هو واجب في حق الرجال رواية واحدة وفي النساء عنه روايتان
اظهرهما الوجوب قال الوزير رحمه الله تعالى فهذه اعني ما فات الخمس التي دل
الحديث عليها وقد ذكرنا فيما من المسايل ما نرجوا ان يكون اصولا لما لم نذكره
يستنبط منها وقد اشرنا عليها بحيث انه اذا نظر ذو الفهم الموفق فيه عرف
به ما لم نذكر ان شاء الله تعالى وبه التوفيق والله اعلم بالصواب

كتاب البيوع فاما ما يدل بالمن الحديث

ويشير اليه بدليل خطابه فنوان قوله صلى الله عليه وسلم في اقام الصلوة فان
اقام الصلوة فيها يفهم كل ذي لب لا يتصور من العبد اقامة بقوته يخلقها الله تعالى
في بدنه وانه سبحانه وتعالى اجرى العادة فان تلك القوة لا تدوم الا بمادة وان
المادة يكون تحصيلها عن كسب الادمي وان كسب الادمي يكون فيما اباحه الله
عز وجل من السعي في وجوه المعاملات من البيع والتجارة والتصرف وذلك كله
كما يباح للمسلم ان يفعل شيأ منه لا بموجب الشرع الماذون له فيخرج من هذه الجملة

الى علوم المعاملات وهي ايضا تستنبط ان الانسان لما امر باقامة الصلوة ولم يقيد ذلك باقامة صلوته كان محتملا لقول تادبا له ان يكون مقيما للصلوة في الارض كلها الى يوم القيمة فيكون مقيما للصلوة في عمره وحال حيوته بمعنى انه يسعى في تزكية بعده بتعليم الصلوة في الارض عند خروجه من الدنيا وذلك يقتضي النكاح والتناسل فان النكاح يفضي علمه الى ما يحل بخلطه وما لا يحل عند النكاح وعشرة النساء والعدة والحيض والطلاق وغير ذلك مما يشتمل عليه علوم الانكحة ولما كان من احوال العباد في هذه الدنيا ان الصلوة تحتاج الى طهارة بينته فيها وطهوريد فعها وقاتلتها والمدافعة لمن ينهي عنها من المؤكين كان الجهاد لازما فوجب ذكر علمه ولما كان مما اخبر الله عز وجل ان الخلطاء يبغي بعضهم على بعض وان للجنايات في ذلك والخصومات تقتضي الى التنازع والاحن فيه من قضايا تفصله وقصاص وحكومات في خراج شيا عن هذه الحكومات كان حينيذ تولية القضا وترتيب الشهود وارويش الجنايات والقصاص متعلقا كله بالحياة كما قال الله تعالى ولكم في القصاص حيوة والعبادة انما تصح بالحيوة فكان هذا كله يتمعني في الصلوة وكذلك في الصيام والزكوة والحج واما تحصيل الاموال الذي يوخذ منها الزكوة يتعلقا بالمعاملات فتطيب بالزكوة ونحن ان شا الله تعالى نشرع في ذكر المعاملات ثم ثاني بباقي الشيا من النكاح والجنايات والقضايا وغير ذلك على ترتيب الفقها ان شا الله تعالى

فنقول

كتاب البيوع

اتفقوا على جواز البيع وتحريم الربا لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا والبيع في اللغة اعطا شي واحد بشي وهو في الشرع عبارة عن ايجاب وقبول واتفقوا على انه يصح البيع من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف واتفقوا على انه لا يصح بيع المجنون ثم اختلفوا في بيع الصبي فقال مالك والشافعي لا يصح بيعه وقال ابو حنيفة واحمد يصح اذا كان مميزا الا ان ابا حنيفة قال يصح ولكن لا ينفذ الا باذن سابق من الولي واجازة لاحقة وقال احمد يصح مع اذن الولي واشرافه واختلفوا هل يشترط الايجاب والقبول في الاشيا الخطيرة والتافهة فقال ابو حنيفة في احدى روايتيه

لا يشترط

لا يشترط ذلك في الخطيرة ولا في التافهة وفي الرواية الاخرى يشترط في الخطيرة دون التافهة وقال مالك لا يشترط ذلك في الخطيرة ولا في التافهة وكل ما رواه الناس بيعا فهو بيع وقال الشافعي يجب في الاشيا الخطيرة والتافهة وقال احمد يجب في الخطيرة ولا يجب في التافهة واختلفوا في البيع هل ينعقد بلفظ المعاطاة فقال ابو حنيفة في احدى روايتيه والشافعي واحمد في احدى روايتيه لا ينعقد وقال مالك ينعقد وعن ابي حنيفة واحمد مثله وهذا في الاشيا كلها على الاطلاق واتفقوا على ان بيع العين الطاهرة صحيح واختلفوا في العين النجسة في نفسها فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز بيعها واستثنى مالك جواز ما فيه المنفعة منها كالكلب الماذون في اتخاذه شرعا والسرجين على الرواية التي تقول هو نجس مع الكراهية ومن اصحابه من منع الجواز على الاطلاق وقال ابو حنيفة يجوز مع بيع الكلب والسرجين النجس والزيت النجس والسمن النجس واتفقوا على ان الحر لا يجوز بيعه ولا يصح واتفقوا على ان ام الولد لا يجوز بيعها واختلفوا في البيع والشرا في المسجد فمنع صحته وجوازه احمد واجازه مالك والشافعي مع الكراهة وقال ابو حنيفة البيع جايز ويكره احضار السلع في المسجد وقت البيع وينعقد البيع مع ذلك واتفقوا على صحة بيع العين الحاضرة التي راها البايع والمشتري حال العقد واختلفوا في بيع الاعيان الغايبة بالصفة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح البيع وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يصح واختلفوا في بيع العين الغايبة عن المتعاقدين التي لم توصف لهما فقال ابو حنيفة يجوز والمشتري الخيار اذا راه وسوا كان معينا او لم يكن وقال مالك والشافعي لا يصح على الاطلاق وعن احمد روايتان اشهرهما لا يصح كمذهبهما والثانية جواز العقد باثبات الخيار للمشتري عند وجود العيب واتفقوا على ان العين اذا كانا راياها وعرفاها ثم تبايعاها بعد ذلك ان البيع جايز ولا خيار للمشتري ان وجدها على الصفة التي كان عرفها فان تغيرت فله الخيار واختلفوا في بيع الاعما وشرايه اذا وصف له المبيع فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هو صحيح وقال الشافعي في احد قوليه لا يصح واختلفوا في جواز بيع الة الملاهي فقال مالك واحمد لا يجوز بيعها ولا ضمان على متلفها وقال ابو حنيفة

يجوز بيعها وبضمن متلفها الواحا غير مولغة تاليفا يليهر وقال الشافعي لا يصح
بيعها وان اتلفها اتلافا شرعيا فلا ضمان عليه **واتفقوا** على ان الخيار في خيار
المجلس لا يثبت ايضا في العقود التي هي غير كارنه كالشركة والوكالة والمضاربة
واتفقوا على انه اذا وجب البيع وافترقا من المجلس من غير خيار فليس لاحدهما
الرد الا بعيب **واتفقوا** ايضا على انه لا يثبت في العقود اللازمة التي لا يقصد
بها العوض كالنكاح والخلع والكتابة **ثم اختلفوا** في عقود المعاوضات
اللازمة التي يقصد منها المال كالبيع والصلح والحوالة والاجارة ونحوها
هل يثبت فيها خيار المجلس فقال ابو حنيفة ومالك خيار المجلس باطل والعقد
بالقول كاف لازم واذا وجب البيع بينهما فليس لاحدهما الخيار وان كانا في المجلس
وقال الشافعي واحمد هو صحيح ثابت ولكل واحد منهما الخيار ما داما في المجلس
ثم اختلفوا متى يتحقق خيار المجلس هل ينقطع بالتخاير فقال الشافعي واصحابه ان
تخايرا بعد العقد في حالة المجلس انقطع الخيار وان تخايرا في حالة العقد فعلى قولين
وعن احمد روايتان اشهرهما لا ينقطع خيار المجلس بالتخاير سواء تخايرا في نفس
العقد فتقايلا على ان لا تختارا او تخايرا بعد العقد في المجلس والرواية الاخرى
ينقطع على الاطلاق **واتفقوا** على انه يجوز شرط الخيار للمتعاقدين معا
ولاحدهما بانفراده اذا شرطه **واختلفوا** في مدة الخيار فقال ابو حنيفة والشافعي
لا يجوز اكثر من ثلثة ايام وقال مالك يجوز بقدر الحاجة وقال احمد يجوز اكثر
من ثلاثة ايام **واختلفوا** هل يثبت خيار المجلس في عقد السلم والصرف
ام لا فقال ابو حنيفة ومالك ليس ثابت فيهما ولا في غيرهما من العقود وقال
الشافعي يثبت فيهما جميعا وعن احمد روايتان كالمذهبين **واختلفوا** في المبيع
اذا تلف في مدة الخيار فقال ابو حنيفة اذا تلف المبيع في مدة الخيار ان كان قبل
القبض انفسخ البيع سواء كان الخيار لهما او لاحدهما وصار كان لم يعقد فان
كان تلفه في يد المشتري وكان الخيار له فقد تم البيع ولزمه وان كان الخيار
للبايع انفسخ البيع ولزم المشتري قيمة المبيع كالثمن المسمى في العقد وقال
مالك اذا تلفت السلعة بالخيار في مدة الخيار فضمانها من بايعها دون مشتريها
اذا كانت في يده اولم تكن في يد واحد منهما وان قبضها المبتاع فتلفت في يده وكانت
مما تغاب عليه فضمانها منه الا ان يقوم لبينة على تلفها فيسقط عنه ضمانها وان

كانت

كانت مما لا يغاب عنه فضمانها على كل حال من بايعها وقال الشافعي اذا تلفت
قبل القبض انفسخ البيع وكانت من مال بايعها وان كان بعد القبض لم ينفسخ البيع
ولم يبطل الخيار وعن احمد روايتان احداهما لا يبطل الخيار والثانية يبطل والاولى
اختارها القاضي ابو يعلى والثانية اختارها الخرقي وفايدة الخلاف بين الروايتين
تبين بالتمانا اذا لم يختار البيع واختار الفسخ بعد التلف فيما اذا يرجع البايع على
المشتري اذا كان تلف المبيع في يده على روايتين احداهما ترجع بالقيمة والثانية
يرجع بالثمن المسمى فاذا رجع بالقيمة فالخيار بحاله لانه ينفسخ ملك الفسخ وتعود
الرجوع في العين فيرجع الى القيمة فاذا رجع البايع على المشتري بالثمن فالخيار
قد بطل لانه غير ملك للفسخ فيرجع بالمسمى لبقا العقد **واتفقوا** على انه اذا
كان المبيع عبدا والخيار للبايع فاعتقه فانه ينفذ العتق **واختلفوا** فيما
اذا كان المبيع عبدا واعتقه المشتري في مدة الخيار والخيار لهما فقال ابو حنيفة
لا ينفذ العتق وقال مالك العتق يوقف على اجازة البايع فاذا اجاز نفذ وان
لم يجز لم ينفذ ومذهب الشافعي اذا اعتاف المشتري يسقط خياره وهل ينفذ على
اجازة البايع وفسخه فان اجاز البايع البيع بعد العتق فهل يحكم بنفاذ العتق
يبنى على الاقاويل الثلاثة له في البيع المشروط فيه الخيارين ينتقل الملك
فعلى قولها ان المشتري يملك بنفس العقد وقلنا انه مراعا فان العتق ونفذ
كانه وقع وهو في ملكه واذا قلنا لا ينتقل بنفس العقد الملك وانما ينتقل
بالعقد وانقطاع الخيار او قلنا انه مراعا لم ينفذ عتقه فان قلنا انه ينتقل
الملك بنفس العقد فالذي نص عليه الشافعي واختاره اكثر اصحابه انه لا ينفذ
وحكي عن ابن سريج انه قال ينفذ لان كان موسرا وقال احمد ينفذ على الاطلاق
واختلفوا في الخيار هل يورث بموت صاحبه فقال مالك والشافعي يورث
وقال ابو حنيفة واحمد لا يورث **واختلفوا** فيما اعتق البايع في مدة الخيار
او وقفا او وهب فقال الشافعي ينفذ ذلك كله وقال احمد لا ينفذ اذا تم المشتري
العقد فان لم يتمه نفذ **واختلفوا** فيما اذا تقدم القبول على الايجاب
هل ينعقد البيع فقال ابو حنيفة اذا تقدم القبول على الايجاب في النكاح صح
واما البيع فان تقدم القبول فيه بلفظ الماضي صح وان كان بلفظ الطلب والامر
لم يصح وقال مالك والشافعي يصح البيع في والنكاح جميعا اذا تقدم القبول

على الايجاب في النكاح لم يصح سواكان بلفظ الماضي او الطلب رواية واحدة
واما البيع ففيه عند روايتان احداهما يصح كمذهب مالك والشافعي والاخرى
لايصح البيع على الاطلاق وهي اشهرهما **واتفقوا** على ان الغبن في البيع
بما لا يخرج في صحته **ثم اختلفوا** فيه اذا كان الغبن فيه بما
يتغابن الناس بمثله في العادة فقال مالك واحمد يثبت الفسخ وقدره مالك
بالثلث ولم يقدره احمد بل قال ابوبكر عبد العزيز من اصحابه حده الثلث
كما قال مالك وقال غيره منهم حده السدس وقال ابوحنيفة والشافعي لايثبت
الفسخ بحال وعلى هذا فمهر يحمل على بيع المال المؤجل **واتفقوا على**
جواز البيع بالثمن الحال والمؤجل **واتفقوا** على انه اذا اطلق البيع بالثمن
ولم يعين النقد انصرف الى غالب نقد البلد

باب ٣٩ الربا

اتفقوا على ان الربا الذي الذي حرمه الله تعالى في ربا زيادة ونساء تعنيها
الاعيان المستة التي نهى الشارع صلى الله عليه وسلم عليها وهي الذهب
والفضة والبر والشعير والتمر والملح فاجمع المسلمون على ان لا
يجوز بيع الذهب بالذهب معزا والورق بالورق معزا بتراها وهو زنها
وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا يباع منها شيء غائب بناجز جزء
فقد حرم في هذا الجنس الربا من طريقة الزيادة والنساء جميعا **واتفقوا** على
انه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين يدا بيد ويجوز
ذلك نسأ **واتفقوا** على انه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح اذا كان بمعيار الا مثلا بمثل يدا بيد ولا يباع شيء
منها غائب بناجز جزء الا ابا حنيفة قال يجوز التفرق في ذلك قبل القبض
وحده **واتفقوا** على انه يجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يدا بيد
ولا يجوز ان يتفرقا من المجلس قبل القبض الا ان ابا حنيفة فانه قال ليس
من شرط صحته القبض في المجلس في الجنسين الا ان يكون جزافا صبرة **واتفقوا**
على انه لا يجوز بيع الجيد بالردي من جنس واحد مما يجري فيه الربا الا مثل بمثل
سواء بسواء **واتفقوا** على انه يجوز بيع الحنطة بالشعير والعسل بالزيت والحديد
بالرصاص متفاضلا يدا بيد وانه لا يجوز نسأ الا مالكا فانه منع بيع الحنطة
بالشعير متفاضلا **واتفقوا** على ان بيع الحنطة بالذهب والفضة نسأ

جايز **واتفقوا** على انه لا يجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر نسأ على الاطلاق
واختلفوا في الحنطة والشعير هل هما جنس واحد او جنسان فقال ابوحنيفة
والشافعي واحمد في الظاهر روايتيه انهما جنسان يجوز المفاضلة فيهما والمماثلة وقال
مالك واحمد في الرواية الاخرى هما جنس واحد ولا يجوز عندهما اذا بيع بعضه ببعض
الا مثلا بمثل يدا بيد **واتفقوا** على ان المكيلات المنصوص عليها مكيلة ابدا
وهي البر والشعير والتمر والملح مكيلة ابدا لا يجوز بيع بعضها ببعض الا كيلا
والموزونات المنصوص عليها موزونة ابدا واما ما لم ينص على تحريم التفاضل
كيلا ولا وزنا **واختلفوا** فيه فقال ابوحنيفة المرجع فيه الى عادات الناس
بالبلد الذي هم فيه وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم المرجع فيه الى
عرف العادة بالحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت العادة فيه
بالمدينة الكيل لم يجز الا كيلا في سائر الدنيا وما كانت العادة فيه مكة
الوزن لم يجز الا وزنا في سائر الدنيا فاما ما ليس له هناك عرف احتمل ان يرد الى الغرب
الاشياء بشبهها بالحجاز واحتمل ان يعتبر بالعرف في موضعه قال الوزير وهذا انما
ينفي به فيما يباع من تمر بتمر فيكون المعيار فيها بينهما الكيل فاما قولهم ان الكيل
كيل المدينة والميزان ميزان مكة فان اصل المسلمين الذي بنوا عليه في بيع
التمر بالتمر هو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بالمدينة وذلك التمر
هو ميسر كيله وانه ينبت في ارض لا يغشاها المياه فيكون تمرها في الغالب يابسا
بينا في كيله فيكون المعيار فيه الذي يكشف الصحة ويجوز المماثلة الكيل فاما
التمر الذي بسواد العراق وغيرها من الاراضي الذي يغشى نخلها المياه فانه
لا يتصور فيها المماثلة في الكيل ولا يتجزأ الا بالوزن والذي اراه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما بنيت عنده كيلا التمر بالمدينة فانه مستفاد منه تاصيل المماثلة
وان لا يوخذ من ذلك شيء الا بمعيار فيكون فيما يتهيا كيله الكيل وفيما لا يتهيا
كيله الوزن وكذلك القول في ميزان مكة فاما بيعهما بالذهب كيلا ووزنا
فان ذلك جايز **واتفقوا** على انه يحرم على المسلمين الربا في دار الحرب كما يحرم عليهم
في دار الاسلام لا فرق بينهما في التحريم الا ابا حنيفة فانه قال ربا الفرق يبيح الدارين
في التحريم وقال يحل ذلك للمسلم مدة كونه في دار الحرب خاصة **واختلفوا**
فيما ليس بمكيل ولا موزون كالثياب والحيوان ونحو ذلك من الاشياء المعدودة

هل يجوز بيع بعضه ببعض نسأ فقال ابو حنيفة يحرم النسأ في الجنس
بانفراده فعلى هذا المذهب عنده لا باس ببيع البقرة في بقرتين نسأ
الجنسين ولا يجوز عنده بقرة ببقرتين نسأ وقال مالك الجنس الواحد مع
تفاوته في الصفة في نفسه مثل ان تكون البقرة لبونا او الفرس جوادا او
الجمل نجيبا فاسلم في عدة من جنسه مما يماثله في الصفة ولا يقاربه في الجودة
في ايزن في الجنس فاما في الجنسين فلا يحرم النسا بحال وان كان متفاضلا
وقال الشافعي لا يحرم فيه النسا بحال وعن احمد ثلث روايات احداها انه يجوز
التفاضل والنسا في ذلك كله على الاطلاق والرواية الاخرى ان كانت من جنس
لم يجز بيع بعضها ببعض نسا وان كانت من جنسين كثياب بحيوان جاز النسا والثالثة
كمذهب ابي حنيفة لكن العروض بانفرادها يحرم النسا على الاطلاق سوا اتفقت
اجناسها ام اختلفت وهي التي اختارها الخرقي فعلى هذه الرواية لا يجوز
بيع بعير ببعيرين نسا ولا مئة نسا تين ولا ثوب بثوبين نسا ويجوز يدا بيد
واتفقوا على انه ليس بين السيد وعبده ربا **وانفقوا** على ان الربا
لا يجري في الماوان التفاضل جايز فيه الا في احدى الروايتين عن مالك فان الربا يجري
فيه لانه مكيل عنده ووافقه على ذلك محمد بن الحسن وفيه وجهان لاصحاب الشافعي
وقد ذكرنا المتذر في كتاب الاشراف ان مذهب الشافعي ان الربا جار فيه فحصله فولا
له **واختلفوا** هل يجوز بيع الحنطة بالدقيق والحنطة بالسويق والسويق
بالدقيق فقال ابو حنيفة والشافعي في المشهور عنه لا يجوز بحال وعن مالك روايتان
احداهما يجوز ذلك اذا كان بالوزن ولا يجوز اذا كان بالكيل والاخرى بالمنع من ذلك وقال
القاضي عبد الوهاب في كتاب الاشراف اختلف اصحابنا في قول مالك في هذه المسيلة
فمنهم من يقول المسيلة على روايتين احداهما الجواز وزنا والاخرى المنع ومنهم من يقول
انما هي على اختلاف حالتين ان كان كيلا بكيل فلا يجوز وان كان وزنا بوزن جاز
وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك في الجواز وزنا والاخرى لا يجوز
وهي المشهورة ثم اختلف مجيزاه في احدى الروايتين عن كل واحد منهما في
كيفية جوازه فقال مالك يجوز متساويا ومتفاضلا ووافقه على ذلك صاحبا
ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد وقال احمد لا يجوز الا متساويا ولا يجوز متفاضلا
واتفقوا على ان الربا المحرم يجري في غير الاعيان الستة المنصوص عليها وانه

متعد

متعد منها الى كل ملحق ببعض منها **ثم اختلفوا** في العلة فقال ابو حنيفة واحد
العلة في الذهب والفضة الوزن والجنس وكل ما جمعه الجنس والوزن فالتحريم
ثابت فيه اذا باعه متفاضلا كالذهب والفضة ثم يتعدى منها الى الحديد والرصاص
والنحاس وما اشبهه وقال مالك والشافعي العلة في الذهب والفضة الثمنية
ولا يجري الربا عندهما في الحديد والرصاص وما اشبههما وقال ابو حنيفة وهو ظاهر
الروايتين عنه وهو اختيار الخرقي وشيوخ اصحاب العلة في الاعيان الاربعة
الباقية زيادة كيل في جنس المكيلات فكلما جمعه الجنس والمكيل فالتحريم
فيه ثابت اذا بيع متفاضلا كالحنطة والشعير والتمر والجص والاشنان وما
اشبهه وهذا احمد رواية ثانية في علة الاعيان الاربعة انها ماكول مكيل وماكول
موزون فعلى هذه الرواية الاخرى لا ربا فيما يوكل وليس بمكيل ولا موزون مثل الرمان
والسفرجل والبطيخ والخيار ولا في غير الماكولات فيما يوكل ولا يوزن كالتمر والجص
والاشنان وعنه رواية ثالثة في علة الاعيان الاربعة انه ماكول جنس فعلى
هذه الرواية يحرم ما كان ماكولا خاصة ويدخل في التحريم سايرالماكولات ويخرج منه
ما ليس بماكول وقال مالك العلة في الاعيان الاربعة كونها مقتاتة وما يصلح للقوت
في جنس مدخر فيدخل تحريم الربا في التمر ذلك كله كالاقوات المدخرة والفواكه والادمان
والخلول والزيوت والعنب والزبيب والزيتون والعسل والسكر وقال الشافعي رضي
الله عنه في الجديد اذا العلة في الاعيان الاربعة انها مطعوم جنس فعلى هذا يحرم الربا
عنده في الرمان والسفرجل والبيض ونحوه فلا يجوز سفرجلة بسفرجلتين ولا بيضة
ببيضتين ولا رمانة برمانتين كالرواية الثالثة عن احمد وقال في القديم مطعوم
مكيل او موزون فعلى هذا القول لا يجري الربا بمجرد الطعم في المطعومات **واختلفوا**
في بيع الرقيق بالرقيق مع تساويهما في النعومة مثلا بمثل فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد يجوز وقال الشافعي لا يجوز **واختلفوا** هل يجوز بيع الخبز
بالخبز طبا وزنا على التساوي فقال الشافعي لا يجوز وقال ابو حنيفة واحمد
يجوز الا ان مالكا زاد عليهم مشترطا جواز بيعه على التحري والتقريب ايضا في
الاسفار خاصة **واختلفوا** هل يجوز بيع الحنطة المبلولة مثلا بمثل فقال
ابو حنيفة يجوز وقال الشافعي ومالك واحمد لا يجوز **واختلفوا** في الحلبة
والخل النمر هل هما جنسان او جنس فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه

هما جنسان فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا وقال مالك هي جنس واحد ولا يجوز
بيع بعضها ببعض الا على التساوي وهي الرواية الثانية عن احمد **واختلفوا**
هل يجوز بيع اللحم بالحم والبيض بالبيض على التحري فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد لا يجوز بحال وقال مالك يجوز بيعه على التحري واختلف اصحابه فمنهم من
قال ذلك جايز على الاطلاق ومنهم من شرط فيه تقدم الموازين كالبوادي والاسفار
واتفقوا على انه لا يجوز ان يباع شئ من المكيلات ببيضه على التحري على الاطلاق
الا ان اصحاب مالك اختلفوا في المنع من ذلك هل هو على الاطلاق ام بشرط تقدم
الموازين كالتي قبلها **واختلفوا** في بيع الدنانير بالدنانير والدراهم بالدراهم
على التحري يمنع منه ابو حنيفة والشافعي واحمد واجازه مالك على كراهية عندهم
واختلفوا في بيع الموزون تخرافا فقال ابو حنيفة اذا باع موزونا بما ليس موزونا
كالثياب جزافا او موزونا بموزون ليس من جنسه جزافا فهو جايز وان باع موزونا بموزون
من جنسه مجازفة لا يجوز الا اذا علما في المجلس التساوي بينهما قال مالك يجوز في
جميع الاشيا الا الذهب والفضة وقال الشافعي واحمد يجوز ذلك على الاطلاق
واختلفوا في اللحومات هل هي جنس واحد او اجناس فقال ابو حنيفة
هي اجناس فقال ابو حنيفة هي اجناس مختلفة باختلاف اصولها وقال مالك
هي ثلاثة اصناف لحم ذوات الاربع الانعام والوحش كلها صنف واحد ولحم الطير
كلها صنف واحد ولحم ذوات الما كلها صنف وقال الشافعي في قول كلها جنس
واحد وفي الاخر انها اجناس على الاطلاق وعن احمد روايات ثلاث احدها انها
اجناس مختلفة باختلاف اصولها مطلقا كمذهب ابي حنيفة واحد القولين
عن الشافعي وعنه رواية ثانية انها اربعة اجناس لحم الانعام صنف والوحش
صنف والطير صنف وذوات الما صنف وعنه رواية ثالثة انها كلها جنس
واحد كالقول الاخر للشافعي وهو اعني هذه الرواية الثالثة اختيار الخرقي فعايدة
الخلاف بينهم ان من قال هي جنس واحد يجوز بيع بعضها ببعض على الاطلاق الا متماثلا
ومن قال هي اجناس ثلاثة او اربعة او مختلفة على الاطلاق اجاز بيع كل واحد منهما
بخلافه من الجنس الاخر متفاضلا ولم يجزه بصنفه الا متماثلا وكذلك اختلافهم
في الالبان **واتفقوا** على انه لا يجوز بيع الرطب بالتمر الا ابا حنيفة فانه اجازه
واتفقوا على انه لا يجوز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل الا الشافعي فانه

منع

منع منه **واتفقوا** على ان لبن الادميات طاهر يجوز بيعه وشربه وانفرد ابو حنيفة
من بينهم بان قال لا يجوز بيعه وقال بعض الشافعية هو بجنس **واختلفوا**
في بيع العرايا فاجازه مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وحجتهم الحديث الصحيح وقد تقدم ذكرنا
له على اختلاف بينهم في صفة العرايا المباحة وقدرها وسيأتي ان شا الله تعالى
ومنع منه ابو حنيفة على الاطلاق فاما اختلافهم بينهم في قدرها فقال مالك
في احدى الروايتين والشافعي في احد قوليه يجوز في خمسة اوسق وقال احمد
انما يجوز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز في الخمسة وعلى الشافعي ومالك مثله ولم
يختلفوا على انها لا تجوز فيما زاد على خمسة اوسق وضمنها عند مالك ان يكون قد
وهب رجل لامرأة نخلة او نخلات من حايطه ويسوق على الواهب دخول
الموهوب له اليها فاجازه ولا يجوز لمن اعريها بيعها حتى يبدو صلاحها اذا بدا اصلاح
فله بيعها ممن شا دون معريها بالذهب والفضة والعروض ومن معريها خاصة
بجرها تمرا وذلك له بثلاثة شروط احدها ان يدفعها اليه عند الجذاذ فان شرط
قطعها في الحال لم يجز والثاني ان يكون في خمسة اوسق فدون فان زاد
على ذلك لم يجز والثالث ان يبيعها بالتمر المقصود على معريها خاصة دون غيره
وهي كالمزابنة بتيبس وتدخر واما الشافعي واحمد فيجوز عندهما ان يبيع الموهوب
وله ثمرة بتيبس وتدخر واما الشافعي واحمد فيجوز عندهما ان يبيع الموهوب
وله ثمرة النخلة والنخلات خرصا بمثلها من التمر الموضوع على الارض فتقدا من
معريها او من غيره بالكيل المشتري برطبا فان تركها المشتري حتى تتمر بطل
البيع ولا يجوز بيعها قبل ان يبدو صلاحها لاختلاف يبيعها في هذه الحالة
الا ان الشافعي قال يجوز بيعها ممن به حاجة الى الرطب والى من ليست له حاجة
وقال احمد لا يجوز بيعها الا لمن له حاجة الى اكل الرطب ولا ثمن معه **واختلفوا**
فيما اذا كان جنس يجري فيه الربا فيبيع بجنس مثلثة ثلاثا وكان مع احد الجنسين
شي من غيره او معهما ومثال ذلك بيع صاع تمر وثوب بصاعين من تمر او دينار
جيد ودينار وسط بدينارين جيدين او مدجوة ودرهم بمدي عجوة او مد حنطة
ومد شعير بمدي حنطة فذهب مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه الى ان
ذلك غير جايز وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى يجوز **واختلفوا**
في بيع اللحم بالحيوان المأكول فقال ابو حنيفة يجوز على الاطلاق وقال مالك

لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه الذي يجوز بيع لحم بعضه ببعض متفاضلا
اذا كان الحي لا يصلح الا للذبح مثل الكباش المعلوفة للقصاب والفراس ويجوز
بغير نوعه والاول مثل لحم غنم بحمل حي والثاني لحم شاة بطير حي وقال احمد
لا يجوز على الاطلاق وقال الشافعي ان باعه بجنسه لا يجوز وعلى القول
الاخر انها اجناس ففيه قولان **واختلفوا** فيما اذا باعه بدراهم او دنانير
معينة فقال ابو حنيفة ولا يتعين بالعقد ولا يملك وقال احمد الوهاب صاحب
الاشراف الظاهر من مذهب مالك انها لا تتعين بالعقد وقال القاسم انها تتعين
وقال الشافعي واحمد انها تتعين بالعقد ومعناه اذا عيانها يملك
بالعقد وان تعيينها يمنع استبدالها ويمنع ثبوت مثلها في الذمة
وانها ان خرجت معصوبة بطل العقد **واختلفوا** في بيع فلس بفلسين
فقال ابو حنيفة ان كانت كاسدة فلا ربا فيها بحال وان كانت نافقة
وباع فلسا معينة بفلسين معينين جاز وان باع فلسا غير معين
بفلسين غير معينين لم يجز وقال الشافعي يجوز لانها ليست من اموال
الربا وقال احمد لا يجوز ذلك سواء كانت كاسدة او نافقة باعيانها
ويعتبر اعيانها وقال مالك اذا تعامل الناس بهذا حرم التفاضل فيها
واختلفوا في بيع ثمرة بثمرتين وحنطة طعام بحنطتين فقال
مالك والشافعي واحمد لا يجوز ذلك وقال ابو حنيفة يجوز لان هذا لا يتأتى
الكيل فيه وقد اشرنا الى ذلك في المسئلة الاجماعية قبل **واختلفوا**
هل يجري الربا في فحول الصفر والنحاس والرصاص او لا فقال ابو حنيفة
والشافعي ومالك رضي الله عنهم لا يجري فيه وقال احمد في احدى روايتيه
يجري ذلك فيه ويحرم وعن احمد رواية اخرى كمذهبهم

باب بيع الاصول والثمار اتفقوا

على انه اذا باع ثمرة اصول عدة لا ثمر فيها ان البيع صحيح وكذلك اتفقوا
على صحة بيع اصول وفيها ثمرة **ثم اختلفوا** لمن تكون الثمرة سواء كانت
أبرت او لم تأبر فقال ابو حنيفة الثمرة في الحالين للبايع وقال مالك
والشافعي ومالك احمد ان كانت غير مؤبرة فثمرتها للمشتري وان كان مؤبرا

فللبايع

فللبايع الا ان يشترط المبتاع وقال ابو حنيفة لا يجوز تركها الى حين الجداد
بل يرغب البايع بقطعها في الحالين وقال الباقون له تركها الى الجداد **واتفقوا**
على صحة البيع للاصول وفيها ثمرة بادي اختلفوا لمن تكون الثمرة الى **واتفقوا**
على انه اذا اشترى ثمرة لم يبد صلاحها بشرط قطعها فان البيع جايز **ثم اختلفوا**
فيما اذا اشتراها ولم يشترط قطعها فقال مالك والشافعي واحمد البيع
باطل وقال ابو حنيفة البيع صحيح ويؤمر بقطعها وفايدة الخلاف في
هذه المسئلة في فصلين احدهما ان البيع فاسد عندهم وعنده صحيح والاخر
ان اطلاق البيع وترك الاشتراط فيه يقتضي التبقية عندهم وعنده
يقتضي القطع **واتفقوا** انه بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها بشرط التبقية
لا يصح **واختلفوا** فيما اذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط التبقية
الى الجداذ فقال مالك والشافعي واحمد يصح البيع وقال ابو حنيفة اذا
شرطه بطل البيع **واختلفوا** فيما اذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها
بشرط القطع فلم يقطعها حتى بدا صلاحها وابى عليها او ان جذاذها
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي العقد صحيح لا يبطل والثمرة زيادتها
للمشتري وعن احمد روايتان احداهما يبطل البيع وتكون الثمرة زيادتها
للبايع ويرد الثمن على المشتري في احدى الروايتين والرواية الاخرى
العقد صحيح لا يبطل ثم ماذا يصنع بالزيادة على الروايتين احداهما
يشتركان فيها والثانية يتصدقان بها **واختلفوا** فيما اذا بدا الصلاح
في شجرة فقال الشافعي واحمد هو صلاح لبقية ذلك النوع في الفراريج التي
فيه تلك الشجرة وقال مالك اذا بدا الصلاح في نخلة واحدة جاز بيع ذلك
الفراج وما حاوره اذا كان الصلاح المعهود المتكرر في غيره وقته وعن
احمد نحوه واما ابو حنيفة فانه قال اذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها
بشرط التبقية فالبيع فاسد وان اشترى بشرط القطع فالبيع صحيح
فان تركها برضى البايع فما زاد في الثمرة من ثمرة الاصول فان ذلك للمشتري **واتفقوا**
على انه لا يجوز بيع القثاء والخيار والباذنجان
ونحوه الا لقطة لقطة وكذلك الرطبة لا يجوز بيعها الا جزة جزة الا مالكا
فانه خالف فيما عدى الرطبة فانه قال اذا بدا اوله جاز بيع جميعه باصوله

واختلفوا في بيع الاشياء التي يواريها الثواب من النبات كالجزر والبصل والكراث ونحوه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز بيع ذلك الا ان يقلع ذلك ويشاهد وقال مالك يجوز بيع ذلك كله اذا غلظت اصوله ودلت على نوعه وتتام طيبة واختلفوا في بيع الجوز واللوز والباقلا في قشره الاعلا وفي بيع الحنطة في سنبلها اذا استغنت عن الماء فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز ذلك وقال الشافعي لا يجوز وانفقوا على انه اذا باع حائطا واستثنى منه نخلة بعينها لم يجز ثم اختلفوا فيما اذا باع حائطا واستثنى منه امدادا معلومة واذا باع صبرة واستثنى منه اقفزة واذا باع حائطا واستثنى منه ارطالا معلومة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز على الاطلاق وقال مالك يجوز ان يبيع ثمره جزافا واستثنى كيلا معلوما وقدره الثلث فما دون على حكم البيع واما احمد فقال لا يجوز ان يبيع نخلة واحدة ويستثني منها ارطالا معلومة فاما في البستان او الثمرة او الصبرة فلا يجوز الا ان يستثني منها على الاطلاق في ظاهر الروايتين وهي اختيار الخرقي وعنه رواية اخرى يجوز واختلفوا فيما اذا اصابت الثمار جائحة فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وهو اظهرهما جميع ذلك من ضمان المشتري ولا يجوز له وضع شيء منها وقال مالك توضع الجائحة اذا اتت على الثلث فما زاد وما كان دون ذلك فهو من ضمان البائع فيما قل او كثر ويوضع عن المشتري وان كان دون ذلك فهو من ضمان المشتري ولا يوضع عنه واختلف عن احمد فروي عنه انها من ضمان البائع فيما قل او كثر ويوضع عن المشتري وروي عنه كمذهب مالك وهذه المسئلة مبنية على اختلاف فيهم فانه اذا اصابت الآفة الثمرة بعد ان تخلى البائع بين الثمرة وبين المشتري فيقبضها على مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد سواء كانت الثمرة مما تحتاج الى التبقية او لم تكن ومالك يشترط جواز وضع الجوائح عن المشتري بان يكون اشترى ثمرة واحتاجت الى التبقية على رؤوس النخل واما اذا كانت الثمرة غير محتاجة الى التبقية فلا تكون عنده مضمونة على البائع وان تلف كله وانفقوا على ان الطعام اذا اشتري مكايلة او موازنة او معادة فلا يجوز لمن اشتراه ان يبيعه

من اخر ويعاوضه حتى يقبضه الاول واذا اقتبض شرط في صحة هذا البيع

ثم اختلفوا في الطعام اذا ملك بغير بيع ولا معاوضة كالميراث والهبة او على وجه المعروف كالقرض هل يجوز بيعه قبل قبضه فقال الشافعي في المورون يجوز بيعه قبل قبضه على الاطلاق وفيما عداه لا يجوز بيعه قبل قبضه وقال احمد لا يجوز بيعه قبل قبضه وقال مالك يجوز قبل قبضه بشرط عدم ان القبض ليس بشرط في بيوت الملك كالهبة والصدقة ثم اختلفوا في غير الطعام من المنقول ان كان مبيعا كالثوب والعبد والحيوان هل القبض شرط في صحة بيعه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح بيعه قبل قبضه فان تلف قبل القبض فهو من ضمان البائع ولا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل القبض وقال مالك كل مبيع متعلق لا يتعين به حق يوفيه كيلا او وزنا فبيعه قبل قبضه جائز من اي الاصناف كان من العروض والحيوان والرقيق والمكيل والموزون سوى الطعام والشراب فان امتنع المبتاع من القبض مع قدرته على القبض فهو من ضمانه وان تلف قبل ذلك فهو من ضمان البائع وقال احمد يجوز بيع غير الطعام من المنقول اذا كان منعينا قبل نقله فان تلف قبل نقله والعقد صحيح وهو من ضمان المشتري واختلفوا في غير المنقول كالعقار هل يجوز بيعه قبل قبضه فاجاز ذلك ابو حنيفة ومالك واحمد ومنع منه الشافعي ثم اختلفوا في التخلية هل هي قبض في الجملة ام لا فقال ابو حنيفة هي قبض في العقار والمنقول جميعا وقال الشافعي هي قبض في العقار دون المنقول وعن احمد روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفة والثانية كمذهب الشافعي وقال مالك كل ما اشتري مجازفة مكايلة او معادة لا وزنا من طعام وغيره فالتخلية فيه ليست بقبض لانه يبقى حق الوفيه فان اشتري مجازفة فالتخلية قبض فيه واختلفوا فيما اذا باع طعاما بثمن الى اجل فلما حل الاجل باع المشتري من البائع ذلك الطعام بالثمن الذي عليه هل يصح هذا البيع فاجازه ابو حنيفة والشافعي ومالك ومنعه احمد

باب بيع المصراة وانفقوا

على انه لا يجوز تصريه الابل والبقر والغنم للبيع تدليسا على المشتري ثم

اختلفوا فيما اذا فعل ذلك احد تباع المصراة فهل يثبت الفسخ للمشتري بذلك فقال مالك والشافعي واحمد يثبت له الفسخ ويجب عليه رد صاع من تمر عوضا عما احتلبه من لبنها وقال ابو حنيفة لا يثبت له الفسخ واتفقوا على ان للمشتري الرد بالعيب الذي لم يعلم به حال العقد مالم يحدث عنده عيب اخر وان كان له امساكه ان شاء بعد غفوره عليه ثم اختلفوا فيه اذا اراد الامساك هل له المطالبة بالارش فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه اذا اراد الامساك لم يكن له المطالبة بالارش والامساك وقال احمد له ذلك مع الامساك واختلفوا هل له الرد بالعيب على التراخي او على الفور فقال ابو حنيفة واحمد هو على التراخي وقال مالك والشافعي هو على الفور واختلفوا فيما اذا ابتاع عبدا جانيا فقال ابو حنيفة واحمد يصح البيع وسواء كانت الجناية عمدا او خطأ علم البايع بالجناية اولم يعلم واختلف عن الشافعي فقال اصحابه له قولان اذا حدهما يصح وقال المزني والثاني لا يصح له الا ان يأذن البايع وفي الجناية قالوا وهو المختار لان الشافعي قال الجديد اقول ومنهم من قال ان كانت الجناية خطأ لم يجز وان كانت عمدا جاز واتفقوا على ان الزنا في الجارية عيب ثم اختلفوا في الغلام فقالوا هو عيب فيه كالجارية الا ابا حنيفة فانه قال ليس بعيب في حقه واختلفوا في العبد اذا ملك سيده هل يملك فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا يملك وان ملك وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى يملك اذا ملك وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يملك وان ملك وقول من جعله مالكا انما هو مالك عنده ملكا غير مستقر واختلفوا فيما اذا باع ثوبا بالدور طل من خمر او باع درهما بدرهمين او الى اجل مجهول وفي العقد الفاسد اذا اتصل به القبض هل يحصل به الملك فقال ابو حنيفة يملكه اذا اتصل القبض على الاطلاق ويلزمه قيمة العين المحرمة بالعوض الشرعي يحصل به ملك حرام يجب التصدق به ويملكه المشتري بالقيمة لا بالمسمى ويجب نقضه وفسخه ورده بالزوائد المتصلة والمنفصلة وقال مالك والشافعي واحمد لا يصح واذا اتصل بالقبض ولا يجب للمشتري ان يتصرف فيه وان تصرف فيه كان باطلا ولا يثبت للبايع تسليمه واختلفوا فيما اذا باع بشرط البراءة من كل عيب فقال ابو حنيفة يبرأ من كل عيب على الاطلاق وقال مالك البراءة من كل عيب جايزة في الرقيق دون غيره ويبرأ مما

لا يعلمه

لا يعلمه ولا يبرأ مما علمه وكتمه وعنه رواية اخرى انه يبرأ من الرقيق وغيره ورواية ثالثة انه لا يبرأ البراءة لا يلزم ولا ينفع به للحيوان والمعول عليه الرواية الاولى على ما ذكره عبد الوهاب صاحب الاشراف والتلقين وقال الشافعي في احد قوليه واحدا اذا باع بشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ منه حتى يسمي العيب ويقف المشتري عليه واختلفوا في الزيادة بالثمن بعد لزوم العقد هل يلحق بالعقد وكذلك الاجر في الثمن والمبيع فقال ابو حنيفة ومالك لا يلحق بهذا به وقال الشافعي واحمد يلحق به

باب الاستبراء

على ان اباحة الوطي بملك اليمين واذا وقع من سهم الانسان من الغنيمة ملك بتبينه وكذلك ما حصل لكل بتملك شرعي من ابتياع او ارث او هبة او معاوضة الا انهم اجمعوا اذا اباحة ذلك انما هي بعد الا تكون المملوكة ممن بين دوان المحارم من النسب والرضاع والصهر واذ الحامل منهن لا يجوز وطيها حتى تضع ولا الحايض حتى تستبري بحيضة واذ لا يكون المملوكان وثنيات ولا مجوسيات فكل هذا اجمعوا عليه ثم اختلفوا في البايع اذا كان قد وطي جارية اشتراها هل عليه الاستبراء لما يريد بيعها بعد وطيه لها هل عليه ان يستبريها قبل البيع فقال مالك واحمد في اظهر الروايتين يجب عليه ذلك وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجب واختلفوا فيما اذا تقايلا الجارية بعد التبايع وقبل قبضها هل على البايع ان يستبريها فقال ابو حنيفة ومالك لا يجب عليه وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه يجب عليه واختلفوا فيما اذا استبرئ بامة وارتفع حيضها لا يدري ما رفعه الا انها ليست من الايسات فقال ابو حنيفة لا يتزوجها حتى يمضي زمان يظهر في مثله الحمل وهو اربعة اشهر واختلف صاحباه محمد وزفر فقال محمد لا يتزوجها حتى يمضي اربعة اشهر وعشرة ايام وقال زفر لا يتزوجها حتى تحيض ستتان وقال مالك لا يتزوجها حتى يمضي تسعة اشهر مدة الحمل وهل يستبرئ بعد ذلك ثلاثة اشهر احزام لا على ريبة روايتين اصحهما انها تستبرئ بثلاثة اشهر اخر وقال احمد يستبرئ بما عشرة اشهر تسعة للحمل وشهر بعد التسعة مع عدة الاقراء عند الشافعي نصا واختلفوا فيما اذا ابتاعها وهي حايض فاول حيضها وفي اثنايه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد كما اعتاد ذلك ولا بد

من حصيفة مستأنفة وقال مالك ان كان في اول حيضها اجزاها عن الاستبرا
واتفقوا على انه اذا كانت له امة يطؤها فاشترى اختها انه لا يحرم الموطوءة
منهما ما لم يترب الاخرى فان وطيها حرمتا معا ولا يحل له الجمع بينهما ولا يحل له
واحدة منهما حتى يحرم الاخرى ثم اختلفوا فيما اذا بنفسة احدهما الى دار الحرب
هل يحل له الاخرى فقال ابو حنيفة فانه قال لا يحل فانه قد لا يحل

باب بيع المرابحة

واتفقوا على ان
بيع المرابحة صحيح وهو ان يقول ابيعك واربح في كل عشرة درهما كذا
ثم اختلفوا في كراهيته فكرهه احمد ولم يكرهه الاخرون واختلفوا
فيما اذا باع سلعتين صفقة واحدة هل يجوز لمن يبيع احدهما مرابحة فقال
ابو حنيفة واحمد لا يجوز ذلك وقال الشافعي يجوز ويقسم الثمن على قدر قيمة
كل واحدة منهما واتفقوا على جواز استيجار الطير للرماع واتفقوا
على انه اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة ايهما يتحالفان
ويتفاسخان واختلفوا فيما اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة
تالفة في قدر الثمن فقال ابو حنيفة القول قول المشتري مع يمينه وقال
الشافعي يتحالفان ويرد البايع الثمن ويرد المشتري القيمة سواء كانت في يد
المشتري او يد البايع وعن مالك ثلث روايات احداها انهما يتحالفان ويتفاسخان
على اي وجه كان سواء كانت في يد البايع او المشتري وهي رواية اشهب والاخرى
ان كانت لم تنقبض تحالفا وتفاسخا وان كانت فاتت فالقول قول المشتري مع
يمينه والثالثة الاعتبار بالبقاء والعوت كمذهب ابي حنيفة وعن احمد روايتان
احداهما يتحالفان ويرد المشتري القيمة والاخرى القول قول المشتري ولا يتحالفان
واختلفوا فيما اذا باع ملكه غيره بغير اذنه فقال ابو حنيفة ومالك يقف
على الاجازة من المالك ويصح وقال الشافعي لا يصح وعن احمد روايتان كـ
كالمذهبين واتفقوا على انه اذا تناولت صفقة البيع ساجا فانه جايز واذا
تناولت المحظور كالخمر لم يجز واختلفوا فيما اذا اشتملت الصفقة على مباح
ومحظور فقال ابو حنيفة ومالك يبطل العقد فيهما وقال احمد يصح العقد
في المباح ويبطل في المحظور وعن الشافعي كالمذهبين واتفقوا على انه اذا اشترى

اذا اشترا

اذا اشترا عبدا بنية ان يعتقه من غير ان يشترط ذلك فان البيع صحيح ثم اختلفوا
فيما اذا اشتراه على انه يعتقه فقال ابو حنيفة البيع باطل فيها حكاه الكرخي
وروي عنه الحسن بن زياد جواز البيع وقال مالك يجوز ويبطل البيع والشرط وعن
الشافعي قولان كالروايتين وقال احمد البيع والشرط صحيحان وعنه
يصح البيع ويبطل الشرط واتفقوا على انه اذا اشترى فهدا على انه
صيود او دابة على انها مهم صح البيع واتفقوا على ان بيع حب الفحل
وهوان يستاجر فحل الابل او البقر او الغنم او غيرها ليتزو على الاناث
مكروه ثم اختلفوا هل يجوز فقال الا يجوز الا ان مالكا اجازه
مزابنة معلومة واتفقوا على انه اذا باع دارا لم يكن له ان يبيع فناءها فان
باعها فالبيع باطل في الفناء واتفقوا على انه يكره ان يباع العنب لمن يتخذه
خمرا فان خالف وباع هل يصح البيع فذهب احمد الى انه باطل وقال مالك
يفسخ البيع ما لم يفت فان فات فتصدق بثمنه وقال ابو حنيفة والشافعي
يصح مع الكراهية واتفقوا على ان شراء المصحف جايز ثم اختلفوا في
بيعه فكرهه احمد وحده واباحه الاخرون من غير كراهة واتفقوا
على ان بيع البادي لسلعة نفسه جايز ثم اختلفوا في بيع الحاضر
للبادي فكرهه ابو حنيفة والشافعي مع صحته عندهما وابطله احمد وبه
قال مالك في احدى الروايات عنه وقال مالك في رواية اخرى يفسخ عقوبة وروي
عنه لا يفسخ وابطال احمد له هو على صفات وهو ان يكون البدوي حضر
لبيع سلعته وان يكون بيعه لها بسوق يومها وبالناس حاجة الى شرا
متاعه وضيق في تاخير بيعه والا يكون الجالب عارفا بثمنها في البلد وان
يكون الحضري هو الذي قصده لتتولى ذلك له واتفقوا على كراهية البيع
في وقت النداء يوم الجمعة لقوله تعالى واذروا البيع ثم اختلفوا في المنع منه
فقال مالك واحمد البيع باطل ولم يمنع صحته الاخرون وهذا النداء هو النداء
عند صعود الخطيب فان الاذان الاول زاده عثمان رضي الله عنه واتفقوا على
كراهية تلقي الركبان فقال مالك يحرم واذا فعل ذلك واتى البايع السوق
وعرف فهو بالخيار بين ان يمضي البيع او يفسخ وعن احمد روايتان احداهما ابطال
البيع والاخرى ان كان في البيع غبن كان البايع بالخيار واتفقوا على كراهية

بيع الجنس ثم اختلفوا في صحته فقال مالك هو باطل وقال ابو حنيفة
والشافعي صحيح وعن احمد روايتان اظهرهما انه صحيح والاخرى انه باطل
واتفقوا على جواز بيع الصوف المنفصل عن الحيوان واختلفوا
في جواز بيع الصوف على الظهر شرط المزني فقال ابو حنيفة والكرخي واحمد
لا يجوز وقال مالك لا يجوز واختلفوا في بيع السرجين الانجس فقال
ابو حنيفة يجوز وقال مالك لا يجوز واتفقوا على ان كلب الصيد والماشية
قتله حرام ولا يضمن بالاتلاف الا مالكا فانه قال يضمن ثم اختلفوا
في جواز بيعه فقال الشافعي واحمد لا يصح بيعه وقال ابو حنيفة يصح
وعن مالك كالمذهبين واتفقوا على جواز شراء المسلم للعبد المسلم
والكافر ثم اختلفوا هل يجوز ان يباع العبد المسلم من الكافر
فقال احمد لا يصح وقال ابو حنيفة يصح ويمنع من استخدامه ويومر بازالة
ملكه عنه وعن مالك والشافعي كالمذهبين واختلفوا في بيع رباع مكة
وبيعها واجارتها على مذهبين من رأى انها فتحت عنوة لم يجز بيعها
ولا اجارة بيوتها وهم مالك وابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه وقال
الشافعي ان فتحت صلحا فيجوز بيعها واجارتها واختلفوا في التفرقة
بين ذوي الارحام في البيع فقال احمد لا يجوز وقال مالك يختص ذلك بالام مع
ولدها وقال الشافعي يختص ذلك بالوالدين وان علوا والمولودين وان سفلوا
فان خالف البايع وباع وفرق فالبيع باطل عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة ومالك لا يبطل واختلفوا في وقت البيع من ذلك
وجوازه فقال ابو حنيفة ومالك يفترقهما قبل البلوغ وقال الشافعي يمنع
منه ما لم يبلغ سبعا او ثمانيا ويمنع اذا زاد الى البلوغ قولان وقال احمد يمنع منه
قبل البلوغ وبعده على الاطلاق واختلفوا في بيع دود القز والنحل منفردا
عن كوارتها اذا راها المتبايعان محبوسة في بيوتها فاجازه مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز واختلفوا هل يجوز بيع الزيت النجس
فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز واختلفوا
في الاقالة فقال ابو حنيفة هي فسخ في حق البايع والمشتري وسواء كان قبل
القبض او بعده وهي بيع في حق غيرهما في الشفعة والرد بالعيب وقال مالك في

المشهور

المشهور عنه هي بيع بكل حال وعنه انها فسخ وقال الشافعي في احد قوليه هي فسخ
في حقهما وفي حق الغير سواء كان قبل القبض او بعده وعن احمد روايتان احدهما
كمذهب الشافعي والاخرى كالمشهور من مذهب مالك واختلفوا في بيع المريض
لوارثه بعين بمثل ثمن المثل فقال ابو حنيفة لا يصح وقال مالك والشافعي واحمد يجوز

باب القرض اختلفوا

في القرض اذا شرط فيه الاجل هل يلزم فقال احمد وابو حنيفة والشافعي
في احد قوليه لا يلزم الشرط وقال مالك يلزم واتفقوا على ان القرض
قربة ومثوبة واتفقوا على ان قرض الامام اللائي يجوز للمقترض
وطيهن لا يجوز واختلفوا في جواز قرض الحيوان والثياب والعبيد
فقال ابو حنيفة لا يجوز قرض شيء من ذلك وقال مالك لا يجوز قرض الاماء
في الجملة ويجوز قرض جميع الحيوان سواهن ويجوز قرض الثياب والعروض
كلها وقال الشافعي يجوز جميع ذلك وزاد فقال ويجوز قرض الاماء
الا ما كان من لا يحل المقترض وطيهن وطيهن فان كن ممن يحل له وطيهن فلا يجوز
ذلك وقال احمد يجوز قرض جميع الثياب والعروض والحيوان سوى الادميين
واختلفوا هل يجوز قرض الخبز فقال ابو حنيفة لا يجوز قرضه بحال
وقال مالك والشافعي واحمد يجوز واختلفوا هل جوازه بالعدد
او بالوزن او بالتحري فعند احمد روايتان احداهما وزنا وهو مذهب ابي يوسف
والثانية عددا وهو مذهب محمد بن الحسن ولاصحاب الشافعي وجهان وقال
مالك يجوز على التحري رواية واحدة وعلى الوزن بعد الجفاف روايتان واختلفوا
في العينة وهو ان يبيع سلعة بثمن لم يقبضه ثم يشتريها بنقد اقل
من الثمن الاول فقال ابو حنيفة العقد الثاني فاسد والعقد الاول
صحيح وقال مالك واحمد هما باطلان واجازه الشافعي رضي الله عنه
واتفقوا على ان بيع الحصاة والملامسة والمنابذة باطل وهو ان
يلقي حجرا فيجب البيع او ينبذ اليه الثوب فيجب البيع او يلمسه فيجب البيع
واختلفوا في بيع وشرط فقال ابو حنيفة والشافعي يبطل العقد
والشرط جميعا وذلك مثل ان يشتري داره او عبده او دابة ويشترط البايع عليه

منفعة سكناها شهرا او استخدام العبد شهرا او ركوب الدابة شهرا ونحوه وقال
مالك واحمد البيع والشرط صحيحان ولا يبطل البيع عند احمد الا ان
يكون فيه شرطان مثل ان يبيعه ثوبا ويشترط على البايع قصارته وخياطته
ونحو ذلك فهذا يبطل العقد به الا انه لو استثنى في خدمة العبد والركوب
للدابة ان يكون مدة لا يتغير في مثلها **وانفقوا** على ان بيع الثمر كالصالح
والابن والطير في الهوي والسمك في الماء باطل **وانفقوا** على انه لا يجوز
بيع وسلف وهو ان يبيع الرجل السلعة على ان يسلفه سلفا او يقرضه قرضا
وانفقوا على انه لا يجوز بيع ما ليس عنده وهو ان يبيعه شيا ليس هو
عنده ولا في ملكه ثم يمضي فيشتريه له **وانفقوا** على ان بيع المضامين
وهو بيع ما في بطون الاغنام وبيع الملاقيح وهو بيع ما في ظهورها
وبيع حبل الحبلة وهو نتاج الجنين باطل **وانفقوا** على ان بيع السلم
على سوم اخيه وبيعه على بيع اخيه مكروه **ثم اختلفوا** في ابطاله
فابطل مالك كلا البيعين ولم يبطلهما الباقون واما السوم على السوم
فهو ان يدفع الرجل في السلعة ثمنا فيركن البايع اليه فيأتي رجل اخر
فيزيد البايع في ثمنها ليفسد على مشتريها واما بيع الرجل على بيع اخيه فهو
ان يفوض الرجل سلعته للبيع فيخاطبه رجل على شرائها منه ويركن الى
مبايعته فيأتي رجل اخر فيعرض عليه سلعة مثل تلك السلعة بادنى من ثمنها
ليفسد على البايع الاول ما شرع فيه من بيع سلعته **وانفقوا** على ان بيع
الكالي بالكالي باطل وهو الدين بالدين مثل ان يعقد رجل بينه وبين اخر سلما
في عشرة اثواب موصوفة في ذمة البايع الى اجل فاذا انقضى الاجل قال لمالي
اثواب ولكن تبيعها بضعف الثمن الى اجل اخر بثمن موجل وسواء تفق الاجلان
او اختلفا **وانفقوا** على ان بيعتين في بيعة واحدة باطل وهو ان يبيع ثمنا
واحدا بثمنين مختلفين مثل ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة صحاحا
او باثنى عشرة مكسرة باطل واما بيع العربون وهو ان يشتري الرجل سلعة
بثمن ويقدم بعضه على انه ان اختار تمام البيع تمت تمام الثمن وان كره
البيع رد المبيع ولم يرد العربون ولم يرجع على البايع بما نقده من الثمن والمثرا
والبيع في ذلك سواء قال مالك والشافعي واحمد هو باطل ولم يجد عن ابي حنيفة

فيه نصا

فيه نصا **واختلفوا** فيما اذا اقترض رجل من اخر قرضا فهل يجوز له ان ينتفع من
جاه منفعه لم يجزله بها عادة مثل ركوب دابة او سكنى داره فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا يجوز وهو حرام وقال الشافعي اذا لم يشترط فهو جايز
وانفقوا على تحريم ذلك مع اشتراطه وانه لا اجل ولا يسوغ بوجه ما **وانفقوا**
على انه من كان له دين على رجل الى اجل فلا يجوز ان يضع عنه
بعض الدين قبل الاجل ليعجل له الباقي وان ذلك حرام وكذلك لا يجوز ان
يعجل له قبل الاجل بعضه ويوخر الباقي الى اجل اخر وكذلك لا يجوز له ان ياخذ
قبل الاجل بعضه عينا وبعضه عوضا **وانفقوا** على انه لا باس اذا حال
الاجل ان ياخذ منه البعض ويسقط البعض او يوخره الى اجل اخر الى اجل اخر

باب السلم **انفقوا** على

جواز السلم الموجل وهو بمعنى السلف **وانفقوا** على ان السلم يصح بستة
شروط ان يكون في جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم
واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال وزاد ابو حنيفة شرطا سابعا وهو
تسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومونة وهذا الشرط السابع
لازم عن الباقين وليس يشترط بعد التفاقهم على ان يكون الثمن مقبوضا **وانفقوا**
على ان السلم جايز في المكيلات والموزونات والمذروعات التي يضبطها
الوصف **وانفقوا** على ان السلم في المعدودات التي لا يتفاوت احادها
والبطيخ كالجوز والبيض جايز الا في رواية عن احمد **ثم اختلفوا** في السلم
في المعدودات التي يتفاوت كالرمان والبطيخ وقال ابو حنيفة لا يجوز فيه
السلم لعددا ولا وزنا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وقال الشافعي
يجوز وزنا وعن احمد روايتان احداهما لا يجوز في المعدودات على الاطلاق
عددا ولا وزنا والرواية الاخرى يجوز في المعدودات على الاطلاق عددا وهي
المشهورة وقال مالك يجوز في المعدودات على الاطلاق **واختلفوا**
في جواز السلم في المعدوم حين عقد السلم فقال مالك والشافعي واحمد رضي
الله عنهم يجوز ذلك اذا غلب على الظن وجوده حال المحل وقال ابو حنيفة
لا يجوز السلم الا ان يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل **واختلفوا**

في نصل الحال فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه واحمد لا يصح وقال الشافعي يصح
واختلفوا فيما اذا اسلم الى الصياد في الجلاة والصرام فقال مالك يجوز وقال
الشافعي وابو حنيفة لا يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز والاخرى يجوز
واختلفوا فيما اذا تفرقا قبل قبض راس مال السلم في المجلس فقال ابو حنيفة ~
والشافعي واحمد يبطل السلم وقال مالك يصح وان تاخر قبض راس مال السلم
يومين او ثلاثة واكثر ما لم يكن شرطا ذكره عبد الوهاب في كتابه الاشراف واختلفوا
مانع السلم في مقدار اجل السلم فقال ابو حنيفة لا يجوز ان يكون اقل من ثلاثة
ايام وقال مالك واصحابه واحمد لا بد من اجل له وقع في الثمن يختلف
الثمن لاجله واختلفوا في مقداره فقال مالك في المشهور عنه اقله خمسة
عشر يوما وقال اصحاب احمد اقله الشهر والشهران واختلفوا في جواز
السلم في الحيوان فقال مالك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة ~
لا يجوز واختلفوا في جواز السلم في اطراف الحيوان كالاكارع والرؤس
والجلود والبطون فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك واحمد يجوز وعن
الشافعي قولان واختلفوا في جواز السلم في اللبن فاجازه مالك والشافعي
واحمد ومنع منه ابو حنيفة واختلفوا في السلم في الخبز فمنعه ابو حنيفة
والشافعي واجازه مالك واحمد واختلفوا فيما اصله المكيل هل
يجوز ان يسلم فيه وزنا وهما اصله الوزن هل يجوز ان يسلم فيه كيلا فاجاز
ذلك ابو حنيفة ومالك والشافعي ومنع منه احمد واختلفوا في الشركة في
السلم والتولية فيه قبل قبضه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز وقال
مالك يجوز واتفقوا على انه لا يجوز السلم في الجواهر الا ما لكا فانه يجوز السلم
عليه في ذلك

باب ٤٦ التسعير والاحتكار

اتفقوا على كراهية التسعير للناس وانه لا يجوز وقال مالك اذا خط احد اهل السوق
خطا بسيئ به الزبون اليه ويضر باهل السوق او زاد في السعر زيادة لا يزيدها
غيره قيل له اما ان يلحق باهل السوق او ينزل عنهم واتفقوا في الاحتكار
واختلفوا في صفته فقال ابو حنيفة المحرم منه ان يبتاع طعاما من
مصر او من مكان قريب من المصر يحمل طعامه الى المصر وذلك مصر صغير يضر به هذا فان

كان مصرا كبيرا لا يضر بهذا كله لم يحجر منه وقال مالك
لا يجوز احتكار ما يضر بالمسلمين في اسواقهم من الطعام وغيره كذلك ذكره من الحالات
مطلقا من غير تقييد بتصغير مصر وكبير وقال احمد هو ان يبتاع الطعام
من المصر ونواحيه فيحبسه ويمكن ذلك مصرا باهل المصر سواء كان المصر صغيرا او كبيرا
او كان الجلب اليه بعيدا منه او قريبا وقال الشافعي صفة الاحتكار ان يبتاع من
الطعام ما لا يحتاج اليه في حال ضيقه وغلائه على الناس فيحبسه عنهم فاما
اذا اشترى من الطعام ما يحتاج اليه في حال ضيقه في حال سعته وحبسه ليوم
او كان له طعام من زرعه فحبسه جاز ما لم يكن بالناس ضرورة ضرورة ~

باب ٤٧ الرهن اتفقوا على جوازه

الرهن في الحضر والسفر لقوله تعالى فرهن مقبوضة واصل الرهن في اللغة حبس
الشيء على حق يقال رهنته الشيء ولابتاع ارهنك واختلفوا هل يصح الرهن
قبل وجوبه فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح لا ذلك وقال ابو حنيفة يصح
واختلفوا فيما اذا قال له قد رهنتك داري على ما لك علي من الدين فقال له
قد قبلت الا انه لم يقبض فهل يكون هذا القول لازما قبل القبض فقال ابو حنيفة
والشافعي لا يلزم الا بالقبض سواء كان الرهن مميزا او غير مميز وقال مالك يلزم
بنفس القول والكل على الاطلاق واختلف عن احمد فروي عنه ان كان متميزا عن
مال الراهن كالعبد والثوب والدار لزم بنفس القول وان كان غير متميز كالقفيز
من صبرة لم يلزم الا بالقبض والرواية الاخرى كمذهب ابي حنيفة والشافعي واختلفوا
في صحة رهن المشاع فقال مالك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز
واختلفوا في الانتفاع بالرهن فقال ابو حنيفة واحمد ومالك لا يجوز للراهن
الانتفاع وقال الشافعي رضي الله عنه للراهن ان ينتفع به ما لم يضر بالمرتهن
وهل للمرتهن ان ينتفع بالعين المرهونة فمنعه ابو حنيفة ومالك والشافعي
واجاز له الحنفي من فوله ولا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء الا ما اذن له الراهن
او كان حيوانا فيحلب ويركب بمقدار العلف فانه محمول على ما اذا امتنع الراهن من
الانفاق فاذن له على الرهن وانفقوا المرتهن فله ذلك بمقدار علفه ذكره ابو جعفر الكبري
في شرح مختصر الحرقي واتفقوا على ان منفعة الرهن للراهن واختلفوا

فيما الرهن هل يدخل في الرهن ام لا فقال ابو حنيفة يدخل في الرهن ذلك الولد والصوف والثمر والدين واجرة العقار والدواب فيكون الرهن مرهونا مع الاصل فقال مالك لا يدخل في الرهن من ذلك الا الولد وقال الشافعي لا يدخل شيء من ذلك في الرهن على الاطلاق وقال احمد يدخل ذلك كله في الرهن **واختلفوا** في النفقة من المرتهن على الرهن فيضيه اذا كان الرهن محلوبا او ركوبا فقال ابو حنيفة والشافعي يكون المنفق عليه متطوعا انلم يأمره الحاكم وتكون النفقة دينا على الراهن وللمرتهن استيفاؤها من ثمره وظهره وقال مالك ان اشهد على الانفاق واستحقه وان لم يشهد ولم يرفع الى الحاكم كان متطوعا **واختلفوا** في الكسب فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يدخل في الرهن وقال احمد يدخل فيه **واختلفوا** فيما اذا اشترط عقده الرهن ان يبيعه المرتهن عند المحل فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز الشرط وللمرتهن ان يبيعه وقال الشافعي الشرط باطل وهل يبطل الرهن على قولين **واختلفوا** فيما اذا اعتق الراهن العبد الذي كان رهنه هل ينفذ عتقه ام لا فقال ابو حنيفة ينفذ سواء كان المعتق موسرا كان او معسرا الا انه ان كان موسرا ضمن قيمته وكانت رهنا وان كان معسرا بقيا العبد في قيمته ان كانت اقل من الدين ويرجع على الراهن وقال مالك ان كان موسرا نفذ عتقه وعجل الحق للمرتهن او رهنه غيره وان كان معسرا لم ينفذ عتقه ويبقى رهنا فان افتكه ما قبل الاجل نفذ العتق وعجل الحق وان بقي على اعساره بيع عند الاجل وقال احمد ان كان موسرا ضمن قيمته وتكون القيمة رهنا مكانه رواية واحدة وان كان معسرا فهل ينفذ عتقه قال اصحابه على روايتين ويخرج في عتق المفلس منصوصا عليهما والمنصوص في الرهن جواز عتقه موسرا كان او معسرا وللشافعي قولان احدهما كقول مالك والاخر كقول احمد والثالث لا ينفذ عتقه بحال وهو الذي اختاره اصحابه **واختلفوا** فيما اذا وكل وكيلا في بيع الرهن ثم عزله فقال

الشافعي

الشافعي واحمد له ذلك وقال ابو حنيفة ليس ذلك اليه اذا كان الوكيل في نفس الرهن فاما اذا وكله في البيع بعد تمام الرهن فله عزله وقال مالك له عزله على الاطلاق **واختلفوا** في الرهن هل هو امانة في يد المرتهن او مضمون فقال ابو حنيفة هو مضمون بالاقل من قيمته او الدين فان هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار الرهن مستوفيا لدينه حكما وان كان قيمة الدين اكثر فالفضل امانة وان كان اقل سقط من الدين بقدرها ويرجع المرتهن بالفضل وقال مالك يضمن منها ما يخفى هلاكه كالذهب والفضة والعروض بقيمته بالغا ما بلغ ولا يضمن ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار وقال الشافعي واحمد هو امانة في يد المرتهن اذا تلف كان المصيبة فيه من راهنه **واجمعوا** على ان المرتهن اذا تعدى في الرهن فتلف ضمنه **واجمعوا** على ان نفقة الرهن على الراهن **واجمعوا** على انه اذا انفق المرتهن باذن الحاكم او غيره مع عيبة الراهن او استاجر كان دينا للمنفق على الراهن

باب ٣٨ الحجر على المفلس انفقوا على

على ان الحجر على المفلس اذا طلبت الغرماء ذلك واحاط به الدين مستحق على الحاكم وله منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء ويبيع امواله اذا امتنع المفلس من بيعها ويقسمها بين غرمائه بالحصص الا ابا حنيفة فانه قال لا يحجر عليه التصرف بل يحبسه حتى يقضي الدين فان كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبيعه الا ان يكون له دراهم ودينه دراهم فان القاضي يقضيها بغير امره وان كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه ومعنى المفلس في اللغة انه ماخوذ من الفلوس والمراد ان هذا صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم **واختلفوا** في تصرف المفلس في ماله بعد الحجر عليه فقال ابو حنيفة لا يجوز الحجر عليه وان حكم به قاض عليه لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم به حاكم ثان واذا لم ينفذ الحجر صحت تصرفاته كلها سواء احتملت الفسخ او لم تحتمل فان نفذ الحجر بحكم قاض فكل ما صح من تصرفاته ما لم يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والاستيلاد والعتق ولم يصح ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة

قال الهبة والصدقة وخوذلك وقال مالك لا ينفذ تصرفه في اعيان ماله
بيع ولا هبة ولا عتق وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب مالك وهو الاظهر
منهما والاخر يصح تصرفاته فيما لا يمنا تكون موقوفة فان فضيت الديون
من غير نقض التصرف نفذ التصرف وان لم يكن قضاوها لا ينفذ التصرف
فسخ منها الاضعف فالاضعف بيدا بالهبة ثم البيع ثم العتق وقال
الشيخ ابو اسحاق يحتمل عندي ان يقال ينسخ الاخر فالاخر وقال احمد في
اظهر روايتيه لا ينفذ له تصرف في شيء من ماله الا في العتق خاصة لانه
شيء لله عز وجل واختلف الفقها فيما اذا كانت عنده سلعة فاد ركها
صاحبها والثمن لم يكن قد قبض من ثمنها شيا والمفلس حي فقال مالك
والشافعي واحمد صاحبها احق بها الغرما وقال ابو حنيفة هو اسوة
الغرما واختلفوا في الدين اذا كان موجلا هل يحل بالحجر فقال مالك
يحل وقال احمد لا يحل وقال الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا
في الدين الموجل هل يحل بالموت فقال احمد وجده لا يحل بالموت في اظهر
روايتيه اذا وثق الورثة وقال الشافعي قولان يحل بالموت كالرواية الثانية
عنه واتفقوا على انه اذا اقر بدين بعد الحجر تعلق بذمته ولم يكن المقر
له مشاركا للغرما الذين حجر عليه لاحلهم الا الشافعي فانه قال يشاركهم
واختلفوا هل يباع على المفلس داره التي لا غنا به عن سكناها
وخادمه فقال ابو حنيفة واحمد لا يباع عليه وزاد ابو حنيفة فقال
ولا يباع عليه شيء من العقار والعروض كما قدمناه وقال مالك والشافعي
رضي الله عنهما يباع ذلك كله واختلفوا فيما اذا اقام المفلس البينة
على اعساره هل يستحلف ان طلب الغرما ذلك واختلفوا فيه بعد
ما يثبت عند الحاكم اعساره هل يخلى بينه وبين غرمايه فقال ابو حنيفة
يخرجه الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمايه بعد خروجه
من السجن بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف في السعر ويا خذون فضل
كسبه يوما بيوم بالحصص وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يخرجه الحاكم
من الحبس ويحول بينه وبين غرمايه واتفقوا على انه ينفق على من حجر عليه
بفلس من ماله له وعلى ولده الصغار وزوجته واتفقوا على ان البينة بيسمع

على الاعسار

على الاعسار بعد الحبس ثم اختلفوا هل يسمع قبله فقال مالك والشافعي
واحمد تسمع قبله وقال ابو حنيفة في ظاهر مذهبه لا تسمع الا بعد ه وروي
في شرح المبسوط في كتاب النفقات وفي كتاب الكفالة انه اذا اخبر الحاكم
واحدة انه مفلس قبل الحبس لا يحبسه لانه لم يثبت جنايه والحبس عقوبة
لانه لم يثبت جنايه والحبس عقوبة لا يستحقها الا الجاني

باب الحجر اتفقوا على ان

الاسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون والحجر في اللغة هو الحظر
والمنع وهو في الشريعة عبارة عن منع شخص صغير ان يتصرف في ماله واتفقوا
على ان الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم ماله اليه ثم اختلفوا في
حد البلوغ فحده وحق الجارية معا فقال ابو حنيفة بلوغ الغلام بالاحتلام
والانزال اذا وطي واذا لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة وفيل تسع عشرة سنة
وبلوغ الجارية بالحيض والحبل والاحتلام فاذا لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع
عشرة سنة ولم يحد فيه مالك حدا الا ان اصحابه قالوا سبع عشر سنة وروي
ابن وهب خمس عشرة سنة وقال الشافعي واحد في ظاهر روايتيه حدهما في حقه
خمس عشرة سنة وعن احمد في الجارية رواية اخرى انه لا يحكم ببلوغها الا بالحيض
واختلفوا في اثبات هل هو علم للبلوغ محكوم به فقال ابو حنيفة
لا اعتبار به اصلا وقال مالك واحد يعتبر به وهو علم من اعلامه وقال
الشافعي هو علم في المؤنين يجب به بين الدية والمقاتلة وهل هو علم في المسلمين
على قولين واتفقوا على انه اذا اونس من صاحب المال الرشد دفع اليه
ماله ثم اختلفوا في الرشد ما هو فقال ابو حنيفة ومالك واحد الرشد
في الغلام هو اصلاح ماله وثابته ليتميزه وان لا يكون مبذرا له والابراي
عدالته في دينه ولا فسقه وقال الشافعي رضي الله عنه الرشد الصلاح
في المال والدين واختلفوا هل بين الجارية والغلام فرق في الرشد فقال
ابو حنيفة لا فرق بينهما في الرشد وكلاهما على اصله وقال مالك لا يفك الحجر
عنها وان بلغت وان كانت رشيدة حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة
لمالها كما كانت قبل الزوج وعن احمد روايتان احداهما ان لا فرق بينهما

كمذهب ابي حنيفة والشافعي وهو الذي اختارها الخرقي والاخر كمذهب
مالك وزاد عليه حتى يحول عليها حول عند الزوج وتلد ولدا وتكون حافظة كما
كانت قبله وعن مالك ايضا مثل ذلك **واتفقوا** على ان الصبي اذا بلغ لم يدفع
اليه ماله حتى يونس منه الرشد الا ان ابا حنيفة قال اذا انتهى به السن
الى خمس وعشرين سنة دفع اليه ماله حتى يونس منه الا كل حال **واختلفوا**
فيما اذا طرأ على السفه بعد ان اونس منه الرشد هل يحجر عليه ام لا
فقال الشافعي ومالك واحمد رضي الله عنهم يحجر عليه وقال ابو حنيفة
لا يحجر عليه وان كان مبذرا **واختلفوا** هل يبدا بالحجر عليه
وقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وتصرفه في ماله جايز وان اتلفه في حجره
واختلفوا فيما اذا كان المكلف بالغا الا انه مبذر سفيه مفسد
لماله متلف له فيما لا يعود عليه محمدة في الدنيا ولا اجر في الاخرة هل يحجر عليه
ام لا فقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وتصرفه جايز في ماله وقال مالك والشافعي
واحمد رضي الله عنهم يحجر عليه **واختلفوا** في البالغ هل يبدا بالحجر
عليه حتى يونس منه الرشد فقال مالك والشافعي واحمد يحجر عليه ابتداء حتى
يونس منه الرشد على اختلافهم في صفته وقال ابو حنيفة لا يبتدا بالحجر
عليه بالغ واذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان كان مبذرا ولا يمنع
قبل ذلك من تصرف الحجر ولا غيره وانما يقف تسليم ماله حتى يبلغ هذا السن

باب الصلح اتفقوا على من علم ان عليه

حقا فصالح على بعضه لم يحل له هضم للحق **ثم اختلفوا** فيما اذا لم يعلم
ان قبله ما يدعيه عليه خصمه وانكره ذلك فهو يجوز ان يصالح عليه فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد يصح وقال الشافعي لا يصح وكذلك اختلافهم في
الصلح مع السكوت **واختلفوا** في الصلح عن المجهول فاجازه ابو
حنيفة ومالك واحمد ومنعه الشافعي **واختلفوا** في المراة المزوجة
هل يجوز تبرعها في اكثر من ثلث مالها بغير معاونة من غير اذن الزوج فقال
ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما لها ان تتصرف بالصدقة والهبة من غير
اعتبار لاذنه وقال مالك لا يجوز للمراة المزوجة التبرع في اكثر من ثلث

مالها

مالها بغير معاونة الا باذن زوجها وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك
والاخرى كمذهب ابي حنيفة والشافعي **واختلفوا** فيما اذا تنازع نفسان
في جدار بين دارين هل يحكم به لمن اليه الدواخل والخوارج وهو مصطلح الاحناف
ومعاقد القمط ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يحكم بذلك
ويكون بينهما وقال مالك اذا كان لاحدهما فيه تاثير شهد العرف بانه يفعله المالك
حكم له مع يمينه وذلك كمعاقد القمط والربط ووجوه الاخر **واختلفوا** فيما
اذا تنازع رجلان جدارا بين دارين ولاحدهما عليه جذوع هل يحكم
به لمن له الجذوع او يكون بينهما فقال ابو حنيفة ان كان له عليه ثلثة جذوع
فصاعدا رجحت دعواه بذلك وقضي له وان كان له عليه جذع واحد لم ترجح وهو
بينهما وقال مالك يرجح دعوى صاحب الخشب ويقضي له به سواء كان قليلا
او كثيرا ولو كان له جذع واحد رجحت دعواه وقال الشافعي واحمد لا اثر لصاحب
الخشب ولا ترجح دعواه على الاطلاق والحايط بينهما سواء **واختلفوا**
فيما اذا كان السفل لواحد والعلو لاخر وبينهما سقف وتنازعا به فقال ابو حنيفة
ومالك السقف لصاحب السفل ولصاحب العلو حق السكنى عليه وقال الشافعي
واحمد هو بينهما نصفان **واختلفوا** فيما اذا كان السفل لواحد والعلو لاخر
فانهدم السفل هل يجبر صاحب السفل على بنايه المنهدم لحق صاحب العلو ام لا
وهكذا اختلافهم فيما اذا كان بين رجلين جدار فسقط فطالب احدهما الاخر
ببنايه فامتنع وكذلك اذا كان بينهما دولاب فانهدم او فتاة او نهر فتعطل
او بير فتشعث فقال ابو حنيفة يجبر على البناء في النهر والدولاب والفناة والبير
واما في الجدار فلا واما صاحب العلو والسفل فلا يجبر الممتنع منهما على الانفاق
ويقال للاخر ان شيت فابن وامنعه على الانتفاع حتى يعطيك قيمة البناء وقال
مالك بالاجبار على البناء للممتنع في النهر والفناة والدولاب والبير كابي حنيفة
في ان للمنفق منع من لم ينفق من الانتفاع حتى يعطيه قيمة بنايه واختلف
قوله في الجدار المشترك على روايتين احدهما انه يجبر الممتنع والاخر لا يجبر
الممتنع واذا اختلفا فتشعث عرصة الجدار بينهما وقال في صاحب السفل
والعلو يلزم صاحب السفل اصلاحه ولم تتشعث وبنايه اذا انهدم ولصاحب
العلو حق الجلوس عليه وقال الشافعي قولان القديم منهما يجبر الممتنع في جميع المسايل

المذكورة والجديد منها لا يجبر الممتنع في جميع المسائل المذكورة واذا بنيا احدهما كان للذي لم يبن جميع الانتفاع وليس لمن بنى منعه منه وقال احمد يجبر الممتنع منها على الانفاق في جميع الحالات الا مسألة صاحب العلو مع صاحب السفل رواية واحدة فان لم ينفق منعه المنفق من الانتفاع حتى يعطيه قيمة البنا او قدر حصته من النفقة على روايتين في هذا المعونة احداهما فاما صاحب العلو والسفل فعنه ثلاث روايات احداهن يجبر الذي له السفل على البنا متبرعا بالنفقة جميعه والرواية الثانية يجبر صاحب السفل على الانفاق مشاركا لصاحب العلو فيه والثالث لا يمكن صاحب العلو من الانتفاع حتى يعطيه بقدر حصته من النفقة **واختلفوا** في جواز اخراج الرجل من ملكه الى الطريق الاعظم حنايا او ميزابا او ظلة او بني فيه دكانا ينتفع به فقال ابو حنيفة له فعل ذلك كله ما لم يضر بالمسلمين ولرجل من عرض الناس ان يبطله ولا ضمان على المبطل وقال الشافعي له فعل ذلك ما لم يضر بالمسلمين ولرجل وليس لاحد من الناس منعه وان منعه لم يلزمه الامتناع وقال احمد ليس له ذلك على الاطلاق سواء كان فيه مضر او لم يكن **واتفقوا** على ان الطريق لا يجوز تضييقها **واختلفوا** في الجار هل يجوز ان يضع خشبة على جدار جاره فقال ابو حنيفة ليس له ذلك على الاطلاق وقال الشافعي في الجديد سينتحب له ان لا يمنعه فان تشدد ومنع لم يحكم عليه وقال الشافعي في القديم واحد له ان يضع خشبة على جدار جاره اذا كان لا يضر به ولا يجد بدا من ذلك مثل ان يكون الموضع له اربعة حيطان ثلثة منها لجاره وواحدة له فاما اذا كان له حايطان فليس له ذلك وانفرد احمد بانه اذا امتنع من ذلك مع الصفة التي شرطناها الزمه الحاكم بذلك وقد تقدم في الصحيح حديث ابي هريرة بحجة الجواز **واتفقوا** على ان للرجل التصرف في ملكه الا ما يضر بالجار **ثم اختلفوا** فيما اذا كان تصرفه لا يضر بجاره فاجازه ابو حنيفة والشافعي ومنع مالك واحمد في الاظهر من الروايتين عنه ومثال ذلك ان يبني حماما او رحى مقصرة او يحفر بيرا بجاورة لبير مشاركه ينقصها من مايها ونحو ذلك **واتفقوا** على ان المسلم الرجل له ان يعلي بناء في ملكه ولا يحل له ان يطلع على عورات جاره فاذا كان سطحه اعلا من سطح غيره فهل يلزمه بنا ستره تحجزه عن النظر

لمن عيناه فنظر فقال مالك واحمد يجب عليه بنا ستره وضيقه على الاشراف على جاره وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزمه ذلك وقال ابو الليث السمرقندي الحنفي ويغرم منهم يلزمه ذلك **واتفقوا** على ان الحايطين المشتركين بين اثنين ليس لاحدهما التصرف فيه دون شريكه **واتفقوا** على ان من له حق في احرام على سطح غيره ان نفقة السطح على صاحبه يعني صاحب السطح والله اعلم بالصواب

باب الاحالة اتفقوا على جواز

الاحالة وقال اللغويون الاحالة تحول الحق من ذمة تحول فلان من جاره **واتفقوا** على براة ذمة المحيل اذا كان للمحيل على المحال عليه دين ورضي المحال والمحال عليه وقال مالك انما يستثنى صحة هذا الباب وهو الحوالة مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بيع الكالي بالكالي ابي الدين بالدين فكان هذا مستثنى من ذلك كما استثنيت العرايا من بيع الرطب بالتمر **ثم اختلفوا** اذا لم يرض المحال فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يعتبر رضاه وعن احمد روايتان احداهما لا يعتبر رضاه والاخرى يعتبر كمذهب البافين **واختلفوا** في رضي المحال عليه هل يعتبر فقال ابو حنيفة يعتبر رضاه وقال مالك ان كان عدوا له اعتبر رضاه والا لم يعتبر وقال الشافعي واحمد لا يعتبر على الاطلاق **واختلفوا** فيما اذا نوى المحال به بجحود المحال عليه او فلسه فهل يرجع به على المحيل ام لا فقال ابو حنيفة يرجع على المحيل اذا مات المحال عليه مفلسا او جحد الحق وحلف ولم يكن للمحال بينة وقال مالك اذا كان المحال عليه مليا في الظاهر ولم يعلم المحيل منه فلسا فانه يصبر المحتال كالقابض ولا يرجع على المحيل بحال وان كان المحال عليه مفلسا وقت الحوالة والمحيل عالم بذلك عابرا صاحب الحق من ذمة المفلس فانه يرجع عليه وان كان المحال عالما بذلك ورضي به لم يكن له الرجوع وهو اختيار ابي العباس بن سريج واحد قولي الشافعي بعد ذلك لم يرجع على المحيل بحال وقال الشافعي واحمد لا يرجع

باب الضمان اتفقوا على جواز الضمان

وانه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الى الضامن وانما ينتقل باداء الضامن قال

قال اللغويون والضمين الذي يجعل الشيء في ضمانه والتضمين ان يحوي الشيء
مال الشيء **واختلفوا** هل يبرئ ذمة الميت من الدين المضمون عنه بنفس
الضمان فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك لا ينتقل الحق عن ذمته ايضا ه
الاباذي كالحي واختلف عن احمد على روايتين احداهما كمذهبهم والاخرى بنفس
الضمان ينتقل الدين عن ذمة الميت **واختلفوا** هل يصح الضمان بغير
قبول الطالب فقال مالك والشافعي واحمد يصح على الاطلاق قياسا على الحوالة
وقال ابو حنيفة لا يصح بغير قبول الطالب الا في موضع واحد وهو ان يقول
المريض لبعض ورثته اضمن عني ديني فيضمنه والذاهب فيجوز وان
لم يسم الدين وان كان في الصحة لزوم الكفيل بشيء **واختلفوا** في ضمان دين
الميت هل يصح اذا لم يخلف وفاء فقال ابو حنيفة لا يصح الا ان يخلف وفاء
وقال الباقون يصح على الاطلاق سواء خلف وفاء ام لم يخلف **واختلفوا**
في ضمان المجهول وهو مثل ان يقول ضمنت لك ما في ذمة فلان وهما لا يعلمان
مبلغه وكذلك ما اشبه ذلك مثل ان يقول ما اذبت به فلانا فانا ضامنه فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد يصح الضمان فيهما وقال الشافعي رضي الله عنه لا يصح
واختلفوا هل لصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه
او احدهما فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له مطالبة ايهما شاء وعن مالك
روايتان احداهما مثل مذهبهم والاخرى لا مطالبة للضامن الا ان يتعذر الاستيفاء
من المضمون عنه **واتفقوا** على انه اذا ضمن حقا على رجل باذنه واداه انه
يجب له الرجوع به على المضمون عنه **ثم اختلفوا** فيما اذا ضمن عن غير مضا
بغير امره واداه هل يجب له الرجوع على المضمون به فقال ابو حنيفة
والشافعي هو متطوع ولا يجب له الرجوع وقال مالك في المشهور عنه له الرجوع به
وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك وهي التي اختارها الخرقي والاخرى
كمذهب ابي حنيفة والشافعي **واتفقوا** على ان ضمان الاعيان كالغصب
والوديعة والعارية يصح وتلزم جملة واحدة وجهي الشافعية وهو الظاهر
من مذهبهم والوجه الاخر يصح كمذهب الجماعة **واتفقوا** على ان الكفالة
واتفقوا على ان الكفالة بالنفس جايزة خلافا لاحد قولي الشافعي **واتفقوا**
على انه اذا تكفل بنفس الى وقت فمات النفس قبل الوقت او التوفية انه قد

بري **ثم اختلفوا** فيما اذا لم يعلم بنفس الي وقت بعينه فلم يسلمها عند ذلك الوقت
المكفول به بل لتغييبه او لهربه فقال ابو حنيفة والشافعي على القول الذي يجبر
الكفاله بالنفس ليس عليه غير احضار ولا يلزمه المال فان تعذر عليه احضاره لغيبته
امهل عند ابي حنيفة مدة المسير والرجوع بكفيل الى ان يأتي به فان لم يأت به حبس
حتى يأتي به وقال مالك واحمد ان لم يحضره لزمه المال واما الشافعي فلا
يغرم المال عنده وقال ابن شريح كمذهب مالك واحمد

باب الشركة اتفقوا على ان الشركة

جايزة من كل مطلق التصرف **واتفقوا** على ان شركة العنان جايز واشتقاقها
من عنان الفرس في المشاورة وقال الفراء اشتقاقا من عن الشيء اذا عرض والشريكان
كل واحد منهما يعن له ستركة الاخر وهي في الشرع عبارة عن الشريكين يشتركان
بمالهما وابدانهما **واختلفوا** هل يجوز ان يكون ما يخرجه واحد منهما اقل
من الاخر ويكون من غير حبس مال الاخر وصفته فقال ابو حنيفة ومالك واحد
يجوز وقال الشافعي لا يجوز حتى يكون مال كل واحد منهما من حبس مال الاخر وعلى
صفته فان كان لاحدهما دنانير وللاخر دراهم لم يصح وكذا ان كان لاحدهما صحاح
والاخر قراضه واختلف عنه في تساوي المالين فنقل عنه لا يجوز حتى يتساوى
المالان ونقل يجوز والجواز اظهر **واختلفوا** في قسمة الربح فقال ابو حنيفة
واحمد ذلك على ما اصطلحا عليه وقال مالك والشافعي هو على قدر المال وان
تساويا في المال وشرطا التفاضل بينهما في الربح افتفاضلا في المال وشرطا التساوي
في الربح بطل العقد **واختلفوا** فيما اذا اشترطا في الوضيعة شرطا فقال
ابو حنيفة ومالك الوضيعة على قدر المال وقال اصحاب مالك والشافعي يبطل
الشرط من اصله **واختلفوا** في شركة المفاوضة وشركة الوجوه وشركة
الابدان فقال ابو حنيفة تصح كلها وقال احمد كلها صحيحة الا شركة
المفاوضة فانها باطلة الا ان بينهما في تفصيل شركة الابدان خلاف
سيأتي ذكره وقال مالك تصح شركة المفاوضة في الحملة وشركة الابدان
الا مع اختلاف الصناعين كقصار وحداد فلا يصح وكذلك شرط ايضا
اتفاق المكان فيها وابطل شركة الوجوه وحدها وقال الشافعي رضي الله عنه

كلهما باطلة سوى شركة العنان وحدها فانما شركة المفاوضة التي اختارها ابو
حنيفة ومالك وابطلها الشافعي واحمد الا ان ابا حنيفة اجازها بشروط وهي
ان تكون بين الحرين المسلمين الجايزي التصرف ولا يجوز بين حر ومملوك ولا بين
صبي وبالغ ولا بين مسلم وكافر ويكون المال الان منهما مستنا وبان ويتصرف فيهما مستاويا
وان يستاويا في الربح وان لا يبقى ايهما من جنس مال الشركة سيا الا ادخلاه في
الشركة وان يضمن كل واحد منهما ما ضمنه صاحبه بعقد ضمان او غصب
او شراء فاسد وما يشتريه كل واحد منهما ما ضمنه صاحبه يكون على الشركة
الاطعام اهله وكسوتهم ويتعقد على الكفالة والوكالة فاي اختل شي من هذه
الاوصاف بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان الا انه لا يطالب الواحد منهما
بمن كفله الاخر بدونه ولا شاركه فيما ملكه من احتشاش والاحتطاب
والاصطياد والوصية والارث والهبة والمعدن والركاز والمهر لكن متى
ملك احدهما احد هذه الاشتم شيا من جنس مال الشركة بطلت المفاوضة
وصارت شركة عنان وقال مالك يصح شركة المفاوضة وضعفها عنده ان
يفوض كل واحد منهما الى الاخر التصرف مع حضوره وغيبته ولكون يده كيده
ولا يكون شركة الا ما يتعقد ان الشركة عليه ولا يتعقد بشرط ان يتساويا
المال ولا ان يبقى احدهما مال الا ويدخل في الشركة فاما شركة الابدان فاتفق
مجيزوها وهم مالك وابو حنيفة واحمد انها تجوز مع اتفاق الصنعة ثم
اختلفوا فيما اذا اختلفت الصنايع فقال ابو حنيفة واحمد يصح
مع اختلافهما ويصح وان عمل احدهما دون الاخر مجتمعين
ومنفردين وقال مالك لا يصح مع اختلاف الصنعة كعطار وخباز او مع
اختلاف المكان كما قدمنا ومن اصحاب الشافعي من قال للشافعي قول اخر
في صحة هذه الشركة **واختلفوا** ايضا هل تقع الشركة في الاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما يوخذ من الجبال والمعادن
وشبهه فاجازها مالك فيه واحمد ومنع منه ابو حنيفة والشافعي
فاما شركة الوجوه التي اختارها ابو حنيفة واحمد وابطلها مالك والشافعي
هي ان يشتركا على ان يشتريا في ذممهما والضمان
عليهما والربح وبما حصل من كسب بينهما

ذكر شركة الابدان

ذكر شركة الوجوه

باب المضاربة

باب المضاربة

المضاربة وهي القراض بلغة اهل اليمن والمبينة **ثم اختلفوا** فيما اذا اشترط
رب المال على المضارب ان يبيع في بلد معين ونحو ذلك من الشروط فقال ابو حنيفة
واحمد ذلك له ولا يجوز للمضارب ان يتجاوزه فان تعداه ضمن وقال مالك
والشافعي تفسد المضاربة بذلك **واختلفوا** في نفقة المضارب في حال
سفره فقال ابو حنيفة ومالك هي من مال المضاربة الا انها لكا شرط في
ذلك الا يكون المال كثيرا يتسع الانفاق منه وقال احمد هي من نصيبه خاصة
في طعامه وكسوته وركوبه وعن الشافعي قولان كالمذهبين **واختلفوا**
فيما اذا شرط رب المال ان المال على المضارب فقال ابو حنيفة واحمد
يبطل الشرط والمضاربة صحيحة وقال مالك والشافعي تبطل المضاربة
بهذا الشرط **واختلفوا** فيما اذا استرد رب المال شيا من المضاربة فقال
ابو حنيفة ومالك يصح وقال الشافعي لا يصح ولاحمد روايتان اظهرهما انه
لا يصح **واختلفوا** فيما اذا ادعى المضارب ان رب المال اذن له في البيع
والشراء نقدا ونسيئة فقال رب المال اذنت لك بالنقد فقال ابو حنيفة
ومالك واحد القولين قول المضارب مع يمينه وقال الشافعي القول قول
رب المال مع يمينه **واختلفوا** في المضارب لرجل اذا ضارب لاخر فربح
فقال احمد وحده لا يجوز له المضاربة لاخر فان فعل وربح رد الربح في شركة الاول
وقال الباقون له ذلك ويسوي عليه رد الربح الى الاول **واتفقوا** على ان
الرجل اذا اذن لعبده في نوع في التجارة على الاطلاق ان الاذن صحيح والتجارة
صحيحة فاما اذا اذن له في نوع من التجارة خاصة فهل يجوز له ان يتجر في غيرها
فقال ابو حنيفة يصير ماذونا له في جميع التجارات وقال مالك اذا خلى بينه
وبين الشراء والبيع في البرکان ماذونا له في الانواع كلها فاما اذا سلمه قصارا
فهذا لا يكون ماذونا له الا فيما يعمل بيده من هذه الصناعة وقال الشافعي واحمد
اذا اذن له في نوع من التجارة لم يجز له ان يبتاع واختلفوا في المأذون
له اذا ركبه دين فقال ابو حنيفة الدين في رقبة العبد يباع فيه لمطالبة

القرها فان زاد البين على قيمته لم يلزم السيد شيء وقال مالك والشافعي يكون في ذمة العبد يتبعه بعد العتق وعن احمد روايتان احدهما كمذهب ابي حنيفة والاخرى هو في ذمة السيد واختلفوا في المأذون له في التجارة يدعو الى طعامه او يطعم او يعير الدابة او يكسو الثوب او يهدي الدراهم والدنانير فقال الشافعي لا يجوز شيء من ذلك على الاطلاق وقال ابو حنيفة واحمد يجوز اطعامه وهديته الطعام واعارته الدابة واما كسوته الثوب واعطاؤه الدراهم والدنانير فلا

باب الوكالة اتفقوا على

ان الوكالة من العقود الجايزة في الجملة وان كل ما يصح فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع والشراء والاجارة وقضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك وجميع ما اشتراه بمال المضاربة لا يختص بكسبه العامل وحده بل هو بين المضارب ورب المال ثم اختلفوا في توكل الحاضر اذا لم يرض خصمه فقال مالك والشافعي واحد اقوالها صحيحة وقال ابو حنيفة لا تصح الا برضاه الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا سفرا تقصر فيه الصلاة وبه قال ابو بكر الرازي وقال متاخروا اصحابنا والمراة التي هي غير برزه يصح توكلها بغير رضى الخصم ثم قال وهذا شيء استحسنه المتاخرون من اصحابنا فاما ظاهر الاصل فيقتضي خلاف ذلك واختلفوا هل يملك الوكيل عزل نفسه من الوكالة في غيبة الموكل فقال مالك والشافعي واحد يملك ذلك وقال ابو حنيفة لا يملك ذلك الا بحضرته واتفقوا على انه اذا عزل الموكل وعلم بذلك انعزل ثم اختلفوا فيما اذا عزل ولم يعلم او مات الموكل ولم يعلم بموته الوكيل فقال ابو حنيفة لا ينعزل الا بعد العلم بالعزل وينعزل بالموت وان لم يعلم وقال احمد في احدى الروايتين ينعزل في الحالتين وان لم يعلم اختياره الخرقي والاخرى لا ينعزل الا بعد العلم في الحالتين وعن الشافعي قولان ولاصحاب مالك وجهان كالمذهبين واتفقوا على ان اقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يعتبر بحال ثم اختلفوا فيما اذا اقر

عليه

عليه في مجلس الحكم فقال ابو حنيفة الوكيل بالخصومة يصح اقراره على موكله في مجلس القاضي الا ان يشترط موكله عليه الا يقر عليه وقال الباقون لا يصح ايضا كالوافر في غير مجلس القاضي واختلفوا هل يجوز سماع البينة على الوكالة من غير حضور الخصم فقال ابو حنيفة لا يسمع الا بحضور الخصم وقال الباقون يسمع بغير حضوره واختلفوا هل تصح الوكالة في استيفاء القصاص والموكل غير حاضر فقال ابو حنيفة لا يصح الا بحضوره وقال مالك والشافعي في احد قوليه فوليه يصح من غير حضوره وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انها تصح من غير حضوره واتفقوا على ان اقرار الوكيل على موكله بالحدود والقصاص غير مقبول سواء كان في مجلس حكمه او غيره واختلفوا في حقوق العقد بمن يتعلق بالوكيل وبالموكل فقال ابو حنيفة حقوق العقد في المعاملات كالمطالبة بالثمن والرد بالعيب ونحوها يتعلق بالوكيل وقال مالك اذا لم يقل الوكيل اني شريت لفلان والثمن علي الوكيل وان قال اشتريته لفلان فالثمن على فلان ولا شيء على الوكيل وكذلك البيع اذا قال هو لفلان والعهدة على الاخر دون الوكيل وانما يقبل قوله في العهدة على الوكيل وقال الشافعي واحمد هي متعلقة بالوكيل على الاطلاق واختلفوا في شركة الوكيل من نفسه لنفسه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح ذلك على الاطلاق وقال مالك له الابتياع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز بحال وهي التي اختارها الخرقي والاخرى يجوز باحد شرطين اما ان يزيد في ثمنها او يوكل في بيعها من غيره ليكون الايجاب من الغير واتفقوا على ان التوكيل يصح فيما يملكه الموكل ويصح فيه النيابة عنه كما ذكرنا ويلزمه احكامه ويكون الوكيل محرا بالعقد ثم اختلفوا في توكيل المراهق المميز الذي يقصد العقد ويعقله فقال ابو حنيفة واحد يصح وقال الشافعي عبد الوهاب لا اعرف فيه نصا عن مالك وعندي انه لا يصح وقال الشافعي لا يصح واختلفوا في الوكيل في الخصومة هل يكون وكيلا في القبض فقالوا لا يكون وقال ابو حنيفة يكون وكيلا فيهما

باب الاقرار اتفقوا على ان الحر

البالغ اذا اقر بحق معلوم من حقوق الادميين لزمه اقراره ولم يكن له الرجوع

فيه واختلفوا في العبد المأذون له اذا اقر بحق بسببه لا يتعلق بامر التجارة كالقرض وارش الجناية وقتل الخطا والغصب فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه يتعلق الحق برقبته ولا يتعلق بذمة السيد بل يباع العبد فيه فان طالب المقر فان زاد ذلك على قيمته لم يلزم السيد وعن احمد رواية اخرى ان ذلك يتعلق بذمة السيد وقال الشافعي رضي الله عنه يتعلق بذمة العبد ويلزم ذمته الا ان كان يباع فيما يتبع فيما اذا عتق وقال مالك جناية الخطا اذا اعترف بها العبد لا تثبت في حق السيد ولا يقضى على العبد بها بل يقبل اقراره على نفسه ويتبع به بعد العتق فان اقر على نفسه بجناية بدئ بقتل اعترافه بها واقتص منه واتفقوا على ان العبد المأذون له والمحجور عليه يقبل اقراره بقتل العمد الا احمد فانه قال لا يقبل اقراره واتفقوا على ان المجنون والصبي غير المميز والصغير غير المأذون له لا يقبل اقرارهم بالطلاق والعتاق ويلزم عقودهم واتفقوا على ان العبد يقبل اقراره على نفسه ولا يقبل في حق سيده واختلفوا في اقرار المراهق في المعاملات فقال ابو حنيفة واحمد يصح مع اذن الولي وليه له في التجارة وقال مالك والشافعي لا يصح صح اذن الولي واختلفوا فيما اذا قال له علي مال خطير او عظيم فلم يوجد عن ابي حنيفة نص مقطوع في هذه المسئلة الا انه قال ابا يوسف ومحمد اصاحباه قالا يلزمه مائتا درهم ولا يصرف قوله الى اقل منها ومن اصحابه من قال ان قوله كقولهما ومنهم من قال عليه عشرة دراهم ومنهم من قال يعتبر حال المقر وما يستعظمه مثله في العادة واختلف اصحاب مالك واحمد انهم لم يتعرضوا عن مالك شيئا فمنهم من قال هو كاقراره بما لا قطع فيرجع في تفسيره اليه ومنهم من قال كاقل نصاب من نصب الزكاة ومنهم من قال مثقال من الذهب ومنهم من قال يلزمه ما يستباح به البضع او القطع وقال الشافعي واحمد يرجع في تفسيره اليه فان فسره بما يقع عليه اسم المال قبل منه واختلفوا فيما اذا قال له علي دراهم كثيرة فقال ابو حنيفة يلزمه عشرة دراهم واختلف اصحاب مالك على ثلاثة اقوال احدها ما زاد على ثلاثة دراهم والثاني تسعة دراهم والثالث مائتا درهم وقال الشافع واحمد لا يقبل تفسيره لها بما قل من اقل الجمع وهو ثلاثة واتفقوا

وفيما اذا

فيما اذا قال له علي الف ودراهم او الف ودينار او ثوب او الف وعبد فقال ابو حنيفة ان كان الاخر مما يثبت في الذمة كالمكيل والموزون كان المبهم من جنسه وان كان مما لا يثبت في الذمة الا قيمته ولا يثبت عينه نحو الف وثوب او الف وعبد فيرجع في التفسير اليه وقال مالك والشافعي لا يكون اقرارا الا بالدراهم والدنانير فقط ويرجع في تفسير المبهم اليه فما ابى شيئا منه قبل منه وقال احمد المبهم من جنس المقر به الا ان استثنى شيئا مما لا يثبت في الذمة كالثوب والعبد لم يصح استثناؤه وقال مالك والشافعي يصح الاستثناء من غير الجنس على الاطلاق واما احمد فظاهر كلامه انه لا يصح الاستثناء من غير الجنس على الاطلاق الا ان اصحابه اختلفوا فيما اذا استثنى عينا من ورق او ورقا من عين فقال الخرقي يصح وقال ابو بكر لا يصح واتفقوا على انه اذا اقر بشيء واستثنى الاكثر منه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يصح الاستثناء وقال احمد لا يصح ويوجد بالكل وهو قول ابي يوسف وعبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك واهل اللغة موافقوهم وهو ان يقر بعشرة دراهم ثم يستثني منها تسعة واختلفوا فيما اذا اقر بشيء واستثنى نصفه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يصح واختلف اصحاب احمد فقال ابو بكر لا يصح وظاهر المذهب صحته واختلفوا فيما اذا اقر المريض في مرض موته لوارثه فقال مالك ان كان لا ينهم لم يثبت له شيء وان كان ينهم لم يثبت وصورته ان له بنتا واخا فاذا اقر لاحدهما لا ينهم وان اقر لابنته انهم وقالا ابو حنيفة واحد هو باطل في الموضعين وعن الشافعي قولان اشهرهما يثبوته في الموضعين واختلفوا فيما اذا اقر احد الابنين باخ ثالث فكذبه الاخر فقال ابو حنيفة يدفع اليه المقر به نصف ما في يده وقال مالك واحمد يدفع اليه المقر ثلاث ما في يده وقال الشافعي لا يصح الاقرار ولا يشاركه في شيء اصلا واختلفوا فيما اذا اقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقون فقال ابو حنيفة يلزم المقر بالدين منهم جميع الدين وقال مالك واحمد

واختلفوا فيما اذا اقر بمجهول ثم فسره بما لا يتمول كحبة حنطة او فلس او نحو ذلك فقال ابو حنيفة ومحمد يقبل تفسيره وقال ابو يوسف والشافعي لا يقبل تفسيره

يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه وعن الشافعي قولان اشهرهما كمذهب مالك واحمد والاخر كمذهب ابي حنيفة ذكره الشويطي عنه واختلفوا فيما اذا اقر بدين مؤجل وانكر المقر له الاجل فقال ابو حنيفة ومالك القول قول المقر له مع يمينه انه ما اجل وقال احمد القول قول المقر مع يمينه وقال الشافعي فيهما قولان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا اقر المريض باستيفاء بونه فقال ابو حنيفة يقبل قوله في بون الصحة دون بون المرض وقال مالك اذا اقر في المرض بقبض دين معروف لا تهم له قبل اقراره بدين من كان عليه الدين سواء كان اداءه في المرض او الصحة وان اقر لمن تهم له لم يقبل اقراره سواء كان اداءه في المرض او الصحة وقال احمد يقبل قوله في ذلك ويصدق في بون المرض والصحة معا واختلفوا فيما اذا علق الاقرار بالمشيئة فقال له علي الف درهم ان شاء الله تعالى فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه هـ والشافعي يبطل الاقرار بالاستثناء وقال احمد يلزمه ما اقربه مع الاستثناء ولو قال له علي الف درهم في علمي او فيما اعلم فقال ابو حنيفة لا يلزمه شيء وقال مالك واحمد يلزمه ما اقربه واتفقوا على انه لو قال علي كذا وكذا فيما اظن انه لا يلزمه شيء واختلفوا فيما اذا قال كان له علي الف درهم وقبضتها او قال له علي الف درهم من ثمن بيع اهلكه قبل قبضه وكان بيعا من شرط ضمانه القبض وكذلك لو قال له علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير وكذلك لو قال له عبدا بشرط اجل مجهول او تكلفت له بشرط الخيار فقال ابو حنيفة ومالك يسقط الصلة ويلزمه ما اقربه وقال احمد القول قوله في الكل ولا يلزمه شيء صحيح في ذلك كمذهب ابن مسعود وعن الشافعي رضي الله عنه قولان كالمذهبين اظهرهما عند اصحابه موافقة ابي حنيفة ومالك

باب العارية

العارية هي اباحة المنافع بغير عوض جائزة وقربة مندوب اليها وقد تكون من الماعون وان للمعير فيها ثوابا ثم اختلفوا في ضمانها فقال ابو حنيفة هي امانة غير مضمونة ما لم يتعد مستعيرها كالوديعة وقال مالك هي كالرهن فما كان منهما مما يغاب عنه ويخفى هلاكه كالنبات

والاثمان ضمن وما كان مما لا يخفى هلاكه كالدار والحيوان لم يضمن وقال الشافعي رضي الله عنه هي مضمونة بالقيمة بكل وجه وان شرط ضمانها اسقطه وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب الشافعي والرواية الاخرى ان شرط المستعير نفي الضمان لم يضمن واختلفوا هل للمعير ان يرجع فيما اعاره متى شاء فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له ان يرجع متى شاء وان كان المستعير قد قبضه فان كان لم ينتفع به ايضا وقال مالك ان كانت الى اجل لم يكن للمعير الرجوع فيها الى انقضاء الاجل وهكذا لا يملك المعير استعادتها من المعار قبل ان ينتفع بها واختلفوا هل للمستعير ان يعير العارية فقال ابو حنيفة ومالك له ذلك وان لم يأذن المالك اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وقال احمد لا يجوز الا باذن المالك وليس عن الشافعي فيها نص وله اصحابه فيها وجهان واتفقوا على انه لا يجوز للمستعير ان يؤجر ما استعاره

باب الوديعة اتفقوا على ان

الوديعة امانة محضة وهي من الترغيب المندوب اليها وان فيحفظها ثوابا وان الضمان لا يجب على المودع الا بالتعدي وان القول قول المودع في التلف والرد على الاطلاق مع يمينه ثم اختلفوا فيما اذا كان المودع قبضها ببينة فهل يقبل قوله في ردها بغير بينة فقال ابو حنيفة والشافعي يقبل قوله بغير بينة كما لو كان قبضها بغير بينة وقال مالك لا يقبل قوله في ردها الا ببينة وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب ابي حنيفة والشافعي والاخرى كمذهب مالك واتفقوا على انه متى طلبها صاحبها وجب على المودع الا يمتنعها مع الامكان فان لم يفعلها فتوانى من واتفقوا على انه اذا طالبه فقال له ما اودعتني ثم قال بعد ذلك ضاعت انه ضامن لانه خرج عن حد الامانة بذلك وانه لو قال ما يستحق عندي شيئا ثم قال متاعت كان القول قوله واختلفوا فيما اذا سلم الوديعة الى عياله او زوجته في داره فقال ابو حنيفة ومالك واحمد اذا اودعها عند من يلزمه نفقته لم يضمن وان كان من غير عذر وقال الشافعي متى اودعها عند غيره من غير عذر ثم تلفت ضمن واختلفوا فيما اذا سافر المودع والطريق غير

غير مامون هل يجوز له ان يودع الوديعة عند الحاكم فقال ابو حنيفة ليس له ان يودعها الا الحاكم او عياله وقال مالك له ايداعها عند ثقة من اهل البلد وان قدر على الحاكم وعياله ضمان عليه واختلف اصحاب الشافعي رضي الله عنه على وجهين كالمذهبين وقال احمد متى قدر على الحاكم فلا يجوز ايداعها عند غيره **واختلفوا** فيما اذا كان الطريق آمنا فهل له ان يسافر بها فقال ابو حنيفة واحمد اذا سافر بها والطريق آمنا ولم يكن المودع نهاه ان يسافر فلا ضمان عليه ان تلفت وقال مالك والشافعي ليس له ذلك على الاطلاق ومتى فعل فتلفت ضمن **واختلفوا** فيما اذا اقر بوديعة في يده لانسان لا يعرف غير ما لكها فقال الشافعي واحمد القول قوله بغير يمين ان ادعى ذلك عليه العلم بما لكها فان ادعى عليه العلم وانكره استحلفه وقال ابو حنيفة يستحلف لكل واحد منهما بكل حال على البت انه ما اودعه وقال مالك يجلفهما ويسلم اليهما الوديعة وليقتسماها وهل يغرم لهما مثل الوديعة على روايتين **واختلفوا** اذا اودع شيئا في كلا المحالين فقال ابو حنيفة تزال يد المودع حتى يتبين امرها الا ان يكفل على اليمين لاحدهما فيقضي له بها وقال احمد يقرع بينهما **واختلفوا** في قوله ما اودعك بها على قولين مرة قال لنتزع من يد المودع ومرة قال لغير في يده حتى يتبين امرها **واختلفوا** فيما اذا اخرج المودع من الوديعة شيأ بنية الخيانة فانفقد ثم اذا تاب الى ربه فاعاد المبلغ مثله ثم تلفت الوديعة فقال ابو حنيفة ان ردها بعينها لم يضمن وان رد مثلها وهي مبرة من الباقي فتلفت الوديعة كلها ضمن بمقدار ما كان اخذ وان كان الذي اعاده لا يتميز من الباقي فتلفت الوديعة ضمن الجميع وقال مالك ان ردها بعينها او مثلها ان كان لها مثل لم يضمن وعنده انه يضمن وقال الشافعي يضمن على كل حال وقال احمد فيما رواه الخرقي يضمن قدر ما كان اخذ وان رده او مثله **واختلفوا** فيما اذا قال صاحب هذه الوديعة ضعها في هذا البيت دون هذا البيت فخالف البيت فقال ابو حنيفة ان وضعها في بيت احرز مساويا للاول في الحرز لم يضمن وان وضعها في موضع دون الاول في الحرز او في دار اخرى ضمن وقال الشافعي واحمد يضمن مع المخالفة بكل حال ومن اصحاب الشافعي من قال

انا نقلها

اذا انتقلها من بيت الى بيت ومن دار الى دار مساوية لها في الحرز فلا ضمان عليه **واختلفوا** في المودع اذا اودع الوديعة من غير اذن المودع من غير ضرورة فتلفت فقال ابو حنيفة الضمان على الاول وقال مالك والشافعي واحمد لصاحبها ان يضمن ايهما شاء **واختلفوا** فيما اذا اضطر اودع رجلا اذا اودع الوديعة من غير اذن المودع من غير ضرورة اذا اودع رجل رجلا كيسا مختوما او صندوقا مقفولا فحمل الكيس وفتح القفل فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه ان تلف وقال الشافعي عليه الضمان وعن احمد روايتان اظهرهما وجوب الضمان وعن مالك روايتان كالمذهبين **واختلفوا** فيما اذا اودع بهيمة عند انسان ولم ير به بأسا فانفق عليها فقال مالك والشافعي واحمد يلزم المودع ان يعلمها او يرفعها الى الحاكم ليتدين على صاحبها ما يحتاج اليه او يبيعها عليه ان كان غائبا فان تركها المودع فلم يفعل ذلك ضمن وقال ابو حنيفة لا يلزمه من ذلك شيء **واتفقوا** على انه اذا اودعه على شرط الضمان فانه لا يضمن والشرط باطل **واختلفوا** في الوديعة اذا حرقها فقال هل للمودع ان يخاصم سارقها من غير توكيل من المالك فقال مالك والشافعي واحمد ليس له ان يخاصم الا ان يوكله المالك وقال ابو حنيفة له ذلك بغير توكيل **واختلفوا** فيما اذا وجد للرجل بعد موته في دفتر حسابه بخطه ان لفلان بن فلان عندي وديعة او علي كذا وكذا فقال ابو حنيفة واصحاب الشافعي لا يجب الدفع اليه ومكتوب باسمه ما لم يكن من املاه اقرارا بذلك وقال احمد يجب دفع ذلك كالموازنة وحياله ومن اصحاب ابي حنيفة المتأخرين من قال يجب دفعه ذلك

باب الغصب **واتفقوا** على ان الغصب

وكالعارية

حرام وانه اخذ بعد وان وفهم قال الله عز وجل وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا **واتفقوا** على ان الغاصب يجب عليه رد المغصوب ان كانت عينه قائمة ولم يجز من نزعها اتلاف نفس **واتفقوا** على ان الحيوان والعروض وكل ما كان غير مكيل ولا موزون يضمن اذا غصب وتلف بقيمته **واتفقوا** على ان المكيل والموزون اذا غصب وتلف ضمن بمثله اذا وجد مثله الا في احدى الروايتين عن احمد ان يضمن بقيمته **واختلفوا**

فيما اذا اراد المغصوب في يده او تعلم صنعة ثم نقصت في يد الغاصب فقال
ابو حنيفة ومالك لا يضمن هذه الزيادة وقال الشافعي واحمد يأخذه ~
صاحبه ويأخذ من الغاصب قيمة ما زاد **واتفقوا** على انه من غصب جارية امة
فوطيها فعليه الحد ويجب عليه ردها الى مالكها وارش ما نقصها الوطي الا ابا
حنيفة فان قياس مذهبه انه يجب عليه الحد والحد ولا ارش عليه للوطي فان
اولدها وجب عليه ردها واولادها وكانوا رقيقا للمغصوب منه وارش ما نقصتها
الولادة الا ابا حنيفة ومالك فانهما قالا ان خير المولد ما نقصتها الولادة سد
ذلك بذلك فان ماتا الغاصب من اخر فوطيها الثاني وهو لا يعلم انها مغصوبة فعلا
فولدها منه استحقت فانها ترد الى مالكها ايضا ومهر مثلها ويفدي الثاني
اولاده بمثلهم ويكونون احرارا ويرجع بذلك كله على الغاصب عند احمد
والشافعي الا ان الشافعي قال يفدي اولاده بقيمتهم لا بمثلهم وقال
ابو حنيفة يجب عليه يعني الواطئ العقد ويفدي اولاده بقيمتهم لا بامثالهم
وهم احرار ويردها الى مالكها ثم يرجع بقيمة المولد والارش على الغاصب
ولا يرجع بالمهر عليه وقال مالك اذا استردها من يد الغاصب فاستولدها ثم
استحقت من يده فلمستحقها ان يجيز بين ان ياخذها او ياخذ قيمة ولدها ولا
سبيل غير ذلك وهو كالارش واما ان يجيز البيع ويأخذ قيمة المولد هذا قول
مالك الاول وعليه جميع اصحابه ثم رجع عن مالك الرجوع عن ذلك فقال يأخذ
قيمة الولد وقيمة الام فعلى القول الاول اذا اخذها وقيمة الولد فانه يرجع
على الغاصب بقيمتها لا قيمة الولد لان الولد ليس من جناية الغاصب وعلى الرواية
الثانية هو مخير بين ان يرجع بما وفى الغرماء من قيمتها او الثمن والمولد حر
في كل الحالات **واختلفوا** فيمن كاتب عبد غاصب فرهن فقال ابو حنيفة
يباع العبد في العينين جميع القيمة ويرد على الجاني معيبة ان
اختار المالك القيمة وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما لا شيء عليه
بل ما نقص وعن احمد روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفة وفي العينين ما نقص والاخرى
ان في الجميع ما نقص كمذهب مالك والشافعي **واختلفوا** فيما اذا جنى
رجل على عبد جناية يوجب قيمته كقطع اليدين فقال مالك والشافعي واحمد
رضي الله عنهم لصاحب العبد امساكه واخذ قيمته من الجاني وقال ابو حنيفة

المولى

المولى بالخيار ان شاء سلم العبد الى الجاني واخذ قيمته منه وان شاء امسكه هو وليس
له على الجاني شيء حينئذ **واختلفوا** في منافع الغصب فقال ابو حنيفة هي غير مضمونة
وعن مالك روايتان احداهن وجوب الضمان في الجملة والاخرى استقاط الضمان
في الجملة والثالثة مضمونة وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين هي مضمونة
التفرقة بينما اذا كانت دارا فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن وان اكراها
الغير ضمن وعلى ذلك لو كان المغصوب حيوانا فركبه لم يضمن كالعقار وان اكراه
ضمن وروي عنه انه لا يجب الضمان في الحيوان جملة فاما اذا كان قصد الغاصب
المنافع لا الاعيان نحو الذين سيؤجرون دواب الناس وانه يوجب ضمان المنافع
على غاصبها رواية واحدة مع كون المالك مخيرا بين الزام الغاصب بقيمة اصل
العين كملا او تضمين المنافع ورد العين وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما
في الروايتين هي مضمونة **واختلفوا** فيمن غصب عقارا فتلف في يده
اما بهدم او غشيان سيل او حريق فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم
يضمن القيمة ورأى ابو حنيفة انه اذا لم يكن ذلك بكسبه فلا ضمان عليه
واختلفوا فيما اذا غصب ارضا فزرعها فادركها ربها قبل ان ياخذ
الغاصب الزرع فقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما له اجباره على القلع
وقال مالك ان كان وقت الزرع لم يفت فللمالك اجبار الغاصب على قلعه فان
كان وقت الزرع فات فان عنه روايتان احداهما له قلعه والثانية ليس له
قلعه وله اجرة الارض وهو المشهور وقال احمد ان شاء صاحب الارض ان يعطي
الزرع في ارضه للغاصب الى وقت الحصاد وله اجرة ارضه وما نقصها الزرع وليس
له اجباره على قلعه بغير عوض وان شاء دفع اليه قيمة الزرع وكان الزرع لصاحب
الارض وعنه فيما يدفع اليه من قيمة الزرع اقدرهما اتفق على الزرع روايتان
واختلفوا في الغاصب اذا غير المغصوب عن صفته بحيث يزول الاسم
واكثر المنافع المقصودة نحو ان يغصب شاة فيذبحها ويشويها او يطبخها او
حنطة فيطحنها فقال ابو حنيفة يتقطع حق المغصوب منه بذلك ويجب على
الغاصب ان يتصدق بها لانه ملكها ملكا حراما وقال الشافعي واحمد
في اظهر الروايتين لا يتقطع حق المغصوب عنه بذلك وهو لهما كما ويلزم الغاصب
ارش النقص وقد روي عن احمد كمذهب ابي حنيفة وقال مالك المالك بالخيار بين

اذا باخذ الاعيان الموجوده ولاشيء له سواها وبين ان يغرمه القيمة اكثر ما كانت
واختلفوا فيما اذا فتح القفص عن الطير وطارا وحل عقال البعير فشرد فقال
ابو حنيفة لا ضمان عليه على كل وجه وقال مالك واحمد عليه الضمان سواء
خرج عقيبه او متراخيا وعن الشافعي رضي الله عنه في القولين في القديم لا ضمان
عليه مطلقا وفي الجديد ان طار عقيب الفتح وجب الضمان وان وقف ثم
طار لم يضمن **واتفقوا** على ان من غصب ساجة وادخلها في مركبه وطالبه
بها مالكها وهي في اللجة انه لا يجب عليه قلعها وحكي عن الشافعي رضي الله عنه
انه قال يوبر بان يربي بأقرب المراسي عنده ثم يرد الساجة الى مالكها **واتفقوا**
على انه اذا غصب ساجة فبنا عليها فانه ينقض البناء وبرد الساجة
الى مالكها **ثم اختلفوا** فيما اذا غصب اجرة فادخلها في بنائه فقال مالك
والشافعي واحمد انه يجب عليه نقض البناء ورد عينها وقال ابو حنيفة يلزمه
قيمتها وليس عليه نقض البناء **واتفقوا** على انه اذا غصب خيطا فخاط به
جرحا فخاف على نفسه التلف ان هو نزعه انه لا يلزمه شيء سوى القيمة لاجل
الخوف على النفس **واختلفوا** فيما اذا وهب الغاصب ما غصب فتلف
في يد الموهوب له فقال مالك والشافعي واحمد يضمن ايهما شاء الا ان ضمن
الموهوب له رجع على الغاصب وقال ابو حنيفة ايهما ضمن لم يرجع على الاخر
واختلفوا فيما اذا كسر آلة اللهو فذهب مالك واحمد وصاحبا ابي حنيفة
ابو يوسف ومحمد انه لا يجب عليه الضمان وقال ابو حنيفة والشافعي يجب
عليه الضمان بقيمة الاحتساب المختوتة على وجه يصلح لغير اللهو **واختلفوا**
فيما اذا اراق خمرا ذميا وقتل خنزيرا فقال احمد والشافعي لا ضمان عليه ٧

باب الشفعة ٥٩

اتفقوا على ان الشفعة تجب للخليط **ثم اختلفوا** فيما اذا صرفت الطرق وحددت الحدود فهل
يستحق الشفعة بالجوار فقال مالك والشافعي واحمد لا شفعة بالجوار وقال
ابو حنيفة تجب الشفعة قال اللغويون والشفعة معروفة عند العرب
في الجاهلية قال الغنوي كان الرجل في الجاهلية اذا اراد بيع منزل او
حايط اتاه الجار والشريك والصاحب يشفع اليه فيما باع فيشفعه ويجعله

اولى

اولى به من بعده منه فسميت شفعة وسمي طالبها شفيعا **واختلفوا**
في من يستحق التشفيع الشفعة فقال ابو حنيفة يثبت عند البيع للشفيع حق
الطلب وان طلب وقت علمه بالبيع ومن المشتري وكم الثمن وهو عند المشتري
او عند العقار واشهد عليه بالطلب او عند البايع ان كان المبيع في جعفه استقر
حقه ويثبت له ولاية الاخذ والفسخ ولا يملك المبيع الا بالاخذ اما بتسليم
المشتري او بحكم الحاكم فان رضي بالبيع لم يثبت له حق وهل يكون طلبه على الفور
ام على التراخي اختلف اصحابنا على روايتين احداهما على الفور حتى ان علم وسكت
هنيهة تم طلب فليس له ذلك وفي الرواية الاخرى ما دام قاعدا في ذلك المجلس
فله ان يطلب بالشفعة ما لم يوجد منه ما يدل على الاعراض من القيام او الاشتغال
بشغل اخر واختلف عن مالك في انقطاعها للحاضر على روايتين احداهما انها تسقط
الا اذا باي عليه من الزمان ما لم يعلم انه تارك لها فاما طلبها عنده فعلى التراخي
واختلف اقوال الشافعي رحمه الله فقال في القديم انها على التراخي
لا تبطل ابدا حتى يسقطها صاحبها بالعفو صريحا او ما يدل على العفو وقال في الجديد
انها على الفور فمتى اخر ذلك من غير عذر فلا شفعة وان طالب في المجلس وهذا هو
الذي ينصره اصحابه والقول الثالث انه ينفذ بثلاثة ايام فان مضت ولم يطالب
بها سقطت والقول الرابع ان حقه ثابت الى ان يرفعه المشتري الى الحاكم
ليجبره على الاخذ او العفو واختلف عن احمد وروي عنه هو على الفور فمتى لم يطالب
بها في الحال سقطت والرواية الاخرى انها موقتة بالمجلس والثالثة انها
على التراخي ولا تبطل ابدا حتى يعفو او يطالبه **واختلفوا** في البناء والغراس
اذا بيع منفردا فقال الشافعي واحمد واصحاب الراي لا شفعة فيه وقال مالك فيه
الشفعة **واتفقوا** على انه اذا كان الشفيع غايبا فانه اذا قدم له المطالبة
بالشفعة ولو بعد مائة المبيع جماعة وكذلك الصغير اذا كبر وهذا اذا طالب وقت
علمه او اشهد على نفسه بالمطالبة **واختلفوا** فيما اذا بنى المشتري في
الشقص المشفوع هل يستحق عليه بالشفعة فقال مالك والشافعي واحمد
للشفيع ان يعطيه قيمة بنائه الا ان يشاء المشتري ان ياخذ بناءه فله ذلك
اذا لم يكن فيه ضرر وليس له اجبار المشتري على قلع بنائه وقال ابو حنيفة
الشفيع اجبار المشتري على قلع بنائه **واختلفوا** هل يجوز الاحتيال لاسقاط

الشفعة مثل ان يبيع بسلعة مجهول عند مريد ذلك مسقط للشفعة او بان يقبل له بعض الملك ثم يبيعه الباقي فقال ابو حنيفة والشافعي له وقال مالك واحمد ليس له ذلك **واختلفوا** فيما اذا كانت دار بين جماعة ذوو اسهام متفاوتة فبيع فباحصته منها فلا تكون الشفعة فيها على قدر السهام او على عدد الرؤس فقال ابو حنيفة انها على عدد الرؤس وقال مالك هي على قدر السهام وعن الشافعي رضي الله عنه قولان واحد وابيان كالمذهبين **واختلفوا** في عهدة الشفيع هل هي على البايع ام على المشتري فقال ابو حنيفة هي على البايع ان اخذه من يده وان اخذه من يد المشتري فعهدته على المشتري وقال مالك والشافعي واحمد هي على المشتري سواء اخذه من يده او من البايع **واختلفوا** هل تورث الشفعة فقال ابو حنيفة لا تورث وان كان الميت طالبا بها الا ان يكون الحاكم قد حكم له بها ثم مات وقال مالك والشافعي تورث بكل حال وقال احمد لا تورث الا ان يكون الميت طالبا بها **واختلفوا** هل الذمي شفعة على المسلم فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي له الشفعة وقال احمد ليس له شفعة على المسلم **واختلفوا** هل تثبت الشفعة فيما لا يقسم كالحمام والرحا فقال ابو حنيفة تثبت وقال الشافعي لا تثبت واختلف عن مالك واحمد على روايتين احداهما لا تثبت والاخرى تثبت **واختلفوا** فيها اذا باع بثمن مؤجل فهل له اخذه الشفيع بثمن حال او مؤجل فقال ابو حنيفة والشافعي في قوله الجديد يأخذه بثمن حال او يصبر حتى ينقضي الاجل وقال الشافعي في القديم مواقفا له يأخذه بثمن في الحال ولا يترك وعن الشافعي في قول ثالث انه يأخذه بسلعة تساوي الثمن الى ذلك الاجل وقال مالك واحمد اذا كان مليا بالثمن الموجل وان لم يكن مليا بالثمن اتى بكفيل مليء ثقة يعطيه ثمنا ياخذ بالثمن الموجل **واختلفوا** فيما اذا اشترى بسقفا ووقفه هل يسقط الشفعة فيه فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه والشافعي لا تسقط الشفعة وزاد ابو حنيفة قال ولو جعله مسجدا لم تسقط الشفعة وقال مالك في احدى روايتيه واحمد تسقط الشفعة **واختلفوا** في الموهوب والمتصدق به هل تثبت الشفعة فيه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا تثبت فيه الشفعة وعن احمد روايتان احداهما يثبت فيه الشفعة والاخرى لا تثبت

باب الاجارة

اتفقوا على ان الاجارة من العقود الجايزة الشرعية وهي تمليك المنافع بالعوض وان من شرط صحتها ان تكون المنفعة والعوض معلومتين **ثم اختلفوا** هل يملك الاجرة بنفس العقد فقال ابو حنيفة لا يملك بالعقد ويجب في اخر كل يوم تمضي من الاجرة وقال مالك لا يجب المطالبة الا يوما بيوم فاما الاجرة فقد ملكت بالعقد وقال الشافعي واحمد تملك الاجرة بنفس العقد ويستحق بالتسليم ويستقر بمضي المدة **واختلفوا** فيما اذا استاجر دارا شهرا بشيء معلوم فقال ابو حنيفة وزفر ومالك في احدى الروايتين تنقضي الاجارة في الشهر الاول وتلزم واما ما عداه من الشهور فيلزم بالدخول فيه وقال الشافعي في المشهور عنه واحد في الرواية الاخرى تبطل الاجارة في الجميع **واختلفوا** فيما اذا استاجر منه شهر رمضان في شهر رجب فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح العقد وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يصح وكذلك **اختلفوا** هل تنقضي الاجارة على مدة تزيد على سنة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز وعن الشافعي قولان اظهرهما لا تنقضي الا من سنة وعنه يجوز ثلاثين سنة وعند يجوز اكثر من سنة بغير تقدير **واختلفوا** فيما اذا حول المالك المستاجر في اثناء الشهر فقالوا له الاجرة ما سكن الا احمد فانه قال لا اجرة له وقال لا تحول لك الكن لم يكن له ان يشترط اجرة ما بقي فان اجرته بدينا لزمه كان عليه اجرة ما سكن **واختلفوا** في العين المستاجرة هل يجوز للمكتري بيعها فقال ابو حنيفة لا يباع الا بعرض المستاجر او يكون عليه دين يحبسه الحاكم عليه فيبيعها في دينه وقال مالك واحمد يجوز بيعها من المستاجر وغيره ويسلمها المشتري اذا كان غير المستاجر بعد انقضاء مدة الاجارة وعن الشافعي قولان اصحهما الجواز كما قال مالك واحمد **واختلفوا** في اجارة المشاع فقال ابو حنيفة لا تنعقد اجارة المشاع الا من الشريك وقال مالك والشافعي يجوز من اسهما يجوز على الاطلاق وعن احمد روايتان اظهرهما انها لا تنعقد على الاطلاق والاخرى تنعقد اختارها ابو جعفر العكبري **واختلفوا** في جواز الاستيجار لاستيفاء القصاص في النفس وفيما دون النفس فقال ابو حنيفة لا يصح الاستيجار على القصاص

في النفس وقال اهل الحرب ويجوز فيما دون النفس وقال مالك والشافعي واحمد
يجوز في النفس وفيما دون النفس واختلفوا هل يجب الاجرة على المغتص
له او المغتص منه فقال ابو حنيفة هو على المغتص له اذا كان في الطرف وفيما
دون النفس وما فوق ذلك ولا يجوز للاستيجار منه اصلا بنا على مذهبه
وقال مالك هو على المغتص له في الجميع بناء على اصله وقال الشافعي واحمد
هو على المغتص منه في الجميع واختلفوا هل يجوز للمستاجر فسخ عقد
الاجارة من غير مختص به كمرض او غيره فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز
وهي لازمة في الطرفين لا يجوز لاحدهما فسخها الا ان يمتنع استيفاء المنفعة
بعيب في المعقود عليه وقال ابو حنيفة للمستاجر الفسخ لعذر يلحقه مثل
ان يمرض او يحترق متاعه او غير ذلك واختلفوا هل تفسخ الاجارة بموت
احد المتعاقدين فقال ابو حنيفة تبطل وان لم يتعذر استيفاء المنافع وقال
مالك والشافعي واحمد لا يبطل مع الامكان من استيفاء المنافع واختلفوا
في اخذ الاجرة على القرب كتعليم القرآن والحج والاذان والامامة قال
ابو حنيفة واحمد لا يجوز ذلك وقال مالك يجوز ذلك في تعليم القرآن والحج
والاذان واما الامامة فان اوردها وحدها لم يجز له اخذ الاجرة عليها
وان جمعها مع الاذان والحج واما الامامة وحدها لم يجز له الاجرة على الاذان مطلقا
لاهل الصلوة وقال الشافعي يجوز في تعليم القرآن والحج فاما الامامة في الفروض
فلا يجوز فيها ذلك ولاصحابه في جواز ذلك على التراويح وجهان وفي الاذان ثلاثة
اوجه واختلفوا في اجرة الحجام فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز وباح
وقال احمد لا يجوز فان اخذها من غير شرط ولا عقد عليها علفها ناضحة لاطعمها
رقيقه وهو حرام في حق الحر واختلفوا هل يجوز للمستاجر ان ياجر العين
المستاجرة بالكثر مما استاجرها به فقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون قد احدث
فيها شيئا فان لم يحدث فيها لم يكن له ان يكري بزيادة فان اكري بصدق بالفضل وقال
مالك والشافعي يجوز سواء اصلح في العين شيئا او بنى فيها او لم يفعل وعن احمد
اربع روايات احداهن كمذهب ابي حنيفة والثانية كمذهب مالك والثالثة في الثالث
لا يجوز اجارتها بزيادة بحال والرابعة يجوز ذلك باذن الموجر ولا يجوز بغير اذنه
واختلفوا في جواز استيجار الخادم والظئر بالطعام والكسوة فقال ابو حنيفة

يجوز

يجوز في الظئر دون الخادم وقال مالك يجوز فيهما جميعا وقال الشافعي لا يجوز فيهما
وعن احمد روايتان اظهرهما الجواز فيهما كقول مالك والاخرى المنع فيهما كقول
الشافعي واختلفوا في استيجار الكتب للنظر للنظر فيها فقال ابو حنيفة لا
يجوز وقال مالك والشافعي واحمد يجوز واختلفوا في الاجير المشترك
هل يجب عليه الضمان فيما جنت يده فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يضمن
ما جنت يده وعن الشافعي قولان احدهما لا يضمن والاخر يضمن واختلفوا في
الاجير المشترك هل يضمن ما لم تجن يده فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال
مالك عليه وقال مالك عليه الضمان وعن الشافعي قولان كالمذهبين وعن
احمد روايتان احداهما لا ضمان عليه كمذهب ابي حنيفة والاخرى يضمنه
كمذهب مالك والثالثة ان كان هلاكه بما لا يستطاع الامتناع منه كالحريق
واللصوص وموت البهيمة فلا ضمان عليه وان كان بامر يمكن يستطاع الامتناع
منه ضمن واتفقوا على ان الراعي ما لم يتعد فلا ضمان عليه واختلفوا
فيما اذا ضرب البهيمة المستاجرة الضرب المعتاد فهلكت فقال مالك والشافعي
واحمد لا يضمن وقال ابو حنيفة يضمن وان كان ضربا معتادا واختلفوا
فيما اذا عقد مع جمال على حمل مائة رطل الى منها فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
كل ما الى منها ترك عوضه وقال الشافعي في اظهر قوليه ليس له ان يترك عوضه
واختلفوا فيما اذا استاجر دابة ليحمل له ان يبعثها الغير فقال ابو
حنيفة لا يجوز الا من يساويه في معرفة الركوب وقال الشافعي واحمد يجوز له
ان يوجرها من يساويه في الطول والقصر والسمن وقال مالك له ان يكريها في رفقه
وسيره واختلفوا في من صمد نفسه للعاش من غير عقد الاجارة كالملاح
والحلاق فقال مالك واحد يسمى كل واحد منهم الاجرة وقال اصحاب الشافعي
لا يستحق الاجرة من غير عقد ولم يحد عن ابي حنيفة بل قال اصحابه
المتاخرون انهم يستحقون الاجرة واختلفوا في اجارة الحلي الذهب بالذهب
او الفضة بالفضة هل تكره فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم
لا يكره وكرهه احمد واختلفوا في كل الارض بالثلث والربع مما يخرج منها
فقال لا يصح واختلف عن احمد على روايتين اظهرهما جوازه واتفقوا على
انه اذا استاجر ارضا ليزرعها حنطة وماضره بها ضرر الحنطة واختلفوا

فالرجل يستأجر ويتنه لرضاع ولده فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يصح
معه وزادا مالك فقال الا ان تكون شريفة لا ترضع مثلها وقال احمد
يصح **واختلفوا** فيمن اكترى بهيمة الهدي فجاوز هدره فعطبت فقال
ابو حنيفة عليه الاجرة المسماة الى الموضع المشي وعليه قيمتها ولا اجرة فيما جاوزه
وقال مالك صاحبها بعد تعليمها بالخيار بين ان يضمنه القيمة بلا اجرة
او اجرة المثل بلا قيمة بعد اداء ما يودي الاجرة المسماة وقال الشافعي واحمد عليه
المسمى واجرة المثل بلا قيمة بعد ان يودي ما نقصها او قيمتها ما تقدير وقيمتنا
واختلفوا فيما اذا استاجر دارا ليصلي فيها فقال مالك والشافعي واحمد يجوز ان يوجر
الرجل داره ممن يتخذها مصلاة مدة معلومة ثم يعود اليه ملكا وله الاجرة
وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك ولا اجرة له قال الوزير رحمه الله هذا الذي
ذهب اليه ابو حنيفة مبني على ان القربة عنده لا يوخذ عليها اجرة وهو من
محاسن ابي حنيفة لا مما يعاب عليه **واختلفوا** هل يجوز اشتراط الخيار
ثلثا في الاجارة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز سواء كانت على مدة او
في الذمة وقال الشافعي لا يجوز في المدة قولا واحدا وفي الذمة على قولين
واتفقوا على ان العقد في الاجارة انما يتعلق بالمنفعة دون الرقبة والله
اعلم

باب المساقاة اختلفوا في

المساقاة في النخل على الاطلاق فاجازها مالك والشافعي واحمد ببعض ما خرج
منها ومنعها ابو حنيفة ثم اتفق مجيزوها في الجملة انها تجوز في النخل والكرم
ثم اختلفوا في تعنيبة الشجر والاصول لها ثمرة والرطاب فاجازها مالك
واحمد والشافعي فيه قولان **واختلفوا** هل يجوز المساقاة على ثمرة
موجودة فقال مالك يجوز ما لم تزه فاما اذا ازهت وجاز بيعها فانه لا تجوز
المساقاة قولا واحدا وعن الشافعي قولان احدهما انها لا تجوز واحمد
وابنيان اظهرها الجواز وكذهب مالك **واختلفوا** في الجذاذ في المساقاة على
من هو فقال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين جميعه على العامل وقال
احمد في الرواية الاخرى هو على العامل وصاحب النخل جميعا وهو مذهب محمد
بن الحسن **واختلفوا** في جزء العامل في المساقاة اذا اختلف فيه

العامل

العامل وصاحب المنخل فقال مالك القول قول العامل مع يمينه وقال الشافعي يتحالفان
ويتفاسخان والعامل اجرة المثل وقال احمد القول قول مالك **واختلفوا** في
المزارعة وهي ان يدفع الرجل ارضه البيضاء الى اخر يزرعها ببعض ما يخرج الارض
بشرط ان يكون البذر من صاحب الارض ولا يخرج بذره فمنعها على هذه الصفة
ابو حنيفة ومالك والشافعي واجازها احمد وحده وهو مذهب ابي يوسف ومحمد الا ان
ابا يوسف روي عنه انه اذا اشترط على ان يكون البذر يخرج وسط من بذره وقسم
الباقي جاز وسواء كان البذر للعامل او لهما **ثم اختلفوا** في الارض فيما تحتمل هل
يجوز المزارعة فيها على الوجه المذكور فمنعها ابو حنيفة على الاطلاق وقال
مالك ان كانت تبعا للاصول جازت المزارعة تبعا للمساقاة واجازها الشافعي
واحمد الا ان الشافعي اشترط ان يكون البياض فيها يسيرا والله اعلم

باب احياء الموات اتفقوا على

جواز احياء الارض الميتة العادية **ثم اختلفوا** هل يشترط في ذلك اذن
الامام فقال ابو حنيفة يحتاج الى اذنه وقال مالك ما كان في الغلاة وجب
لاستباح الناس فيه ولا يحتاج الى اذن **واختلفوا** في ارض كانت مملوكة
للمسلمين ثم باد اهلها وخربت هل تملك بالاحياء فقال ابو حنيفة ومالك تملك
بذلك وقال الشافعي لا تملك وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انها لا تملك
واختلفوا باي شيء يملك الارض ويكون احياؤها فقال ابو حنيفة واحمد
بتحجيرها وان لم يتجد كرتها وقال الشافعي واحد لا يملكها بما
يعلم بالعادة انه احياء مثلها من ساقية او زرع او حرث بئر وغير ذلك وقال الشافعي
ان كانت للزرع فبزرعها واستخراج ما يسقى وان كانت للسكنى فبقطعها بالبيوت
وتسقيفها **واختلفوا** في حريم البئر العادية فقال ابو حنيفة ان كانت
تستقى للابل فحريمها اربعون ذراعا لاجل عطن الابل وهو مبركها عند ورودها
وان كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع وفي
رواية تحريمها خمسمائة ذراع فمن اراد ان يحفر فحريمها ممنوع منه وقال مالك
والشافعي ليس لذلك حد معتمد والمرجع فيه الى العرف وقال احمد ان كانت في ارض
صلبة خمس وعشرون ذراعا وان كانت في ارض عادية فخمسون وان كانت عينا

خيانة ذراع **واتفقوا** على انه يجوز للامام ان يجري الحشيش في الارض الموات
لجهل الصدقة وخيل المجاهدين ونعم الجزية والخراب اذا احتاج اليه وراي فيه المصلحة
خلافا لاحد قولي الشافعي **واختلفوا** في الحشيش اذا نبت في ارض مملوكة
هل يملكه صاحبها بملكها فقال ابو حنيفة لا يملكه وكل من اخذه فهو له
وقال الشافعي يملكه يملك الارض وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب ابي حنيفة
وقال مالك ان كانت الارض مخطوطة ملكه صاحبها وان كانت غير مخطوطة
لم يملكه **واختلفوا** فيما يفصل عن حاجة الانسان وبهائمه وزرعه من
الماء في بئر او غيرها فقال مالك ان كانت البئر والنهر في البرية لمالكها احق بمقدار
حاجته منها ويجب عليه بذلها فضل عن ذلك وان كانت في حائطه فلا يلزمه
بذل الفاضل له الا ان يصلح جاره ببذله نفسه او عينه فان تنازعوا في جاره ما يصلح
ذلك لزمه ان يبذل له وهذا البذل له هل يستحق عوضه فيه روايتان وقال
ابو حنيفة واصحاب الشافعي يلزمه بذله للشرب للناس والدواب من
غير عوض ولا يلزمه للزراع وله اخذ العوض عنه وهذا انه يستحب له بذله
بغير عوض وعن احمد روايتين اظهرهما انه يلزمه بذله من غير عوض للماشية
والشرب ولا يحل له منعه والرواية الاخرى عنه كمذهب ابي حنيفة
ومن وافقه من الشافعية **واتفقوا** على ان الارض اذا كانت ارض ملح او
ما فيه سقعة للمسلمين فلا يجوز للسلطان ان يقطعها

باب الوقف **واتفقوا** انه جائز الوقف ثم

اختلفوا هل يلزم من غير ان يتصل به حكم حاكم او يخرجه مخرج الوصايا فقال
مالك والشافعي واحمد يصح بغير هذين الوصفين ويلزم وقال ابو حنيفة
لا يصح الا بوجود احدهما **واختلفوا** هل ينتقل الموقوف الى من وقف
عليه فقال ابو حنيفة يزول عن ملك الواقف لا الى ملك وهو محبوس على
حكم ملكه حتى يعتبر شرطه وعنه رواية اخرى ينتقل الى الله كذا وقال مالك
واحمد ينتقل الى الموقوف عليه وللشافعي رحمه الله عنه ثلاثة اقوال احدها
كمذهب احمد ومالك والثاني هو على ملك الواقف والثالث ينتقل الى الله تعالى
واتفقوا على ان وقف المشاع جائز **واتفقوا** على ان كل ما لا يصح الانتفاع

به الا باتلافه كالذهب والفضة والمأكول لا يصح وقفه **واختلفوا** في وقف
ما ينتقل ويحول ويصح الانتفاع به مع بقاء عينه فقال ابو حنيفة لا يصح ذلك
وعن مالك روايتان احداهما يصح والاخرى لا يصح والمنصورة منهما
عند اصحابه صحته ولزومه فاما الخيل المحبوسات في سبيل الله تعالى فانه يصح
احباسها رواية واحدة عنه وقال الشافعي واحمد يصح وقف المنقول **واختلفوا**
فيما اذا وقف على غيره واستثنى ان ينفق على نفسه مدة حيوته فقال مالك
والشافعي لا يصح الشرط وقال احمد يصح وليس فيما عن ابي حنيفة نص واختلف
اصحابه فقال ابو يوسف كقول احمد وقال محمد كقول الشافعي **واختلفوا**
فيما اذا وقف على عقبه او نسله او على ولد ولده او على ذريته او على ولد ولده
لصلبه هل يدخل فيه ولد البنات فقال مالك في المشهور عنه واحمد لا يدخلون
وقال الامام الشافعي وابو يوسف يدخلون وقال ابو حنيفة اذا قال وقفت
على عقبي فلا يدخل فيه ولد البنات فان قال على ولد ولدي فالمشهور من مذهبه
انهم لا يدخلون وقال اصحاب مذهب ابي حنيفة انهم يدخلون وهو مذهب ابي
يوسف ومحمد واما النسل والذرية ففيه روايتان عن ابي حنيفة **واتفقوا**
على انه اذا خرب الوقف لم يعد الى ملك الواقف **ثم اختلفوا** في جواز بيعه وصرف
ثمنه في مثله فان كان مسجدا فقال مالك والشافعي يبقى على حاله ولا يباع وقال
احمد يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله وفي المسجد اذا كان لا يرجى عوده كذلك وليس
عن ابي حنيفة نص فيها واختلف اصحابه فقال ابو يوسف لا يباع وقال محمد
يعود الى ملكه الاول **واختلفوا** فيما اذا اذن للناس في الصلوة في ارضه
او في الدفن فيها فقال ابو حنيفة اما الارض فلا تصير مسجدا وان نطق بوقفه
حتى يصلي فيها واما المقبرة فلا تصير وقفا واذا اذن فيها ونطق به ودفن فيها
وله الرجوع في احدى الروايتين عنه ما لم يحكم به حاكم او يخرجه مخرج الوصايا وقال
الشافعي لا تصير وقفا بذلك حتى ينطق به وقال مالك واحمد تصير وقفا بذلك
وان لم ينطق به **واختلفوا** فيما اذا وقف في مرض موته على بعض ورثته او
وقف بعد موته على بعض ورثته فلم يجز من الثلث او جز من الثلث فقال اصحاب
ابي حنيفة ان اجازه سائر الورثة نفذ وان لم يجيزوه صح في مقدار الثلث ~
بالنسبة الى من يرد اليه بعد الوارث حتى لا يجوز بيعه ولا يعتد في حق الوارث حتى

حتى يفتسم الغلة بينهم على فرائض الله تعالى فاذا مات الموقوف عليه فحبسه ينتقل الى من يوول اليه وتعتبر فيهم شرط الواقف فيصير وقفا لازما وقال مالك الوقف في المرض على وارثة خاصة لا يصح فاذا دخل معه اجنبيا فيه صح في حق الاجنبي واما الوارث فانه يشاركه بقية الورثة ما داموا احياء واحمد يوقف منه مقدار الثلث ويصح وقفه وينفذ ولا يعتبر اجازة الورثة وعنه رواية اخرى ان صحة ذلك يقف على اجازة الورثة وقال اصحاب الشافعي رحمة الله عليه لا يصح على الاطلاق سواء كان يخرج من الثلث او لا يخرج الا ان يجيز الورثة فان اجازوه نفذ على الاطلاق **واختلفوا** فيما اذا وقف على قوم ولم يجعل اخره للفقراء والمساكين فقال مالك واحمد يصح الوقف واذا انقرض القوم الموقوف عليهم يرجع الى الفقراء والمساكين وعن الشافعي قولان احدهما كقول مالك واحمد والثاني الوقف باطل وقال ابو حنيفة لا يتم الوقف حتى يكون اخره على جهة لا ينقطع **واختلفوا** فيما اذا وقفه موضعا وقفا مطلقا ولم يعين له وجها فقال مالك واحمد يصح ويصح الى البر والخير وقال الشافعي هو باطل في الاظهر من قوليه والله اعلم

باب الهبة ويقفوا على ان الهبة نفقة

بالايجاب والقبول والقبض **ثم اختلفوا** هل ينقض ويلزم بايجاب وقبول عار من قبض اذا كانت معينة كالثوب والعبد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه لا يلزم الا بالقبض وقال مالك تلزم وتصح بمجرد القول والايجاب ولا يعتبر صحتها وقبولها الى قبض ولكن القبض شرط في نفوذها وتمامها فاذا انعقد العقد فليس للواهب الرجوع وللموهوب له وللمتصدق عليه المطالبة بالاقباض واذا طالب به اجبر الواهب عليه وان اخر الواهب الاقباض مع مطالبة الموهوب له به حتى مات كانت الورثة قائمة تراخي الموهوب له عن المطالبة او رضي بتبعيتها او امكنه قبضها ولم يقبضها حتى مات الواهب او مرض بطلت الهبة ولم يكن شيء فهذه فائدة مذهب مالك انه القبض شرط في نفوذ الهبة وتمامها لا في صحتها ولزومها وعن احمد مثله **واختلفوا** فيما اذا كانت غير معينة كالمقدر من الصبرة والدراهم من دراهم فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رواية واحدة لا يلزم الا بالقبض

وقال مالك يلزم بغير قبض على ما طلاقه **واختلفوا** في هبة المشاع والمقسوم فقال ابو حنيفة لا يجوز فيما لا يتأتى قبضه الا بالقسمة كالعقار حتى يقسم ويجوز فيما لا يقسم كالحيوان والجواهر والحمام وقال مالك والشافعي واحمد يجوز فيهما جميعا **واتفقوا** على انه ينبغي للطفل ابواه واولياه **واختلفوا** في التسوية بين الاولاد هل هي التسوية او للذكر مثل حظ الانثيين فقال ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي رضي الله عنهم التسوية بينهم على الاطلاق ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا وقال احمد ان كانوا ذكورا كلهم او اناثا كلهم فالتسوية وان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين **واتفقوا** على ان تخصيص بعضهم بالهبة مكروه وكذلك تفضيل بعضهم على بعض مكروه **ثم اختلفوا** هل يحرم فقال ابو حنيفة والشافعي لا يحرم وقال مالك يجوز ان يخص الرجل ولده بعض ماله ويكره ان يخص جميع ماله فان فعل ذلك نفذ اذا كان في الصحة وقال احمد اذا فضل بعضهم على بعض او خص بعضهم او فضل بعضهم ورثته على بعض سوى الاولاد اساء ذلك ولم يجزه وهل يسترجع ذلك ويرد به عنه فقالوا لا يلزمه الرجوع وقال احمد يلزمه الرجوع **واختلفوا** هل للاجنبي الرجوع فيما وهب او لم يعوض عنه فقال ابو حنيفة اذا كان الموهوب له اجنبيا من الواهب ليس بذي رحم محرم منه ولا بينهما زوجية فلم يعوضه عنها او عوضه عنه فله الرجوع فيما لم يزد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين ويخرج الهبة من ملك الموهوب فليس له مع شيء من هذه الاشياء الرجوع وقال مالك اذا علم بالعرف ان الواهب قصد بالهبة الثواب كان له على الموهوب مثل ذلك والا يرد الهبة وقال الشافعي واحمد ليس لهما الرجوع وان لم يعوضه **واختلفوا** هل للاب الرجوع فيما وهب لولده فقال ابو حنيفة ليس له ان يرجع بحال وقال الشافعي له الرجوع بكل حال وقال مالك للاب ان يرجع فيما وهب لابنه على جهة الصلة لا على جهة الصدقة وليس للام ان ترجع فيما وهبت لابنها وهو يتيم لانها قصدت به وجه الله تعالى فاما اذا وهب الاب لابنه بقصد المودة والصلة فله الرجوع ما لم يستدن الابن الموهوب له دينا بعد الهبة او يتزوج البنت او يخالطه الموهوب له بمال من جنسه بحيث لا يتميز منه فليس له الرجوع بحال وعن احمد ثلاث روايات اظهرها الرجوع بكل حال والاخرى ليس له الرجوع كمذهب

ابي حنيفة والاخرى يكذب مالك فلهم الامران لان لمالك الرجوع عند ابي حنيفة واحد
ولمالك الرجوع عند مالك في جميع الاب وعند الشافعي يملك الرجوع على الاطلاق
واما الجد فلا يملك الرجوع عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي يملك
الرجوع على الاطلاق **واختلفوا** فيما اذا زادت الهبة في بدنها بالسمن والكبر
هل يكون كما قدمنا مانعا من الرجوع فقال ابو حنيفة تكون مانعا من الرجوع وقال
مالك والشافعي لا يكون مانعا وعن احمد روايتان كالمذهبين **واختلفوا**
هل يقتضي الهبة المطلقة الاثابة فقال ابو حنيفة يقتضي الاثابة
وقال احمد لا يقتضي الاثابة وقال مالك اذا علم بالعرف ان الواهب قصد بهبته
الاثابة كان له على الموهوب مثل ذلك كمثل عدية الفقير الى الغني او الى السلطان
والا فلا وهذا كما قدمنا ذكره وعن الشافعي في هبة الاب للابن قولان الجديد
منهما انها لا تقتضي الاثابة فعلى قول مالك والشافعي في القديم ان الاثابة
واجبة فاذا يجب اختلفا فقال مالك يلزم فيها قيمة المدينة والشافعي
اربعة اقوال احدها كقول مالك هذا والثاني يلزمه ارضاء الواهب والثالث
مقدار المكافاة على مثل تلك الهبة في العادة والرابع اقل ما يقع عليه الاسم
واتفقوا على ان الزوجين والاخوة ليس لاحد منهم الرجوع فيما وهب لصاحبه
واختلفوا هل للوالد ان ياخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا ياخذ الا بقدر الحاجة وقال احمد له
ان ياخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها **واختلفوا** في مطالبة
الوالد ولده من قرض او قيمة متلف او دين فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
يملك ذلك وقال احمد لا يملك ذلك **واختلفوا** في هبة المجهول فقال
ابو حنيفة لا يصح فيما لم يعينه ويسلمه وكذلك قال الشافعي واحمد وقال
مالك يصح **واختلفوا** في العمرى فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
العمرى يملك الرقبة فاذا اعمر الرجل رجلا دارا فقال اعمرتك داري هذه او جعلتها
لك عمرك او عمري وما عشت فهي للمعمر ولورثته من بعده وان كان له ورثة سواء
قال المعمر هي لك ولعقبك او اطلق وان لم يقل فانه ان لم يكن له وارث كان لبيت
المال ولا يعود الى المعمر وقال مالك هو تمليك المنافع فاذا مات المعمر رجعت
الى المعمر فان ذكر في الاعمار عقبه رجعت الى المعمر فاذا انقرض عقبه رجعت الى المعمر

فان اطلق

فان اطلق ايرجع اليهم ام الى المعمر قال ان لم يكن المعمر موجودا عادت الى ورثته واما
الرقبى فحكمها حكم العمرى عند الشافعي واحمد وهو ان يقول ان قبلتك داري فهي لك
لك حياتك فاذا مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك ولعقبك وقال ابو
حنيفة ومالك الرقبى باطلة الا ان ابا حنيفة لا يبطل الرقبى المطلقة
دون المقيد وصفة المطلقة عنده ان يقول هذه الدار رقبتي لك
واتفقوا على انه اذا ابرا من الدين صح ذلك ولم يحتج الى قبول ذلك ممن هو عليه

باب اللقطة اجمعوا على ان اللقطة اذا لم
تكن تافها يسيرا او شيأ لا بقاء له فانها تعرف حولا كوملا **واجمعوا** على
ان صاحبها ان جاء فهو احق من ملتقطها اذا ثبت له انه صاحبها **واجمعوا**
على انه اذا اكلها ملتقطها بعد الحول واراد صاحبها ان يضمنه ان
له ذلك وانه ان تصدق بها ملتقطها بعد الحول فصاحبها مخير بين التقدمين
وبين ان يكون له اجرها فاي ذلك كان له ذلك باجماع وانما يطلق ملتقطها
عليها بصدقة ولا تعرف قبل الحول الا مثالة الغنم فانهم **اجمعوا** على
ان ملتقطها في الموضع المخوف عليها لها اكلها والله اعلم

باب الالتقاط اتفقوا على جواز الالتقاط
في الجملة **ثم اختلفوا** هل الافضل ترك اللقطة او اخذها فروي عن
ابي حنيفة ان الافضل اخذها وعنه رواية اخرى ان الافضل تركها
وعن الشافعي في الالتقاط قولان احدهما انه يجب اخذها والاخر ان تركها
اخذها افضل وقال مالك ان كان له شيء له بال وخطر ويمكن تعريفه
ينبغي اخذه لمن يراه ويعتقد باخذه حفظه على صاحبه وان كان شيأ
يسيرا من الدراهم او يسيرا من المأكول فهذا لا فايدة في اخذه وان اخذه
جاز وقال وجدا بقنا الجارة او اخيه او لصاحبه فله ان ياخذه وهو في السعة
من تركه وان كان لا يعرف صاحبه فلا يتركه وقال احمد الافضل تركها
قال الوزير رحمه الله والذي اراه ان انه اذا اخذها نادى باخذها حفظها على
صاحبها وانقاما من تضيعه بالامانة في ذلك فان الافضل اخذها وان كان

يخاف عليها الفتنة فليتركها واختلفوا فيما اذا احتاج ربها ردها الى مكانها فقال ابو حنيفة اذا احتاجها ليردها على صاحبها ثم يردها الى موضعها الذي
وجدها فيه فلا ضمان عليه فان اخذها وهو لا يريد ردها ثم بدا له فردها
الى موضعها فسرقت ضمنها الحلال الشافعي واحمد يضمن على كل حال
وقال مالك ان كان التقطها بنية الحفظ على صاحبها فردها ضمن وان
اخذها متروبا بنية اخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان عليه واختلفوا
في اللقطة هل تملك بعد الحول والتعريف فقال مالك والشافعي تملك جميع
الملتقطات سواء كان غنيا او فقيرا وسواء كانت اللقطة اثمانا او عروضا
او حليا واضافه غفر وقال مالك هو بالخيار بعد السنة بين ان يتركها في
يده امانة فان تلفت فلا ضمان عليه وبين ان يتصدق بها بشرط الضمان
وبين ان يتملكها فتصير دينا في ذمته ويكره له تملكها الا في ضالة الغنم
يجدها في مغارة ليس بقربها قرية ويخاف عليها الذئب فان شاء تركها وان
شاء اخذها واكلها ولا ضمان عليه في اظهر الروايتين وقال ابو حنيفة
لا يملك شيئا من الملتقطات بحال ولا ينتفع بها اذا كان غنيا وان كان
فقيرا جاز له الانتفاع بها بشرط الضمان فاما الغني فانه يتصدق بها
بشرط الضمان وعن احمد روايتان احدهما انها ان كانت اثمانا ملكها بغير
اختياره وجاز له الانتفاع بها غنيا كان او فقيرا وان كانت عروضا او حليا
لم تملك الا باختياره ولا بغير اختياره ولم يجز له الانتفاع بها سواء كان غنيا
او فقيرا والاخرى انه لا تملك بالاثمان ايضا بل يتصدق بها فان جاء صاحبها
بعد الحول خير بين الاجر وبين ان يرد عليه مثلها واختلفوا فيما
اذا ضاعت بعد التقاطها في يد الملتقط في مدة التعريف فقال مالك والشافعي
واحمد لا ضمان عليه وقال ابو حنيفة ان اشهد حين اخذها ليردها لم يضمن
وان لم يشهد ضمن واختلفوا هل يجوز التقاط الابل والخيل والبقال
والبغل والحمير والطير فقال الشافعي واحمد لا يجوز التقاطها الا ان الشافعي
رضي الله عنه فرق بين صغارها وكبارها فقال يجوز التقاط صغارها
قال الوزير والظاهر ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق الا في
كبارها وهي التي فصل وقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك الا الابل فلا يجوز التقاط

لها لحال

لها لحال واما البقر فان خاف عليها السباع اخذها وان لم يخف عليها فهي بمنزلة الابل
وكذلك الخيل والبقال والحمير واما الطير فلم نر عنه فيها نصا قال الوزير واما
الطير فالذي اراه في قياس ان الحمام منه ما يألف اوكاره فلا يلتقط واما الصواري
من الطير اذا اهمل التقاطها عادة الى ما كانت عليه من التوحش من الانس
وكان اهمال التقاطها على يحوز الاتلاف او مودبا الى الاتلاف كان التقاطها
جايزا بنية الحفظ على ربها واتفقوا على ان التقاط الغنم جايز عند
رواية عن احمد ان التقاطها لا يجوز واتفقوا على ان العدل اذا التقط اللقطة
اقرت بيده ثم اختلفوا في القاسق فذهب ابو حنيفة واحمد انها تقر في يد
على قياس العدل وعن الشافعي قولان احدهما ينزعها الحاكم من يده ويجعلها في
يد امين والاخر لا تنزع من يده ويقيم اليه الحاكم امينا وقال مالك لا تقر بيده بحال
واختلفوا في لقطة الحرم فقال ابو حنيفة ومالك هي كغيرها من اللقطات
في جميع احكامها وقال الشافعي له اخذها ليعرفها ولا يملكها بعد السنة وعنه
قول كمذهبهما وعن احمد روايتان احدهما كغيرها والاخرى وهي المشهورة انه لا يحل
التقاطها الا لمن يعرفها ابدا الى ان يجد صاحبها فيدفعها اليه ولا يملكها بعد
مضي الحول قال الوزير وبهذا اقوله وقد تقدم ذكر واختلفوا هل يجب تعريف
ما دون العشرة دراهم فقال ابو حنيفة اذا كانت اللقطة دون عشرة دراهم
او دون دينار فلا يعرفها حولا ولكن يعرفها ولم يجد الوقت وان كان دينارا او
عشرة دراهم عرفها حولا وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين عنه يجب تعريفها
اذا كان مما يطلبه الناس في العادة وقال اصحاب الشافعي معتبر المما يطلبه
الناس انه ما زاد على الدينار واما مالك فلم يحد عنده نصا الا ما قدمناه وهو ان
كل شيء له خطر وبال فانه يوخذ وان كان يسيرا فلا فايدة في اخذه وذكر بعض
اصحاب الشافعي عنه مالكا انه قال اذا كان ربع دينار عرفه حولا وان كان اقل من
ذلك فلا يعرفه واختلفوا فيما اذا جاء مدعي للقطة فاخبر بعددها
وعفاصها ووكائها هل تدفع اليه بغير بينة فقال مالك واحمد تدفع اليه بغير
بينة وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزم الدفع اليه الا ببينة ويجوز ان يدفع
اليه بغير بينة اذا غلب على ظنه صدقه والله اعلم بالصواب
واليه مرجع جميع الما

باب اللقيط اتفقوا على انه اذا وجد

لقيط في دار الاسلام وهو مسلم الا اباحنيفة فانه قال ان وجد في كنيسة او بيعة او قرية من قرى اهل الذمة فهو ذمي **واتفقوا** على انه حر وان ولاءه لجميع المسلمين **واتفقوا** على انه يجب على من وجد معه مال انفق عليه منه وان لم يوجد معه نفقة انفق عليه من بيت المال فان امتنع بعد بلوغه من الانفاق لم يقر على ذلك فان ابى قتل عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة يحبس ولا يقتل وقال الشافعي يزجر عن الكفر فان اقام عليه اقر عليه ١٢ انه قال ان اظهر دينا يقر عليه بالجزية كاهل الذمة وان اظهر دينا لا يقر عليه اهله رد الى مامنه من اهل الحرب هـ **واتفقوا** على انه يحكم باسلام الصغير باسلام ابيه **واتفقوا** على انه يحكم باسلام باسلام امه كابيه سوى مالك فانه قال لا يحكم باسلامه باسلام امها وقد روي بن نافع عن مالك كمذهب الجماعة **واختلفوا** في اسلام الصبي ورده فقال ابو حنيفة واحمد يصح اذا كان مميزا وقال الشافعي لا يصح الا بعد بلوغه وعن مالك روايتان كالمذهبين

باب رد الابق اتفقوا على ان رد الابق

يستحق الجعل برده اذا شرطه **ثم اختلفوا** في استحقاقه للجعل اذا لم يشترطه فقال مالك فيما رواه عنه بن القسم انه ان كان معروفا برد الاباق استحق على حسب بعد الموضع وقربه وان لم يكن ذلك شانه فلا جعل له ويعطى ما انفق عليه وقال ابو حنيفة واحمد يستحقه على الاطلاق ولم يعتبرا وجود الشرط ولا عدمه ولا ان لا يكون معروفا برد الاباق وقال الشافعي لا يستحقه الا ان اشترطه **واختلفوا** هل هو مقدر فقال ابو حنيفة ان رده من مسيرة ثلاثة ايام استحق اربعين درهما وان رده من دون ذلك يوضح له الحاكم وقال مالك له اجرة المثل ولم يقدر وعن احمد روايتان احديهما دينارا او اثنا عشر درهما ولا فرق عنده بين قصير المسافة وطويلها ولا بين خارج المصر فارضون والاخرى انه نجا به من المصر فعشرة دراهم وان جاء به

من خارج المصر فاربعون درهما ولم يفرق ايضا بين قرب المسافة وبعدها **واختلفوا** فيما انفقه على الابق في طريقه فقال الشافعي وابو حنيفة لا يجب على سيده اذا كان المنفق متبرعا وهو الذي ينفق من غير امر من الحاكم فان انفق بامر الحاكم كان ما انفق دينا على سيد العبد وله يحبس العبد عنده حتى يأخذ نفقته وقد تقدم مذهب مالك في الفصل عنه في المسئلة الاولى وقال احمد هو على سيده بكل حال

باب الوصية اجمعوا على ان الوصية لغير

واجبة لمن لم يكن عنده امانة تجب عليه الخروج منها ولا عليه دين لا يعلم به من هو له او ليست عنده وديعة بغير اشهاد **واجمعوا** على ان من كانت ذمته متعلقة بهذه الاشياء او باحدها فان الوصية بها واجبة عليه وفرض **واجمعوا** على انها مستحبة ومندوب اليها لمن لا يرث الموصي من اقاربه وذوي ارحامه **واجمعوا** على ان الوصية بالثلث لغير وارث جايزة وانها لا تفتقر الى اجازة الورثة **واجمعوا** على ان ما زاد على الثلث اذا اوصى به مورث بنين او عصبة انه لا ينفذ الا الثلث وان الباقي موقوف على اجازة الورثة فان اجازوه نفذ وان ابطلوه لم ينفذ **واجمعوا** على ان لزوم العمل بالوصية انما هو بعد الموت **واجمعوا** على انه يستحب للموصي ان يوصي بدون الثلث مع اجازتهم له للوصية به والوصية في اللغة هو من اوصى يوصي يقال وصى فلان المسير اذا اتبع بعضه بعضا وانشد ولا هم يبغي الليل والايام حتى صلاتنا ** مفاسمة تشتق ايضا فيها السفر ومن حيث الشرع راجعة الى معنى الامر **واختلفوا** في اجازة الورثة هل هي تنفيذ لما كان امر به الموصي او هبة مستانفة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هو تنفيذ لما كان امر به الموصي وليس باتلاف وعن الشافعي قولان احدهما كمذهبهم والاخر انها هبة مبتدأة يعتبر فيها ما يعتبر في الهبة من الايجاب والقبول والقبض **واتفقوا** على انه لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة ذلك **واختلفوا** هل يصح التزويج في مرض الموت

فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يصح وقال مالك لا يصح للمريض المخوف عليه
تزوج فان تزوج وفرض فاسدا ودخل بها او لم يكن يدخل ويكون الفسخ
بالطلاق فان برئ من ذلك المرض قبل يصح ذلك النكاح او يفسد فيه عنه روايتان
واختلفوا فيما اذا كان له ثلاثة اولاد فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احدهم
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له الربع وقال مالك لما الثلث واتفقوا
على ان عطايا المريض وصياته من الثلث واختلفوا فيما اذا اوصى بجميع
ماله ولا وارث له فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين الوصية صحيحة
وقال مالك في احدى روايتيه والشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يصح منها
الا الثلث واختلفوا فيمن اوصى بثلاثة يجيزانه فقال ابو حنيفة الجيران
المتلاصقون وقال الشافعي حد الجوار اربعون دارا من كل جانب وعن احمد
روايتان احدهما كقول الشافعي والاخرى ثلاثون دارا من كل جانب ولم
يحد عن مالك فيه حدا واختلفوا فيما اذا وهب وهب وهو اعتق ثم اعتق في
مرضه وعجز الثلث فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يتحاصان وقال الشافعي
واحمد في الرواية الاخرى يبدأ بالاول واتفقوا على ان الوصية لغير جائزة
واختلفوا في وصية المقتول للقاتل فقال ابو حنيفة لا تصح وقال مالك
واحمد في احدى الروايتين تصح وفي الرواية الاخرى عنه لا تصح وعن الشافعي
ثلاثة اقوال احدها تصح على الاطلاق والثاني لا تصح على الاطلاق والثالث
ان اوصى ثم جرح فالوصية باطلة وان جرح ثم اوصى فالوصية صحيحة هـ
واتفقوا على ان الوصية امانة تصح بعد الموت واتفقوا على ان الوصية
الى الكافر لا تصح واختلفوا في العبد فقال مالك واحمد تصح الى العبد
على الاطلاق سواء كان له او لغيره وقال الشافعي لا تصح الوصية اليه على
الاطلاق وقال ابو حنيفة لا تجوز الوصية الى عبد غيره وتجوز الى عبد نفسه
بشرط ان لا يكون الورثة كبارا واختلفوا فيما اذا اوصى الى فاسق فقال
ابو حنيفة يخرجه القاضي من الوصية فان لم يخرجه نفذ تصرفه وصحت وصيته
وقال مالك لا يجوز نصب الوصية الى فاسق لانه لا يؤمن عليها ولا تفريده عليها
بحال وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه لا تصح الوصية وفي الرواية الاخرى
تصح ويضم الحاكم اليه امينا وهو اختيار الخرقي واختلفوا في الصبي المميز هل

تصح

تصح وصيته وقال مالك لا يجوز نصب الوصية الى فاسق لانه لا يؤمن عليها ولا
تفريده عليها بحال وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه لا تصح الوصية وفي
الرواية الاخرى تصح ويضم الحاكم اليه امينا وهو اختيار الخرقي واختلفوا في
الصبي المميز هل تصح وصيته فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه لا تصح وقال
مالك والشافعي في القول الاخر واحمد تصح اذا وافق الحق واختلفوا فيما
اذا اوصى الى رجل في شيء مخصوص فقال ابو حنيفة ينعدي الى جميع امواله فيكون
وصيا فيها وقال مالك لا يكون الا فيما اوصى اليه وصيي في كذا دون غيره فهو كما قال فاما اذا قال
انت وصيي في كل وعين نوعا ولم يذكر قدره عليه واختلف اصحابه فمنهم من قال
يكون وصيا في الجميع كما لو قال فلانا وصيي واطلق فان عند مالك يكون وصيا
في الكل ومنهم من قال يكون وصيا فيما نص عليه خاصة دون ما لا يذكره وقال
الشافعي واحمد تقف الوصية على ما اوصاه فيه واختلفوا في الوصي
اذا اوصى فيما اوصى اليه به فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه يصح
وقال مالك اذا اطلق ولم ينبه على الوصية فله ذلك وكذلك اذا قال له ان يوصي
ولم يعين الى من يوصي فيجوز وقال الشافعي في احد القولين واحمد في اظهر الروايتين
لا يصح الا ان يقبل فيقول اوصيت الى فلان واختلفوا هل يجوز للوصي ان يشتري
لنفسه شيئا من مال اليتيم فقال ابو حنيفة يجوز زيادة على القيمة استحسانا
وان اشتراه بمثل قيمته لم يجز وقال مالك يشتريه بالقيمة وقال الشافعي لا يجوز على
الاطلاق وعن احمد روايتان احدهما كمذهب الشافعي وهي المشهورة والاخرى
يجوز اذا وكل غيره بجاز واختلفوا فيما اذا اوصى لرجل بسهم من ماله فقال ابو
حنيفة له مثل ما اقل اهل الفريضة الا انه اذا كان هذا الاقل يزيد على
السدس فانه يرد اليه وان نقص عنه اعطي ما فضا وعنه رواية اخرى انه ان
نقص عن السدس اعطي السدس وعن مالك روايتان احدهما يعطي السدس الا ان
تقول الفريضة فتعطي سدسا عايلا والاخرى يعطي الثمن والاخرى بسهم مما تصح
منه المسئلة وقال الشافعي الخيار الى الورثة يعطونه ما شاؤا واتفق اصحاب
مالك في الروايات الثلاثة انه لا يزيد على الثلث واختلف عن احمد وفي محمد يعطى السدس
الا ان تعول الفريضة فتعطى سدسها عايلا وعنه رواية اخرى قيل اقل سهام الفريضة
وان كان اقل من السدس وان زاد على السدس اعطي السدس واختلفوا فيما

فيما اذا اعتقل لسان المريض هل تصح وصيته بالاشارة فقال ابو حنيفة واحمد لا تصح وقال الشافعي تصح وهو الظاهر وقد ذكر الطحاوي ان الظاهر من مذهب مالك جواز ذلك وهو الظاهر من مذهب مالك **واختلفوا** فيما اذا اوصى ان يشترى بشمة بالف فتعتق عنه فجوز الثلث عنها فقال ابو حنيفة تبطل الوصية وقال مالك والشافعي واحمد يشترى نسمة بمقدار الثلث **واختلفوا** فيما اذا ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه فقال ابو حنيفة واحمد القول قول الوصي مع يمينه وكذلك الحكم في الاب والحاكم والشريك والمضارب وقال مالك ذلك فيمن لا يقبل قول الوصي الا ببينة واستثنى الشافعي الشريك والمضارب فذكر فيهما قولين **واختلفوا** فيما اذا اوصى الى رجل بثلث ماله فقال له ضعه حيث شئت فقال ابو حنيفة له ان يدفعه الى نفسه وان يعطيه بعض اولاده وقال مالك والشافعي واحمد ليس له ذلك واستثنى مالك الا ان يكون لذلك اهلا **واختلفوا** فيما اذا اوصى لعشيرته كبني تميم فقال ابو حنيفة لا يصح الوصية وقال مالك واحمد تصح وعن اصحاب الشافعي كالمذهبين **واختلفوا** فيما اذا قدم ليستقى منه او كان بازاء العدو او مرتب الحامل الطعام او هاجت الريح وهو غريب من وسط البحر فذهب ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه اذ عطايا هو كالمن الثلث وقال الشافعي قولان احدهما كقولهم والثاني من جميع المال **واختلفوا** فيما اذا اوصى لمسجد فقال مالك والشافعي واحمد تصح وقال ابو حنيفة لا تصح الا ان يقول ينفق عليه **واختلفوا** فيما اذا اوصى لقرابته فقال ابو حنيفة يختص ذلك بالاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه من قبل ابيه وامه ولا يدخل في ذلك الوالدان والاولاد وولد الولد والاجداد والجدات ولا ابن العم ويرتفي في ذلك الى اي حي امكن وان زاد على اربعة اباء من الجانبين الا ان يبدأ بالاقرب فالاقرب ولا يستحق الابعد مع وجود الاقرب ويستوي في ذلك منهم المسلم والكافر والغني والفقير والذكر والانثى ولا يدخل الوارث في قرابة نفسه وقال مالك في احدى الروايتين عنه يدخل في ذلك قرابته من قبل ابيه ومن قبل امه وفي الرواية الاخرى عنه يدخل فيه الاقرب فالاقرب من جهة الاب ولا يدخل ولد المهات فيه ويرتفي في ذلك منهما امكن وان زاد على اربعة اباء الا ان يكون بعيدا لا قرب فالاقرب ويستوي منهم فيه الكافر والمسلم والذكر والانثى واختلفت الرواية عنه في الغني والفقير فروي عنه انهما يستويان

وروي عنه يبدأ بالاحوج ويدخل فيه الوارث وابن العم وقال الشافعي يدخل فيه قرابته من قبل امه وابيه الا ان يكون الموصي عربيا فانه لا يتناول قرابته من قبل امه في ظاهر القولين ويشترك فيهم القريب منهم والبعيد والرحم المحرم والمولد والوالد والجد وابن العم ويدخل فيه ولد الاب الخامس وينتهي في ذلك الى الجد الذي ينتسبون اليه ويعرف الموصي به ومثل ذلك المنتقوم من اصحابه فقالوا كما لو اوصى لقرابته الشافعي فانه يرتقي الى بني شافع ثم ينتهي اليهم ولا يعطا بنو المطلب ولا بنو اعبد مناف وان كانوا اقارب وهل يدخل فيه الوارث عنه فيه قولان ويدخل فيهم الكفار من قرابة له كما يدخل المسلمون منهم وقال احمد في ظهر الروايتين عنه ينظر من كان يصله فيحال حبسونه منهم فيصرف اليه ذلك فان لم يكن له عادة بذلك في حياته فالوصية لغرباء من قبل ابيه خاصة والرواية الاخرى يعطى من كان يصله منهم ومن لم يصله فاما القرابات من قبل ابيه الذين يستحقون على الروايتين جميعا فهم اباؤه واجداده واولاده لصلبه واولاد البنين واخوته واخواته واعمامه وعماته ولا يدخل الام في ذلك بحال ولا ولدها من غير ابيه ولا الخال والخالات من قبل ابيه وامه ويكون المستحق منهم ولد اربعة آباء لا ولا بحيا وردهم الى بني الاب الخامس واولاد ابي جد الجد وسبتوي فيهم القريب والبعيد ولا يدخل الكافر فيهم ويعطون بالسوية الذكر منهم والانثى والغني والفقير بخلاف ذلك باولاد ابيه وهم الاخوة واولاد الجدوهم العمومة واولاد جد الجد وهم عمومة الاب واولاد جد الجد وهم عمومة الجد لان النبي صلى ابيه عليه وسلم لم يتناول بسهم ذوي القربى بني هاشم واما الخلاف بينهم اذا اوصى لاهله ولم يقل الاهل بيتي فقال ابو حنيفة ينصرف الى زوجته خاصة وقال مالك في احدى الروايتين عنه هو للعصبة الا ان يعلم انه اراد به ذوي رحمه وفي الرواية الاخرى عنه هو للعصبة وذوي الارحام ممن يرثه وولد البنات والعمات والخالات جميعا يدخلون فيه وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى كل منهما على اصله المهد فيما اذا اوصى لاهل بيته **واتفقوا** على انه يدخل فيه قرابته من قبل ابيه وامه وقال ابو حنيفة اذا اوصى لاهل بيته فكل من ينتسب الى الاب الذي ينتسب اليه الموصي من جهة الاب يدخلون في الوصية مثل العباس اذا اوصى لاهل بيته فكل من ينتسب الى العباس رضي الله عنه والذكر والانثى والغني والفقير سواء لان الاب يستغرقهم **واتفقوا**

على انه اذا اوصى لبني فلان ثلثا ماله لم يدخل فيه الا الذكور من ولد فلان الموصى له وكان بينهم بالسوية واتفقوا على انه اذا اوصى لولد فلان كان للذكور والاناث من ولده وكان بينهم بالسوية واختلفوا فيما اذا كتب وصيته بخطه وبعلم انه خطه ولم يشهد فيها هل يحكم بها كما لو شهد على نفسه بها فقال مالك وابو حنيفة والشافعي لا يحكم بها وقال احمد يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها واختلفوا فيما اذا اوصى الى رجلين او اطلق فهل لاحدهما التصرف دون الاخر فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز لاحدهما ان يتصرف دون الاخر في شيء بوجه وقال ابو حنيفة لا يجوز لاحدهما ان ينفرد دون صاحبه الا في ثمانية اشياء مخصوصة شراء الكفن وتجهيز الميت واطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضاء الدين وانفاذ وصيته بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت واختلفوا في الوصية من الكافر فقال مالك والشافعي واحمد نفضه منهم سواء كانوا اهل الحرب او الذمة وقال ابو حنيفة لا تنفذ لاهل الحرب وتنفذ لاهل الذمة خاصة واختلفوا في الوصية هل تنتاول ما علمه الميت وما لم يعلمه او ما علمه خاصة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تتناولهما وقال مالك في المشهور عنه لا تتناول الا ما علم خاصة واتفقوا على ان الوصي مع الغنى لا يحل له ان ياكل من مال اليتيم واختلفوا في الوصي هل له ان ياخذ من مال اليتيم عند الحاجة فذهب ابو حنيفة الذي ذكره محمد انه لا يحل بحال لا قرضا ولا غيره وقال الشافعي واحمد يجوز لها ان ياكل بالقدر الذي من اجرة عمله او كفايته وهل يلزمه عند الوجود رد العوض فيه روايتان عن احمد وقولان للشافعي وقال مالك ان كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا فليا كل بالمعروف اي بمقدار نظره واجرة مثله والله اعلم

كتاب الفرائض قال ابن فارس

اللغوي اصل الفرائض الحدود وهو من فرضت الخشبة اذا حززت فيها حزا يوثر فيها فكذلك الفرائض حدود واحكام مبينة وهو عبارة عن تقدير الشيء قال الله تعالى في سورة انزلناها وفرضناها اي قدرناها واجمع المسلمون على ان الاسباب المتوارث بها ثلاثة رحم ونكاح وولاء والاسباب التي يمنع الميراث

برق وقتل واختلافوا دين واجمعوا على ان الجمع في توريثهم من الذكور عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ من كل جهة وابن الاخ اذا كان عصبة والعم وابن العم اذا كان عصبة والزوج ومولى النعمة وهو السيد المعتق ومن الاناث سبع هن البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة ام الاب وان ارتفع الاب وان علت والاخت من كل جهة والزوجة وموالاة النعمة وهي للسيدة المعتقة فهو الجمع على توريثهم هم على ضربين عصبة وذوي فروض فالذكور كلهم عصبة الا الزوج والاخ من الام والاب والجد مع الابن او ابن الابن والاناث كلهن ذوات فروض الا المولاة المعتقة والاخوات مع البنات ومن يعصبها اخوها وابن عمها وكلهم الا السبعة عشر يرثون في حال ويحجبون حجب استظاط عن الميراث اصلا في حال سوى خمسة منهم فانهم لا يسقطون بحال اصلا وهم الزوجات والابوان وولد الصلب واربعة لا يرثون بحال المملوك والقاتل من المقتول اذا كان قتله عمدا بغير حق والمرتد واهل ملتين لا يرث احدهما الاخر فاما معنى العصبة فقال الفقيهي عصبة الرجل قرابته لابيه وبنوه وسموا عصبة لانهم عصبوا به اي احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب فلما احاطت به هذه القرابات عصبت به وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به ومنه العصابة * واربعة من الذكور يرثون اربعا من الاناث ولا يرثهم بفرض ولا تعصيب وهم ابن الاخ يرث عمته ولا ترثه والعم يرث ابنه اخية ولا ترثه وابن العم يرث ابنة عمه ولا ترثه والمولى المعتق يرث عتيقه ولا ترثه واربعة لا يرثون ٣ يرثان رجلين ولا يرثانهما امرأة ورثت ابن بنتها ولا ترثها والمولاة المعتقة ورثت عتيقها ولا يرثانها واربعة يعصبون اخواتهم فيمنعونهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين وهم البنون وبنوهم وان نزلوا والاخوة للاب والام والاخوة للاب ومن عداهؤلاء من العصبات فانه يرد المذكور منهم بالميراث دون الاناث كبني الاخوة وكالاعمام وبني الاعمام واما ان يعصب هؤلاء اخواتهم لان اخواتهم لا يرثون منفردات فكذلك لا يرثون مع الذكور ولا يراعى في تعصيب الذكور الاناث الاضرارهن ولا التوفر عليهن والاخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل وليست لهن معهن فريضة مسماة فكل هذه الاحكام مما اجمعوا عليه واجمعوا على ان الفرائض المقدرة المحدودة في كتاب الله عز

ويحل الذي فرضنا الله سبحانه ستة وهي النصف وتضعفه وهو الربع وتضعفه وهو الثمن والثلثان وتضعفهما وهو الثلث وتضعفه وهو السدس فاما النصف فاجمعوا على انه فرض خمسة وهم بنت الصلب وبنت الابن مع عدم بنت الصلب والاخت الواحدة من الاب والام والاخت من الاب مع عدم الاخت من الاب والام والزوج ما لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن واما الربع فاجمعوا على انه فرض اثنين فرض الزوج اذا كان للزوجة ولد او ولد ابن وفرض الزوجة او الزوجتين او الثلث او الاربع اذا لم يكن للزوج ولد ولا ولد ابن واما الثمن فاجمعوا على انه فرض الزوجة او الزوجتين او الثلاث او الاربع اذا كان للزوج ولد او ولد ابن واما الثلثان فاجمعوا على انه فرض اربعة وهم كل اثنتين فصاعدا من البنات وبنات الابن عند عدم البنات والاخوان من الاب والام والاخوان من الاب مع عدم الاخوات من الاب والام وان شئت قلت الثلثان فرض كل اثنتين فصاعدا ممن اذا انفردت احداهن كان لها النصف وهي البنات وبنات الابن والاخوات من الاب والام والاخوان من الاب واما الثلث فهو فرض اثنين فرض الام اذا لم يكن لابنها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات وفرض كل ابنتين فصاعدا من ولد الام الذكر والانثى فيه سواء وقد يفرض لهما الثلث ما يبقى في مسئلتين وهما زوج وابوان وزوجة وابوان فان للزوج النصف وفي المسئلة الاخرى للزوجة الربع وللام فيهما ثلث ما يبقى وللباقي للاب واما السدس فهو فرض سبعة كل واحد من الاب والجد اذا كان للميت ولد او ولد ابن وفرض الام مع الولد او ولد الابن او مع الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا وفرض الجدة الواحدة او الجدتين او اكثر ان اجتمعا بالاجماع او الجدات اذا اجتمعن على مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد خلافا لمالك فانه لا يتصور فيه هذا الاجتماع ثلاث جدات يرثن كما يأتي ذكره ان شاء الله تعالى وفرض بنت الابن وبنات الابن مع بنت الصلب تكملة الثلثين وفرض الاخت من الاب او الاخوات من الاب مع الاخت من الاب والام تكملة الثلثين وفرض الواحدة من ولد الام الذكر والانثى فيه سواء فهذه الفروض ومستحقوها فاما الحجب فهو على ضربين حجب عصبات وحجب ذوي فروض فاما حجب ذوي الفروض فعلى ضربين حجب عن بعض المال وحجب عن جميعه فاما حجب البعض فهو لولد وولد الابن يحجبان

الزوج من النصف الى الربع ويحجبان الزوجة او الزوجتين او الثلث او الاربع من الربع الى الثمن ويحجبان كل واحد من الابوين الى السدس ويحجب الام خاصة من الثلث الى السدس الا في ثنائية فصاعدا من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا ويحجب بنت الصلب بنت الابن من النصف الى السدس ويحجب بنت الصلب ايضا بنات الابن من الثلثين الى السدس ويحجب الاخت من الام والاب الاخت من الاب من النصف الى السدس ويحجب الاخت من الاب والام ايضا الاخوان من الاب من الثلثين الى السدس فهذا هو حجب البعض وكله يجمع احكامه التي ذكرناها اجمالا من الائمة رضي الله عنهم الا ما يأتينا واما حجب الجميع ويسمى حجب الاسقاط فان اجماعهم وقع على ان الابن يسقط ولد الابن من الذكر والانثى وان الاب يسقط الجد والاجداد وان الام تسقط الجدة والجدات واجمعوا ايضا على ان ولد الام يسقط اربعة ابولده وولد الابن والاب والجد واجمعوا على ان ولد الاب والام تسقط ثلاثة الابن وابن الابن والاب فكل واحد هو الثلاثة تسقط ولد الابوين بالاجماع ثم اختلفوا في الجد هل يسقط ولد الابوين كهو او قال ابو حنيفة يسقط الجد الاخوة والاخوان من الابوين او من الاب كما يسقطهم الاب لا فرق وقال مالك والشافعي واحمد ان الجد لا يسقطهم ولكنه يقاسم الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب ما يقتضيه المقاسمة عن الثلث فاذا اقتضته المقاسمة عن ثلث الاصل فرض له ثلث الاصل واعطى الاخوة والاخوات ما يبقى هذا اذا لم يكن مع الاخوة والاخوان من له فرض فان كان معهم من له فرض اعطي فرضه وقاسمهم الجد ما لم يقتضه المقاسمة من سدس الاصل او ثلث ما يبقى فايهما كان احظ له اعطيه واما ولد الاب فان اجماع الامة وقع على انهم يسقطون بالابن وابن الابن والاب والاخ من الاب والام واختلفوا في الجد هل يسقطهم ام لا وقد تقدم ذكر ذلك في اولاد الابوين فاغني عن اعادته واجمعوا على انه اذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون دونهن وان نزل منهن ذكر فيعصبهن فيما يبقى للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا على انه اذا استكمل الاخوان من الاب والام الثلثين سقط الاخوات من الاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن فيما يبقى للذكر مثل حظ الانثيين واما حجب العصبات فالعصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى

واجمعوا على انه يبدأ بذوي الفروض فيدفع اليهم فروضهم ثم يعطى العصبات
ما بقي ويقدم في ذلك اقربهم فاقربهم واقربهم هم البنون ثم بنوهم وان نزلوا ثم الاب
ثم ابوه وان علا ما لم يكن اخوة ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنوهم وان نزلوا ثم بنو
الجد وهم الاعمام ثم بنوهم وان نزلوا ثم بنو ابي الجد وهم اعمام الاب ثم بنوهم وان نزلوا
ثم على هذا ابدا لا يرث ولد احد من هؤلاء مع وجوده ولا يرث بنو اب ابعد وهكذا كل
بنو اب اقرب وان سفلوا فان استووا في الدرجة فاولاهم بالميراث من انتسب
الى الميت بابٍ وام فهذا حكم العصبات غير الاب والجد فان الاب والجد منفردان عنهم
بثلاثة احوال اختصا بها احدها انهما يرثان بالفرض خاصة في حالة ومع
الابن وابن الابن والثانية انهما يرثان بالتعصيب خاصة وذلك مع عدم الولد
وولد الابن والثالثة انهما يرثان بالفرض والتعصيب معا وذلك مع البنات
وبنات الابن وحكم الجد في جميع احواله كحكم الاب الا في ثلاثة احوال احدها
ان الاب يسقط الجد والجد لا يسقط احد والثاني ان الاب مع الزوجين يزاحم
الام من ثلث الاصل الى ثلث الباقي والجد بخلافه وهذان الحالان اجماعا والثالث
ان الاب يسقط الاخوة من الابوين او الاب والجد يقاسمهم على الاختلاف
الذي ذكرناه واختلفوا في توريث ذوي الارحام اذا لم يخلف الميت ذا فرض
ولا عصبة وعددهم عشرة اصناف ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت
العم والخال والخالة وابو الام والعم للام والعمة وولد الاخ للام والعمة للاب
وولد الاخ من الام ومن اوليهم مذهب الشافعي ومالك رضي الله عنهما الى
ان بيت المال اولى من ذوي الارحام وقال ابو حنيفة واحمد بل هم احق فلم
اختلف مورثاهم في كيفية توريثهم هل هو بالتنزيل ام على ترتيب العصبات
فقال ابو حنيفة توريثهم على ترتيب العصبات الاقرب فالاقرب وقال احمد
توريثهم بالتنزيل فاختلفا لاختلافهم في ذلك فذكره في مسئلة واحدة ويقاس عليها
غيرها بنت بنت وبنت اخت فعند ابي حنيفة ان الميراث لبنت البنت لانها
اقرب وتسقط بنت الاخت وعند احمد ان المال بينهما نصفين لبنت البنت
النصف سهم امها ولبنت الاخت الباقي سهم امها وعلى هذا واختلف عن
ابي حنيفة واحمد في التسوية بين الذكور والاناث من ذوي الارحام فقال
ابو حنيفة وصاحباه ان اتفقوا في الابا والامهات كان المال بينهم للذكر مثل حظ

الانثيين وان اختلفوا فاختلف صاحباه فقال محمد بالتسوية بينهم وقال
ابو يوسف بتفضيل الذكر على الانثى واما احمد فقال في احدى الروايتين عنه بالتسوية
بينهم في الميراث ذكرهم وانثاهم سواء استووا في قرابة الاباء والاجداد واختلفوا
في الابا مثال استوائهم الخال والخالة وابن الاخت وبنت الاخت انهما في الحالتين
والعدة وفي اختلافهم كابن الخال وبنت الخال وهذه الرواية هي مذهب ابي عبيد
القاسم بن سلام واسحاق بن راهوية الا ما بين وقال في الرواية الاخرى وهي
التي اختارها الخرقي بالتسوية بين الذكر والانثى منهم في الميراث الا الخال والخالة
خاصة فانه يعطي الخال سهمين والخالة سهما واجمعوا على ان من هذه الامات
ولا وارث له من ذوي فرض ولا تعصيب ولا رحم فان ماله لبيت مال المسلمين
واختلفوا هل صار ماله الى بيت المال ارثا ام على وجه المصلحة فقال ابو
حنيفة واحمد على جهة المصلحة وقال مالك والشافعي على جهة الارث واجمعوا
على ان الكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر واختلفوا هل يرث
اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد في احدى الروايتين يرث كل واحد منهما الاخر وهذا مبني على ان الكفر
ملة واحدة وقال احمد في اظهر الروايتين لا يرث احدهما صاحبه لانهما اهل
ملتين وهذا مبني على ان الكفر ملل فاما مالك فلم يرد له قول في هذه المسئلة
قال القاسم لا احفظ عن مالك شيا ولكن لا يورث اهل ملة آخر على حديث غيرها
قال الوزير والكفر في ظاهر مذهبه ملة واحدة ولاجل ذلك قال ابن القاسم
ذلك واتفقوا على ان القاتل عمدا ظلما لا يرث من المقتول كما تقدم
واختلفوا فيمن قتل خطا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يرث
وقال مالك يرث من المال دون الدية واتفقوا فيما اذا كان القاتل صغيرا
او مجنونا فقال مالك والشافعي واحمد يحرمان الارث وقال ابو حنيفة يرثان
وكذلك صغير بالغ واتفقوا فيمن حفر بئرا او وضع حجرا في طريق فتلف بهذين
الشيئين او باحدهما مورثه فورثه منها ابو حنيفة ومنعه الميراث مالك
من الدية دون المال وقال الشافعي واحمد لا يرث على الاطلاق واختلفوا
فيما اذا قتل الباغي العادل فقال ابو حنيفة ان قال قتلته وانا على حق
في رأيي حين قتلته وانا الان على حق ورثه منه وان قال كنت على الباطل

وقتالي له لم يرث منه وقال مالك والشافعي واحمد لا يرثه على الاطلاق وان قتل الى
العادل الباغي فانه يرثه عند ابي حنيفة واحمد كذلك كل قاتل بحق كالمحكم في
القصاص والدافع عن نفسه في المحاربة واختلفا اصحاب الشافعي فقال ابو
العباس بن سريج كقول ابي حنيفة واحمد وذلك انه جعل الارث مانعا لما يجوز فعله
من الاسباب وما احتاج على فاعله وقال ابو اسحاق المروزي ان كان القاتل منهما
كالمحطي او كان حاكما فقتله في الزنا بالبينة لم يرثه لانه متهم في قتله لاستعجال
الميراث وان كان غير ذلك بان قتله باقراره بالمرتد ورثه لانه غير متهم
في استعجال الميراث وقال الاصطخري كل قتل يسقط الميراث بكل حال قال ابو
اسحاق وهو الصحيح **واختلفوا فيما اذا وقع حايط على جماعة**
او غرق اهل سفينة وجهل اولهم موتا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يرثهم
ورثتهم الاحياء ولا يرث بعضهم من بعض وقال ابن ثور يرث بعضهم من بعض من
تلادا موالهم لا ما ورث كل واحد منهم من صاحبه وعنه رواية اخرى كقول
الجماعة والباقون **اتفقوا** على ان الحد لا ينقص عن السدس في كل حال كاملا كان او
عايلا **واختلفوا** في مال المرتدين يصير وهل يورث بعد اتفاقهم كما وصفنا
من قبل انه لا يرث فقال مالك والشافعي واحمد في اظهر الروايات عنه اذا قتل
المرتد او مات على ردته يجعل ماله في بيت مال المسلمين ولا يرثه ورثته
وسواء في ذلك ما اكتسبه في حال اباحة دمه او حقنه وعن احمد رواية اخرى
انه يكون ماله لورثته من المسلمين وعنه رواية اخرى ان ميراثه يكون
لورثته من اهل دينه الذين اختارهم اذا لم يكونوا مرتدين وقال ابو حنيفة
ما اكتسبه المرتد في حال اسلامه يكون لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال
ردته يكون فيئا **واختلفوا** في ابن الملاعنة من يرثه فقال ابو حنيفة
تستحق الام جميع المال بالفرض والرد وقال الشافعي ومالك تاخذ الام الثلث
بالفرض والباقي لبيت المال وعن احمد روايتان احديهما عصبة امه
فاذا خلفت اما واخا فللام ثلثه الثلث والباقي للاخ والاخرى امه عصبة
فتحوي المال دون الاخ **واختلفوا** فيما اذا اسلم رجل على يد رجل فمات
وعاقد ثم مات ولا وارث له تذهب مالك والشافعي واحمد الى انه لا يستحق
ميراثه وميراثه لبيت مال المسلمين وقال ابو حنيفة يستحق ميراثه **واختلفوا**

فيما اذا

فيما اذا اسلم الورثة الكفار قبل قسمة ميراث بينهم المسلم فقال احمد في احدى
الروايتين يستحقون الميراث وقال الباقون لا يستحقون ميراثا وعن احمد في
الرواية الاخرى مثل قولهم **واختلفوا** فيما اذا مات وترك حملا ثم انفصل
ولم يستهل صارخا فقال مالك واحمد لا يرث ولا يورث وان تحرك وتنفس الا ان
يطول به ذلك او يوضع وان عطس فعن مالك روايتان وقال ابو حنيفة والشافعي
ان تحرك او تنفس او عطس ورث وورث عنه **واختلفوا** في الخنثى المشكل وهو
ان يكون للشخص فرج وذكر فقال ابو حنيفة ان كان يبول من الذكر فهو غلام
وان كان يبول من الفرج فهو ابنى وان بال منهما اعتبرا اسبقهما فان كانا في
السبق سواء اعتبرا اكثرهما وهو باق على اشكاله ان خرج له لحية او يصل
الى النساء بجنيد هو رجل وان ظهر له ثدي كثدي المراة او نزل له لبن في
ثديه او امكن الوصول اليه من الفرج او حاض او حبل فهو امراة فان لم يظهر
له احد هذه العلامات فهو خنثى مشكل وميراثه ميراث ابنى سواء كان ذلك
انفع له او لم يكن فان مات ابوه وخلف ابنا وهو فالمال بينهما
اسهم للابن سهمان وله سهم هذه الرواية المشهورة عنه وقد روى
عنه رواية اخرى وهو انه يعطى دون الاحوال فان كان كونه ابنى دون
احواله فيجعل ابنى وان كان كونه ذكرا دون احواله فيجعل ذكرا وقال الشافعي
مثل قول ابي حنيفة الى قوله الاعتبار بالسبق والاعتبار بالكثرة في البول ثم
حالفه في ميراثه في المسئلة المذكورة فقال يعطى للابن النصف والخنثى الثلث
ووقف السدس حتى يتبين امره او يصطلحا وقال مالك واحمد يورث من حيث
يبول فان كان يبول منهما اعتبرا اسبقهما فان كانا في السبق سواء اعتبر
اكثرهما فيورث منه فان كانا سواء بقي على اشكاله فان خالف وجعل خلف
رجلا ابنا وخنثى مشكلا قسم للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى
فيكون للابن ثلثا المال وربعه وللخنثى ربع المال وسدسه **واختلفوا**
فيمن بعضه حر وبعضه رقيق فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يرث وقال احمد يرث بقدر ما فيه من الحرية **واختلفوا** فيمن
يورث فقال ابو حنيفة ومالك لا يورث وعن الشافعي قولان احدهما
يورث والاخر لا يورث وقال احمد يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية **واختلفوا**

في المسايل الملقبات في الفرايض واختلفوا في المشتركة وهي امراة ماتت وخلفت زوجا واما واخوين لام واخا لاب وام فقال ابو حنيفة واحد للزوج النصف وللام السدس وللاخوين من الام الثلث وسقط ولد الابوين لاستغراق المال دون الفرض وهو عصبة وقال مالك والشافعي يشترك بين الاخوة كلهم في الثلث بالسوية من مسايل الجد واختلفوا في رجل مات وخلف اخا واختا لاب وام اولاب وجد فقال ابو حنيفة المال كله للجد وقال مالك والشافعي واحمد المال بينهم على خمسة اسهم للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم واختلفوا من مسايل الجد في الاكدرية وهي امراة ماتت وخلفت زوجا واما واحدا واختا لاب وام اولاب فقال مالك وزفر واحد للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس ثم يقسم سدس الجد ونصف الاخت بينهما على ثلاثة اسهم فيصح من سبعة وعشرين سهما للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وقال ابو حنيفة للام الثلث وللزوج النصف والباقي للجد وتسقط الاخت ولا يفرض للجد مع الاخوات في غير هذه المسيلة واختلفوا في اخت وجد فقال مالك والشافعي واحمد للام الثلث وما بقي بين الجد والاخت على ثلاثة اسهم للجد سهمان وللاخت سهم وقال ابو حنيفة للام الثلث والباقي للجد وهذه المسيلة تسمى الخرقاء لان اقوال الصحابة رضوان الله عليهم تخرقت فيها وانتهى الامر فيها بين الائمة الاربعة المذكورين رضي الله عنهم الى هذين القولين اللذين ذكرتهما الا ان واجمعوا على انه اذا زادت الفرايض على سهام التركة دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حقه وعليت المسيلة ثم يقسم على الاصول فيعطى كل ذي سهم على قدر سهمه عايلا كان ديون اذا زادت على التركة تقسم على الخصوم وينقص كل واحد منهم على قدر دينه كما وصفنا واجمعوا على انه لا يكون العول الا في الاصول الثلاثة الذي ذكرنا وهو ما فيه نصف وسدس او نصف وثلث او نصف وثلثان وما فيه ربع وسدس او ربع وثلث او ربع وثلثان وما فيه ثمن وسدس او ثمن وسدسان او ثمن وثلثان

ومن مسايل العول التي اجمعوا عليها زوج وام واختان لاب وام

للزوج النصف وللام السدس وللاختين الثلثان وللام الثلث من الام الثلث فاصلها من ستة وتعول الى عشرة وتسمى هذه المسيلة الشريحية وذلك انه

روي ان رجلا اتى شريحا وهو قاض في البصرة فاستفتاه عن نصيب الزوج من زوجته فقال النصف مع عدم الولد وولد الابن والربع مع وجودها فقال امراتي ماتت وخلفتني واما واختيها من امهما واختيها من ابيها وامها فقال له لك ثلاثة من عشرة فخرج الرجل من عنده وهو يقول اراكم تفتون مسالة عن نصيب الزوج من امراته فقال لو كنت وكيت فلما قضيت الذي لم يعطني مما قال اعلاه ولا ادناه وكان الرجل يلقى الفقيه فيستفتيه مطلقا عن امراة ماتت ولم تخلف ولدا ولا والدا فيقول له منها النصف فيقول والله ما اعطيتني نصفا ولا ثلثا فيقال له من اعطاك هذا فيقول شريح فيلقى الفقيه شريح فيخبره الخبر فكان شريح اذا لقي الرجل بعد يقول له شريح فيلقى الفقيه شريح فيخبره الخبر فكان شريح اذا لقي الرجل بعد يقول اذا رايتني ذكرة لي حكما نجابزا واذا رايتك ذكرت بكر رجلا فاجرا بين لي فجورك انكسر شيخ الفاحشة وتكتم الفضيحة وتسمى هذه المسيلة ايضا ام الفروخ لكثرة عولها فتشبه الاربعة الزايدة بالفروخ ومثلها في العول الى عشرة زوج وام واخوة واخوان لام واخت لاب وام واخت واخوان لاب فاصلها من ستة وتعول الى عشرة للزوج النصف ثلاثة وللاخت للابوين النصف ثلثه وللام السدس ولاولاد الام الثلث سهمان وللاخت للاب السدس سهم وهذه اجماعية وقد اعطى فيها ولد الابوين وولد الاب مع استكمال الفريضة بالاجماع بخلاف المشتركة التي سقط فيها ولد الابوين مع ولد الام على مذهبها ابي حنيفة واحد والعلة لمن اسقطهم هناك واعطاهم هاهنا ان الاخوة من الابوين يدلون بالتعصيب وذو والتعصيب انما يرثون ما يفضل من ذوي الفروض وفي مسيلة المشتركة استغرقت المال ذوو الفروض فلم يبق للتعصيب حكم وفي هذه المسيلة الاخت من الابوين والاخت من الاب يرثان بالفرض وذوو الفرض يعرض لهم وان منافت السهام بالاجماع واختلفت المسيلة ومن المسايل الاجماعية في العول الملقبة بالغراء وهي زوج وام واثنتا اخوان متفرقان فللزوج النصف وللام السدس وللاخت من الابوين النصف وللاخت من الاب السدس وللاخت من الام السدس فاصلها من ستة وتعول الى تسعة وسميت الغراء اذا دان الزوج اراد ان ياخذ نصف المال فقسال فقها الجاز فقالوا له النصف عليلا وشاع ذكرها فسميت الغراء تشبيها بالكوكب المنير وقيل المسيئة فيها كانا اسمها الغراء فسميت وفيها

ومن المسايل الخلافية في الجد والاخوات اخت لاب وام واخت لاب
وجد فقال مالك والشافعي واحمد الفريضة بينهم اثلاثا للاختين والجد على اربعة اسهم
للجد سهمان ولكل اخت سهم ثم رجعت الاخت للابوين على الاخت للاب فاخذت
مما في يديها حتى استكملت النصف فان كان مع الميت من قبل الاب اخوها فان المال
بين الجد والاخ والاختين على ستة اسهم للجد سهمان وللاخ سهمان ولكل اخت
سهم ثم رجعت الاخت من الابوين على الاخ والاخت من الاب فاخذت مما في ايديهما
حتى استكملت النصف فان كان مع الثلثة من قبل الاب اخوها فان المال بين الجد والاخ
والاختين على ستة اسهم للجد سهمان ولكل اخت سهم ثم رجعت الاخت من الابوين
على الاخ والاخت من الاب واخذت مما في ايديهما ما يستكمل النصف فتصح الفريضة
من ثمانية عشر سهما للجد ثمانية مما في يديه ستة اسهم وللاخت للاب
والام تسعة اسهم وللاخ من الاب سهمان وللاخت من الاب سهم وقال
ابو حنيفة المال كله للجد **ومن** المسايل الاجماعية الملمعة زوج واخت
لاب وام او اخت لاب للزوج النصف وللاخت النصف وهذه تسمى اليتيمة لانه
ليس في الفرايض مسيلة فيها نصفان يرثان المال جميعه بغير مدين غير هذه المسيلة
فاعرف واجمعوا على ان البنت لا تسقط الاخوة ولا العصبة وانما
يفرض لها فرضها النصف مع العصبات واختلفوا في الرد على فرض ذوي
السهام ما فضل عن سهامهم على قدر سهامهم فقال ابو حنيفة واحمد يرد عليهم
على قدر سهامهم الا الزوج والزوجة وقال مالك والشافعي رضي
الله عنهما الباقي لبيت المال ولم يقولا بالرد واختلفوا فيما اذا مات
وترك حملا وابنا او حملا وبنتا فقال ابو حنيفة اذا كان حملا وابنا اعطي الابن
حتى المال وان كانت بنتا اعطيت نصف المال ووقف الباقي وقال مالك والشافعي
يوقف المال كله ولا يعطى الابن شيئا ولو كانا المبت خلف ابوين وزوجة حاملا
اعطي الابوان السدس والزوجة الثمن ووقف الباقي وقال احمد يعطي
الابن ثلث المال ويعطى البنت الخمس ويوقف الباقي واجمعوا على ان من خلف
ابني عم احدهما اخ لام فان للاخ من الام السدس وما بقي منهما نصفين وكذلك
اتفقوا على ان من خلف زوجا هو ابن عمها وابن عم اخر ان للزوج النصف والباقي
بينهما نصفين واجمعوا على ان الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم

لم يورثوا

لم يورثوا وان الذي خلفوه صدقة مصروفة في المصالح واتفقوا على ان المولى المنعم
مقدم على ذوي الارحام الا في احدى الروايتين عن احمد ان ذوي الارحام يقدمون
على المولى المنعم واختلفوا فيما اذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يورث بهما
فرض مقدر وفعل يورث بهما او باحدهما ويسقط الاضعف وسوا اتفق ذلك في
المسلمين او في غيرهم من المجوس فاما في المسلمين مثل ان يكون ابن عم واخا لام وابن
عم وزوجا واما في المجوس فكما لو كان اختا واخت تكون بنتا فقال ابو حنيفة واحمد
يرث كل واحد منهم بالسببين وقال مالك والشافعي يورث المسلم بالسببين ويرث
المجوس بما فوقهما ويسقط ما ضعفهما واجمعوا على ان فرض الابنتين الثلثان
لا خلاف بينهم فيه واجمعوا على انه اذا استكمل البنات للصلب الثلثين
فلا شيء لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن ولا يسقط كما قدمناه
واجمعوا على ان ولد الابن اذا كانوا مع بنت الصلب اخذوا ما بقي بالتعصيب
ولم يخص الاناث منهم بالسدس واجمعوا على ان بنات الابن اذا كان معهن ذكر ارث
منهن عصبتهن كما قدمنا ذكره واجمعوا على ان العبد والكافر
لا يرثان ذلك لا يجيزان واجمعوا على ان الجد يقاسم الاخوة من الابوين او من
الاب كما يقاسم الاخوة منهم وانه يقرن عن اخوتين الا ابا حنيفة فانه على اصله
في اسقاطهن واجمعوا على انه اذا كان مع الاخوة للابوين او اخوان الاب
فانهم يعادون الجد بهم في المقاسمة كما وصفنا من قبل ثم يرجع ولد الابوين على
ولد الاب فياخذون تمام حقوقهم منهم فان فضل بعد استيفا حقوق ولد الابوين
شيء كان لولد الاب وان لم يفضل فلا شيء لهم **ومعنى المعادة** في مذهب القايلين
انهم يعادون اولاد الاب مع الجد فاضرابه فاذا اخذ الجد سهمه من الميراث اخرجهم ولد
الابوين وولد الاب فيما بقي على حكمهم لو انفردوا بالميراث واتفقوا على ان للجدات
ترث منهن ابنتان ام الام افما لم تكن الام حية وام الاب اذا لم يكن الاب موجودا الا في
احدى الروايتين عن احمد انه قال ترث ام الاب وانها الاب حيث هم واختلفوا فيما
سوى هاتين الجدتين فقال ابو حنيفة واحمد والشافعي في الجديد ترث ام الجد
وقال مالك لا ترث ام الجد واختلفوا بعد هؤلا الجدات الثلاث في امهاتهن
هل يرثن فكل منهم على اصل سنبينه فقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي
في الجديد ترث هؤلا الجدات الثلاث ام الاب وام الام وام الجد وترث ايضا ام ابي الجد

ذو المعادة

اذا انفردت وترث الجدات واذا كثرن اذا استوت درجاتهن وقال مالك لا يرث الا اكثر من درجتين ام الام وامها وام الاب وامها وهو القديم من قولي الشافعي رواه عنه ابو ثور وقال احمد يرث من الجدات ثلاثة ام الام وام الاب وام الجد خاصة ولا ترث سواهن فيظهر فائدة الخلاف ان ام ابي الجد اذا انفردت ترث عند ابي حنيفة والشافعي ولا يرث عند مالك واحمد **واختلفوا** في الجدتين بجهتان قربى وبعدى القربى من جهة الاب والبعدي من جهة الام مثل ام الاب وام ام الام هل يحجب الاقربى البعدي فقال ابو حنيفة يسقط القربى من جهة الاب البعدي من جهة الام وقال مالك لا يحجبها بل يشركان في السدس وعن الشافعي قولان كالمذهبين وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انها لا تسقط البعدي ويشتركان كمذهب مالك والاقربى يسقطها كمذهب ابي حنيفة واختارها الخرقي **مسايل في العتق والميراث** **واتفقوا** على ان الرجل والمراة اذا اعتق كل واحد منهما مملوكة عتقا مطلقا باسره جده متنزعا وقهرا يقول له انت حر فان ميراث هذا المعتق اذا مات ولم يخلف وارثا من عصبه ولا ذي فرض لمعتقه ولورثته الذكور من بعده ما تناسلوا ما لورثته على سبيل التعصيب **واتفقوا** على ان المولى اذا اعتق عبده ايضا عتقا مقيدا بشرط على الكتابة او على التدبير او على غير ذلك من الشروط ان هذا كالاول **ثم اختلفوا** اذا اعتقه بسايبه وبتخصيص هذا العتق بنطقين وهو ان يقول اعتقتك سايبه او معتقتك ولا ولاء علي بسببك فقال ابو حنيفة والشافعي يكون ولاوه لمعتقه ويقع الشرط باطلا وقال مالك واحمد يكون ميراثه مصروفا في الرقاب **واتفقوا** على انه اذا اتحد الدينان بين المعتق والمعتق فالميراث ثابت **ثم اختلفوا** فيما اذا اختلف الدينان بينهما وكان احدهما مسلما والاخر كافرا فقال ابو حنيفة والشافعي لا يستحق الارث بالولاء مع اختلاف الدين بل يكون الامر موقوفا فان اسلم السيد ورثه وان مات قبل ان يسلم كان ميراثه للمسلمين وقال احمد يرثه وان اختلفت الديانات فيما رواه المروزي والفضل بن زياد وقد روى ابو طالب عن احمد الولاء شعبة من الرق فكان ظاهره انه ياخذه لا على سبيل الميراث ذكره القاضي ابو يعلي في المجرد **واختلفوا** فيمن اعتق عبده عن غيره بغير اذنه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رحمهم الله عنهم الولاء للمعتق وزاد ابو حنيفة فقال الولاء للمعتق ولو كان المعتق عنه اذن في ان يعتق عنه وقال مالك الولاء للمعتق عنه

واتفقوا

واتفقوا على انه اذا قال الرجل لاخر اعتق عبدك عني وعلي ثمنه او قيمته ان الولاء يكون للمعتق عنه **واختلفوا** فيمن اعتق عبده عن غيره باذنه من غير عوض ياخذه المعتق من المعتق عنه فقال ابو حنيفة الولاء للمعتق وقال مالك الولاء للمعتق عنه وعن احمد روايتان احداهما للمعتق عنه وهي اختيار الخرقي والثاني كمذهب ابي حنيفة **واختلفوا** فيما اذا اعتق عبده عن كفارته او من زكاته فقال ابو حنيفة والشافعي ولاوه للمعتق وقال مالك لا يرثه معتقه ويشتري بما يخلفه من يعتق بمثل عتقه وعن احمد روايتان كالمذهبين سواء **واتفقوا** على ان من ملك والديه وان علوا واولاده وان سفلوا فانهم يعتقون بنفس الشراء وان لم ينو له **ثم اختلفوا** فيمن عدا الوالدين والمولودين فقال ابو حنيفة واحمد كل ذي رحم محرم منه اذا ملكه ما لك عتق عليه وله ولاوه وقال مالك في المشهور عنه يعتق عليه بعد الوالدين والمولودين علو وسفل الاخوة والاخوات من كل جهة دون اولادهم وعمومهم وخئولتهم وقال الشافعي رضي الله عنه لا يعتق له عمودي النسب من علو وسفل فقط **واتفقوا** على ان ولاء المدبر والمكاتب لسيدها **واتفقوا** على ان ولاء ام الولد لسيدها وان كانت لا تعتق الا بموته وكذلك المدبر الا ان الاجماع حصل على ان الولاء له لانه هو السبب في عتقه ويرثه عصبته بعده **واتفقوا** على الشارط بالولاء لمن اعتقه او اعتق من اعتقه او كاتبه او كاتب من كاتبه **ثم اتفقوا** على انه لا مدخل للنساء في ميراث الولاء بعد ذلك **ثم اختلفوا** فيما اذا مات المعتق **واختلفوا** فيما اذا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يرث من الولاء واختلفت الرواية في ذلك عن احمد فروي عنه انها لا ترث كقول الجماعة وهي اختيار عبد العزيز وروي عنه انها ترث من عتيق ابيها احتجاجا بالحديث انه النبي صلى الله عليه وسلم ورث ابنة حمزة من الذي اعتقه حمزة وكيفية توريثها على هذه الرواية عن احمد على ثلاثة اقسام لانها اما ان تكون منفردة لا وارث معها فترث المال كله بالتعصيب او يكون معها ذو فرض من اقارب الميت فما بقي تاخذه الباقي بالتعصيب او يكون معها احزها فانه يقاسمها للذكر مثل حظ الانثيين وقد ذكر الخرقي عن احمد انها اذا ورثت اذا كان معها احزها خاصة فانه يقاسمها للذكر مثل حظ الانثيين **واتفقوا** على ان الاب يجر الولاء كالاب ما دام الاب عبدا **ثم اختلفوا** في الجد هل يجر الولاء فقال مالك يجر الولاء كالاب ما دام الاب عبدا

وقال ابو حنيفة لا يجز الحد الا سوداء كان حبشيا او صينيا وعن الشافعي رضي الله عنه قولان
وعن احمد روايتان كالمذهبين ومن فقه قاسم التركة ان يعرف بصحيح المسئلة ثم
يعرف سهم كل وارث في جملتها التركة ثم يقسم المبلغ على ما صحت منه المسئلة فما خرج
فهو نصيبه او يقسم التركة على سهام المسئلة فما خرج ضربه في سهام كل وارث
فهو نصيبه وان شئت نسبت سهام كل وارث من المسئلة واخذت بتلك النسبة
من التركة فان كان في التركة دراهم وفيها كسر بسطت الدراهم على مقتضى الكسر فعلت
فيها مثل ذلك

كتاب النكاح

اتفقوا على ان النكاح من العقود الشرعية المسنونة قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء مثنى وثلاث ورباع **واتفقوا** على ان من تاقت نفسه اليه
وخاف العنت فانه يتاكد في حقه ويكون افضل من حج التطوع وجهاد التطوع
والصلوة والصوم المتطوع بهما وزاد احمد فبلغ به الى الوجوب مع الشرطين
وهما ان يتوق نفسه ويخاف العنت رواية واحدة على ان من تاقت نفسه وامن
العنت فالمستحب له ان يتزوج اجماعا **واختلفوا** اصحاب احمد في وجوبه فعلى
اختيار ابي بكر عبد العزيز وابي حفص البرمكي يجب لانهما اخذا بالواجب في الجملة
وهو رقا واختار الباقون الاستحباب **واختلفوا** فيمن لم تتق نفسه اليه
هل يستحب له ام لا فقال ابو حنيفة واحمد المستحب له ان يتزوج وهو افضل
من غيره من النوافل وقال مالك والشافعي لا يستحب والاشتغال بالعبادة اولا
واختلفوا فيمن لم تتق نفسه اليه ولا شهوة له اما ان لم يخلق الله تعالى
له شهوة في الاصل او كانت له شهوة فذهبت بكبر او مرض او ضعف فقال اصحاب
ابي حنيفة المستحب له ان يتزوج ايضا وقال اصحاب الشافعي يكره له ان يتزوج
وعن احمد فيه روايتان احدهما يستحب له ان يتزوج والاخرى لا يستحب ويتخلى
للعبادة وهي اختيار ابن بطه والقاضي ابي يعلى وغيرهما **واتفقوا** على ان من اراد به
التزوج بامراة فله ان ينظر منها الى ما يبين بصورة الا ان مالكا اشترط ذلك ان يكون
على استحقاق وقد سبق بيان احد العورة واختلافهم فيها في كتاب الصلوة ه
واختلفوا هل يجوز ان يتولى المراة عقد النكاح لنفسها او لغيرها او نائبا لغير
وليها في تزويجها فقال ابو حنيفة يجوز جميع ذلك وبصح وقال الشافعي واحمد لا يجوز

شيء من ذلك على الاطلاق وقال مالك لا تزوج نفسها ولا غيرها رواية واحدة واختلف
عنه هل لها ان تاذن لغير وليها في تزويجها على روايتين احداهما المنع والثانية
الجواز والثالثة ان كانت شريفة لم يجز وان كانت مسروقة جاز **واختلفوا** هل
للرجل ان يجبر ابنته البكر البالغة على النكاح فقال مالك والشافعي واحمد في اظهر
روايتيه يملك الاب ذلك واستثنى مالك في اظهر الروايتين عنه المعتوهة وهي
التي طال مكثها في بيت ابيها حتى بلغت اربعين سنة وكذلك التي زوجت وخلا بها
الزوج وطلقها من غير دخول بها وقد باشرت الامور وعرفت مصالحها ومضارها
فقال لا يملك الاب اجبارها وقال ابو حنيفة لا يملك الاب اجبارها وعن احمد انه قال
اذا بلغت تسع سنين لم تزوج الا باذنها في كل ولي الاب وغيره **واتفقوا** على
ان الاب تزوج ابنته الصغيرة من بيانه عدا هذه الرواية عن احمد التي ذكرت
انفا **واتفقوا** على انه للجبر للمراة ان تزوج بعبدها **واتفقوا** على انه متى
ملكت المراة زوجها او شقصا منه حرمت عليه وانفسخ النكاح بينهما **واتفقوا**
على ان الزوج اذا ملك زوجته او شقصا منها انفسخ النكاح بينهما **واختلفوا**
هل يجوز للمراة ان تزوج معتوها او منهم فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك والليث
والشافعي لا يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما المنع وهي التي اختارها الخرقي وابو
بكر والثانية الجواز فيهما كابي حنيفة والثالثة الجواز في حق الامة خاصة **واختلفوا**
هل يملك الاب اجبار البنت الصغيرة من بيانه فقال ابو حنيفة ومالك يملك ذلك
وقال الشافعي ليس له اجبارها بوجه حتى تبلغ وتاذن ولاصحاب احمد وجهان
احدهما احدهما جواز الاجبار اختاره عبد العزيز والاخر المنع من ذلك اختاره ابن
بطة وابن حامد وغيرهما **واختلفوا** في الثيوبة التي ترفع الاجبار ويملك
بها المراة الاذن فقال ابو حنيفة ومالك هو ان نوطا بنكاح صحيح او شبهة
او ملك ويشبهه ملك دون الزنا وقال الشافعي تثبت الثيوبة بذلك كله وبالزنا
وبغير وطي على الجملة وقال احمد لا يثبت الا بالاصالة في الجملة ولو زنا **واتفقوا**
على ان البنت الكبيرة لا تجبر على النكاح **واختلفوا** في تزويج الصغيرة هل لغير
الاب ان يزوجها فقال مالك والشافعي ليس لغير الاب تزويجها وقال ابو حنيفة
واحمد يجوز لغير الاب والجد وزاد ابو حنيفة فقال يجوز لجميع العصبات تزويجها
الا انه يقف على امضائها اذا كبرت وبلغت **واختلفوا** هل لغير الاب تزويج الصغيرة

والاخبار المثبت الكبيرة فقال ابو حنيفة كل المعصية في محرم الاخبار وفي ذلك كهو
وقال مالك واحمد لا يجوز ذلك وقال الشافعي يجوز الكل كلا ولا والجواب هـ
واختلفوا في ولاية النكاح هل ينعقد بالموسيقة فقال مالك واحمد ينعقد
بها وقال ابو حنيفة والشافعي لا ينعقد وبها وهل يقوم الوصي مقام الولي في الاجبار
وعدمه في موضعها فقال مالك يصح مع التعيين للزوج فقط وظاهر مذهب
احمد صحته على الاطلاق واختلفوا في النكاح هل هو حقيقة الوطي او العقد
عليها فقال اصحاب ابي حنيفة هو حقيقة الوطي مجاز في العقد وقال اصحاب
الشافعي هو مجاز في الوطي حقيقة في العقد وقال مالك واحمد هو حقيقة في
الوطي والعقد جميعا وليس هو بلفظ احدهما اخص منه بالاخر واختلفوا في النكاح الموقوف
على الاجازة من المكره او الولي او الناكح هل يصح ام لا فقال ابو حنيفة هو صحيح
موقوف على الاجازة متى وجدت ثبتت على الاطلاق وقال الشافعي رضي الله عنه
لا يصح على الاطلاق وعن مالك روايتان احدهما يصح على الاطلاق وهي التي
اختارها الخرقي والثانية يصح مع الاجازة كمذهب ابي حنيفة واتفقوا على
ان العدل اذا كان وليا في النكاح فولايته صحيحة ثم اختلفوا في صحة
ولاية الفاسق فيه فقال ابو حنيفة ومالك يصح وينعقد بها النكاح
وقال الشافعي في القول المنصوص عليه لا ينعقد ولا يصح وعن احمد روايتان
احدهما المنع من صحته مما والاخرى تصح واختلفوا هل الشهادة شرط في صحة
النكاح فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايتيه هي شرط في صحته
وقال مالك ليست بشرط وهي رواية عن احمد واختلفوا في التواصي بكتمان النكاح
هل يبطله فقال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما لا يبطله
وعن احمد روايتان اظهرهما انه اذا حضره شاهدان عدلان فان التواصي به
كما بطله والاخرى يبطل بالتواصي بكتمانه واتفقوا على ان حضور الشاهدين
العدلين ينعقد بها النكاح مع الولي ثم اختلفوا في الشاهدين الفاسقين
فقال ابو حنيفة ينعقد بهما وقال الشافعي واحمد كما ينعقد بهما وعن مالك الشهادة
ليست بشرط في الصحة فتنعقد عنده واختلفوا هل يثبت النكاح بشهادة رجل
وامرأتين عند التداعي فقال ابو حنيفة يثبت بذلك عند التداعي وقال مالك والشافعي
لا يثبت وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يثبت واختلفوا هل ينعقد النكاح بشهادة

عبدين

عبدين فقال احمد والشافعي لا يصح وقال ابو حنيفة يصح ومالك على اصله في
ان النكاح لا ينعقد الا بشهادة وفيه عنده واختلفوا هل ينعقد النكاح
بشهادة اعميين فقال ابو حنيفة واحمد ينعقد ولاصحاب الشافعي وجهان
ومالك على اصله المذكور من قبل واتفقوا على ان المسلم يجوز له ان يتزوج
الكتابية لقوله تعالى ثم اختلفوا فيما اذا تزوجها مسلم بشهادة كتابيين فقال
ابو حنيفة يصح وقال الشافعي واحمد لا يصح واختلفوا هل يجوز للمسلم
ان يتزوج كتابية بولاية كتابي فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يصح وقال
احمد لا يصح واتفقوا على ان المسيد المسلم يملك بتزويج امته الكافرة الا الشافعي
في احد قوليه انه لا يملك ذلك واختلفوا هل يصح للصغيرة اذا كانت بنت
تسع سنين الاذن في النكاح لمن لا يملك اجبارها فقال لا يصح وقال احمد يصح
واختلفوا هل يملك السيد اجباره عبده الكبير على النكاح فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي في القديم يملك ذلك وقال الشافعي في الجديد واحمد لا يملك ذلك
واختلفوا هل يجبر السيد على بيع العبد او نكاحه اذا طلبا العبد منه الانكاح
فامتنع السيد فقال ابو حنيفة ومالك لا يجبر السيد على ذلك وقال احمد يجبر
على ذلك وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا هل يجب على الابن ان يعف اباه
اذا طلب النكاح فقال ابو حنيفة ومالك لا يلزم الابن ذلك وقال احمد في اظهر
الروايات والشافعي في اظهر القولين يلزم الابن ذلك واختلفوا في المولى هل يجوز
له ان يزوج امة ولده بغير رضاها فقال ابو حنيفة واحمد له ذلك وقال الشافعي
في احد قوليه ليس له ذلك وعن مالك روايتان واختلفوا فيمن قال ان عتقت
امتي فعلت عتقها صداقها بحضرة من شاهدين هل يثبت العتق صداقا وينعقد
النكاح بذلك فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم النكاح غير منعقد
وعن احمد روايتان احديهما كمذهبهم والثانية ينعقد النكاح ويثبت العتق صداقا
اذا كان بحضرة شاهدين ولا يضر برضاها واجمعوا على ان العتق لها واقع
صحيح واختلفوا فيما اذا قالت اعتقني على ان اتزوجك ويكون عتقي صداقي
فاعتقها على ذلك فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد العتق واقع واما النكاح
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي بالخيار ان شاءت تزوجه وان شاءت لم تتزوجه ويكره
لها ان اختارت تزويجه صداقا مستأنفا وان كرهته فلا شيء له عليها عند ابي حنيفة ومالك

وقال الشافعي متى كرهته فله عليها قيمة نفسها وقال احمد متى اعتقها على ان
ترد وجه نفسها قبلت ثابت فهي حرة ويلزمها قيمة نفسها واذ تراضيا بما لم تحقق
بالعقد جاز القليل مهرا والكثير لها سواء **واختلفوا** اهل الدين ابن يزوج امته
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز **واختلفوا**
مرجع الولاية له في تقديم الاب عليه اذا اجتمعا فقال ابو حنيفة واحمد الاب
مقدم عليه وقال مالك الابن والابن الابن مقدم على الاب **واختلفوا** في الجد والاخ
والابن اذا اجتمعوا ايهم اولى فقال مالك الابن وابنه والاخ وابنه مقدمون
على الجد وقال ابو حنيفة الابن اولى من الجد والاخ اذا اجتمعوا فان لم يكن
ابن وكان اخ وجد فالجد اولى من الاخ وقال الشافعي الجد مقدم على الاخ وعن
احمد روايات احداهن ان الجد مقدم وهي التي اختارها الخرقي **واختلفوا**
فيما اذا اجتمع اخ لابوين واخ لاب فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
في الجديد يقدم ولد الابوين وقال احمد هما سواء **واختلفوا** فيما اذا عقد
الابعد من عصبات مع القدرة على ان يعقد الاقرب ولم تكن تشاح كما عضل
فقال الشافعي واحمد لا يصح النكاح وقال ابو حنيفة اذا عقد الولي الابعد
مع القدرة على عقد الولي الاقرب فانه ينعقد موقوفا على اجازة الاقرب
او الى ان تبلغ الصغيرة فتختار ان شاء وقال مالك الولاية الولاية في النكاح
نوعان احدهما ولاية اجبار ثبت من غير استيذان كولاية الاب على الصغيرة
والاخر ولاية اذن ولكن يقدم الاقرب فالاقرب كالاخ يقدم على العم فاذا تقدم
الابعد على الاقرب من غير استيذان جاز اذا لم تتشاحا في ذلك **وانفضوا**
على ان الولاية في النكاح لا تثبت الا من ربنا بالتعصيب عدا رواية عن
ابي حنيفة انه اذا لولي كل وارث سواء كان ارثه بفرض او تعصيب **واختلفوا**
في شروط الكفاءة فقال ابو حنيفة هي النسب والدين والحرية الا بالحي لا يكون
من اب في الاسلام كمن والى اب وجد في الاسلام ولا من له اب وجد
في الاسلام كمحرز لمن له اكثر من ذلك والقدرة على المهر والنفقة والصناعة
وعنه رواية اخرى انه لا يعتبر الصناعة وقال مالك فيما ذكره ابن نصر عنه انما
الدين والحرية والسلامة من العيوب الموجبة للرد وحكي بن القصار عن مالك
في ان الكفاءة في الدين فحسب وقال عبد الوهاب وفي الصناعة نظر يجب ان تكون

من الكفاءة

من الكفاءة وقال الشافعي رضي الله عنه انها خمسة وهي الدين والنسب والحرية والسلامة
والصناعة والبراءة من العيوب وفي اعتبار المال خلاف بين اصحابه وقال احمد
في الرواية المشهورة عنه هي النسب والدين والحرية والصناعة والمال في احد
الوجهين هي النسب والدين فقط **واختلفوا** في فعل الكفاءة هل تؤثر في ابطال
النكاح فقال ابو حنيفة فقد الكفاءة يوجب للاولياء حق الاعتراض وقال
مالك لا يبطل النكاح فقد هما وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه يبطل النكاح
حكمها والقديم لا يبطل وعن احمد روايتان اظهرهما انه يبطل النكاح فقد هما
ويقف على اجازة الاولياء واعترضهم **واختلفوا** فيما اذا تزوج بعض الاولياء
بغير كفو برضاها فقال مالك والشافعي واحمد على الرواية التي يقول فيها فقد
الكفاءة لا يبطل النكاح وليس لغيرهم من الاولياء الاعتراض وقال ابو حنيفة يسقط
حقهم **واختلفوا** فيما اذا وطئت المرأة بدون صداق مثلها فقال
مالك والشافعي واحمد ليس للاولياء اعتراض عليها وقال ابو حنيفة لهم الاعتراض
عليها **واختلفوا** فيما اذا غاب الاقرب من الاولياء غيبة منقطعة فقال
ابو حنيفة ومالك واحد ينتقل الولاية الى الابعد منهم وقال الشافعي ينتقل
الى السلطان **واختلفوا** في حد الغيبة المنقطعة فقال ابو حنيفة واحمد
لا تقبل القافلة اليه الا مرة في السنة وروي عن ابي حنيفة انه حدها مالا
يقصر الكفو فيه اذا حضر حتى يحل الاذن من الغايب وقال الشافعي حدها ما لا يقف
فيه الصلاة **واختلفوا** هل للرجل اذا كان هو الولي للمرأة اما بنت او ولا
ة او حكم ان يزوج نفسه منها فقال ابو حنيفة ومالك يجوز له ذلك على الاطلاق
وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز له ذلك بتولية لنفسه ولا بتوكيله
لغيره فيه ولا يصح حتى زوجه الحاكم الا ان يكون الامام الاعظم فعنه وجهان
كاصحابه وقال احمد لا يجوز له ذلك بنفسه بل ان وكل غيره ليجب له حاز ليلي
طرفي العقد لنفسه بنفسه **واختلفوا** هل ينعقد النكاح بلفظ الهبة والبيع
فقال ابو حنيفة ينعقد به وكل لفظ يقتضي التمليك والتابيد دون التوقيت
وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما لا ينعقد بذلك واما مالك فقد ذكر اصحابه
عنه انه لا ينعقد النكاح بلفظ الهبة وكل لفظ يقتضي التمليك وذكروا في القسم هذه
المسئلة فقال لا يحل لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت هبته اياها

تلبيتك على نكاح وانما وهبتها لتحصنها او تكفلها ولا اري بذلك باسا وان وهبت امته لعبده كذا فلا احفظه عن مالك وهو عندي جايز **واتفقوا** على ان اذا قال الولي زوجتك وانكحتك فقال الزوج قبلت هذا النكاح او رضيت هذا النكاح فانه ينعقد النكاح اذا كان مع بقية شروطه على اختلافهم فيما **واختلفوا** فيما اذا قال الولي زوجتك او انكحتك المذكورة فقال الزوج قبلت فقال ابو حنيفة ومالك واحمد ينعقد النكاح وقال الشافعي رضي الله عنه في احد قوليه لا ينعقد حتى يقول قبلت هذا النكاح **واتفقوا** على انه لا يجوز للحر ان يجمع بين اكثر من اربع احرار **واختلفوا** في العبد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز له ان يجمع بين اكثر من زوجتين وقال مالك هو كالحر في جواز جمع الاربع له **واختلفوا** هل يجوز للرجل ان يتزوج بامراة كان زنى بها من غير توبة فقال مالك يكره تزويج الزانية على الاطلاق ولا يجوز له العقد عليها حتى يستبرئها سواء كان المتزوج بها الذي زنى بها او غيره واستبراؤها بثلاث حيض في احدى الروايتين عنه والاخرى حيضة تجزي والثلاث احب اليه ولا يعتبر التوبة وقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما يجوز العقد من غير توبة ولا استبراء وكذلك الوطي عند الشافعي واما ابو حنيفة فقال لا يجوز الوطي حتى يستبرئها بحيضة او توضع الحمل ان كانت حاملا او الاقراء والشهور عند عدم الاقراء **واتفقوا** على ان المراة المحصنة بالزوج اذا زنت لم ينفسخ نكاحها من زوجها **واختلفوا** هل يجوز للرجل ان يتزوج امراة والرابعة من تسايه في عدتها من طلاق بائن او تزويج الامة واختها في عدة منه من طلاق بائن او تزويج كل واحدة ممن يحرم عليه الجمع بينهما ومن الثانية منه وهي في العدة بعد فقال مالك والشافعي يجوز وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز **واتفقوا** على انه لا يجوز الجمع بين نكاح الخامسة والرابعة في العدة ولا بين الاختين واختها وانه لا يجوز ان يتزوج بكل واحدة ممن يحرم عليه الجمع بينهما ومن المعتدة منه اذا كن المعتدات المذكورات من طلاق رجعي **واتفقوا** على انه لا يجوز الجمع بين الاختين في استباحة الوطي بملك اليمين كما لا ينعقد النكاح عليهما **واتفقوا** على انه لا يجوز الجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها **واتفقوا**

كم من تزوج بمن زنا بها

وقال احمد لا يجوز ان يتزوجها الا بشرطين وهو ان توضع الحمل ان كانت حاملا او الاقراء

على ان

على ان نفس العقد على المراة يحرم امها على العاقد على التابيد ولا يعتبر الوطي في ذلك **واتفقوا** على ان الرجل اذا دخل بزوجته حرمت عليه بنتها على التابيد وان لم تكن الربيبة في حجره **واختلفوا** في اثبات تحريم المظاهرة بالزنا المحرم فقال ابو حنيفة واحمد يثبت بتحريم المظاهرة وقال الشافعي لا يثبت وعن مالك روايتان كالمذهبين **واختلفوا** هل يثبت تحريم المصاهرة بالمواطاة المحرم مع الذكور فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم لا يثبت به الحرمة وقال احمد يثبت به تحريم المصاهرة واما ان فعل هذا الفعل المحرم بالنساء فهل يثبت به تحريم المصاهرة فقال ابو حنيفة ومالك في احدى الروايتين لا يثبت التحريم بذلك واما ثبت بالمس والقبلة وقال الشافعي لا تثبت الحرمة بحال وقال مالك في الرواية الاخرى واحمد يثبت به التحريم **واختلفوا** هل يلحق بالزنا في تحريم المصاهرة بالنظر الى فرج المراة بشهوة والقبلة واللمس بلذة فقال ابو حنيفة ومالك يحرم المصاهرة به ويحرم به الربيبة وعن الشافعي قولان اظهرهما عند اصحابه انه لا يثبت التحريم ولا يلحق بالوطي والقول الاخر يلحق بالوطي ويثبت به التحريم **واختلف** اصحابه في هذه الرواية هل يعتبر في التحريم به الشهوة ام لا فقال المحققون الشهوة معتبرة وقال بعضهم لا تعتبر الشهوة ويجرد اللمس والقبلة يثبت تحريم المصاهرة في الربيبة وعن احمد روايتان اظهرهما انه يثبت التحريم به ثم **اختلفوا** في اعتبار التحريم بذلك هل يكون في الفعل الحلال منه مثبتا للحرمة او في الفعل الحرام والحلال معا فكل من جعل الوطي الحرام موجبا للنشر للحرمة جعل هذه الدواعي وان كانت على وجه حرام ناشرة للحرمة ومن لم ينشر للحرمة عنده الا ان يكون حلالا فلذلك اعتبر في دواعيه **واختلفوا** في المخلوقة من ماء الزنا هل يجوز لمن خلقت من مائه ان يتزوجها فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز ذلك وقال الشافعي يجوز وعن مالك روايتان كالمذهبين **واتفقوا** على انه لا يجوز للمسلم نكاح المجوسيات ولا المرتدات ولا غيرهن من انواع المشركات اللاتي لا كتاب لهن وسوا في ذلك حرايرهن واماوهن **واختلفوا** في جواز نكاح المسلمين احرارهم وعبيدهم اما الكتابيات فقال ابو حنيفة يجوز وقال الشافعي ومالك لا يجوز نكاح اماييهن وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز وهو الذي اختارها الخرقي وابو حفص وابو بكر والاخرى يجوز **واجمعوا**

على ان المحرمات في كتاب الله تعالى اربع عشرة سبع من جهة النسب وسبع من جهة السبب فاما النسب فالام والجدة وان علت سواء كن من قبل الاب او الام والبنت وبنت البنت وبنت الولد وان سفلن والاخوات وبناتهن وان سفلن والعمة ويجوز تزويج بنتها والخالة ويجوز تزويج بنتها وبنات الاخ وان سفلن وبنات الاخت وان سفلن واما المحرمات من السبب فمن الامهات من الرضاعة وامهاتهن وان بعدن والاخت من الرضاعة وبناتها وان سفلن وام الزوجة وجداتها وان بعدن سواء دخل بالزوجة ام لم يدخل والربايب المدخول بامهاتهن وحليلة الابن وان سفل محرمة على الاب وان علا وسواء دخل الابن بامرأته ام لم يدخل والجمع بين الاختين من النسب والرضاع وامرأة الاب محرمة على ابنه وان سفل وكذلك امرأة الجد وان علا وحرمت المسنة للجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها كما قدمنا وبين كل امرأتين لو كانت واحدة منهما رجلا لم يجز ان يتزوج بالاخرى **واتفقوا** على ان عمة العمة تنزل في التحريم منزلة العمة اذا كانت العمة الاولى اخت الاب لابيه وكذلك **اتفقوا** على ان خالة الخالة تنزل في التحريم منزلة الخالة اذا كانت الخالة الاولى اخت الام كما مر **واتفقوا** على انه لا يجوز للرجل ان يابى زوجته ولا امته في الموضع المكروه الا ما روى عن مالك ويعزى الى قول الشافعي قال الوزير رحمه الله والصحيح ان ذلك غير جايز لان الله سبحانه يقول نساؤكم حرث لكم والحرث هو ما يزكو فيه البذر وذلك الموضع هو موضع فرث لا موضع حرث **واختلفوا** فيمن اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يختار منهن اربعا وكذلك يختار من الاختين واحدة وقال ابو حنيفة ان كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل وان كان في عقود صح النكاح في الاربع الاوايل وكذلك في الاختين **واختلفوا** في الزوجين يرتد احدهما قبل الدخول او بعده **فقال** ابو حنيفة ومالك يتعجل الفرقة على الاطلاق سواء كان الارتداد قبل الدخول او بعده **وقال** الشافعي واحمد ان كان الارتداد قبل الدخول تعجلت الفرقة وان كان بعده وقفت على انقضاء العدة وعن احمد رواية كمذهب ابي حنيفة ومالك **واختلفوا** فيما اذا ارتد الزوجان المسلمان معا **فقال** مالك والشافعي واحمد هو بمنزلة ارتداد

احدهما

احدهما في الفرقة وقال ابو حنيفة لا تقع فرقة **واختلفوا** في انكحة الكفار فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم هي صحيحة يتعلق بها الاحكام المتعلقة باحكام المسلمين **وقال** مالك هي فاسدة **واختلفوا** في الحر اذا لم يجد طول حرة ويخاف العنت هل يجوز له ان يتزوج امة **فقال** الشافعي ومالك واحمد رضي الله عنهم يجوز له ذلك مع وجود الشرطين **وقال** ابو حنيفة يجوز للحر ان يدفع اليه ان يتزوج امة مع عدم الشرطين واما المانع للحر ان ينكح امة على واحد وهو ان يكون الحرة في جنسه زوجيه او في عدة منه **واختلفوا** هل يجوز للحر ان يتزوج من الاماء اربعا اذا كان الشرطان قايمين **فقال** الشافعي ومالك واحمد يجوز مع قيام الشرطين **وقال** ابو حنيفة يجوز له ان يتزوج منهن اربعا وان لم يكن الشرطان قايمين اذا لم يكن تحته حرة **واختلفوا** هل يجوز للعبد ان يتزوج الامة مع كونه مستغنيا عن نكاحها وهل يجوز له ان يتزوج امة وتحته حرة فقال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه يجوز **وقال** ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى لا يجوز **واختلفوا** هل يجوز للاب ان يتزوج امة ابنه فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز **وقال** ابو حنيفة يجوز **واتفقوا** على انه لا يجب على الاب الحد بوطي جارية ابنه **واختلفوا** في نكاح الشغار فقال مالك واحمد لا نكاح وصفته عندهما ان يقول احد المتعاقدين للاخر زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك بغير صداق او زوجتك مولاتي على ان تزوجني مولاتك بغير صداق **وقال الشافعي** رضي الله عنه هو باطل الا انه لا يكون شغارا عنده حتى يقول ويضع كل واحدة مهر الاخرى **وقال** ابو حنيفة يصح العقدان معا ولكل واحدة منهما مهر المثل **واجمعوا** على ان نكاح المتعة باطل **واختلاف** بينهم في ذلك وعلى ان المسلم يحل له امته الكتابية دون المجوسية والوثنية وسايرانواع الكفار **واختلفوا** في الرجل يتزوج المرأة على ان يحلها الرجل كان قبله فيشترط ويقول اذا احللتك للاول فلا نكاح بيننا او يقول فاذا حللتك فانت طالق **فقال** ابو حنيفة يصح النكاح دون الشرط وهل يثبت الحل للاول بعد الاصابة من الزوج الثاني عنه روايتان احدهما لا يحل والثانية يحل **وقال** مالك متى وقع الطلاق الثلاث فلا يحل للاول ما لم يتزوجها غيره نكاحا صحيحا نكاح رغبة بقصد الاستباحة دون التحليل ويدخل بها ويطأها

محللا لها في حالة الحيض والاحرام فان شرط التحليل او نواه مع غير شرط فسد العقد
فلا يحل الثاني وقال الشافعي ان قال فاذا حللتك للاول فلا نكاح بيننا بعد
النكاح فان قال اذا وطئتك فانت طالق فعلى قولين احدهما يصح النكاح وهو
قوله في جماعة كتبه وهو قول ابي حنيفة والاخر لا يصح قاله في القديم فعلى
القول الاول الذي يقول بصحة النكاح فانه اذا اصابها حلت للاول فتزلا واحدا
وعلى الثاني القول الذي يقول فيه بفساد النكاح فهل اذا اصابها تحل للاول
فيه قولان احدهما يحصل به الحل للزوج الاول وهو القديم والثاني لا يحصل به ذلك
الاحلال وقال احمد لا يصح ذلك على الاطلاق واختلفوا فيما
اذا تزوج امراة ولم يشترط ذلك الا انه ان كان في عزمه فقال ابو حنيفة
والشافعي يصح النكاح الا اذا الشافعي يكرهه وقال مالك واحمد في
احدى الروايتين لا يصح وفي الرواية الاخرى يصح واختلفوا فيمن تزوج امراة
وشرط لها ان لا يتسرى عليها ولا ينقلها من بلدها فقال ابو
حنيفة ومالك في احدى الروايتين والشافعي لا يلزم هذا الشرط وقال
مالك في الاخرى واحمد هو لازم ومتى خالف ستبانت منه فلها الخيار في الفسخ
واما الشافعي فيفسد الشرط عنده افسد المهر ويلزم مهر المثل ولا يعتبر
ان يفي بما شرط ولا ينفي وقال ابو حنيفة ان وفى بالشرط فلا شيء
عليه وان خالف لزم الاكثر من مهر المثل والمسمى واختلفوا هل يثبت الفسخ
بالعيوب وهي تسعة ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وهي الجنون والجذام والبرص
واثنان يختصان بالرجال وهما الجب والعنة واربعة يختص بها النساء وهي القرن
والعفل والرتق والفتق فالجب قطع الذكر والعنة ان لا يقدر الرجل على الجماع
لعدم الانتشار والقرن عظم يعترض في الفرج فيمنع الوطي والعفلة تكون
في الفرج وقيل هي رطوبة تمنع لذة الجماع والرتق انسداد والفتق انخراق
ما بين مسلك البول ومحل الوطي فقال ابو حنيفة لا يثبت الفسخ
للزوج في شيء من ذلك بحال وللمراة الخيار في الجب والعنة وقال مالك والشافعي
واحمد رضي الله عنهم يثبت الفسخ في ذلك كله الا ان مالكا والشافعي استثنيا
الفتق ولم يرياه بوجب الفسخ فان حدث شيء من هذه العيوب بعد العقد وقبل
الدخول بأحد الزوجين فان حدث بالمراة يثبت للرجل خيار الفسخ عند الشافعي

على احد قوليه

على احد قوليه وهو اختيار المزني ومذهب احمد وقال مالك والشافعي في
القول الاخر لا يثبت للرجل الفسخ فان حدث بالزوج ثبت للمراة وكا يثبت الفسخ عند
مالك والشافعي واحمد واختلفوا فيما اذا اعتقت الامة وزوجها عبد فقال
ابو حنيفة متى اعتقت الامة وزوجها عبد فالخيار لها ثابت ما دامت في المجلس
الذي علمت بالعتق فيه وكان لها الخيار الى اخر ذلك فان علمت بذلك ومكنت من الوطي
فقد رضيت وقال الشافعي في احد قوليه لها الخيار ما لم تمكنه من وطيها
والقول الثاني انه على الفور والثالث انه الى ثلاثة ايام فاعتق الزوج قبل
ان تختار وقول الشافعي قولان احدهما سيسقط الخيار والثاني لا يسقط وقال
مالك واحمد متى علمت ومكنت من الوطي سقط خيارها قالوا واعتقت الامة
وزوجها حر فهل يثبت لها خيار الفسخ فقال مالك والشافعي واحمد لا يثبت
لها الخيار وقال ابو حنيفة يثبت لها الخيار وان كان زوجها حرا واتفقوا
على ان المراة اذا اتى عليها ثلاث حيض ولم تحض فانها ليست من ذوات الاقراء

باب الصداق واتفقوا على ان الصداق

مشروع لقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة واختلفوا هل ينفسخ
النكاح بفساد الصداق ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما
لا ينفسد النكاح بفساد المهر وعن احمد ومالك روايتان احديهما كالمذهب
الشافعي وابي حنيفة والاخرى تفسد بفساده واختلفوا هل يتقدر اقل
الصداق امر لا فقال ابو حنيفة ومالك عشرة دراهم او دينار وعند مالك رحمه
دينار او ثلاثة دراهم وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما احد لا اقل المهر
وكل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون مهرا وقد احمد الخرقي من اصحاب احمد ذلك بما
نصف مجصل وكان الشيخ محمد بن يحيى يقول انما بينه الخرقي بذلك الحد الذي يفعل
التجربة وهو على ذلك كلام صحيح فانه لو طلقها قبل الدخول استحقت النصف
وعن مالك تجوز بدينار فيما رواه ابن وهب واختلفوا في منافع الحر هل يجوز ان
يكون صداقا فقال مالك والشافعي واحمد في احد روايتيه يجوز ذلك الا ان
مالكا يكرهه مع تجويزه وقد روي عنه الغرر في ذلك فيما قبل الدخول وبعده
والظاهر من مذهبه ما حكيناه عنه اولا وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية

متقدر بما ينتفع فيه قال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين

الاخري لا يجوز واختلفوا في تعليم القرآن هل يجوز ان يكون مهرا فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا يكون مهرا وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما يجوز ان يكون مهرا وعن احمد مثله واختلفوا هل يملك المرأة الصداق بالعقد ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يملكه وقال مالك لا يستقر ملكها له الا بالدخول او موت الزوج وما لم يدخل بها او يموت عنها فهو مراعي لا يستقر كله وانما يستقر نصفه واختلفوا في المفوضة للبضع اذا طلقت قبل المسيس والفرض فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يملكه وقال مالك لا يستقر ملكها له الا بالدخول او موت الزوج وما لم يدخل بها او يموت عنها فهو مراعي لا يستقر كله وانما يستقر نصفه واختلفوا في احدى روايتيه بحب المتعة وعن احمد رواية اخرى لها نصف مهر المثل وقال مالك لا يجب المتعة بحال بل تستحب واختلفوا موجبوا المتعة في تقديرها فقال ابو حنيفة المتعة درع وخمار وملحفة لا يزيد قيمته ذلك على نصف مهر المثل ثلاثة اثواب من كسوتها وقال الشافعي في احد قوليه واحمد في احدى روايتيه ما كان الى اجتهاد الحاكم وعن الشافعي قول ان له مقدرا بما يقع عليه اسم كسوة كالصداق فيصح بما قل وجل وعن احمد رواية اخرى انها مقدرة بكسوة تجزيها فيها الصلوة ثوب ان درع وخمار كما سيقض عن ذلك واختلفوا في اعتبار مهر المثل فقال احمد هو معتبر بقرابتها من العصبات وغيرهن من ذوي ارحامها وقال ابو حنيفة هو معتبر بقرابتها من العصبات خاصة ولا يدخل في ذلك امها واخاتها الا ان يكن من عشيرتها وقال مالك يعتبر باحوال المرأة في جمالها وشرفها ومالها دون نسبها الا ان تكون من منبتيه لا يزدن في صداقهن ولا ينقصن وقال الشافعي رضي الله عنه يعتبر باقربائها من عصباتها دون غيرهن وعن احمد مثلهن واختلفوا فيما اذا اختلفت الزوجان بقبض الصداق فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد القول قول الزوجة على الاطلاق وقال مالك اذا كان في بلد العرف جاز فيه ان الزوج ينقد الصداق المعجل قبل الدخول كما كان بالمدينة صلوات الله على ساكنها ثم اختلف في قبضه بعد الدخول فالقول قول الزوج وان كان قبل الدخول فالقول قول لها واختلفوا في الذي بيده عقدة النكاح فقال ابو حنيفة

هو الزوج

هو الزوج وقال مالك والشافعي في القديم من قوله هو الولي وعنه في الجديد انه الزوج وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا في الزيادة على الصداق بعد لكن العقد هل يلحق به فقال ابو حنيفة هي ثابتة دخل بها او مات عنها فاما ان طلقها قبل الدخول لم يثبت وكان لها نصف المسمى فقط وقال مالك الزيادة ثابتة ان دخل بها او ان طلقها قبل الدخول فلها نصف المسمى وان مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان لها المسمى والعقد على المشهور من رواية ابن القاسم في المدونة وقال الشافعي هي هبة مستانفة ان قبضها جازت وان لم يقبضها بطلت وقال احمد حكمها حكم الاصل واختلفوا في العبد اذا تزوج بغير اذن سيده ودخل بالزوجة وسمى لها مهرا فقال ابو حنيفة ان عتق لزمه مهر مثلها ولا يلزمه في الحال شيء وقال مالك لها المسمى كاملا وقال الشافعي رضي الله عنه لها مهر المثل وعن احمد روايتان احديهما كمذهب الشافعي والاخرى يجب عليه خمسا المسمى بالم يزد على قيمته فان كان خمسا المسمى اكثر من قيمته لم يلزم سيده الا قيمته او تسليمه اخذا بقول عثمان رضي الله عنه لان مذهب احمد يتعلق برقبته بعد الدخول وعن الشافعي قولان لكن الجديد منهما انه يتعلق بذمته واختلفوا فيما اذا سلمت المرأة نفسها قبل قبض صداقها ودخل بها الزوج او خلا بها ثم استغنى بعد ذلك فقال ابو حنيفة لها ذلك حتى تقبض صداقها وقال مالك والشافعي ليس لها ذلك لانها في الخلوة فقط وقال احمد ليس لها ذلك على الاطلاق واختلفوا هل يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع فيها فقال مالك والشافعي في اظهر قوليه لا يستقر بالخلوة وانما تستقر بالوطء الا ان مالكا قال اذا بنى عليها وطالت مدة الخلوة فان المهر يستقر وان لم يطأ وتد حده ابن القاسم بالعام وقال ابو حنيفة واحمد يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع فيها والله اعلم

باب الوليمة

اتفقوا على ان وليمة العرس مستحبة واختلفوا في وجوبها فقال الشافعي وحده هي واجبة في اظهر القولين عنه واختلفوا في الاجابة اليها فقال ابو حنيفة تستحب وقال مالك في المشهور عنه والشافعي في اظهر القولين واحمد في اظهر الروايتين هي واجبة

وقد روي الطحاوي عن ابي حنيفة مثل ذلك واختلفوا في النشاز في
العرس هل هو مكروه وهل يكره اخذه امرا فقال ابو حنيفة لا باس به ولا يكره
اخذه وقال مالك والشافعي هو مكروه ويكره اخذه وعن احمد روايتان احديهما
كمذهب ابي حنيفة والاخرى كمذهبهما واختلفوا في الوليمة في غير العرس
كالختان ونحوه هل يستحب فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي تستحب
وقال احمد لا يستحب واجمعوا على ان للمالك ان يعزل عن امته وان
يستأنيها قال الوزير رحمه الله وهو مكروه عندي لانه من جنس
الوأد واجمعوا على انه ليس له العزل عن الحرة الا باذنها ثم اختلفوا
في العزل عن الزوجة الامة فمنع الجمهل يفتقر الى الاذن وظاهر الاذن فقال
ابو حنيفة واحمد ومالك ليس لزوجها ان يعزل عنها الا باذنها او مولاها وقال
الشافعي هو من الله عنه ان عزل عنها من غير اذن مولاها ولا اذنها جاز له ذلك
واختلفوا فيما اذا تزوج امراة وعنده غيرها فقال مالك والشافعي
واحمد رضي الله عنهم ان كانت الجديدة بكرا فطلها لسبعة ايام ثم دار وان
كانت ثيبا خيرها بين ان يقيم عندها سبعا وعند من بقي سبعا وبين ان
يفضلها بثلاث ويدور وقال ابو حنيفة لا يفضل الجديدة في القسم بل
يسوي بينهما وبين اللاتي عنده واتفقوا على ان عماد القسم الليل فلو
وطيء احد زوجتيه في ليلتها وفي ليلة الاخرى في ليلتها اثم يأثم واتفقوا على
ان الامة على النصف من حق الحرة في القسم الا ان الكاروبي عنه روايتان
احديهما كمذهب الجماعة والاخرى التسوية بينهما وبها قال اصحابه هـ
واختلفوا هل للزوج ان يسافر بواحدة من زوجاته من غير قرعة
فقال ابو حنيفة يجوز ان يسافر بواحدة منهن ولم يرضين ولم يقسم بينهن
القرعة وعن مالك روايتان احديهما يجوز ذلك من غير قرعة ولا رضى منهن
والاخرى لا يجوز الا برضاهن والقرعة وهو مذهب الشافعي واحمد رضي
الله عنهما فان سافر من غير قرعة ولا تراض فهل يجب عليه القضاء لهن وقال
ابو حنيفة ومالك لا يجب عليه القضاء بحال وقال الشافعي واحمد يقضيهن
واتفقوا على انه يجوز للرجل ان يضرب زوجته اذا نشزت بعد ان
يعظها ويهجرها في المضجع ثم اختلفوا هل يجوز له ضربها في اول النشوز

فقالوا

فقالوا لا يجوز الا الشافعي في احد قوليه انه يجوز ان يضربها في اول النشوز والضرب
الذي ابيح له هو ان يضربها غير مبرح ويجتنب فيه الوجه واتفقوا على انه اذا وقع
الشقاق بين الزوجين وخيف عليهما ان يجر جهما ذلك الى العصيان فانه يبعث الحاكم
حكما من اهله وحكما من اهلها ثم اختلفوا هل الحكمان اذا بطلقا بغير
اذن الزوج فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد ليس لهما ان يطلقا
الا ان يجعل الزوج ذلك اليهما وقال مالك والشافعي في القول الاخر ان رايا الاصلاح
بعوض او بغير عوض جاز وان رايا الخلع جاز وان رايا الذي من قبل الزوج الطلاق
طلق ولا يحتاج الى اذن الزوج في الطلاق وهذا ابين على قولهما على انهما كالحاكم
حاكمان لا وكيلان قال الوزير رحمه الله والصحيح عندي انهما
حكمان لان الله سبحانه قال فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
فسماهما بذلك في نص القرآن

باب الخلع اختلفوا في الخلع هل هو

فسخ او طلاق فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه هو طلاق
بائن وعن احمد رواية اخرى انه فسخ وليس بطلاق وهي اظهرهما وعن الشافعي
قولان كالمذهبين واتفقوا على انه يصح الخلع مع استقامة الحال بين
الزوجين واختلفوا هل يكره الخلع باكثر من المسمى فقال مالك والشافعي
لا يكره ذلك وقال ابو حنيفة ان كان النشوز من قبلها فيكره للزوج ان ياخذ
اكثر من المسمى وان كان النشوز من قبله فيكره اخذ شيء مما عوضها عن الخلع وربما
مع الكراهة في كلا الحالين وقال احمد يكره الخلع على اكثر من المسمى سواء
كان النشوز من قبلها او من قبله الا انه على الكراهة يصح عنده واختلفوا
في الرجل اذا طلق زوجته المختلعة منه فقال ابو حنيفة يلحقها طلاقه
في مدة العدة اذا قال لها انت طالق بغير عوض او اعتدي او استبري رحمك
او انت واحدة ولا يلحقها مرسل الطلاق وكنايته وقال مالك ان
طلقها عقيب خلعة متصلا بالخلع طلقت وان انفصل الطلاق عن الخلع
لم يطلق وقال الشافعي واحمد لا يلحقها الطلاق بحال واتفقوا على انه
اذا خالعها على ارضاع ولدها سنتين جاز ذلك فان مات ولدها قبل الحولين فقال
ابو حنيفة واحمد يرجع عليها بقية الرضاع للمدة المشروطة وقال مالك لا يرجع

كتاب الطلاق

اجمعوا على ان الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه غير مستحب اه ان ابا حنيفة قال هو حرام مع استقامة الحال واختلفوا هل ينعقد منه قبل الملك فقال ابو حنيفة يصح ويلزم سواء طلق او عم او خصص وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما لا يلزم على الاطلاق وقال مالك يلزم اذا خصص اوعين من قبيله او بلدة او امرأة بعينها ولا يلزم اذا عم واطلق وكذلك مذهبهم اختلافهم في انعقاد صيغة العتق قبل الملك اه احمد فارقه في العتق روايتين واتفقوا على ان الطلاق في الحيض بمدخول بها والطهر المجامع فيه محرم اه انه يقع واتفقوا على ان الطلاق الثلاث بكلمة واحدة او بكلمات في حالة واحدة وفي طهر واحد يقع ولم يختلفوا فيه ثم اختلفوا بعد وقوعه ونفوذه هل هو طلاق سنة او بدعة فقالت ابو حنيفة ومالك هو طلاق بدعة وقال الشافعي رضي الله عنه يستحق عليهم عنه هو طلاق سنة وعن احمد روايتان كالمذهبين والذي اختارها الخرقي انها طلاق سنة واختلفوا فيما اذا قال انت طالق مثل عدد الحصا والتراب فقال ابو حنيفة هو واحدة بنيت بها وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم هي ثلاث واتفق اصحاب ابي حنيفة ومالك واحمد على ان من قال لزوجته ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد هذه اليمين ان الطلاق الذي اوقعه يتجزأ يقع ويقع بالشرط تمام الثلث في الحال واختلف اصحاب الشافعي رضي الله عنه فقال جماعة منهم ابو عبد الله الخبر وغيره يقع ما باشره هـ وتمام الثلث من المعلق في الحال كذهب الجماعة وقال الخرقي منهم يقع عليها ما باشره دون ما علقه وقال ابو العباس بن سريج والقفال وابن الحداد وغيرهم لا يقع بها طلاق اصلا واختلفوا فيمن قال لزوجته قد سرحتك وفارقتك فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم هو صريح في الطلاق وان لم ينوه وقال ابو حنيفة هو كناية ومتى لم ينوه الطلاق لم يقع واختلفوا في الكنايات الظاهرة وهي خلية وبرية وبائن وبته وبتله وحبلك على غاربك وانت حرة وانت الجرح واسرحي بيدك واعتدي والحقي

بشيء في احد جانبي الرواتبين عنه والاخر بمذهب ابي حنيفة واحمد والشافعي رضي الله عنهما فوكان احدهما يسقط الرضاع ولا يقوم غيره لولده مقامه والثاني لا يسقط الرضاع بل يأتيها بولد اخر مثله يرضعه فعلى القول الاول الى اباه اذا امر يرجع الى اجرة مثل المثل والى اجرة الرضاع فوكان احد يديها يرجع الى مهر المثل وقد بهما الى اجرة الرضاع واختلفوا هل يملك الاب ان يخالع عن ابنته الصغيرة بشيء من مالها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يملك ذلك وقال مالك يملك ذلك واختلفوا فيما اذا قالت له طلقني ثلاثا على الف او بالف فطلقها واحدة فقال ابو حنيفة ان قالت له طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة لم يكن له شيء فان قالت بالف فطلقها واحدة فانه يستحق عليها ثلث الالف وقال مالك يستحق عليها الالف سواء طلقها ثلاثا او واحدة لانها تملك نفسها بالواحدة كما تملك بالثلث وقال الشافعي رضي الله عنه يستحق ثلث الالف في الحال وقال احمد لا يستحق شيئا في الحالين واختلفوا فيما قالت له طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم تطلق ثلثا ويستحق الالف عليها وقال ابو حنيفة لا يستحق عليها شيئا وطلقت ثلاثا واختلفوا فيما اذا علق طلاقها بصفة مثل ان يقول ان دخلت الدار فانت طالق ثم انه ابانها ثم عاد وتزوجها ووجدت من الصفة وهي دخول الدار فقال ابو حنيفة ومالك ان كان الطلاق الذي ابانها دون الثلث عادت اليمين في النكاح الثاني وحنث بوجود الصفة وان كان ثلثا لم تعد اليمين عنه والشافعي ثلثه اقوال احدها كمذهبهما والثاني يعود اليمين ويقع عليه الطلاق بكل حال سواء بانت بالثلث او ما دونها والقول الثالث لا تعود اليمين على كل حال وقال احمد تعود اليمين ويقع عليها الطلاق سواء بانت بالثلاث او ما دونها واختلفوا فيما اذا كانت هذه المسئلة بحالها اه انها المحلوف عليه في حال البائنونة فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك في المشهور عنه لا يعود اليمين بحال وهو اختيار عبد العزيز وقال به بعض اصحاب احمد وقال ابو بكر من اصحاب مالك يعود في السنوية بما دون الثلث وقال احمد يعود اليمين بكل حال يعود النكاح هـ والله اعلم بالصواب

كتاب الطلاق الرفيع

باهلك هل يفتقر هذه البينة او دلالة حال فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
رضي الله عنهم يفتقر الى بينة او دلالة حال وقال مالك يقع الطلاق بمجرها
واختلفوا في الكنايات الظاهرة اذا اقترنت اليها دلالة حال من ذكر الطلاق
او الغضب هل يفتقر الى البينة امر لا وهل اذا اتى بها وقال لم اردا الطلاق بصدق
امر لا فقال ابو حنيفة ان كانا في ذكر الطلاق وقال لم اردا لم يصدق في جميع
الكنايات الظاهرة وان كانا في حال الغضب ولم يجر للطلاق ذكر لم يصدق
في ثلاثة الفاظ اعتدي واختاري وامرك بيدك ويصدق في خليه وبريه
وبته وبتله وحرام وبائن واشباه ذلك مني قالها مبتدئا او جوابا لما عن
سوالها الطلاق كان طلاقا ولم يقبل منه ان قال لم اردا وقال
الشافعي يفتقر الى بينة وان كانت الدلالة والغضب موجودين وعن احمد
روايتان احديهما كمذهب الشافعي والاخرى لا يفتقر الى بينة ويكفي دلالة
الحال من ذكر الطلاق او الغضب واذا قال لم اردا الطلاق
لم يصدق واتفقوا على ان الطلاق والسراح والفراق متى اوقع المحلل
لعظة منها وقع بها الطلاق وان لم ينوه الا ابا حنيفة فانه قال في السراح
والفراق ان لم ينوه لم يقع واختلفوا في الكنايات الظاهرة اذا نوى بها الطلاق
ولم ينو عددا او كان جوابا عن سوالها الطلاق هل يقع لها من عدد كماه فقال
ابو حنيفة يكون واحدة مع يمينه وقال مالك جميع الكنايات الظاهرة
اذا كانت بمدخول بها وقعن الثلاث واذا قال اردت دون الثلاث في
المدخول بها لم يقبل منه الا ان يكون في خلع وان كانت في غير مدخول بها
فيقبل ما يريد به مع يمينه ويقع ما ينويه الا في البتة فان قوله اختلف
فيها فروي عنه انه لا يصدق في اقل من الثلث وروي عنه يقبل
قوله مع يمينه وقال الشافعي رضي الله عنه يقبل كالمدعية في ذلك
من اصل الطلاق واعداده وقال احمد في الكنايات الظاهرة متى كانت
معها دلالة حال او نوى الطلاق وقع الثلاث سواء نواه او نوى
دونه وسواء كانت مدخولا بها او غير مدخول بها واختلفوا في الكنايات
الخفية اذا اتى بها ومع نحو قوله اذهبي واخرجي واستحلاة ووهبتك لاهلك

وما اشبهه

وما اشبه ذلك فقال ابو حنيفة هي كالكنايات الظاهرة اذا لم ينو عددا وقعت
واحدة مبتة وان نوى الثلاث وقعن الثلث وان نوى اثنتين لم يقع الا واحدة
وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما اذا اتى بالكنايات الخفية ان نوى بها
طلقتين كانت طلقتين واختلفوا في قوله اعتدي واستبرئي رحمك ونوى ثلثا
فقال ابو حنيفة يقع واحدة رجعية وقال مالك لا يقع بها الطلاق اذا وقعت
ابتداء الا ان يكون في ذكر الطلاق او في غضب فانه يقع ما نواه فان نوى ثلثا
يقع ثلثا وان نوى واحدة او واحدة وثلثا يقع بهذا المنطوق عنده الطلاق سوا
وقع ابتداء او كان في ذكر غضب او طلاق وقال الشافعي رضي الله عنه لا يقع
الطلاق بها الا ان ينوي بها الطلاق فيقع ما نواه ان نوى ثلثا فثلث
وان نوى غير ذلك مما نواه في حق المدخول بها فاما غير المدخول بها فواحدة وعن
احمد روايتان احديهما انها كناية ظاهرة يقع بها الثلاث وروي عنه
انها حتمية يقع بها ما نواه واختلفوا فيما اذا قال الرجل لزوجته انا منك
طالق او ردافك او امرك اليها فقالت انت مني طالق فقال ابو حنيفة
واحمد لا يقع وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما يقع واختلفوا
فيما اذا قال الرجل لزوجته انت طالق ونوى ثلثا فقال ابو حنيفة واحمد
في الرواية التي اختارها الخرقي يقع واحدة وقال مالك والشافعي واحمد في
الرواية الاخرى يقع الثلث واختلفوا فيما اذا قال لها امرك بيدك
ونوى الطلاق فطلقت نفسها ثلثا فقال ابو حنيفة ان نوى الزوج ثلثا
وقعت وان نوى واحدة لم يقع شيء وقال مالك يقع ما اوقعت من عدد الطلاق
اذا اقرها عليه فانها كرها حلف واتفقوا من عدد الطلاق ما قاله وقال
الشافعي لا يقع الثلاث الا ان ينويها الزوج وان نوى الزوج دون الثلث
وقع ما نواه وقال احمد يقع الثلاث سواء نوى الزوج الثلث او نوى
واحدة واختلفوا فيما اذا قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلثا
فقال ابو حنيفة ومالك لا يقع شيء وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما
يقع واحدة واتفقوا على انه اذا قال الزوج لغير المدخول بها والمدخول
بها انت طالق ثلثا طلقت ثلاثا واختلفوا فيما اذا قال لغير المدخول
بها انت طالق انت طالق انت طالق بالفاظ متتابعة فقال ابو حنيفة والشافعي

واحدة وقال مالك واحمد يقع الطلاق الثلاث **واختلفوا** فيما اذا كرر الطلاق للمدخول بها بان قال انت طالق انت طالق وقال انما اردت افهامها بالثانية والثالثة **فقال** ابو حنيفة ومالك يلزمه الثلاث وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما لا يلزمه الا واحدة **واختلفوا** فيما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق **فقال** ابو حنيفة ومالك تطلق في الحال **وقال** الشافعي واحمد لا تطلق حتى تنقضي العدة **واختلفوا** فيما اذا طلق الصبي وهو ممن يعقل الطلاق **فقال** ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقع الطلاق وعن احمد روايتان اظهرهما انه يقع طلاقه والاخرى كمذهب الجماعة **واختلفوا** فيما اذا طلق واحدة من زوجاته لا يعينها او عينها ثم انسيها طلاقا رجعيا **فقال** ابو حنيفة وابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي لا يحل بينه وبينهن وله ان يطأ ايتهن شاء واذا وطئ واحدة انصرف الطلاق الى غير الموطوءة **وقال** احمد يحال بينه وبينهن ولا يجوز له وطء احد حتى يقرع بينهن فايتهن خرجت عليها القرعة كانت هي المطلقة فان خالف ووطئ لم يبطل حكم القرعة بالوطئ ويجب عليه احد هما يختار احداهن بالقرعة **واتفقوا** على انه اذا قال انت طالق نصف طلقة وثلث طلقة **واختلفوا** فيما اذا كان له اربع زوجات فقال لزوجته انت طالق ولم يعين **فقال** ابو حنيفة والشافعي تطلق واحدة منهن وله صرف الطلاق الى من شاء منهن **وقال** مالك واحمد يطلق من كل منهن **واختلفوا** فيما اذا شك في عدد الطلاق فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم يبني على اليقين **وقال** مالك في رواية ابن القاسم وهي المشهورة من مذهبه انه يغلب الاتباع وروي اشهب انه يبني على اليقين **واختلفوا** فيما اذا اشار بالطلاق الى ما ينفصل من المرأة في حال السلامة كاليد والرجل والاصبع **فقال** ابو حنيفة لا يقع الا ان يضيفه الى احد خمسة اعضاء الوجه والرأس والظهر والرقبة والفرج وفي معنى هذه الاشياء عنده الجزء الشائع كالنصف والربع فاما اذا اضافه الى ما ينفصل في حال السلامة كالسن والظفر والشعر فلا يقع **وقال** مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم اذا قال لزوجته يدك او رجلك او اصبعك او نحو ذلك وجميع الاعضاء المنفصلة وقع الطلاق على جميعها فاما الاشارة

ذكر طلاق السكران

ذكر طلاق المكره

واحدة

واحمد رضي الله عنهم لا يقع الا واحدة وقال مالك يقع الثلث **واختلفوا** في طلاق السكران فقال ابو حنيفة ومالك يقع وقال الشافعي قولان اظهرهما انه يقع وعن احمد روايتان اظهرهما انه يقع ايضا واختارها المزني وقال الطحاوي والكرخي من اصحاب ابي حنيفة والرازي من اصحابنا الشافعي لا يقع **واختلفوا** في طلاق المكره وعتاقه فقال ابو حنيفة يقع وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يقع اذا نطق به دافعا عن نفسه **واختلفوا** في النوع الذي يغلب على ظن المتوعد به انه نوى به هل يكون اكراها **فقال** ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم التوعد في الجملة اكراه وعن احمد روايتان ثلاث احدهما كمذهبهم هذا والاخرى لا تكون اكراها وهي التي اختارها الخرقي والاخرى ان كان بالقتل او قطع الطرق فهو اكراه وان كان بغير ذلك فليس باكراه فان كان الاكراه من سلطان فهل يفرق بينه وبين الاكراه من غيره كلص ومتغلب **فقال** الشافعي ومالك رضي الله عنهما لا فرق في ذلك بين السلطان وغيره وعن احمد روايتان احديهما كقول مالك والشافعي والاخرى لا يكون الا كراها الا من السلطان وعن ابي حنيفة روايتان كالمذهبين **واختلفوا** فيمن قال لزوجته انت طالق ان شاء الله فقال مالك واحمد يقع الطلاق وقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما لا يقع **واختلفوا** في المبتوتة في المرض المخوف المتصل به الموت فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يرث الا ان ابا حنيفة يشترط في ارثها ان لا يكون الطلاق بطلب منها وعن الشافعي قولان اظهرهما لا يرث والاخر يرث كقول الباقين فعلى هذا القول الاخر انها ترث الى متى ترث على ثلثة اقوال احدها انها ترث ان مات وهي في العدة وان مات وقد انقضت العدة لم ترث والثاني ترث ما لم يتزوج والثالث انها ترث ابدا **واختلفوا** هل ترث المبتوتة وان انقضت العدة ما لم تتزوج وكذلك المطلقة قبل الدخول **فقال** ابو حنيفة لا ترث فيهما **وقال** مالك ترث وان تزوجت **وقال** الشافعي في احد قوليه التي قدمناها لا ترث وهو اظهرهما وعن احمد روايتان كالمذهبين **واختلفوا** فيما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق **فقال** الشافعي وابو حنيفة تقع

الى الشعر والظفر من الاعضاء المنفصلة فلا يقع عند احمد وعند مالك والشافعي يقع واختلفوا هل يعتبر الطلاق بالرجال والعدة بالنساء فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يعتبر الطلاق بالرجال دون النساء والعدة بالنساء دون الرجال وقال ابو حنيفة الطلاق معتبر بالنساء

باب الرجعة اتفقوا على ان للرجل ان يراجع

المطلقة الرجعية واختلفوا هل يجوز وطي المطلقة الرجعية امر لا فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين ليس بمحرم وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى هو محرم واختلفوا في الوطي في الطلاق الرجعي هل يصير مراجعا بنفس الوطي فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين يصير مراجعا ولا يفتقر بعده الى قول سوا نوى به الرجعة او لم ينوها وقال مالك ان نوى به الرجعة كان رجعة وقال الشافعي رضي الله عنه لا يصح الرجعة الا بالقول وعن احمد مثله وعن مالك رواية بن وهب كمذهب ابي حنيفة واحمد واختلفوا هل من شرط الرجعة الشهادة ام لا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد ليس من شرطها الشهادة بل هي مستحبة وقال الشافعي في احد قوليه الشهادة شرط فيها وعن احمد مثله واتفقوا على انه اذا طلق ثلثا فلا يحل له حتى تنكح زوجا غيره واتفقوا على ان النكاح ههنا هو الاصابة واتفقوا على انه شرط في جواز عودها الى الاول واتفقوا على انه انما يقع الحل بالوطي في النكاح الصحيح فان كان الوطي في نكاح فاسد فاتفقوا كلهم على ان الاباحة لا يحصل به الا في احد قولي الشافعي واختلفوا هل يقع الحل بالوطي في النكاح الصحيح فان كان الوطي في نكاح فاسد كوطء الحيض وحالة الاحرام فقالوا يقع الحل به الا مالكا فانه قال لا يقع الحل بذلك هـ واختلفوا في وطء الصبي الذي يجامع مثله هل يحصل به الاباحة للزوج الاول فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم يحصل به اذا وطئ بنكاح صحيح وقال مالك لا يحصل

باب لا يحل اتفقوا على انه اذا حلف

بالله تعالى

بالله تعالى الايلاء من زوجته اكثر من اربعة اشهر كان موليا فان حالف ان لا يقربها اقل من اربعة اشهر لم يتعلق به حكم الايلاء واختلفوا في الاربعة الاشهر فقال ابو حنيفة اذا حلف لا يقربها اربعة اشهر سوا كان موليا وقد روي مثله عن احمد مثله وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم في المشهور لا يكون موليا واتفقوا على انه لا يقع عليه الطلاق ولا يوقف حتى يمضي عليه اربعة اشهر فاذا مضت فهل يقع الطلاق بمضيها او يوقف فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يقع بمضي المدة طلاق حتى يوقف ليمين او يطلق وقال ابو حنيفة اذا مضت المدة طلقت ولا يوقف واختلف من قال يوقف لها بعد اربعة اشهر فيما اذا امتنع من الطلاق هل يطلق الحاكم عليه فقال مالك واحمد يطلق الحاكم عليه وروي عن احمد يضيق عليه حتى يطلق وعن الشافعي كالمذهبين واختلفوا فيما اذا اتى بغير اليمين بالله تعالى لا يصيب زوجته كالطلاق والعتاق وصدقة المال وايجاب العبادات هل يكون موليا ام لا فقال ابو حنيفة يكون موليا سوا قصد الاضرار بها او قصد دفع الضرر عنها سئل ان تكون مرضعة فتخاف ان وطيها ان تحمل فيخف اللبن او تكون مريضة فيكون الوطي يضر بها او تقصد دفع الضرر عن نفسه بان كان الوطي يضر به وقال مالك لا يكون الحالف بترك الوطي موليا الا ان يكون في حالة الغضب او قصد الاضرار بها فان كان للاصلاح او لنفعها لم يكن موليا وقال احمد لا يكون موليا اذا قصد دفع الضرر عنها فان قصد الاضرار بالمراة فانه يكون موليا وعن الشافعي قولان كالمذهبين الجديد منهما كقول ابي حنيفة واختلفوا فيما اذا فاء المولي هل يلزمه الكفارة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد تلزمه الكفارة واختلف مذهب الشافعي على قولين احدهما لا تلزمه وهو القديم وقال في الجديد تلزمه الكفارة هـ واختلفوا فيما اذا ترك وطي زوجته مضارا بها من غير يمين اكثر من اربعة اشهر هل يضرب المدة له ويكون موليا فقال ابو حنيفة والشافعي لا يضرب له المدة ولا يكون موليا وقال مالك واحمد في احدى روايتيه يضرب له مدة الايلاء وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة والشافعي قال الوزير رحمه

الله تعالى اذ انه يستحب للرجل ان يعف امته اما بنكاحها وليس وطيها
عليه بواجب واختلفوا في ايلاء العبد فقال مالك اذا كان الزوج عبدا المدة
ايلاء به شهران سواء كانت زوجته حرة او امة وان كانت تحته امة وان كانت تحته اربعة اشهر
حرة كانت الزوجة او امة وقال الشافعي مدته اربعة اشهر وقال ابو حنيفة
الاعتبار في المدة بالنساء فمن كانت تحته امة فمدة ايلاءه شهران سواء كانت
الزوج حرا او عبدا وان كانت الزوجة حرة فمدتها اربعة اشهر حر كان الزوج او عبدا
وعن احمد روايتان احدهما مدة ايلاء العبد اربعة اشهر كالحر ولا فرق بين ان
يكون تحته حرة او امة وفي رواية اخرى ان ايلاء العبد شهران ولا فرق بين
ان تكون تحته امة او حرة كمذهب مالك واختلفوا ايضا في ايلاء الكافر
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم يصح ايلاؤه وفائدته
انه يوجد بعد اسلامه به من ان يوقف ويطالب بالكفارة او يطلق وقال
مالك لا يصح ايلاؤه

باب الظهار

اتفقوا على انه اذا قال لزوجته
انت علي كظهر امي فانه مظاهر لاجل له وطؤها حتى يقدم الكفارة وهي
عتق رقبة ان وجد فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا واختلفوا في ظهار الذمي فقال ابو حنيفة ومالك
لا يصح وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما يصح واختلفوا هل يصح
ظهار السيد من امته فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يصح وقال
مالك يصح واتفقوا على ان الظهار يصح من العبد وانه يكفر بالصوم
وبالاطعام اذ ملكه السيد عند مالك خاصة واختلفوا فيما اذا قال
لزوجته امة كانت او حرة انت علي حرام فقال ابو حنيفة ان نوى الطلاق
كان طلاقا وان نوى الثلاث فهو ثلاث وان نوى واحدة او اثنتين فهي واحدة
بائنة وان نوى التحريم ولم ينو الطلاق اولم يكن له نية فهو يمين وهو مولٍ ان وطئها
اربعة اشهر وقعت تطليقة بائنة وان قال للعالم اردت المكفرة فحق الحاكم
عليه وان نوى الظهار كان مظاهرا وان نوى اليمين كان يمينا ويرجع الى
نيته لم اراد بها واحدة او اكثر وسواء كانت مدخولا بها او غير مدخول بها
وقال مالك هو طلاق ثلاث في غير المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها

وقال

وقال الشافعي رضي الله عنه ان نوى الطلاق او الظهار كان ما نواه
وان نوى اليمين لم يكن يمينا وعليه كفارة يمين وان لم ينو شيئا فعلى قولين احدهما
لا شيء عليه والثاني عليه كفارة يمين وعن احمد روايتان اظهرهما انه
صريح في الظهار نواه او لم ينوه وفيه كفارة والرواية الاخرى انها يمين
وعليه كفارتها والرواية الاخرى هي طلاق واختلفوا في الرجل يحرم طعامه
وشرابه او امته فقال ابو حنيفة واحمد هو حالف وعليه كفارة يمين بالحنث
والحنث يحصل بفعل جزء منه ولا يحتاج الى الاكل جميعه وقال الشافعي رضي الله
عنه ان حرم امته فعلى قولين احدهما لا شيء عليه والثاني عليه كفارة يمين وليس
بيمين وان حرم ماسوى النساء فليس بشيء ولا كفارة عليه وقال مالك لا يلزم عليه
شيء من ذلك على الاطلاق ولا كفارة عليه واختلفوا هل يحرم على المظاهر
القبلة والمس بشهوة فقال مالك وابو حنيفة يحرم ذلك عليه وعن الشافعي
قولان الجديد منهما انه يباح والقديم هو حرام كمذهب ابي حنيفة ومالك وعن
احمد روايتان كذلك اظهرهما انه حرام قال الوزير رحمه الله والصحيح انه
يحرم عليه ذلك ما لم يكفر لقول الله سبحانه وتعالى من قبل ان يتماسا واختلفوا
فيما اذا وطئ المظاهر في صوم الظهار او في خلال الشهر ليلا او نهارا عامدا
او ناسيا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه يستأنف الصيام
وقال الشافعي رضي الله عنه ان وطئ بالنهار ناسيا او بالليل ناسيا او عامدا
لم يلزمه الاستئناف وان وطئ بالنهار عامدا فسد صومه وانقطع التتابع ولزمه
الاستئناف لنص القرآن واختلفوا في اشتراط الايمان في الرقبة التي يكفر
بها المظاهر فقال ابو حنيفة واحد في احدى روايتيه ليس بشرط فيها وقال
مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه هو شرط واختلفوا فيما
اذا شرع في الصيام ثم وجد الرقبة فعند مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم
لا يلزمه الخروج منه والعتق بل ان شاء بنى على صومه وان شاء اعتق وان
مالك فرق فقال ان كان قد شرع في الصيام اليوم واليومين الى الثلاث
عاد الى العتق وان كان قد مضى في صومه اتمه وقال ابو حنيفة يلزمه العتق
ولا يجزيه الصيام واتفقوا على انه لا يجوز له المسيس حتى واتفقوا على انه
لا يجوز دفع شيء من الكفارات الى الكافر الحربي ثم اختلفوا في الذمي فقال ابو حنيفة

يجوز دفع ذلك اليه وقال الشافعي ومالك واحمد لا يجوز دفع ذلك اليه كالحربي واختلفوا
واختلفوا فيما اذا قالت المرأة لزوجها انت علي كظهر امي فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه لا كفارة عليها وقال احمد في الرواية
الاخرى وهي اظهرهما يجب عليه الكفارة اذا وطيها وهي التي اختارها الخرقي

باب ٩٠ اللعان والقذف واجمعوا على ان من

قذف امراته بالزنا ولا بينة له شاهد له عليها سوى نفسه انه يكرر اليمين اربع
مرات بالله انه لمن الصادقين ثم يقول في الخامسة ولعنة الله عليه ان
كان من الكاذبين فحينئذ يلاعنها وحد القذف الذي يدرؤه عنها ان تشهد اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين ثم تقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين قال الوزير رحمه الله ومن الفقها من اشترط ان يزاد بعد قوله من
الصادقين فيما رماها به من الزنا وكذلك تقول هي فيما رماني به من الزنا والاراه
يحتاج اليه والله سبحانه ونقالي اعلم بذلك وبينه ولم يذكر هذا الاشتراط
وذلك كما اري لانه اذا قال من الصادقين بالله فانه يستغرق الجنس
فلو كذب في عمره كذبة لم يكن من الصادقين وكيف في هذه الحالة التي لا عهد بها وقوله
سبحانه ونقالي ويدرا عنها العذاب الاية نص في ان نكول الزوج عن اللعان قاذف عليه
حد القذف عند مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة لا حد
عليه ويحبس حتى يلاعن او يقر فاذ نكلت الزوجة عن اللعان لم تحد عند ابي حنيفة
وعند احمد في احدى روايتيه وحبست حتى تلاعن او تقر بالزنا وعن احمد رواية
اخرى يخلى ولا تحبس وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما تحد حد الزنا اذا امتنعت
من اللعان واختلفوا اهل اللعان يمين او شهادة فقال مالك والشافعي رضي
الله عنهما هو يمين ويصح اللعان بين كل زوجين حرين كانا او عبدين او احدهما
عدلين او فاسقين او احدهما وقال ابو حنيفة هو شهادة فلا تصح الا بين
زوجين يكونان من اهل الشهادة وذلك بان يكونا حرين مسلمين عدلين فاما
العبدان او المحدودان في القذف فلا يكون عنده لعانهما وكذلك اذا كان احدهما
من اهل الشهادة والمولى ليس من اهل الشهادة واللعان عنده شهادة وعن احمد روايتان
احديهما كمذهب ابي حنيفة وهي التي اختارها الخرقي بينهما والاخرى كمذهب مالك

والشافعي

والشافعي وهي اظهرهما واختلفوا اهل يصح اللعان لنفي الحمل قبل وضعه فقال ابو
حنيفة واحمد اذا نفى حمل امراته فلا لعان بينهما ولا ينتفي عنه فاذا قذفها بصريح
الزنا لاعن للقذف المقذوف ولم ينتف نسب الولد سواء ولدته لستة اشهر او لاقل
منها وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما يلاعن لنفي الحمل لانما الحاقا استثناء
في ذلك ان يكون استبراء جميعة او ثلاث حيض عن خلاف من مذهبه بينا صحابه ص
واتفقوا على فرقة الملاعن واقعة واختلفوا بما فانتفع فقال ابو حنيفة
واحمد في اظهر روايتيه لا تقع الا بلعانها وحكم الحاكم وقال مالك تقع بلعانها
خاصة وهي رواية عن احمد ايضا وقال الشافعي تقع بلعان الزوج خاصة واختلفوا
هل ترتفع الفرقة بتكذيبه لنفسه الا اذا اكذب نفسه جلد الحد وكان احد ص
الخطاب وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما هي فرقة موبدة لا ترتفع بحال وان
اكذب نفسه وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب الشافعي ومالك والاخرى كمذهب
ابي حنيفة واختلفوا اهل فرقة اللعان فسخ او طلاق فقال ابو حنيفة هي طلاق
وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم هي فسخ واختلفوا فيما اذا قذف
زوجته برجل بعينه فقال زنا بك فلان فقال ابو حنيفة ومالك يلاعن الزوجة
ويجد الاجنبي ان طلب الحد ولا يسقط بلعانها عنه وعن الشافعي قولان احدهما يجب
حد واحد لهما والثاني يجب لكل واحد منهما حد فان ذكر المقذوف في لعانه سقط
الحدان وان لم يذكره فعلى قولين احدهما سيتانفا اللعان والثاني يقيم عليه الحد والثاني
يسقط حده وقال احمد عليه حد واحد لهما ويسقط بلعانها سواء ذكر المقذوف
بلعانه او لم يذكره واختلفوا فيما اذا قال الرجل يا زانية يريد بها المباشرة
فقال ابو حنيفة لا يكون قذفا وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم هو
قاذف واختلفوا فيما اذا قذف جماعة بكلمة واحدة او بكلمات فقال
ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه يجب لجماعتهم حد واحد سواء قذفهم بكلمات
او بكلمات وقال الشافعي رضي الله عنه في القديم ان قذف جماعة بكلمة
اقيم عليه حد وقال في الجديد يجب بكل واحد حد وهو الاظهر وان قذف جماعة بكلمات
فلكل واحد حد قولا واحدا وعن احمد روايات الاولى كالقديم من قولي الشافعي
رضي الله عنهم وهي المنصورة عند اصحابه والثانية لكل واحد حد كالجديد
من قولي الشافعي والثالثة ان طالبوا بحد القذف عند الحاكم طالبته واحدة فحد

واحد وان طالبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حد واختلفوا في التعريض هل يوجب الحد فقال ابو حنيفة لا يوجب الحد سواء نوى به القذف او لم ينوه وقال مالك يوجب الحد على الاطلاق وقال الشافعي رضي الله عنه لا يوجب الحد الا ان ينوي به القذف وعن احمد روايتان اظهرهما وجوب الحد فيه على الاطلاق والاخرى كمذهب الشافعي واختلفوا فيما اذا شهد على المراة اربعة منهم الزوج فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح الشهادة وكلهم قذفة يجب عليهم الحد الا ان الزوج يسقطه باللعان وقال ابو حنيفة تقبل شهادتهم وعن الزوجة هـ واختلفوا فيما اذا اعتدت قبل الزوج فقال ابو حنيفة يعتد به وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يعتد به واختلفوا في حد القذف هل هو حق لادمي يسقط باسقاطه فقال ابو حنيفة يعتد به وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يعتد به واختلفوا في حد القذف هل هو حق لادمي يسقط باسقاطه فقال ابو حنيفة هو حق لله تعالى لا يصح للمقذوف ان يسقطه ولا يبرا منه وقال مالك والشافعي هو حق للعبد يصح له ان يسقط ويبرئ منه الا ان مالكا قال اذا رفع الى السلطان لم يملك المقذوف الاسقاط وعن احمد روايتان اظهرهما انه حق للادمي والاخرى كمذهب ابي حنيفة واختلفوا فيما اذا سب ذمي ام النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتبع ذلك بالاسلام فقال مالك واحمد يقتل ويكون ناقضا للعهد وقال ابو حنيفة لا يقتل ولا يكون ناقضا للعهد واختلف اصحاب الشافعي في وجوب قتله ونقضه العهد على وجهين فاما اذا كان ذميا بعد ان اسلم فانه يقتل ولا يستتاب عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة يقتل مرتدا وقال الشافعي يستتاب فلم يتب قتل كالمرتد واختلفوا فيما اذا قذف الوالد ولده بالزنا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يلزمهم الحد وقال مالك عليه الحد الا ابي اكره للولد ان يطالب اباه بذلك واتفقوا على ان من قذف عبدا فانه لا حد عليه سواء كان العبد المقذوف للقاذف او لغيره واتفقوا ما عدى مالكا واحدى الروايتين عن احمد على انه اذا قال لعربي انسب يا دعي يا فارسي على انه لا حد عليه وقال مالك واحمد في احدى روايتيه على فاية ذلك للعربي الحد واتفقوا الا ابا حنيفة على ان الامة تضير فراشا بالوطء فاذا اقر السيد بوطيها لحالت به من

ولد

ولحق نسبها وقال ابو حنيفة لا يلحقه من ذلك الا ما اقر به

باب العدة اتفقوا على ان العدة الزنية

بالاقراء من تحيض واختلفوا في الاقراء فقال ابو حنيفة هي الحيض وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما هي الاطهار وعن احمد روايتان اظهرهما انها الحيض واجمعوا على ان عدة الامة بالاقراء ان كانت تحيض واختلفوا في عدة الامة بالشهور فقال مالك وابو حنيفة هي شهر ونصف وعن الشافعي رضي الله عنه اقوال ثلاثة وعن احمد روايتان ثلاثا ايضا على السواء احديهما شهران والثانية شهر ونصف والثالثة ثلاثة اشهر واختلفوا فيما اذا انقضت عدة الامة بالاقراء ثم انت بولد لستة اشهر فقال ابو حنيفة واحد لا يثبت نسبه وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما يثبت نسبه ما لم يتزوج او يمض عليها اربع سنين واتفقوا على ان عدة المتوفى عنها زوجها اذا لم تكن حاملا اربعة اشهر وعشرا ولا بعبرة فيها وجود حيض الا ما لكا فانه قال يعتبر في حقها المدخول بها اذا كانت ممن تحيض بوجود حيضة في كل شهر في عدة المدة واختلفوا في المبتوتة فقال ابو حنيفة لها السكنى والنفقة وعن مالك والشافعي رضي الله عنهما لها السكنى دون النفقة وعن احمد روايتان رواية كقولهما والثانية لا سكنى لها ولا نفقة الا ان تكون حاملا وهي اظهر الروايتين واتفقوا على ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها والمطلقة الحامل ان تضع حملها واختلفوا في المتوفى عنها زوجها وهي في الحج فقال ابو حنيفة تلزمها الاقامة على كل حال ان كانت في بلد او ما يقاربه وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم اذا حاضت فواتته انجلست لقضا العدة جاز لها المضي فيه واختلفوا في المطلقة ثلثا هل عليها الاحداد فقال ابو حنيفة عليها الاحداد وقال مالك لا احداد عليها وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا في البائن هل يجوز لها ان تخرج من بيتها نهارا لحوائجها فقال ابو حنيفة لا تخرج من بيتها الا لعذر ملح وقال مالك واحمد يجوز لها ذلك وعن الشافعي رضي الله عنه قولان كالمذهبين واختلفوا في زوجة المفقود فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد واحمد في احدى روايتيه لا تعتد للوفاة حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها

غالبا وحدها ابو حنيفة نهاية وعشرين سنة وحدها الشافعي واحمد بسنتين سنة وقال مالك في القديم واحمد في الرواية الاخرى تتزوج بعد اربع سنين وهي اعلى مدة الحمل واربعة اشهر وعشرة ايام عدة الوفاة ثم تحل للازواج

واختلفوا في صفة المفقود الذي يجوز فسخ نكاحه بعد التربص ما هي فقال مالك والشافعي في القديم جميع العقد يوجب الفسخ ولا فرق بين ان ينقطع خبره لسبب ظاهر الهلاك ام بغيره في انها تتربص وتتزوج بعد التربص وقال الشافعي في الجديد الذي يفسخ نكاحه المفقود هو الذي يبعد رسم خبره وانه غلب على الظن موته فانه لا يفسخ نكاحه حتى تقوم البينة بموته ورجع عن القول بانها تتربص وتتزوج بعد التربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج وقال الوقيضي به قاض نقضت قضاه لان تقليد الصحابة رضي الله عنهم لا يجوز للمجتهد وللزوجة على هذا القول الجديد طلب النفقة من مال الزوج ابدا فان تقدرت كان لها الفسخ بتعذر النفقة على اظهر القولين وقال احمد هو الذي غالبه الهلاك كالذي يفقد بين الصفين او يكون في مركب فينكسر وسلم قوم وهلك قوم فاما ان سافر الى بلد في تجارة وانقطع خبره ولم يعلم احي هو ام ميت لم يجز لها ان تتزوج حتى تتيقن موته او يأتي عليه زمان لا يعيش مثله فيه وقال ابو حنيفة المفقود وهو من غاب ولم يعلم له خبر سواء كان بين الصفين او سافر او ركب البحر **واختلفوا** فيما اذا قدم الزوج الاول وقد تزوجت بعد التربص فقال ابو حنيفة العقد باطل وهي زوجة الاول وان كان الثاني وطيها فعليه مهر المثل لا المسمى وتعتد من الثاني وترد الى الاول وقال مالك ان كان الثاني دخل بها فهي زوجته ويجب عليه دفع الصداق الذي اصدقها الى الاول وان كان الثاني لم يدخل بها فهي للاول وعنه رواية اخرى رواها ابو عبد الحكيم انها للاول بكل حال وعن الشافعي رضي الله عنه قولان احدهما بطلان النكاح الثاني بكل حال والاخر بطلان الزوجية الاول بكل حال وقال احمد ان كان لم يدخل بها الثاني فهي للاول وان كان قد دخل بها فالخيار للاول بين امساكها ودفع الصداق اليه وبين تركها على نكاح الثاني واحد الصداق الذي اصدقها منه **واجمعوا** على انه يجوز قسمة ماله سوى مالك والشافعي رضي الله عنهما فانهما قالا لا يقسم حتى يتيقن موته

واختلفوا

واختلفوا في عدة ام الولد اذا مات سيدها او اعتقها فقال ابو حنيفة عدتها ثلاث حيض في حال الرق والوفاة معا وقال مالك والشافعي عدتها حيضة في الحالين وعن احمد روايتان احدهما كمذهب مالك والثاني كمذهب الشافعي وهي التي اختارها الخرقي والاخرى ان عدتها من العتاق فحيضة من الوفاة عدة الوفاة **واتفقوا** على ان اقل مدة للحمل ستة اشهر ثم **اختلفوا** في اكثرها فقال ابو حنيفة سنتان وعن مالك روايات احداها سبع سنين هـ والاخرى اربع سنين والثالثة خمس سنين وقال الشافعي رضي الله عنه اربع سنين وعن احمد روايتان احدهما كمذهب ابي حنيفة والاخرى كمذهب الشافعي وهي المشهور عنه **واختلفوا** في المعتدة اذا وضعت علقة او مضغة فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين عنه لا تنقضي عدتها بذلك ولا تصير ام ولد وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما تنقضي عدتها وتصير ام الولد

باب الرضاع

اجمعوا على ان الرضاع المحرم منه ما يحرم من النسب **واتفقوا** على ان رضاع الكبير غير محرم **واختلفوا** في مقدار الرضاع المحرم فقال ابو حنيفة ومالك رضعة واحدة توجب التحريم وقال الشافعي رضي الله عنه الموجب للتحريم خمس رضعات وعن احمد ثلاث روايات احداها الموجب للتحريم خمس رضعات والثانية واحدة يحرم والثالثة رضعات تحرم **واتفقوا** على ان التحريم بالرضاع يثبت في سنتين **ثم اختلفوا** فيما زاد على الحولين فقال ابو حنيفة سنتان ونصف وقال مالك سنتان وايام يسيره ولم يحددها وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما الامد حولان فقط **واتفقوا** على ان تحريم الرضاع انما يجب به التحريم اذا كان من لبن الآدمي سواء كانت بكرا او ثيبا موطوءة او غير موطوءة الا احمد فانه قال انما يقع التحريم عنده من لبن المرأة الذي ثاب لها من الحمل **واتفقوا** على انه ذلك مقصورا على الآدميات وان طفلين لو ارتضعا من لبن بهيمة لم يثبت بينهما اخوة الرضاع **واتفقوا** على ان رجلا لو درلة لبن فارضع منه لم يثبت بذلك تحريم الرضاع **واتفقوا** على انه يتعلق التحريم بالسعوط والوجور في احدى الروايتين عن احمد انه لا يثبت التحريم الا بالرضاع من الثدي والقياس

واختارها عبد العزيز والاخرى اختارها الخرقي **واتفقوا** على ان الحقنة باللبن لا تثبت الحرمة كالرضاع وعن مالك محرمة من رواية اشهب عنه وقال ابن القاسم ان وقعت الغذاية بثبت الحرمة **واتفقوا** على ان اللبن الحاصل به حرمة الرضاع **واختلفوا** في اللبن المشوب بالماء وبالطعام مستهلك فيه او غير مستهلك هل يثبت به التحريم فقال ابو حنيفة اذا شيب اللبن بالماء او المايع فكان اللبن مغلوبا مستهلكا لا يحرم وان كان غالبا حرم فاما ان شيب اللبن بالطعام فانه لا يحرم بحال سواء كان مغلوبا او غالبا وقال مالك يحرم اللبن المشوب والمختلط مالم يستهلك فيه فان خالط اللبن ما استهلك اللبن فيه من طبيخ او دواء او غيره فانه يحرم عند جمهور اصحابه وما وجد نص عنه وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما يتعلق التحريم باللبن المشوب بالطعام والشراب اذا استهلك المولود خمس مرات سواء كان اللبن مغلوبا مستهلكا او غالبا وهذا مبني من مذهب احمد على الرواية التي يقول فيها ان الوجور يحرم وعلى الرواية التي يقول فيها ان التحريم يتعلق بخمس رضعات **واتفقوا** على ان لبن الفحل محرم وهو ان ترضع المراة صبية فتحرم هذه الصبية على زوج المرضعة وابايه وابنايه ويصير زوج المرضعة ابا للرضيعة

باب النفقات

اتفقوا على وجوب نفقة الرجل على من تلزمه نفقته كالزوجة والولد الصغير والاب **ثم اختلفوا** في نفقة الزوجات هل يعتبر بحال الزوجين جميعا او بتقدير الشرع فقال اصحاب ابي حنيفة ومالك واحمد يعتبر بحال الزوجين جميعا فيجب على الزوج الموسر لزوجته المعسرة نفقة الموسرين وعلى المعسر لزوجته الفقيرة نفقة المعسرين وعلى الموسر للفقيرة نفقة المتوسطين وعلى الفقير للموسرة اقل الكفاية والباقي في ذمته وليست مقدرة بقدر محدود وقال الشافعي رضي الله عنه هي مقدرة لا اجتهاد فيها وهي معتبرة بحال الزوج وحده فعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد **واختلفوا** في الزوجة اذا احتاجت ان يخدمها زوجها الكثير خادم فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يلزمه الا خادم واحد وان احتاجت الى اكثر

وقال مالك في المشهور عنه اذا احتاجت الى خادمين واكثر لكثرة مالها لزمه ذلك وعنه رواية اخرى كمذهب الجماعة حكاه الطحاوي عنه **واختلفوا** في نفقة الصغيرة التي لا يجامع مثلها اذا تزوجها كبير فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا نفقة لها وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب الجماعة والاخر لها النفقة **واختلفوا** في نفقة الصغيرة التي يجامع مثلها فيما اذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغير لا يجامع مثله فقال ابو حنيفة واحمد تجب عليه النفقة وقال مالك لا تجب عليه النفقة وعن الشافعي رضي الله عنه قولان احدهما يجب والثاني لا يجب **واختلفوا** في الاعسار في النفقة هل يثبت للزوجة معه اختيار الفسخ فقال ابو حنيفة لا يثبت لها الفسخ وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يثبت لها الفسخ **واختلفوا** فيما اذا مضى الزمان هل تسقط النفقة بمضيه فقال ابو حنيفة يسقط بمضيه ما لم يحكم به حاكم او يتفقان على قدر معلوم فيصير دينا باصطلاحهما وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه لا تسقط النفقة بمضي الزمان وعن احمد رواية اخرى ان النفقة السالفة لا تملك المطالبة بها الا ان يكون القاضي فرضها لها **واتفقوا** على ان المراة اذا سافرت باذن زوجها في غير واجب عليها ان نفقتها تسقط الا ما لك والشافعي فانهما قالا لا تسقط نفقتها بذلك **واختلفوا** فيما اذا طلبت الحنطة اجرة مثلها في ارضاع ولدها فقال ابو حنيفة اذا كان منقطوع او من يرضعه بدون اجرة المثل كان للاب ان يسترضع غيرها بشرط ان يكون الظهر عند الام لان الحضانة لها وعن مالك روايتان احديهما كمذهب ابي حنيفة والاخرى ان الام اولى بكل حال وقال الشافعي في احد قوليه واحمد هي احق وان وجد الاب من يرضع ولده باقل من ذلك او تبرع بالرضاع فانه يجبر على ان يعطيها اجره مثلها وعن الشافعي قول اخر كمذهب ابي حنيفة **واتفقوا** على ان الام لا تجبر على ارضاع ولدها بحال الا ما لكا فانه قال يجب على الام ارضاع ولدها ما دامت في زوجية ابيه الا ان يكون مثلها لا ترضع لشرف وعدة او لسبا او لسقم او لقلة لبن فحينئذ لا يجب عليها **واختلفوا** هل يجبر الوارث على نفقة من يرثه بفرض او تعصيب على نفقة الموسرين فقال ابو حنيفة يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم بالرحم فتدخل فيه الخالة والعمة ويخرج منه ابن العم ومن ينسب اليه بالرضاع وقال

مالك لا يجب النفقة الا للوالدين الاسفلين ولا ولاد الصلب وقال الشافعي رضي
الله تجب النفقة على الاب وان علا والابن وان نسفل ولا يتعدى عمودي النسب
وقال احمد كل شخص جرى بينهما التوارث بفرض او تعصب من الطرفين لزمه
نفقة الاخر كالابوين والاولاد والاخوة والاخوات والعمومة وبينهم رواية
واحدة وان كان الارث جاريا بينهم من احد الطرفين وهم ذوو الارحام كابن
الاخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه فروي عنه انها تجب وروي عنه
انها لا تجب **واتفقوا** على ان الناشز لا نفقة لها **واختلفوا** هل يلزم
المولى نفقة عتيقه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم لا يلزمه
وقال احمد يلزمه الا ما لا في احدى روايتيه قال ان اعتقه صغيرا لا يستطيع
السعي لزمه نفقته الى ان يسعى **واختلفوا** فيما اذا بلغ الولد معسرا
ولا حرفة له فقال ابو حنيفة تسقط نفقة الغلام اذا بلغ صحيحا
وتسقط نفقة الجارية اذا تزوجت وقال مالك كذلك الا في الجارية فانه
قال لا تسقط نفقتها عن ابيها وان تزوجت حتى يدخل بها الزوج وقال
الشافعي رضي الله عنه تسقط نفقتهما جميعا وقال احمد لا تسقط نفقة
الولد عن ابيه وان بلغ اذا لم يكن له كسب ولا مال **واتفقوا** فيما اذا بلغ الابن
موسرا ان النفقة واجبة على ابيه فلو سير امن مرضه ثم عاوده المرض او كانت
جارية مزوجة ودخل بها الزوج ثم طلقها بعد ذلك فقالوا تعود النفقة على
الاب الا ما لكا فانه قال لا تعود في الحالين **واختلفوا** فيما اذا اجتمع
ورثة مثل ان يكون للصغير ام وجده وكذلك اذا كانت بنت وابن او ابنت
وابن ابن او كانا له ام وبنت فقال ابو حنيفة واحمد النفقة للصغير على
الام والجد بينهما اثلاثا وكذلك البنت والابن فاما ابن الابن والبنت فاختلف
ابو حنيفة واحمد فقال احمد النفقة بينهما نصفان وقال ابو حنيفة النفقة
على البنت دونه واما الام والبنت فقال النفقة على البنت والام بينهما
الربع على الام والباقي على البنت وقال الشافعي رضي الله عنه النفقة
على الذكور عناصة الجد والابن وابن الابن دون البنت وعلى البنت دون
الام وقال مالك هي على بني الصلب الذكر والانثى منهم سواء اذا استويا
في الجدة فان كان احدهما واحدا والاخر فقيرا فالنفقة على الواجد

باب الحضانة

اتفقوا على ان الام اذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت
حضانتها **ثم اختلفوا** فيما اذا طلقت طلاقا بائنا هل تعود حضانتها
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم تعود حضانتها وقال
مالك في المشهور عنه لا تعود حضانتها وان طلقت **واختلفوا**
فيما اذا افترق الزوجان وبينهما ولد فقال ابو حنيفة في احدى روايتيه
الام احق بالغلام حتى يستغني بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه ثم الاب
احق به وفي الاخرى الام احق بالغلام الى ان يستغني بنفسه في مطعمه
ومشربه وملبسه ووضوئه واستنجائه وليس سواد يله ثم الاب احق
به والام احق بالابنة ايضا الى ان تبلغ ولا يخير واحد منهما وقال مالك
الام احق بالجارية الى ان تتزوج ويدخل بها الزوج وبالغلام حتى يبلغ
وعنه ايضا الام احق بالغلام الى البلوغ وهو المشهور عنه وقال
الشافعي رضي الله عنه الام احق بهما الى سبع سنين ثم يخيران وان فرق بين
الغلام فيكون عند من اختاره الغلام منهما هو احق به ويجعل الجارية
مع الاب بعد السبع بغير تخيير والرواية الاخرى كمذهب ابي حنيفة
واختلفوا في الاخت من الاب هل هي اولى بالحضانة من الاخت للام او من
الخالة فقال ابو حنيفة الاخت من الام اولى من الاخت من الاب ومن الخالة
والخالة اولى من الاخت من الاب في احدى الروايتين وفي الثانية الاخت
اولى وقال مالك الخالة اولى من الاخت من الام والاخت من الام اولى من
الاخت من الاب وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما الاخت من الاب
اولى من الاخت من الام ومن الخالة **واختلفوا** فيما اذا وقعت
الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد صغير فاراد الزوج ان يسافر بولده الى بلد اخر
بنية الاستيطان فقال ابو حنيفة ليس للاب اخذ الولد منها والانتقال به
وقال مالك والشافعي واحمد له ذلك وعن احمد رواية اخرى ان الام احق
به ما لم تتزوج فان كانت الزوجة هي المنتقلة ببلدها فقال ابو حنيفة
يجوز ذلك لها بشرطين وهي ان يكون انتقالها الى بلدها وان يكون العقد وقع

بيلدها الذي تنتقل اليه الا ان يكون بلدها دار الحرب فليس لها الانتقال الا به
بولدها فان فات احد هذين الشرطين بكونها ناشزا لا تنتقل الى غير بلدها او لم
يكن نكاحها عقد ونية فليس لها ذلك الا ان تكون تنتقل الى موضع قريب يمكن المضي
اليه والعود قبل الليل فلها ذلك الا ان يكون انتقالها من مصر الى سواد قريب فليس
لها ذلك وقال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين الاب احق بولده سوا
كان هو المنتقل او هي وعن احمد رواية اخرى الام احق به ما لم تتزوج والله اعلم

باب نفقة الحيوان اختلفوا اصل الامام

ان يجبر الانسان على نفقة بهيمة فقال ابو حنيفة يامره الحاكم على طريق الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر من غير اجبار وقال مالك والشافعي واحمد
رضي الله عنهم له ان يجبره على نفقتها او بيعها وفي رواية عن مالك واحمد رواية انه
يمنع من تعذيبها ما لا يطيق

باب الجنايات اتفقوا على ان من قتل نفسا

مسلمة مكافئة له في الحرية ولم يكن المقتول ابنا للقاتل وكان في قتله
له متعمدا بغير تاويل واختار الولي القتل فانه يجب له لقول الله تعالى ولكم
في القصاص حيوة وقال تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس واتفقوا
على ان السيد اذا قتل عبد نفسه فانه لا يقتل به وان كان متعمدا واختلفوا
فيما اذا قتل مسلم ذميا او معاهدا فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم
لا يقتل المسلم بواحد منهم الا ان مالكا استثنى فقال اذا قتل المسلم ذميا
او معاهدا ومات متاثرا بالجراحة او غير كتابي عنلة قتل حتما ولا يجوز للولي العفو
لانه تعلق قتله بالاسقياد على الامام وقال ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمي
ولا يقتل بالمستامن واختلفوا في الحر يقتل عبد غيره فقال مالك والشافعي
واحمد رضي الله عنهم لا يقتل به وقال ابو حنيفة يقتل به واتفقوا على
ان الابن اذا قتل احد ابويه قتل به واختلفوا فيما اذا قتل الاب ابنه فقال
ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم لا يقتل به وقال مالك يقتل به اذا كان قتله
له بحر القصد كاضجاعه وذبحه فان ذبحه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل

به والحديد ذلك كالاب عنده واتفقوا على ان الكافر يقتل بقتل المسلم
وان العبد يقتل بالحر واتفقوا على ان الرجل يقتل بالمراة والمراة تقتل بالرجل
والعبد بالعبد واختلفوا هل يجري القصاص بين الرجل والمراة فيما
دون النفس وبين العبيد بعضهم على بعض فقال الواجري بينهم الا ابا حنيفة
فانه قال لا يجري واختلفوا في الجماعة يشتركون بقتل الواحد فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي رضي الله عنه تقتل الجماعة بالواحد الا ان مالكا استثنى العشاة
من ذلك فقال لا يقتل بالقسامة الا واحد واحد وعن احمد روايتان احدهما يقتل
الجماعة بالواحد كذهب الجماعة وهو الذي اختارها الخرقي والاخرى لا يقتل
الجماعة بالواحد ويجب الدية دون القود واختلفوا هل يقطع الا يدي
باليد فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم تقطع الا يدي باليد وقال
ابو حنيفة لا تقطع ويوخذ دية اليد من القاطعين بالسوا واختلفوا
فيما اذا قتله بالمثقل كالخشبة التي فوق عمود الفسطاط والحجر الكبير الذي
الغالب في مثله ان يقتل فقال الواجب القصاص بذلك الا ابا حنيفة فانه
قال لا يجب القصاص الا بالمحدد وما عمل عمله في الجراح واما ان ضربه بما يشق الموضع
او كسر عظامه داخل الجلد ففيه عنه روايتان واختلفوا في عمد الخطا
وهو ان يتعمد الفعل ويخطي في القصد مثل ان يضربه بسوط لا يقتل غالبا
او يلكزه او يلطمه ففي هذا الدية دون القود عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد الا ان الشافعي قال ان كرر الضرب حوقات فعليه القود مطلقا
واختلفوا في رجل اكره رجلا على قتل اخر فقال ابو حنيفة يجب القتل على
المكره دون المباشر وقال مالك واحمد يقتل المكره وقال الشافعي يقتل
المكره وفي المكره قولان واختلفوا في صفة المكره فقال مالك ان كان سلطانا
او متغلبا او سيدا مع عبده افتدمنهم جميعا الا ان يكون العبد مجبولا جاهلا
بتحريم ذلك فلا يجب عليه القود وقال الباقون يصح الاكراه من كل يد عادية
واتفقوا على انه اذا شهد بالقتل شهود ورجع الشهود عن شهادتهم ان ذلك لا ينفذ
بما به واختلفوا فيما اذا رجعوا بعد استيفاء القصاص وقالوا تعمدنا
اوجبا المشهود فقتله حيا فقال ابو حنيفة لا قود عليهم وعليهم الدية مغلظة
وقال الشافعي واحمد ومالك رضي الله عنهم عليهم القصاص وهو المشهور من مذهب

مالك ولا تجب الدية **واتفقوا** على انهم اذا رجعوا وقالوا اخطانا انه لا يجب عليهم القصاص وانما يجب الدية **واختلفوا** فيما اذا امسك رجل لقتله اخر فقتله فقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما القود على القاتل دون الممسك وبه يوجبا على الممسك شيئا الا التعزير من غير حبس الا ان ابا الفرج الفوراني حكى في الابانة له عن مذهب الشافعي انه ينظر ان امسكه حرا فلا يضمن الممسك شيئا وان امسكه عبدا ضمن قيمته ثم يرجع بها غرم على القاتل لان العبد يفضب بخلاف الحر وقال مالك اذا امسكه عمدا ليقتله رجل فقتله عمدا كانا شريكين في قتله فيجب عليهما القود اذا كان القاتل لا يمكن قتله ويحبس الممسك حتى يموت وعنه رواية اخرى يقتلان جميعا على الاطلاق **واختلفوا** في نفي الواجب بقتل العمد هل هو نفي معين ام هو احد شيئين لا بعينه فقال ابو حنيفة ومالك في احدى الروايتين الواجب فيه القود والرواية الاخرى عن مالك التخيير بين القود والدية وعن الشافعي رضي الله عنه قولان احدهما ان الواجب احدهما لا بعينه والثاني ان الواجب هو القود عينا وله العدول على هذا القول الى الدية من غير رضا الجاني وعن احمد روايتان كالمذهبين وفائدة الخلاف في هذه المسئلة انه اذا عفا مطلقا سقطت الدية لا في وجه كما اصحاب الشافعي ومن قال ان الواجب احد شيئين فتح عفا مطلقا ثبتت له الدية لا في احدى وجهي الشافعي **واختلفوا** فيما اذا عفى الولي عن الدم عاد كما كان القصاص الى اخذ الدية بغير رضا الجاني فقال ابو حنيفة ليس له ان يعفو الى المال الا برضا الجاني وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما قد ذكر على الاطلاق من غير تقييد برضا الجاني ومن مالك كالمذهبين **واتفقوا** على انه اذا عفا احد الاولياء من الرجال سقط القصاص وانتقل الامر الى الدية **واختلفوا** فيما اذا عفت المرأة من الاولياء فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم يسقط القود فاما مالك فقال عبد الوهاب في المعونة اختلف الرواية عن مالك في المشاهير لهن مدخل في الدية ام لا فعنه فيه روايتان احديهما لهن مدخل كالرجال اذا لم يكن في درجتهن عصبة والاخرى انه لا مدخل لهن واذا قال لهن مدخل في ذلك في اي شيء لهن مدخل فيه عنه روايتان احديهما في القود دون العفو

والثاني

والثاني في العفو دون القود **واتفقوا** على انه اذا كان الاولياء حضورا بالغين فطلبوا او عفوا القصاص الا ان يكون القاتل امرأة وتكون حاملا فيوخر حتى تضع **واتفقوا** على انه اذا كان الاولياء صغارا او غيبا فانه يوخر القصاص الا اذا ابا حنيفة قال في الصغار ان كان لهم اب استوفى القصاص ولم يوخر فان كانت هناك صغار او غيب او مجنون فقالوا كلهم انا الغايب يوخر القصاص لاجله حتى يقدم **واختلفوا** في الصغير والمجنون فقال ابو حنيفة ومالك لا يوخر القصاص لاجلهما وقال الشافعي ومالك رضي الله عنهما يوخر القصاص حتى يفيق المجنون ويكبر الصبي وعن احمد روايتان اظهرهما انه يوخر والاخرى كمذهب ابي حنيفة ومالك **واتفقوا** على ان الاب ليس له ان يستوفي القصاص لولده الكبير **واختلفوا** هل له ان يستوفي لابنه الصغير قتل ابوه فقال ابو حنيفة ومالك له ذلك وسواء كان شريكا له فيه مثل ان يقتل امرأة ولها زوج وابن منها او لا يكون شريكا مثل ان تكون المقتولة مطلقة من زوجها وسواء كان في النفس او في الطرف وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه ليس له ان يستوفيه في جميع الحالات المذكورة وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة ومالك **واختلفوا** في الواحد يقتل الجماعة ثم يطلب اولياوهم القصاص والدية او بعضهم هذا وبعضهم هذا فقال ابو حنيفة ومالك لا يجب عليه الا القود لجماعتهم ولا يجب عليه شيء اخر سوى طلب بعضهم الدية القود وبعضهم الدية او طلب جميعهم القود وقال الشافعي رضي الله عنه ان قتل واحدا بعد واحد قتل بالاول وللباقين الديات وان قتلهم مرة واحدة اقرع بين اولياء المقتولين فمن خرجت له قرعة قتل الجاني له واستقر الباقون الى الدية سواء طالب الجميع بالقود ورضوا به او طالب بعضهم بالقود وبعضهم بالدية لا نعنده ان رضي الجميع بالقود لا يسقط الحق عن الدية للمتوفر بينهم وقال احمد اذا قتل واحدا بعد جماعة فمن الاولياء وطلبوا القصاص قتل لهم جماعتهم ولا دية عليه وان طلب بعضهم القود وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجبت الدية لمن طلبها وسواء كان طالب الدية ولي المقتول او نايبا وان طلبوا الدية كان لكل واحد دية كاملة **واختلفوا** فيما اذا قطع يمين رجلين وطلب القصاص فقال ابو حنيفة يقطع يمين لهما ويوخذ منه دية اخرى لهما وقال مالك يقطع

الجامع لمسائل المدونة والمختلطة وشرح غريبها وما فيها من الاحاديث والآثار

يمينه لهما ولا يلزمه دية وقال الشافعي رضي الله عنه يقطع يمينه للاول منهما ويلزم الدية للثاني ان كان قطع واحدة بعد اخرى وان كان القطع معا اقرع بينهما كما قال في النفس وكذلك ان قطعهما على التعاقب واسبقهم الاول وقال احمد ان طلبا القصاص قطع لهما ولية وان طلب احدهما القصاص والاخر الدية قطع لمن طلب القصاص واخذت الدية للاخر **واختلفوا** فيما اذا قتل متعمدا ثم مات فقال ابو حنيفة ومالك يسقط حق ولي الدم من القصاص والدية معا وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما يسقط القصاص وتبقى الدية واجبة في تركته لاولياء المقتول **واتفقوا** على ان الامام اذا قطع السارق فسري ذلك الى نفسه انه لا ضمان عليه **ثم اختلفوا** فيما اذا قطعه مستحق فسري الى نفسه فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم السراية غير مضمونة وقال ابو حنيفة هي مضمونة يحملها عاقلة المقتص **واختلفوا** فيما اذا قطع ولي المقتول يد القاتل فقال ابو حنيفة اذا عفا عنه الولي غرم دية يده وان لم يعف عنه لم يلزمه شيء وقال مالك يقطع يده بكل حال عفا عنه الولي او لم يعف وقال الشافعي رضي الله عنه لا ضمان على القاطع ولا قصاص بكل حال سواء عفا الولي او لم يعف عنه وقال احمد يلزمه دية اليد في ماله بكل حال عفا عنه الولي او لم يعف **واتفقوا** على انه لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء **واتفقوا** على انه لا تقطع يمين بيسار ولا يسار بيمين **واختلفوا** هل يستوفى القصاص فيما دون النفس قبل الاندمال او بعده فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يستوفى الا بعد الاندمال وقال الشافعي رضي الله عنه يستوفى في الحال **واختلفوا** فيما يستوفى به القصاص من الاول فقال ابو حنيفة لا يكون القصاص الا بالسيف سواء قتل به او بغيره وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما يقتل بما قتل به وعن احمد روايتان كالمذهبين **واتفقوا** على من قتل في الحرم جاز قتله في الحرم **ثم اختلفوا** فيمن قتل خارج الحرم ثم لجأ اليه او وجب عليه القتل بكفر او ردة او زنا ثم لجأ الى الحرم فقال ابو حنيفة واحمد لا يقتل فيه ولكن يضيق عليه ولا يبايع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل وقال مالك والشافعي رضي الله عنه رضي الله عنهما يقتل فيه والله اعلم بالصواب

باب الديات

باب الديات اتفقوا على ان دية

الرجل الحر المسلم مائة من الابل في مال القاتل العامد اذا الا اولياء المقتول هـ **ثم اختلفوا** هل هي حالة او مؤجلة فذهب الشافعي ومالك واحمد رضي الله عنهم الى انها مؤجلة وقال ابو حنيفة هي مؤجلة في ثلاث سنين **فاما** دية العمد فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين هي اربع بكل سن من اسنان الابل منها اربع خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها ابنت لبون ومثلها حقاق ومثلها جذاع وقال الشافعي يوخذ من ثلاثة اسنان ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها وهي الرواية الاخرى عن احمد **واما** دية شبه العمد فقال ابو حنيفة واحمد هي مثل دية العمد المحض واختلفت الرواية عن مالك فروي عنه روايتان احدهما تنهما على الاطلاق والاخرى اثباتها في مثل قتل الاب ابنه على وجه الشبه دون العمد ودية ذلك عنده اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها وقال الشافعي رضي الله عنه ديتها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وهي الحوامل **واما** دية الخطا فقال ابو حنيفة واحمد هي خمس وعشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما كذلك الا انهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون **واختلفوا** في الدراهم والدنانير هل تؤخذ في الديات فقال ابو حنيفة واحمد هي مقدرة في الديات يجوز اخذها مع وجود الابل ثم اختلف اهل كل نوع اصل بنفسه ودية في نفسه ابدا عن الابل على روايتين عنهما ايضا احدهما في كل نوع اصل بنفسه ودية في نفسه والثانية الاصل الابل والاثمان بدل عنها الا انه بدل مقدر بالشرع لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان عليه وقال مالك هي اصل بنفسها مقدرة ولم يعتبر بها الابل وقال الشافعي رضي الله عنه لا يعتمد على الابل اذا وجدت الا بالتراضي فان اعوزت فقيمة قوله الا قدم منهما يعدل الى احد عشر الف دينار او اثني عشر الف درهم والحديد منهما يعدل قيمته حين القبض زيادة او نقصة **واختلفوا** في مبلغ الدية من الدراهم فقال ابو حنيفة عشرة الاف درهم وقال مالك والشافعي واحمد

رضي الله عنهم اثنا عشر الف درهم **واختلفوا** في البقر والغنم والحلل هل هي اصل في الدية ام تؤخذ على وجه القيمة فقال ابو حنيفة ومالك رح والشافعي رضي الله عنهم ليس شيء من ذلك اصلا في الدية ولا مقدارا وانما يرجع اليه بالتراضي على وجه القيمة وقال احمد البقر والغنم اصلان مقدران في الدية فمن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة واختلفت الرواية عنه في الحلل فروي عنه انها مقدرة بمائتي حلة كل حلة ازار ورداء وروي عنه انها ليست بمقدر **واختلفوا** فيما اذا قتل في الحرم او قتل وهو محرم او في شهر حرام او قتل ذا رحم محرم هل تغلظ الدية في ذلك فقالوا ابو حنيفة لا تغلظ الدية في شيء من ذلك وقال مالك لا تغلظ من هذه الاسباب الا اذا قتل الرجل والده فانها تغلظ **وصفة** التغليظ عنده اذا تكون الابل اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة **واما** في الذهب والفضة فعنه روايتان احديهما نفي التغليظ في الجملة والاخرى منهم زيادة كاهل الابل والاخرى تغلظ وفي صفة تغليظها عنه روايتان احدهما انه يلزم من الذهب والورق قيمة الابل المغلظة بالغة ما بلغت الا ان تنقص عن الف دينار او اثني عشر الف درهم والاقيمتها والاخرى انه يبلغ قدر ما بين دية الخطأ والتغليظ فيجعل حزرا ابدا على دية الذهب والورق عنده وقال الشافعي يغلظ في الحرم والمحرم والاشهر الحرم وهل يغلظ في الاحرام على وجهين اظهرهما عندهم انها لا تغلظ وصفة التغليظ عنده انها لا تدخل الامان واسنانها في الاسنان فقط وقال احمد تغلظ الدية في ذلك كله **وصفة** التغليظ عنده ان كان الضمان بالذهب والفضة فبزيادة القدر وهو ثلث الدية فصاعدا وان كان بالابل فقياس مذهبه انه كالامان وانه يغلظ بزيادة القدر لا بالسن واختلف عن الشافعي واحد هل يتداخل تغليظ الدية مثل ان يقتل في شهر حرام في الحرم ذا رحم محرم فقال الشافعي يتداخل ويكون التغليظ فيها واحدا وقال احمد يجب لكل واحد من تلك ذلك تلك الدية **واتفقوا** على ان الجروح وقصاص في كل ما يبتاني فيه القصاص ومن الجروح التي لا يتاتي فيه القصاص الخارصة وهي التي تشق بعد الجلد

وقيل بل

وقيل بل يكشطه ومنه قولهم حرص القصار الثوب اي شقه ويسمى الباسورة ويسمى الملطاء التاسعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد الدامغة الثالثة وهي التي تزيل الدم وتسمى الدامية والدامعة والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم والسمحاق وهي التي بيني بينها وبين العظم جلدة رقيقة فهذه الجراح الخمس ليس فيها تقدير بشرع باجماع الائمة الاربعة رضي الله عنهم الا ما روي عن احمد من انه ذهب الى حكم زيد في ذلك وهو ان زيدا رضي الله عنه حكم في الدامية ببعير وفي التاسعة ببعيرين وفي المتلاحمة ببلاثة ابعره وفي السمحاق باربعة ابعره وقال احمد انا اذهب اليه وهذه رواية ابي طالب المسكاني عن احمد والظاهر من مذهبه انه لا مقدار فيها كالجائفة وهي الرواية المنصوصة عند اصحابه **واتفقوا** على ان في كل واحدة منها حكومة عدل بعد الاندمال والحكومة ان يقوم المجني عليه قبل الجناية كانه عبد ويقال كم قيمته قبل الجناية وكم قيمته بعدها فيكون له مقدار التفاوت من ديته **واختلفوا** في هذه الجراح الخمس التي فيها الحكومة اذا بلغت مقدارا زائدا على ما فيه التوقيت هل يوجد مقدار التوقيت او دونه فقال ابو حنيفة والشافعي اذا بلغت الحد الموقت فلا يبلغ بها اليه في الارش بل ينقص منه وقال مالك يبلغ بها اليه اذا بلغت وزاد على الموقت ان زادت هي عليه منه مثلة على يسير وقال احمد لا يجاوز شيء من ذلك ارش الموقت رواية واحدة وهل يبلغ بها راس الموقت على روايتين احديهما لا تبلغ بها ارش الموقت وهو المذهب والاخرى تبلغ بها الموقت هذا الموضحة وهي التي توضح عن العظم في الوجه فتبقى اي موضع كانت من الوجه فيها خمس من الابل عند ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه هـ والرواية الاخرى عن احمد ان فيها عشرا من الابل وقال مالك في موضحة الانف واللحي الاسفل حكومة خاصة وما في المواضع من الوجه فيها خمس من الابل فان كانت الموضحة في الراس فهل هي بمنزلتها الموضحة في الوجه فيها خمس لا فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك رضي الله عنهم هي بمنزلتها وعن احمد روايتان احدهما انها بمنزلتها والاخرى اذا كانت في الوجه فيها عشر واذا كانت في الراس فيها خمس **واجمعوا** على ان الموضحة فيها القصاص اذا كانت عمدا واما الهاشمة فهي التي تكسر العظم وتهشمه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم

فيما عشر من الابل واختلف عن مالك فقال في رواية عنه لا اعرف الهاشمة فاما
اوضح وهشم فعليه في الايضاح خمس من الابل وفي الهشم حكومة وهي اختيار ابن
القصار من اصحابه وروي عنه فيها خمسة عشر من الابل كما في المنقلة هذا
اختيار الابهري من اصحابه وقال اشهب فيها عشرون من الابل واما المنقلة
فهي التي توضح وتهشم وتسطوا حتى ينتقل منها العظام ففيها خمسة عشر
من الابل بالاجماع واما المأمومة فهي التي تصل الى جلدة الدماغ وتسمى الآمة
وفيها ثلث الدية اجماعا واما الجائفة وهي التي تصل الجوف وفيها ثلث الدية هـ
واتفقوا على ان العين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن
واجمعوا على ان في العينين الدية كاملة واجمعوا على ان في احد
الانفين اذا استوعبت جدعا الدية واجمعوا على ان في استيعاب الاذنين وهو
الجلد القائم بين الغضار واليابس الذي يحولها الدية الا مالكا فانه قد روي
عنه روايتان احديهما فيهما حكومة والاخرى فيهما الدية كمذهب الجماعة واجمعوا
على ان في الاجفان الاربعة الدية كاملة وفي كل واحد منها ربع الدية الا مالكا
فانه قال فيها حكومة واختلفوا في العين القائمة التي لا يبصر بها واليد الشلاء
واللسان الاخرس والذكر الاشل وذكر الخصي والاصبع الزائدة والسن السوداء
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه فيها حكومة وعن الشافعي رضي
الله عنه قول اخر في ذكر الخصي والعنين اذا قطع دية كاملة ذكره الشافعي وعن
احمد روايتان اظهرهما فيه ثلث الدية وعنه رواية ثانية فيها حكومة كمذهب
الجماعة وعن احمد ايضا رواية ثالثة في ذكر الخصي والعنين الدية واختلفوا
في الترقوة والضلع والزند فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك رضي الله عنهم
في كل ذلك حكومة وليس فيه شيء مقدر وقال احمد في الضلع بعير وفي الترقوة
بعير وفي كل واحد من الذراع والساعد والزند والفخذ بعيران وفي الزندين
اربعة ابعرة واختلفوا فيما اذا اخرجه الموضحة فذهب عقله هل
تدخل الموضحة في دية العقل فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه عليه
الدية للعقل وبيخل ارش الموضحة فيها وعن الشافعي رضي الله عنه قول اخر وعليه
دية كاملة لذهاب العقل وعليه ارش الموضحة وهذا القول هو ومذهب مالك
واحمد واختلفوا فيما اذا قلع سن من قد تغرم عادة فقال ابو حنيفة واحد

لا يجب عليه

لا يجب عليه الضمان وقال مالك يجب عليه الضمان ولا يسقط عنه بموتها
كالكبير وقال الشافعي قولان واختلفوا فيمن ضرب سن رجل فاسودت فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد في احدى روايتيه يجب في ذلك دس السن كاملا سن من الابل وعن
احمد رواية اخرى فيه ثلث دية السن وزاد مالك وان وقعت بعد ذلك ففيه
دية مرة اخرى وقال الشافعي رضي الله عنه في ذلك حكومة واختلفوا فيما
اذا قطع لسان صبي لم يبلغ حد النطق فقال ابو حنيفة فيه حكومة وقال
مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم فيه الدية كاملة واختلفوا فيما
اذا قلع عين اعور فقال مالك واحمد فيه الدية كاملة وقال ابو حنيفة والشافعي
رضي الله عنهم فيه نصف الدية واختلفوا فيما اذا قلع الاعور احدى
احدى عينيه صحيح عمدا فقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما له القصاص
فان عفا فنصف الدية وقال مالك ليس له القصاص وقال له دية كاملة
او نصفها على روايتين عنه وقال احمد لا يجب عليه القصاص للمجني
عليه وله الدية كاملة واجمعوا على ان في اليدين الدية وان في كل واحدة
منهما نصفها وكذا في الرجلين واجمعوا على ان في اللسان الدية واجمعوا
على ان في الذكر الدية واجمعوا على ان في ذهاب العقل الدية واجمعوا
على ان في ذهاب السمع الدية واجمعوا على انه اذا ضرب رجل رجلا فذهب
شعر لحيته ولم تنبت ان عليه الدية ١٢١ الشافعي ومالك فيهما قالا فيه
حكومة واجمعوا على ان دية المرأة الحرة في نفسها على النصف من دية الحر
المسلم واختلفوا هل يساوي المرأة الرجل في الجراح الى ثلث الدية
فقال ابو حنيفة في الحديد كما سيأتي في شيء من الجراح بل جراحها على النصف
من جراحه في التطبيل والكثير وقال مالك والشافعي في القديم واحمد في احدى
روايتيه يساوي المرأة الرجل في الجراح فيما دون ثلث الدية فاذا بلغت
ثلث الدية كانت على النصف من دية الرجل وقال احمد في الرواية الاخرى
وهي اظهر روايتيه وبها اختار الخرقي يتساوى المرأة الرجل في ارش الجراح
الى ثلث الدية فاذا زاد على الثلث ففي على النصف من الرجل واتفقوا
على ان من وطئ زوجته وليس مثلها يوطأ فافضاها فان عليه الدية وان كان
مثلها يوطأ فافضاها فقال ابو حنيفة واحمد لا ضمان عليه وقال الشافعي

رضي الله عنه عليه الدية وعن مالك روايتان احديهما كحكومة وهي اشهرهما
وللاخر في الدية **واختلفوا** فيما اذا ذهب شعر راسه او شعر حاجبه
او اهداب عينيه فلم يعد فقال ابو حنيفة واحمد فيه الدية وقال مالك
والشافعي فيه حكومة **واختلفوا** في دية الكتابي اليهودي والنصراني فقال
ابو حنيفة ديته مثل دية المسلم في العمد والخطا سواء لم يفرق وقال مالك
دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم في العمد والخطا ولم يفرق وقال
الشافعي رضي الله عنه دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم في العمد والخطا ولم
يفرق وقال احمد دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم في العمد والخطا
ولم يفرق وقال احمد دية اليهودي والنصراني اذا كان له عمد وقتل مسلم
عمدا فديته دية المسلم وان قتله مسلم خطا او قتل من هو على دينه او
كتابي عمدا وطلبوا الدية فعنه روايتان احديهما ثلث دية المسلم
والثانية نصف دية المسلم وهي اختيار الخرقي **واختلفوا** في دية المجوسي
فقال ابو حنيفة ديته مثل دية المسلم في العمد والخطا من غير فرق وقال
مالك والشافعي رضي الله عنهما دية المجوسي ثمانمائة درهم في العمد والخطا وقال
احمد ان قتل خطا فديته ثمانمائة درهم وان قتل عمدا فديته الف وستمائة
درهم **واختلفوا** في ديات سائر اهل الكتاب والمجوس فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي رضي الله عنهم دياتهن على النصف من ديات رجالهن
ولا فرق بين الخطا والعمد وقال احمد دياتهن على النصف من ديات ذكورهن
في الخطا واما في العمد فكالرجال منهن **واختلفوا** في العبد اذا جنى جناية
خطا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر الروايتين عنه المولى بالخيار
بين الفداء وبين دفع العبد الجاني وفي المجني عليه فيملكه بذلك سواء اراد ان
على ارش الجناية او نقصت فان امتنع المجني عليه من قبوله وطالب
المولى ببيعه ودفع القيمة في الارش لم يجبر المولى على ذلك وقال الشافعي
واحمد في الرواية الاخرى المولى بالجناية بين الفداء وبين الدفع الى الولي ليبيع
فان فضل عن ثمنه فهو لسيده واذا امتنع الولي من قبول العبد وطالب
المولى ببيعه ودفع الثمن اليه كان له ذلك **واختلفوا** فيما اذا جنى العبد
جناية عمدا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايتيه ولي المجني

عليه

عليه بالجناية بين القصاص وبين العفو على مال وليس له العفو على رقبة العبد
واسترقاقه ولا يملكه بالجناية وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى قد ملكه
ولي المجني عليه فان شاء قتله وان شاء استرقه وان شاء اعتقه ويكون في جميع
ذلك متصرفا في ملكه الا ان مالكا اشترط ان تكون الجناية قد ثبتت بالبينة
لا بالاعتراف فان كان ثبتت بالاعتراف فليس له استرقاقه **واختلفوا**
في العبد هل يضمن بقيمته بالغة ما بلغت او زادت على دية الحر او يدونها
فقال ابو حنيفة لا يبلغ به دية الحر بل ينقص عشرة دراهم وقال مالك والشافعي
واحمد في اظهر روايتيه وهي التي اختارها الخرقي يضمن بقيمته بالغة
ما بلغت وعن احمد رواية اخرى لا يبلغ به دية الحر ولم يقدر النقصان
واختلفوا فيما اذا اصطدم الفارسان الحران فماتا فقال مالك واحمد
على عاقلة كل واحد منهما دية الاخر كاملة واما ابو حنيفة فنقل رفر عنه
ان على عاقلة كل واحد منهما دية الاخر ولم يذكر اصحابه هذا الا عن ابي
حنيفة ولا نسبوه الا الى زفر وقال الدامغاني انما عن اصحاب ابي حنيفة
فيها روايتان احداهما هذه والاخرى على عاقلة كل واحد منهما نصف دية
الاخر وقال الشافعي رضي الله عنه على عاقلة كل واحد منهما نصف دية
الاخر **واختلفوا** في الحر اذا قتل عبدا خطا فقال ابو حنيفة قيمته على
عاقلة الجاني وقال مالك واحمد قيمته في مال الحر على الجاني دون عاقلته
وعن الشافعي رضي الله عنه قولان احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني هو
على العاقلة عاقلة الحر الجاني وكذلك **اختلفوا** في الجناية على اطراف
العبد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يحمل ذلك كله في مال الجاني لا على
عاقلة الجاني وعن الشافعي قولان **واختلفوا** في الجنايات التي لها ارش
مقدر في حق الحر كيف الحكم في مثلها في حق العبد فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد في الرواية التي اختارها الخرقي وعبد العزيز كل جناية لها ارش مقدر في
الحر من الدية فانها بمقدرة من العبد بذلك الارش من قيمته وزاد مالك فقال
الا في الموضحة والجائفة والمنقلة والموضحة قاد مذهبه فيها كمذهب
الجماعة في نسبة التقدير الى القيمة كنسبة التقدير في الحر الى الدية **هـ**
واتفقوا على ان الدية في قتل الخطا على عاقلة القاتل والمخطئ وانها يجب

عليهم موجلة في ثلاث سنين **واختلفوا** في الجاني هل يدخل مع العاقلة فيودي
منها معهم فقال ابو حنيفة هو كاحدهم يلزمه ما يلزم احدهم واختلف اصحاب مالك
عنه فقال ابن القسم كقول ابي حنيفة وقال غيره لا يدخل معهم وقال الشافعي رضي
الله عنه ان اتسعت العاقلة للدية لم يلزم الجاني شيء وان لم تتسع العاقلة
لها لزمه وقال احمد لا يلزمه شيء سواء اتسعت العاقلة لتحملها او لم تتسع
وعلى هذا فمتى لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية انتقل ما يقي من ذلك الى بيت المال
والاصل فيه حديث حزم وبعضه ومختصره **واختلفوا** فيما اذا كان الجاني
من اهل الديوان هل يلحق اهل ديوانه من الحلف وغيرهم بالعصبة
في تحمل الدية ام لا فقال ابو حنيفة اهل ديوانه عاقلته ويقدمون على
العصبة في الفعل فان عدم او اخيفيد تحمل العصبة وكذلك عاقلة السوقي
اهل سوقه ثم قرابته فان عجزوا فاهل محلته فان لم يتسع فاهل بلدته وان كان
الجاني قرويا فاهل قريته فان لم يتسع فالقري المضافة لها فان لم يتسع
فالمصر الذي تلك القرية من سواده وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله
عنهم لا مدخل لهم في تحمل الدية اذا لم يكونوا اقارب الجاني **واختلفوا**
هل يلزم الفقير تحمل شيء من الدية فقال ابو حنيفة يلزمه التحمل وقال مالك
والشافعي واحمد لا يلزمه ذلك **واختلفوا** فيما تحملها العاقلة هل هو
مقدر او على قدر الطاقة والاجتهاد فقال ابو حنيفة يسوي بين
جميعهم فيوخذ من ثلاثة دراهم الى اربعة فاقله لا ينقص وقال مالك واحمد
ليس فيه تقدير على كل واحد منهم وانما هو بحسب ما يمكن ويسهل ولا يضر به
وقال الشافعي رضي الله عنهم ينقد اقله فيوضع على الغني نصف دينار
وعلى المتوسط ربع دينار ولا ينقص من ذلك ولا ينقد اكثره وقد ذكر عبد العزيز
في التنبيه عن احمد مثله **واختلفوا** هل يستوي الفقير والغني من
العاقلة هل في تحمل الدية فقال ابو حنيفة يستويان على اصله في ضعفها
وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يتحمل الغني زيادة على المتوسط
على اصلهم **واختلفوا** في الغايب من العاقلة هل يحمل شيئا من الديات
كالحاضر فقال ابو حنيفة واحمد هما في تحمل الدية سواء وقال مالك لا يتحمل
الغايب مع الحاضر شيئا اذا كان الغايب من العاقلة في اقليم اخر سوا الاقليم

الذي فيه

الذي فيه بعينه العاقلة ويضم اليهم اقرب القبايل الى هو معهم وهو الشافعي
قولان كالمذهبين **واختلفوا** في ترتيب التحمل فقال ابو حنيفة القريب
والبعيد فيه سوا وقال الشافعي واحمد يترتب التحمل على ترتيب الاقرب
فالاقرب من العصبات فان استغرقوه لم يقسم على غيرهم فان لم يتسع الاقرب
لتحمله دخل الابعد فان استووا لم يدخل فيهم من هو ابعد منهم وان لم
يتسعوا دخل من هو ابعد منهم وهكذا حتى يدخل فيه ابعدهم درجة على حسب
الميراث **واختلفوا** في ابتداء حول العقل باي شيء يعتبر بالموت او بحكم
الحاكم فقال ابو حنيفة اعتباره من حين حكم الحاكم وقال مالك والشافعي
واحمد رضي الله عنهم اعتباره من حين الموت **واختلفوا** فيمن مات
من العاقلة بعد الحول فقال ابو حنيفة يسقط ما كان لزمه ولا يوخذ من تركته
واختلف اصحاب مالك فقال ابن القاسم يجب في ماله ويوخذ من تركته الا ان
يراعي ان يكون من قبل الاجل وقال احمد يسقط عنه وعن تركته وقال
الشافعي واحمد في روايته يتعقل ما عليه الى تركته **واختلفوا** فيما
اذا اما احابطه الى الطريق او الى ملك غيره ثم وقع على شخص فقتله فقال
ابو حنيفة ان طول بالتقوف ولم يفعل مع التمكن ضمن ما تلف بسببه والا
فلا يضمن وقال مالك واحمد في احدى روايتيه ان تقدم اليه بنقضه فلم
ينقضه فعليه الضمان وان لم يتقدم اليه فلا ضمان عليه وزاد مالك في
هذه الرواية واشهد عليه وعن مالك رواية اخرى انه اذا بلغ من شدة الخوف
الى ما لا يومن معه الهلاك ضمن ما تلف به سوا تقدم اليه او لم يتقدم
اليه وسوا اشهد عليه او لم يشهد عليه قال عبد الوهاب وهذا هو الصحيح
وهي رواية اشهب وعن احمد رواية اخرى انه لا يضمن سوا تقدم اليه بنقضه
او لم يتقدم وهي المشهورة وعن اصحاب الشافعي في الضمان وجهان في الجملة احدهما
انه لا يضمن **واختلفوا** فيما اذا اصاح بصبي او معتوه وهما على سطح او
حايط فوقع فمات او ذهب عقل الصبي ويعقل البالغ فصاح به فسقط
او بعث الامام المراة تستدعيها الى مجلسه فاجهضت جنينها فزعا او ارعابها
فقال ابو حنيفة لا ضمان في شيء من ذلك على احد جهله وقال الشافعي رضي الله
عنه الدية في ذلك كله على العاقلة الا في حق البالغ فانه لا ضمان على العاقلة

ومن اصحابه من اوجب الضمان فيه ايضا وهو ابو علي ابن ابي هريرة وقال احمد الدية في ذلك كله على العاقلة ما عدا المراة فانه لا دية فيها على احد

واختلفوا في المراة اذا ضرب بطنها فالقت جنينا ميتا ثم ماتت فقال ابو حنيفة ومالك لا ضمان لاجل الجنين وعلى من ضربها الدية كاملة وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما في ذلك الدية كاملة وغرة لاجل الجنين

واختلفوا في قيمة الجنين من الامة اذا كان مملوكا فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم فيه عشر قيمة امه سواء كان ذكرا او انثى وبعتبر قيمة الام يوم جني عليها وجنين ام الولد من مولاها فيه عشرة بكون قيمتها نصف عشر دية الاب وكذا في جنين الذمية اذا كان ابوه مسلما وجنين الكتابية ايضا اذا كان ابوه مجوسيا عشره قيمتها عشر دية الام اعتبارا بابا وفي الجنينين

وقال ابو حنيفة في الذكر نصف عشر قيمته وفي الانثى العشر ولم يفرق

واختلفوا فيمن حفر بيرا في فنا داره فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يضمن ما هلك فيها وقال مالك لا ضمان عليه **واختلفوا** فيما اذا بسط بارية في مسجد او حفر فيه بيرا لمصلحة المسلمين او علق قنديلا فعطب بذلك ونحو منه انسان فقال ابو حنيفة اذا لم ياذن الجيران في ذلك ضمن وعن الشافعي في الضمان واسقاطه قولان اظهرهما لا ضمان عليه وعن احمد روايتان اظهرهما لا ضمان عليه والاخرى يضمن ولا خلاف انه لو بسط فيه الحصا فزلق به انسان انه لا ضمان عليه **واختلفوا** فيما اذا نزل في داره كلبا عقورا فدخل الى داره انسان وقد علم ان ثم كلبا عقورا فعقره فقال ابو حنيفة والشافعي لا ضمان عليه على الاطلاق وقال مالك عليه الضمان شرط ان يكون صاحب الدار يعلم انه عقور وعن احمد روايتان اظهرهما لا ضمان عليه والاخرى يضمن سواء علم انه عقور او لم يعلم

باب ٨٧ القسامة

القسامة مشروعة في القتيل اذا وجد ولم يعلم قاتله **ثم اختلفوا** في السبب الذي يملك به الاولياء القسامة فقال ابو حنيفة الموجب للقسامة وجود القتل في موضع هو في حفظ قوم او حمايتهم كالمحلة والدار ومسجد المحلة والقرية فانه يوجب القسامة على اهلها لكن القتيل اسم لمن اثر فيه جراحة او ضرب او خنق فهذه صفة القتيل الذي يجب به القسامة ولو كان الدم يخرج من انفه ودبره فليس بقتيل ولو خرج من اذنه او عينه فهو قتيل وفيه القسامة وقال مالك السبب المعتبر في القسامة ان يتولاه المقتول بدعي عليه فلان عمدا وبكون المقتول بالغا مسلما حرا وسواء كان فاسقا او عدلا لانه ذكر او انثى او يقوم لاولياء المقتول شاهد واحد واختلف اصحابه في اشتراط العدالة في الشاهد فقال ابن القاسم من شرطه ان يكون عدلا وقال اشهب ليس من شرطه العدالة بل يقبل قوله وان كان فاسقا وكذلك **اختلفوا** في المراة فروى ابن القاسم انه لا يقبل شهادة المراة في ذلك وقال اشهب بل يقبل ومن الاسباب الموجبة للقسامة عنده من غير خلاف عنه ان يوجد المقتول في محلة خال من الناس وعلى راسه رجل ماسك بالسلاح مختضب بالدم وكذلك اذا شهد شاهدان بالجراح ثم اكل وشرب وعاش مدة بعد ذلك ثم مات فكل ذلك موجب للقسامة عنده وكذلك اذا وجد قتيلان بين قريتين فانفصلوا عن قتيلي فان ولاة المقتولين يقسمون على من بقربه من القريتين وقال ابو حنيفة الموجب للقسامة وجود القتيل في موضع هو في حفظ قوم وقال الشافعي رضي الله عنه السبب الموجب للقسامة الموت واللوث عنده ان يرى القتيل في محلة او قرية بينهم وبينه عداوة ظاهرة لا يشارك اهل القرية والمحلة غيرهم فان تلك لوث بهذين الشرطين فان عدم احدهما لم يكن لوثا ومنه ان يرحل نفر الى دار فيتفرقون عن قتيل فان ذلك لوث سواء كان بينه وبينهم عداوة ظاهرة او لم يكن ومنه ان يزدحم الناس في موضع كالطواف ودخول الكعبة او على مصنع او في باب مسجد فيوجد فيهم قتيل ومن ذلك ان يوجد في صحراء رجل مقتول بالجراح وبقربه رجل معه سلاح او سكين والدم على يديه او ثوبه وليس الى جنبه عين او اثر ومعنى ذلك انه لا يرى بقربه سبع ولا يرى اثر الدم في غير طريقه ذلك الرجل ومن ذلك ان يكون بين طائفتين من المسلمين فقال فيوجد قتيل اذا انكشفوا فانه ان كان بين الطائفتين الحام فتلوا للون على غير طائفته وان لم يكن بينهم الحام فتقاتلوا وكان بحيث يبلغ السهام وهم يرمون فكذلك ايضا وكذلك ان تصايحوا وان كان بينهم بعد ولا يبلغ السهام فاللون على طائفته ومن ذلك ان يشهد شاهد عدل انه قتله فلان وان شهد عبيد وشاجاعة بذلك

كان لوثا ايمانا وفي اشتراط تفرق العبيد والنساء في الشهادة لاصحابه وجهان
وان شهد بذلك صبيان او فساق او كفار فلا صحابه فيه خلاف وقال
احمد لا يحكم بالقسامة الا ان يكون بين المقتول والمدعى عليه لوث والخلطة
الرواية عنه في اللوث تروى عنه انا اللوث هو العداوة الظاهرة او العصبية
خاصة كما بين الشرك والمساجد وبين القبايل اذا طالب بعضهم لبعض
بالدم وما بين اهل البغي والعدل وهو قول عامة اصحابه ونقل عنه الميموني
انه ذهب الى القسامة اذا كان ثم لطخ واذا كان سبب بين واذا كان ثم
عداوة واذا كان مثل الذي ادعا عليه يفعل هذا ونقل عنه ابن منصور في
داربين قوم مكابة ومدبروام ولد وجد بهنا قتيل يقسمون وحاصل هذا ان
اللوث وجود سبب ظاهر يوجب غلبة الظن ان الامر على ما ذكره المدعي مثل
ان يوجد مقتول في صحرا وعنده رجل سبيل مجرد ملطخ بالدم ومثله
يقتل او يرى رجل يحرك يديه كالضارب ثم وجد بعزبه قتيل او يجي شاهدان
من فساق او نسا وصبيان ان فلانا قتل قتيلا او شهد رجل عدل او دخل
قوم دارا فتفرقوا عن قتيل او عداوة ظاهرة وما اشبه ذلك **فاما**
دعوى المقتول ان فلانا قتلني وفلا يكون لوثا وكذلك ان شهد اثنان انه قتل
احد هذين الرجلين او قال احد ابني المقتول قتل هذا وقال الاخر ما قتله
هذا فكل ذلك ليس بلوث يوجب القسامة فاذا وجد المقتضي للقسامة حلف
المدعون على قاتل حسنين يمينا واستحقوا دمه اذا كان القتيل عمدا عند
مالك واحمد والقديم من قولي الشافعي وفي قول الشافعي الاخر الجديد يستحقون
الدية المغلظة **واختلفوا** هل يبدا بايمان المدعين بالقسامة او بايمان
المدعى عليهم فقال ابو حنيفة يحلف المدعى وقال الشافعي واحمد يبدا بايمان
المدعين فان حلف المدعون ولم يكن بينة حلف المدعى عليه حسنين يمينا وبرى
وقال مالك يبدا بايمان المدعين فان نكلوا اختلف الرواية عنه ما الحكم فيه
رواية ابن الماجشون عنه يبطل الدية والقسامة وروى ابن وهب عنه
انه يحلف المدعى عليه اذا كان رجلا بعينه فان حلف برى وان نكل لزمه الدية
في ماله ولم يلزم العاقلة منها شيء لان المنكول عنده كالاعتراف والعاقلة لا تحمل
الاعتراف وروى ابن القاسم عنه يحلف العاقلة قلت او كثرت ومن حلف منهم

برى ومن لم يحلف فعليه بقسطه في العدد من الدية وروى ابن القاسم عنه في رواية
اخرى يحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا لهم الدية كاملة منهم يحلف منهم
ويسقط عمن حلف وهذا كله في القسامة في الخطا **واما** في العمد فاذا نكل
المدعون وكانت الدعوى على رجل تعينه حلف وحده وبرى فان نكل اقتد منه
وان لم يحلفوا حبسوا وقال ابو حنيفة لا شرع اليمين في باب القسامة على
المدعين بل اليمين على المدعى عليهم خمسون رجلا خمسين يمينا ممن يختارهم
المدعون فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان لم يكونوا خمسين ممن يرضى
ردت اليمين على المرتضين فان تكلت الايمان وجبت الدية على قاتلة اهل
المحلة ويلزم المدعى عليه اليمين بالله تعالى انه ما قتل ويترك **واختلفوا**
فيما اذا كان الاولياء في القسامة جماعة فقال مالك واحمد يقسم الايمان
بينهم بالحساب ولا يلزم كل واحد منهم خمسين يمينا واذا كانوا خمسة حلف
كل واحد منهم عشرة ايمان فان كانوا ثلاثة حلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا
ويجبر عليهم الكسر الا في احدى الروايتين عن مالك فانه قال يحلف يمين القسامة
منهم رجلان وهو خمسون وقال الشافعي رضي الله عنه في احدى قوليه يحلف كل
واحد منهم خمسين يمينا والقول الاخر هو مذهب مالك في المشهور عنه واحمد
وقال ابو حنيفة يكرر عليهم الايمان باداء بعدان يبدا احدهم بالقرعة ثم يحلف
على اليمين التي يبلغ خمسين يمينا **واختلفوا** هل تثبت القسامة في العبد
فقال ابو حنيفة واحمد تثبت وقال مالك لا تثبت وللشافعي قولان
واختلفوا هل يسمع ايمان الصبيان في القسامة فقال ابو حنيفة واحمد
لا يسمع ايمانهن في القسامة في عمد ولا خطا وقال الشافعي رضي الله عنه يسمع
ايمانهن في قسامة الخطا والعمد وهن في ذلك كالرجال وقال مالك يسمع ايمانهن في الخطا

باب كفارة الخطا من القتل الجمعوا

دون العمد ٨٨

على وجوب الكفارة في قتل الخطا اذا كان المقتول حرا مسلما **واختلفوا**
فيما اذا كان المقتول ذميا او عبدا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
تجب الكفارة في قتل الذمي والعبد كوجوبها في حق المسلم وقال مالك لا تجب الكفارة
في حق الذمي على الاطلاق وتجب في العبد المسلم في المشهور من مذهبه دون الكافر

واختلفوا هل يجب الكفارة في القتل العمد فقال ابو حنيفة ومالك لا تجب
والشافعي واحمد تجب وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا فيما
اذا قتل الكافر مسلما خطأ فقال الشافعي واحمد يجب عليه الكفارة عقوبة
له وقال ابو حنيفة ومالك لا كفارة عليه واتفقوا على ان الصبي والمجنون
اذا قتلا وجبت الكفارة الا اباحنيفة فانه قال لا تجب الكفارة واتفقوا
على ان كفارة قتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ثم اختلفوا في اطعام ستين مسكينا فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد في احدى الروايتين لا يجزي في ذلك الا اطعام والرواية الاخرى
عن احمد الاطعام يجزي وعن الشافعي رضي الله عنه قولان كالمذهبين
قال الوزير واشترط الله سبحانه الايمان ههنا في الرقبة مع كوننا
قد فهمنا القول بنزي اذا طلاقه سبحانه وتعالى في ذكر الرقبة يتناول
المسلمة والمسياقي، ببيانه فيما بعد فان الذي اراه في ذلك ان هذا امما
يكون في الغالب ان يقتل المؤمن المؤمن خطأ في مصارع القتال فاذا اقترن
المسلمون بالمشركين واحوال المسلمين بعضهم في بعض غالبا ويكون الرقيق في
ذلك المولى امما يكون عالبا سبيا لم يؤمروا بعد فيما في القرآن العظيم الاشتراط ههنا
ثانيا بزيادة تاكيد انه لا يجزي في ذلك الا ان من اسلم لما سباني من سرخصنا ان
العتق انما هو خلوص ورقبة فلا يتقرب الى الله بتحرير رقبة من هو مشرك بالله
تعالى او يتخذ معه الصاحبة والولد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا واختلفوا
هل تجب الكفارة على القاتل بالسبب كحفر البير ونصب السكين في الطريق
ووضع الحجر فقال مالك والشافعي واحمد تجب الكفارة بالسبب المتعدي به
اذا كان فعله ذلك لا يجوز له بمثل ان يكون حفر البير او نصب السكين
او وضع السكين او وضع الحجر حيث لا يجوز له ذلك وقال ابو حنيفة لا تجوز
الكفارة على الاطلاق واجمعوا على وجوب الدية في ذلك

باب ٨٩ في ذكر السحر اجمعوا على ان السحر له

حقيقة الا اباحنيفة فانه قال لا حقيقة له واختلفوا فيمن يتعلم
السحر ويستعمله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يكفر بذلك لانه من اصحاب ابي

حنيفة

حنيفة من فصل فقال ان تعلمه ليتقيه او ليجتنبه فلا يكفر وان تعلمه
معتقدا لجوازه او معتقدا انه ينفعه كفر ولم ير الاطلاق وان اعتقد
ان الشياطين تفعل له ما شاء فهو كافر وقال الشافعي ما يتعلم السحر قلنا له
صف سحرك فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده اهل بابل من التقرب
الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وان كان لا يوجب الكفر
الحكم بالكفر فان اعتقد اباحته فهو كافر وهل يقتل بمجرد فعله واستعماله قال
مالك واحمد يقتل بمجرد ذلك وانه لم يقتل به اهدا وقال ابو حنيفة والشافعي
رضي الله عنهما لا يقتل بذلك فان قتل بسحره قتل عندهم الا اباحنيفة
فانه قال لا يقتل حتى يتكرر ذلك منه وروي عنه انه قال لا يقتل
حتى يقر بانه قتل انسانا به بعينه واختلفوا هل يقتل قصاصا او حدا
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يقتل حدا وقال الشافعي رضي الله عنه يقتل
قصاصا واختلفوا هل تقبل توبته فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور
عنه لا تقبل توبته ولا يسع قولا واحدا وقال الشافعي رضي الله عنه تقبل
توبته قولا واحدا وعن احمد روايتان اظهرهما لا تقبل والثانية تقبل كالمرتد
واختلفوا في ساحر اهل الكتاب فقال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله لا يقتل
وقال ابو حنيفة يقتل واختلفوا في المسلمة الساحرة فقال مالك والشافعي
رضي الله عنهما حكمها حكم الرجل وقال ابو حنيفة تحبس ولا تقتل

باب ٩٠ المرتد والزنديق اختلفوا فيما اذا

انتقل الذمي من دين الى دين آخر من اديان الكفر فقال مالك وابو حنيفة
لا يتعرض له بل يقر بكل حال وقال احمد في احدى روايتيه لا يقبل منه
الا الاسلام سواء كان ممن دينه كاليهودي يتقرر او على منه كالمجوسي يتهود
وعنه رواية اخرى انه ان انتقل الى مثل دينه اقر وان انتقل الى ما انتقص من
دينه كاليهودي يتنصر لم يقر وعن الشافعي رضي الله عنه قولان اظهرهما انه
لا يقبل منه بعد الانتقال الا الاسلام او القتل واتفقوا على ان المرتد
عن الاسلام يجب عليه القتل ثم اختلفوا هل يتحتم عليه القتل في الحال
او يوقف على استتابته وهل استتابته واجبة او لا واذا استتيب فلم يتب

هل يوجل بعد الاستتابة ام لا فقال ابو حنيفة لا يجب الاستتابة واجبة ام لا واختلفوا
استتيب فلم يتب هل يوجل ويقتل في الحال الا ان يطلب ان يوجل فيوجل ثلاثا
ومن اصحابه من قال يوجل وان لم يطلب استحبابا وقال مالك يجب استتابته
فان تاب في الحال قبلت توبته وان لم يتب فانه يوجل للاستتابة ثلاثة ايام
فان تاب والا قتل وعن الشافعي في وجوب الاستتابة قولان اظهرهما وجوبها
وعنه في التاجيل قولان احدهما يوجل والثاني لا يوجل وان طلب ويقتل
في الحال وهو الاظهر وعن احمد روايتان احديهما كمذهب مالك والاخرى
لا يجب الاستتابة ويقتل واما التاجيل فلا يختلف مذهبه في وجوبه ثلاثا
واختلفوا في المرتدة فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم تقتل
كالمرتد وقال ابو حنيفة تحبس ولا تقتل واتفقوا على انا الزنديق
الذي يسر الكفر ويظهر الاسلام يقتل واختلفوا فيما اذا تاب هل
تقبل توبته كالمرتد ام لا فقال ابو حنيفة في اظهر الروايتين عنه
لا تقبل توبته وكذلك قال مالك واحمد في اظهر روايتيه وقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد في الروايتين الاخريين عنهما تقبل توبته
واختلفوا هل يصح ردة الصبي اذا كان مميزا فقال ابو حنيفة ومالك
في الظاهر من مذهبه واحمد يصح وقال الشافعي لا يصح وعن احمد مثله
واختلفوا فيما اذا ارتد اهل بلد وجرى فيه حكمهم هل تصير البلدة
التي هم فيها دار حرب فقال ابو حنيفة لا تصير دار الاسلام دار حرب حتى
يجتمع فيها ثلاثة شروط ظهور احكام الكفر وان لا يبقى فيهم مسلم
والا ذمي بالامان الاصلي وان تكون متاخمة لدار الحرب من مذهب مالك
ان ظهور احكام الكفر في بلدة تصير دار حرب وهو مذهب الشافعي واحمد
رضي الله عنهما واتفقوا على انه يغنم اموالهم فاما ذراريهم فقال ابو
حنيفة ومالك ان ذراريهم الذين حدثوا بعد الردة لا يسترقون بل يجبرون
على الاسلام اذا بلغوا فان لم يسلموا فقال مالك يقتلون وقال ابو حنيفة
يحبسون ويقاهدون بالضرب جبرا الى الاسلام فاما ذراري دارهم
فيسترقون وقال احمد يسترق ذراريهم وذراري ذراريهم والشافعي في استرقاق
ذراريهم قولان والله اعلم بالصواب

باب قتال اهل البغي

٩١

اذا خرج على امام المسلمين طائفة ذات شوكة بتاويل شبهه فانه يباح
قتالهم حتى يفيئوا الى امر الله فاذا فاؤا كف عنهم لقوله تعالى حتى تفيء الى امر
الله واختلفوا في اتباع مدبرهم واجازة على جريحهم فقال ابو حنيفة اذا
كان لهم فيه يرجعون اليها جاز وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم
لا يتبع مدبرهم ويرفق على جريحهم ولا يقتل اسيرهم واتفقوا على
ان اموالهم لهم واختلفوا هل يجوز ان يستعان ببسلاحهم وكراعهم
على حربهم فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يجوز وقال
ابو حنيفة يجوز مع قيام الحرب فاذا انقضت الحرب يرد اليهم قال الوزير
رحمه الله وهذا كله ينصرف الى من يخرج على امام بتاويل مستبشع فاما من
يخرج على امام عادل ويقول لا احكم الشرع وانما احكم السيف
فحكمه حكم قطاع الطريق فاذا استظهر فذلك كفر واتفقوا على انه اذا احتاج
البغاة خراج ارض او خراج ذمي فانه يلزم اهل العدل ان يحتسبوا بذلك
واتفقوا على ان ما تبلغه اهل العدل على اهل البغي لا ضمان فيه واختلفوا
فيما تبلغه اهل البغي على اهل العدل في حال القتال من نفس او مال فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه لا يضمنون وقال الشافعي في القديم
وقال الشافعي في القديم لا يضمنون وعن احمد مثله

باب حد الزنا

٩٢

اتفقوا على ان الزنا
يوجب الحد وان حده يختلف باختلاف احوال الزناة والزناة من بان
بكر وثيب واتفقوا على ان من شرائط الاحصان الحرية والبلوغ والعقل
وان يكون تزوج امراة على مثل حاله تزويجا صحيحا ودخل بها وهما على هذه
الصفة فهذه الصفات الخمس مجمع عليها ثم اختلفوا في شرائط الاحصان
بعد الخمس المجمع عليها في الاسلام هل هو من شرائط الاحصان ام لا فقال
ابو حنيفة ومالك هو من شرائطها وقال الشافعي واحمد ليس من شرائطه
واجمعوا على ان زنا بامراة وهي مثله في شرائط الاحصان وهما ان تكون حرة

بالغة عاقلة مزوجة تزويجا صحيحا مدخولا بها في التزويج الصحيح بالجماع
وان تكون مسلمة على الاختلاف المذكور فيهما ذا ثبتا بان محصنان عليهما الرجم
حتى يموتا واختلفوا هل يجب عليهما قبل الرجم الجلد ام لا فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي لا يجمع الرجم والجلد عليهما بل الواجب الرجم
خاصة وعن احمد روايتان احديهما كمذهب الجماعة واختارها ابن حامد
والاخرى يجمع بينهما وهي اظهر الروايتين واختارها الخرقي واتفقوا
على ان البكرين الحرين اذا زنيا فانهما يجلدان كل واحد مائة جلدة هـ
واختلفوا هل يضم الى البكرين الحرين الزانيين مع الجلد التغريب فقال
ابو حنيفة لا يضم الا ان يرى الامام مصلحة ذلك فيغربهما على ما قدر له
وقال مالك يجب تغريب البكر الحر الزاني خاصة دون البكرة الحرة ~
الزانية فانها لا تغرب وتغريبه ان ينفاسنه الى غير بلده فيحبس فيه
وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما البكران الحران الزانيان يجمع في حقهما
بين الجلد والتغريب جميعا وقد مرح اصحاب الشافعي بوجهين في ان المراة
لا تغرب والمذهب ما اثبتناه وتغريبه هو ان ينفاسنه الى غير بلده واتفقوا
على ان العبد والامة لا يكمل حدهما اذا زنيا وان حد كل واحد منهما
اذا زنا خمسون جلدة وانه لا فرق بين الذكر والانثى منهم وانهما لا يحصنان
وانهم لا يعتبر في وجوب الجلد عليهما ان يكون تزوجا بل يجلد ان سواء
تزوجا ام لا واختلفوا في وجوب التغريب في حقهما فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد لا يغربان والشافعي في ذلك قولان واصحابه في تغريب المراة وجهان
كالثيبات واختلفوا فيما اذا وجدت شرائط الاحصان في احد
الزوجين دون الاخر فقال ابو حنيفة لا يحصل الاحصان بذلك بواحد منهما
وقال مالك والشافعي اذا وجدت شرائط الاحصان في احدهما ولم يوجد
في الاخر ثبت الاحصان لمن وجدت فيه وصورته المسلم يطا زوجته
الكتابية والعاقل يطا زوجته المجنونة والبالغ يطا زوجته ~
الصغيرة المطيقة للوطي الا انهما لم تبلغ والحر يطا امته المزوجة فعند ابي
حنيفة واحمد لا يثبت الاحصان من واحدة منهما وعند مالك والشافعي
يثبت الاحصان فيمن وجدت شرائطه فيه فان زنيا كان الجلد في حق من لم

يثبت

يثبت له الاحصان والرجم على من ثبت له واختلفوا في اليهودي اذا زنا
وهو بالغ عاقل حر فذكان تزوج ووطي في التزويج الصحيح فقال ابو حنيفة
ومالك لا رجم لان عندهما لا يتصور الاحصان في حقه لانه ليس بمسلم
والاسلام من شرائط الاحصان عندهما ويجلد مائة عند ابي حنيفة
ويجلد عند مالك ويكفي بعاقبه الامام اجتهادا وقال الشافعي
واحمد رضي الله عنهما هو محصن وليس الاسلام من شرطه وعليه
الرجم في اظهر روايتيه كما قدمناه واختلفوا في الذمي هل يقام عليه
حد الزنا في الجملة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم يقام عليه
وقال مالك لا يقام عليه واختلفوا في المراة العاقلة اذا مكنت من
نفسها مجنونا فوطيها وكذا ان زنا عاقل بمجنونة فقال مالك والشافعي
واحمد يجب الحد على العاقل منهم وقال ابو حنيفة لا حد على العاقلة
اذا وطيها المجنون وان كان متمكنا واما العاقل اذا زنا بمجنونة فعليه
الحد قال الوزير واري ذلك درا للحد بالشبهة وذلك لان الرجل
يتنمص في حقه من الزنا ما لم يتنمص في حق المراة فلذلك راي الحد عليه
دونها واختلفوا فيما اذا راي على فراشه امراة فظنها زوجته فوطيها
وكذلك كان اعمى فنادي زوجته فاجابته غيرها فظنها زوجته ثم
بان ان الموطيتين اجنبيتا من الواطئين فقال الشافعي واحمد
لا حد عليهما وقال ابو حنيفة عليهما الحد واختلفوا على ان البينة
الذي يثبت بها الزنا ان يشهد به اربعة عدول رجال يصفون هـ
حقيقة الزنا واختلفوا هل يشترط العدد في الاقرار به فقال ابو حنيفة
واحمد لا يثبت الزنا بالاقرار الا ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا
اربع مرات وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما يثبت باقراره مرة
واحدة واختلفوا في صفة اقرار الزاني فقال ابو حنيفة لا يقبل
اقراره بذلك الا في اربعة مجالس من مجالس المقر فلو اقر عن يمين الحاكم وبساره
وامامه وورايه كانت اربع مجالس وقال احمد اذا اقر اربع مرات
في مجلس واحد وفي مجالس قبل اقراره واتفقوا على انه اذا اقر بالزنا
ثم رجع عنه انه يسقط الحد عنه ويقبل رجوعه الا ما لكا قال اذا رجع

عن الاقرار بشبهة بعذر فيما مثل ان وطيت في نكاح فاسد او ظننت انها
جارية مشركة او خوذ لك قبل منه رجوعه كمذهب الجماعة واما ان رجع عن
الاقرار الذي يغير شبهة ففيه روايتان احدهما يقبل رجوعه كمذهب الجماعة
والاخرى لا يقبل رجوعه بوجه

باب ما يجب في اللواط والتفقوا ٩٣

على ان اللواط حرام وانه من الخشا العظام واختلفوا هل يوجب
الحد فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يوجب الحد وقال ابو
حنيفة يعزر في اول مرة فان تكرر منه قتل ثم اختلف موجبو الحد
في صفته فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد في اظهر روايتيه
حده الرجم بكل حال بكرا كان او ثيبا ولا يعتبر فيه الاحصان وقال
الشافعي رضي الله عنه في القول الاخر حده حد الزاني فيعتبر فيه الاحصان
والبكارة فعلى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد وعن احمد مثله قال
الوزير والصحيح عندي ان اللائط يرجم بكرا كان او ثيبا فان الله سبحانه
شرع الرجم بقوله تعالى فارسلنا عليهم حجارة من طين واتفقوا على
ان البينة على اللواط لا تثبت الا باربعة شهود كالزنا الا ابا حنيفة فانه
قال تثبت بشاهدين واختلفوا فيمن عمل الله عز وجل فاتى بهيمة ماذا
يجب عليه فقال مالك وابو حنيفة يجب عليه التعزير وذلك عن مالك من
طريق بن شعبان انه يحد من اتى البهيمة ويعتبر في حقه البكارة
والاحصان وعن الشافعي رضي الله عنه ثلاثة اقوال احدها يجب
عليه الحد ويختلف في الثيوبة والبكارة فان كان بكرا جلد وان كان محصنا
رجم والثاني يقتل بكرا كان او ثيبا على كل حال والثالث يعزر ولا يحد
وعن احمد روايتان احدهما يجب عليه الحد وفي صفة الحد روايتان
احدهما كاللواط والاخرى يجب عليه التعزير واختارها الخرقي وعبد
العزيز من اصحابه واختلفوا في البهيمة فقال مالك لا تذبح بحال
سواء كانت مما يوكل لحمها او مما لا يوكل وسواء كانت له او لغيره وقال ابو
حنيفة ان كانت البهيمة له ذبحت وان كانت لغيره لا تذبح وقال
اصحاب الشافعي في احد الوجوه ان كانت البهيمة مما يوكل لحمها ذبحت سواء

كانت

كانت له او لغيره وان لا فلا والوجه الثاني انها تقتل على الاطلاق سواء
كانت ماكولة او غير ماكولة والثالث لا تذبح على الاطلاق وقال احمد
تذبح سواء كانت له او لغيره وسواء كانت مما يوكل لحمها او لا مما لا يوكل وعليه
قيمتها اذا كانت لغيره واختلفوا هل يجوز ان ياكل منها هو وغيره فقال
ابو حنيفة لا يا كل منها هو ولا يا كل منها غيره وقال مالك يا كل منها هو وغيره
واصحاب الشافعي في الحسبلة وجهان وحرم احمد اكلها على الاطلاق
وقال لا ياكل منها هو ولا غيره واتفقوا على انه اذا عقد على ذات رحم محرم
من النسب او الرضاع اذا العقد باطل واختلفوا فيما اذا وطيء في هذا
العقد مع العلم بالتحريم وكذلك اختلفوا فيما اذا عقد على امراة
في عدة من غيره فوطيها وكذلك اختلفوا فيما لو ملك ذات رحم محرم
منه بالرضاع فوطيها عالما بالتحريم فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم
يجب الحد وقال ابو حنيفة يجب التعزير وعن الشافعي رضي الله عنه قول
فيمن وطيء ذات رحم محرم بالملك عالما بالتحريم وعن احمد مثله واختلفوا
فيمن استاجر امراة ليزني بها ففعل فقال مالك والشافعي واحمد رضي
الله عنهم عليه الحد وقال ابو حنيفة لا حد عليه واختلفوا فيما
اذا وطيء امته المزوجة هل عليه الحد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
رضي الله عنهم لا حد وعن احمد روايتان احداهما لا حد عليه والاخرى عليه
عليه الحد واختلفوا فيما اذا شهد الشهود الاربعة على الوطي في مجالس
متفرقة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد متى لم يشهدوا في مجلس واحد
فلا حد عليهم الحد وقال مالك رضي الله عنه ان تفرقوا فلا باس ويقبل اقرارهم
واختلفوا في صفة المجلس فقال ابو حنيفة ومالك المجلس الواحد شرط
في حق الشهود مجتمعين فان جاؤا متفرقين في مجلس واحد فانهم يكونوا قذفة
فيحدون وقال الشافعي رضي الله عنه المجلس ليس بشرط في اجماعهم ولا
في مجيئهم ومتى شهدوا بالزنا متفرقين واحدا بعد واحد وجب الحد على الزاني
وعن مالك في رواية يجوز وقال المجلس شرط في اجتماع الشهود واذا الشهادة
فاذا اجتمعوا في مجلس واحد سمعت شهادتهم وان جاؤا متفرقين واتفقوا
على انه اذا لم يكمل شهود الزنا اربعة فانهم قذفة يحدون الا في قول الشافعي

واتفقوا على انه اذا شهد اثنان انه زنا بها وهي مطاوعة واخران انه زنا بها مستكرهة انه لا حد على واحد منهم واختلفوا فيما اذا شهد اثنان على انه زنا بها في هذه الزاوية وشهد اخران انه زنا بها في زاوية اخرى فقال ابو حنيفة واحمد تقبل هذه الشهادة ويجب الحد وقال مالك والشافعي لا تقبل هذه الشهادة ولا يجب الحد واختلفوا فيما اذا شهد اربعة بالزنا ثم رجع واحد منهم قبل حكم الحاكم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر الروايتين يجب الحد على الاربعة وقال الشافعي لا شيء على الثلاثة قولا واحدا وفي الراجع قولان والرواية الاخرى عن احمد يجب على الثلاثة دون الراجع واختلفوا فيما اذا شهد اربعة بزنا واثنان بالاحصان درئ الحكم والشهود عليه ثم رجع الجميع عن الشهادة شهود الزنا وشهود الاحصان فقال ابو حنيفة ليس على شهود الاحصان شيء والضمان كله على شهود الزنا فقط وعن الشافعي رضي الله عنه ثلاثة اقوال احدها الضمان اثلاثا ثلثان على شهود الزنا وثلث على شهود الاحصان وهو حكاية المزني عنه وقال المزني عنه قياس قوله الشافعي ان يكون الضمان اسداسا السدس على شهود الاحصان والباقي على شهود الزنا والقول الثاني ان شهود القتل شهادة الزنا لم يضمنوا والقول الثالث انهم لا يضمنون بحال كمذهب ابي حنيفة وقال احمد الدية عليهم نصفان ثبتت كون فيها وفي نصفه ذلك رواياتان احداهما على شاهدي الاحصان نصف الدية وعلى شهود الزنا النصف والاخرى على شهود الاحصان ثلث الدية وعلى شهود الزنا ثلثان وعن مالك روايتان اظهرهما ان الدية على شهود الزنا دون شهود الاحصان والثانية الدية عليهما نصفان واختلفوا في الحاكم انه حكم بالشهادة ثم بان ان الشهود فسقة او عبيدا او كفارا فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال مالك ان قامت البينة على فسقهم لا يضمن الحاكم وان قامت البينة في الرق والكفر فعلى الحاكم الضمان بتفريطه وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما على الحاكم ضمان ما حصل من اثر الضرب واختلفوا فيما يستوفيه الامام من الحدود والقصاص مما عساه ان يجري فيه خطأ فقال ابو حنيفة ارش الخطأ في بيت المال وعن الشافعي واحمد رضي الله عنهما كذلك وعنهما انه على عاقلته وقال مالك هو هدر واتفقوا على

ان الشهادة

ان الشهادة في الحال تسمع في القذف والزنا وشرب الخمر واختلفوا فيما اذا مضى على وقت الواقعة شهر فقال ابو حنيفة لا يسمع ذلك بعد تطاول المدة فاذا لم يقطعهم عن اقامة البينة بعدهم عن الامام وقال الباقون يسمع وكذلك واختلفوا فيما اذا اقر على نفسه بذلك بعد مدة فقال ابو حنيفة يسمع اقراره بذلك على شرطه ويعمل بموجبه الا في شرب الخمر خاصة فانه لا يسمع ما اقراره به اصلا وقال الباقون يسمع ذلك في الكل واختلفوا على انه لا يجوز اذا طلاها جارية زوجته وان اذنت له واختلفوا هل يجب الحد بذلك الوطء مع علمه بالتحريم فقال ابو حنيفة ان قال ظننت انها تحل لي قبلا حد عليه وان قال علمت انها حرام بجد وقال مالك والشافعي يحد وان كانت بنت ابيه وقال احمد يجلد مائة جلدة واختلفوا هل للسيد ان يقيم الحد على عبده وامته فقال مالك في المشهور عنه والشافعي واحمد رضي الله عنهم له ذلك اذا قامت البينة عنده واقر بين يديه بحد الزنا والقذف وشرب الخمر وغير ذلك الا ان الشافعي قال ان احسن ساع البينة يسمع والا رفع الى من يسمع ثم اقام هو الحد فاما السرقة فقال مالك ليس له ان يقطع عبده فيها وللاصحاب الشافعي في ذلك وجهان وقال ابو حنيفة ليس له ذلك كله بل يرده الى الامام فان كانت الامة ذات زوج واختلفوا فقال ابو حنيفة واحمد ليس ذلك للسيد بحال بل يرفعها الى الامام او نائب الامام وقال الشافعي ومالك للسيد ذلك بحال واختلفوا في المرأة الحرة يطهر بها حل لا زوج لها وكذلك الامة التي لا يعرف لها زوج ولا مولى معتوق يوطيها وتنقل الرهبات او وطئت بشبهة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر الروايتين لا يجب عليها حد وعنه رواية اخرى انه لا حد عليها في الزنا وقال مالك اذا كانت معتمة ليست بغريبة فانها تحد ولا يقبل قولها اني عصيت او وطئت بشبهة الا ان يظهر اثر ذلك لحبل او شبهة ذلك مما يظهر مع صدقها

باب التعزير اختلفوا هل العلم فيما

يستحق به التعزير في مثله انه حق لله سبحانه واجب اولا فقال الشافعي رضي الله عنه لا يجب بل هو مشروع وقال ابو حنيفة ومالك اذا غلب على ظنه انه لا يطيعه

الا الضرب وجب فعله وان غلب على ظنه ضلاحه بغير الضرب لم يجب وقال احمد اذا استحق بفعله التعزير وجب **واختلفوا** فيما اذا عزر الامام رجلا فمات منه فقال ابو حنيفة ومالك لا ضمان عليه وقال الشافعي عليه الضمان فاما الاب اذا ضرب ولده والمعلم اذا ضرب الصبي ضرب التاديب فمات فقال مالك واحمد لا ضمان عليه وقال ابو حنيفة والشافعي عليهما الضمان **واختلفوا** هل يبلغ بالتعزير اعلى الحد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يبلغ به وقال مالك ذلك الى راي الامام الا اذا ايز يد عليه فعل **واختلفوا** هل يختلف التعزير باختلاف اسبابه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود في الجملة وادنى الحدود عند ابي حنيفة اربعون في شرب الخمر في حق العبد وعند الشافعي واحمد عشرون فيكون على مذهب ابي حنيفة اكثر التعزير تسعة وثلثون وعند الشافعي تسعة عشر وقال مالك للامام ان يضرب في التعزير اي عدد اداه اجتهاده اليه وقال احمد هو مختلف باختلاف اسبابه فان كان بالفرج كوطي الشريك الجارية المشتركة او وطي الاب جارية ابنه او وجد في فراش مع اجنبية او وطي جارية امرأته او جارية زوجته بغير اذنها له في الوطي مع علمه بالتحريم او وطي فيما دون الفرج فانه لا يزاد على ادنى الحدود ولا يبلغ به اعلاها فيضرب مائة سوط الا سوطا واحدا وان كانت بغير الفرج كسرقة ما دون النصاب او القبلة او بيتم انسان فانه لا يبلغ به ادنى الحدود وهل يتقدر نقصانه على ادنى الحدود دام لا على روايات احدها مقدر بعشر جلدات والثاني بتسع والثالث ينقص عن ادنى الحد بسوط واحد كما نقص عن اعلاها بسوط واحد وعن احمد رواية اخرى ذكرها الخرقي وهي انه لا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود في الجملة كذهب الشافعي وابي حنيفة **واختلفوا** في الحد اذا وجب على المريض هل يبرء فقال ابو حنيفة ان كان الحد رجما فلا بد من الاء ان يكون على امرأة حامل وان كان جلدا فانه يؤخر الى برئه وقال احمد لا يؤخر سواء رجي برؤه او لم يرج وقال مالك والشافعي ان كان يرجى برؤه اخر وان كان لم يرج اقيم على الحد وهذا فيما اذا كان الحد هو الجلد وان كان الحد القتل للرجال لم يؤخر وان كانت امرأة حاملا وجب عليها القتل اخرجت تضع **واختلفوا** في صفة اقامة الحد على المريض فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يضرب على حسب حاله وان كان عدد الجلد مائة

وحشي

وحشي عليه التلف فانه يضرب بضغث فيه مائة عرجون او باطراف الثياب وان كان ممن لا يخاف عليه التلف الا انه مريض اقيم عليه الحد متفرقا بسوط يؤمن معه تلف النفس وكذلك الضعيف الخلق وقال مالك لا يضرب في الجلد الا بالسوط ويفرق الضرب وعدد الضربات مستحق لا يجوز تركه الا ان كان مريضا الخ الى البوية **واختلفوا** في اي حال يضرب الرجل من قيام او من قعود فقال مالك يضرب جالسا وقال ابو حنيفة والشافعي يضرب قائما وعن احمد روايتان كالمذهبين **واختلفوا** هل يجرد فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجرد في حد القذف خاصة ويجرد فيما عداه وقال ابو حنيفة لا يجرد في الحدود كلها بل يضرب ما لم يمنع الم الضرب كالحبلى والمنفسين وقال مالك يجرد في الحدود كلها **واختلفوا** فيما لا يضرب من الاعضاء فقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم يضرب في جميع البدن الا الوجه والفرج وزاد ابو حنيفة واحمد يتقي الراس ايضا وزاد الشافعي فقال ولا تضرب الخاصرة وساير الاعضاء المخوفة وقال مالك يضرب الظهر وما يقاربه حسب **واتفقوا** على ان الرجل المرجوم لا يحفر له **واختلفوا** في المراة فقال مالك واحمد لا يحفر لها وقال الشافعي يحفر لها ان ثبت عليها الزنا بالبينة وان ثبت باقرارها فلا يحفر لها وقال ابو حنيفة الامام بالخيار في ذلك **واختلفوا** في رفع الضرب في الحدود هل يتفاوت او هو على السوا فقال ابو حنيفة اشد الضرب التعزير ثم الزنا ثم شرب الخمر ثم القذف وقال مالك والشافعي الضرب في ذلك سوا وقال احمد الضرب في حد الزنا اشد منه وفي حد القذف اشد منه في شرب الخمر

باب حد السرقة **اتفقوا** على وجوب ٩٥

قطع السارق والسارقة في الجملة اذا جمع اوصافا منها الشيء المسروق الذي يقطع في جنسه ونصاب السرقة وان يكون السارق على اوصاف مخصوصة وان تكون السرقة على صفة مخصوصة وان يكون الموضع المسروق منه على صفة مخصوصة وهذا كله بياني في تفسير المسايل ان شا الله تعالى قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما **واختلفوا** في نصاب السرقة فقال ابو حنيفة النصاب عشرة دراهم او دينارا او قيمة احدهما من العروض وقال مالك واحمد في

اظهر الروايات عنه نصاب السرقة ربع دينار او ثلاثة دراهم او قيمتها ثلاثة دراهم من العروض والتقويم بالدراهم خاصة والاثمان اصول لا يقوم بعضها ببعض وعن احمد رواية اخرى ان نصاب السرقة ثلاثة دراهم او قيمتها من الذهب او قيمة احدهما من العروض والمختص التقويم بالذهب وعلى هذه الرواية الاثمان كلها اصول ويقع التقويم بكل واحد منهما وقال الشافعي هو ربع دينار او عشرة دراهم وغيرها والنصاب في الورق **واتفقوا** على ان الحرز معتبر في وجوب القطع **واختلفوا** في صفته هل يختلف باختلاف الاموال اعتبارا بالعرف فقال ابو حنيفة كل مكان هرز الشيء من الاموال كان حرزا لمثلها وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم هو مختلف باختلاف الاموال والعرف معتبر في ذلك **واختلفوا** في القطع بسرقة وما يسرع اليه الفساد فقال مالك والشافعي واحمد يجب القطع فيه اذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة وقال ابو حنيفة لا يجب القطع فيه وان بلغت قيمة ما يسرق منه نصابا **واختلفوا** فيمن سرق ثمرا معلقا على النخل والشجر اذا لم يكن محرزا بحرز فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجب عليه قيمته وقال احمد يجب عليه قيمته دفعتين **واتفقوا** على انه يشترط القطع عن سارقه **واختلفوا** هل يجب القطع بسرقة الحطب فقال ابو حنيفة يجب القطع فيه وان بلغت قيمة ما يسرق منه نصابا **واختلفوا** فيمن جحد العارية هل يقطع فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنه لا يقطع وقال احمد يقطع لحديث المخزومية المتقول في ذلك وقد سبق **واتفقوا** على انه اذا اشترك جماعة في سرقة فحصل لكل واحد نصابا ان على كل واحد منهم القطع **واختلفوا** فيما اذا اشتركوا في سرقة نصاب فقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم لا قطع عليهم بحال وقال مالك ان كان مما يحتاج الى تعاون عليه قطعوا وان كان مما لا يكمل الواحد الا بقراد لحمله فعليه قولان لاصحابه واذا انفرد كل واحد بشيء اخذه لم يقطع احد منهم الا ان يكون قيمة ما اخرجه نصابا ولا يضمه الى ما اخرجه غيره وقال احمد عليهم القطع سواء كان في الاشياء المنقولة التي تحتاج الى التعاون عليها كالساحة وغيرها او كان من الاشياء الخفيفة كالثوب ونحوها وسواء اشتركوا في اخراجه من الحرز دفعة واحدة او انفرد كل واحد منهم باخراج شيء

منه

منه صار مجموعه نصابا **واختلفوا** فيما اذا اشترك اثنان في ثقب فدخل احدهما فاخذ المتاع وتناوله الآخر وهو خارج الحرز وهذا اذا رمى به اليه فاخذه فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم القطع على الداخل دون الخارج وقال ابو حنيفة لا يقطع واحد منهما **واختلفوا** فيما اذا اشترك جماعة في ثقب ودخلوا الحرز واخرج بعضهم نصابا ولم يخرج الباقون شيئا ولم يكن منهم معاونة في اخراجه فقال ابو حنيفة واحمد يجب القطع على جماعتهم وقال مالك والشافعي لا يقطع الا الذين اخرجوا المتاع **واختلفوا** فيما اذا قرب الرجل المتاع الى الثقب وتركه فاخذ الخارج يده فاخرجه من الحرز فقال ابو حنيفة لا قطع عليهما وقال مالك يقطع الذي اخرجه قولا واحدا وفي الداخل الذي قرب قولين خلاف بين اصحابه على قولين وقال الشافعي رضي الله عنه القطع على الذي اخرجه خاصة وقال احمد رضي الله عنه القطع عليهما جميعا وذكر الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في المهذب قال وان ثقب رجلان حرزا فانفرد احدهما بالمال ووضعه على بعض الثقب واخذه الآخر فقيه قولان احدهما انه يجب عليهما القطع لانا لو لم نوجب القطع عليهما صار هذا طريقا الى اسقاط القطع والثاني انه لا يقطع واحد منهما وهو الصحيح لان كل واحد منهما لم يخرج المال من الحرز وان ثقب احدهما الحرز ودخل الآخر واخرج المال ففيه طريقان من اصحابنا من قال فيه قولان كالمسئلة قبلها ومنهم من قال لا يجب القطع قولا واحدا لان احدهما ثقب ولم يخرج المال والآخر اخرج المال من غير حرز **واختلفوا** فيما اذا سرق حر صغير لا تمييز له فقال ابو حنيفة والشافعي لا يقطع وقال مالك يجب عليه القطع وعن احمد روايتان اظهرهما لا يقطع والاخرى يقطع كمذهب مالك واختار المالكية عبد العزيز الماجشون انه لا يقطع **واختلفوا** فيمن سرق المصحف فقال ابو حنيفة واحمد لا يقطع وقال مالك والشافعي يقطع **واختلفوا** في النباش فقال ابو حنيفة لا يقطع وقال الباقون يقطع **واختلفوا** فيما اذا سرق من ستارة الكعبة ما يبلغ نصابا فقال الشافعي واحمد يجب عليه القطع وقال مالك وابو حنيفة لا يقطع **قال** الوزير رحمه الله وكلا خلك انه لا يحل اخذ شيء من ذلك وهو مما يأخذه الجهال من ذلك ويزعمون انهم يتبركون به فانهم يأثمون به وهو من المنكرات التي يجب انكارها ويجب رد ما اخذت منه **واختلفوا** فيما اذا سرق السارق فقطعت يمينه ثم سرق مرة

ثانية فقطعت يسرى رجليه ثم عاد وسرق مرة ثالثة فقال ابو حنيفة واحمد
في احدى الروايتين لا يقطع الا من يد ورجل يابس وعن احمد رواية اخرى انه
يقطع في الثالثة والرابعة وهو مذهب مالك والشافعي فيقطع في الثالثة يسرى
يديه وفي الرابعة يمنى رجليه **واختلفوا** في حد السرقة هل تثبت باقراره مرة
واحدة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم تثبت باقراره مرة لا يقبل
الى اقرار مرتين وقال احمد لا تثبت الا باقراره مرتين وهو مذهب ابي يوسف **واتفقوا**
على انه اذا كانت العين المسروقة قائمة فانه يجب ردها **واختلفوا**
هل يجتمع على السارق وجوب الغرم والقطع مع تلف المسروق فقال ابو حنيفة
لا يجتمعان فان اختار المسروق منه الغرم لم يقطع وان اختار القطع ولم يغرمه
لم يغرم وقال مالك ان كان السارق موسرا وجب القطع والقيمة وان كان معسرا
فلا يتبع بالقيمة ويقطع وقال الشافعي واحمد يجتمعان فيقطع ويغرم القيمة
واختلفوا هل يقطع احد الزوجين بالسرقة من مال الآخر فقال ابو حنيفة
لا يقطع احدهما بالسرقة من الآخر سواء سرق من بيت خاص لاحدهما او من
البيت الذي هما فيه وقال مالك يجب القطع على من سرق منهما من الآخر اذا
كانت سرقته له من حرز خاص للمسروق منه فان كان في بيت يسكنان فيه فلا
قطع على واحد منهما وللشافعي رضي الله عنه ثلاثة اقوال احدها لا يقطع
كل واحد منهما على الاطلاق كمذهب ابي حنيفة والآخر مذهب مالك والثالث
يقطع الزوج بسرقة مال زوجته خاصة وعن احمد روايتان احدهما لا يقطع
على الاطلاق والاخرى كمذهب مالك وهذا كله يعود الى الحرز **واختلفوا**
هل يقطع الاقارب سوى الاب كالاخوة والاعمام والاخوال اذا سرق بعضهم
مال بعض فقال ابو حنيفة لا يقطع الا سرق من مال ذي رحم محرم كالاخ والعم
وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يقطعون **واتفقوا** على انه
لا يقطع الوالدون وان علوا فيما سرق من مال الاولاد **واختلفوا** في الولد
اذا سرق من مال ابويه او مال احدهما فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
رضي الله عنهم لا يقطع وقال مالك يقطع الولد بسرقة مال ابويه فانه لا شبهة
له في مالهما **واتفقوا** على انه لو سرق صبيا من ذهب انه لا ضمان عليه **ثم اختلفوا**
فيما اذا سرقه فقال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما لا قطع عليه وقال مالك

والشافعي

والشافعي عليه القطع **واختلفوا** فيمن سرق من الحمام ثيابا عليها حافظ فقال
ابو حنيفة اذا سرق منه ليلا قطع واذا سرق منه نهارا لم يقطع وقال الشافعي واحمد
في احدى روايتيه يقطع اذا سرق ثيابا من الحمام سواء كانت سرقته ليلا او نهارا وعن
احمد رواية اخرى انه لا يقطع على الاطلاق وقال احمد بن محمد المالكي من سرق ما كان في الحمام مما
يحرس فعليه القطع ومن سرق ما لا يحرس وكان في الحمام موصفان فلا قطع عليه **واختلفوا**
فيمن سرق عزلا او جوالقا ونحو ذلك فقال ابو حنيفة لا يقطع سارق العين المضمونة
ولا يقطع سارقة وقال مالك والشافعي واحمد عليه القطع **واختلفوا** فيمن
سرق العين المسروقة من السارق او من سرق العين المغصوبة فقال ابو حنيفة
يقطع سارق العين المغصوبة ولا يقطع سارق العين المسروقة ان كان
السارق الاول قد قطع فيها وان كان لم يقطع قطع الثاني وقال مالك يقطع كل واحد
منهما وقال الشافعي واحمد لا يجب القطع على واحد منهما اعني السارق من
السارق والغاصب من الغاصب **واختلفوا** فيما اذا ادعى السارق ملكية سارقه
بعد قيام البينة عليه فقال مالك يجب القطع بكل حال ولا يقبل دعواه وقال ابو
حنيفة والشافعي لا يقطع وسماه الشافعي الطريق وعن احمد روايتان لا يجب
عليه القطع كمذهب ابي حنيفة والشافعي والاخرى عليه القطع بكل حال كمذهب
مالك والاخرى يقبل منه اذا لم يكن معروفا بالسرقة ويسقط القطع عنه فان
كان معروفا بالسرقة قطع **واختلفوا** هل تسقط القطع في السرقة على
مطالبة من سرق منه بالمال فقال ابو حنيفة والامام احمد في اظهر روايتيه
واصحاب الشافعي يفتقر الى مطالبة المسروق منه وقال مالك لا يفتقر الى المطالبة
وعن احمد رواية اخرى كمذهبه **واختلفوا** فيما اذا قتل رجل رجلا في دار القاتل
وقال دخل علي لياخذ مالي ولم يندفع الا بالقتل فقال ابو حنيفة لا قود عليه
اذا كان الداخل معروفا بالعناد فعليه القود وان لم يكن معروفا بالفساد فعليه
القود وقال مالك واحمد عليه القود الا ان يأتي ببينة الا ان مالكا زاد فقال ان
كان مشتهرا بالتلصص والحرابة فبقول القاتل وسقط عنه القود **واختلفوا**
فيما اذا سرق من المغنم وكان من اهله هل يقطع فقال ابو حنيفة واحمد لا يقطع
وقال مالك في المشهور عنه يقطع وقال عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك لا
يقطع اذا كان ما سرقه مثل نصيبه او دونه وان كان فوق نصيبه بربع دينار

فصاعدا فقطع ومن الشافعي قولان كالمذهبين **واتفقوا** على انه اذا سرق من الغنم وهو من غير اهله انه يقطع **واختلفوا** في وجوب القطع بسرقة الصيود المملوكة من حرزها فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يقطع فيها وفي جميع المتمولات التي يجول في الصحابة ويجوز احد الامرين عنها سواء كانت اصلها مباحا كالصيد والماء والحجارة وغير ميالح وقال ابو حنيفة كل ما كان اصله مباحا فلا قطع فيه **واختلفوا** في وجوب القطع بسرقة الخشب اذا بلغ قيمتها دينارا فقال مالك والشافعي واحمد يجب القطع في ذلك على الاطلاق وقال ابو حنيفة لا يجب القطع الا في الساج والابنوس والصندل والقنا **واتفقوا** على ان السارق اذا وجب عليه القطع وكان ذلك اول سرقته وهو صحيح الاطراف فانه يبدأ بقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يجب **واتفقوا** على ان من لم يكن له الطرف المستحق قطعه قطع ما بعده وكذلك ان كان اشل من الطرف المستحق قطعه بحيث لا يقطع فيه قطع ما بعده الا ابا حنيفة فانه قال يقطع بمينه وان كانت شلا وقال الشافعي رضي الله عنه اذا سرق ويمينه شلا وقال اهل الخبرة انها انقطعت وحسمت رقادها فانها تقطع وان قالوا انها اذا قطعت لم ترقد دمها وادى الى التلف لم تقطع وقطع ما بعدها **ثم اختلفوا** فيما اذا سرق ابتداء فوجب عليه قطع يده اليمنى كما ذكرنا فعطل القاطع فقطع اليسرى فقال مالك وابو حنيفة قد اجزى ذلك عن قطع اليمين ولا اعادة عليه وقال الشافعي واحمد على القاطع الدية وفي وجوب اعادة القطع قولان عن الشافعي ورواية عن احمد **واختلفوا** فيما اذا سرق بضابط مالك مشتركا او صبيا او وارث او غيره هل يسقط القطع فقال مالك والشافعي واحمد لا يسقط القطع عنه سواء ملكه قبل الترافع او بعده وقال ابو حنيفة متى وهب له او وهب منه سقط القطع **واختلفوا** فيما اذا سرق مسلم من مال مستأمن ضابطا من حرزه فقال ابو حنيفة لا يقطع وقال مالك والشافعي واحمد يقطع **واختلفوا** في المستأمن والمعاهد اذا سرقا فقال ابو حنيفة لا يجب عليهما قطع وقال مالك واحمد يقطعان ومن الشافعي قولان كالمذهبين **واتفقوا** على ان المجلس والمنتهب والغاصب والخائن على عظم جنايتهم وانهم لا قطع على واحد منهم

واتفقوا على انه اذا عاد سرق ثانيا فوجب عليه القطع ان يقطع بعد السرقة من مفصل الكف

باب قطاع

باب قطاع الطريق اختلفوا في

حد قاطع الطريق فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم هو على الترتيب وقال مالك ليس هو على الترتيب وللامام اجتهاده فيما يراه من القتل او الصلب او قطع اليد والرجل من خلاف او النفي او الحبس ثم اختلف القائلون بالحد وقطاع الطريق على الترتيب في كيفيته فقال ابو حنيفة انه اخذ المال وقتل ولم يقتل الامام الخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء صلبهم وان شاء قتلهم **وصفة الصلب** عنده ان يصلب الواحد منهم حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام وقدر وبت عنه رواية اخرى في صفة الصلب انه يقتل ثم يصلب **وقال** مالك اذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم الامام حدا وان عفا الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان اخذوا مالا لمسلم او ذمي والمأخوذ لو قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم او قيمة ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخذوا قتيلا ما اخذوا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة او يموتوا وهذا صفة النفي عنده وقال مالك ان اخذوا المحاربون قبل الامام فيهم ما يراه ويجتهد فيه فمن كان منهم ذا رأي وقوة قتله ومن كان ذا جلد وقوة قطعه من خلاف ومن كان منهم لا رأي له ولا قوة نفاه وفي الجملة عنده انه يجوز للامام قتلهم وقطعهم وصلبهم وان لم يقتلوا ولم يأخذوا اما على ما يراه اردع لهم ولامثالهم **وصفة** النفي عنده ان يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه الى غيره من البلاد ويحبسوا فيه **وصفة** الصلب عنده ان رأي الامام ان يجمع بين صلبه وقتله اذا صلب حيا ثم يقتل وكيفية الصلب عنده كمذهب ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما اذا اخذ المحاربون قبل ان يقتلوا نفسا او يأخذوا مالا نفوا **واختلفوا** في صفة النفي فقال الشافعي نفيهم ان يطلبوا اذا ظهروا ليقام عليهم الحد ان تولوا احدا وعن احمد روايتان احدهما كمذهب ابي حنيفة والاخرى نفيهم ان يبقوا فلا يتركون يأوون في بلدة وان اخذوا المال ولم يقتلوا فقالا تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم يحسمون ويخلون فان قتلوا واخذوا المال فقالا يجب قتلهم وصلبهم حتما فان قتلوا ولم يأخذوا المال فقالا تقتلهم حتما ولا يجب قطعهم والصلب عنده

بعد القتل وقد روى عن بعض اصحاب الشافعي انه يصلب حيا ثم تقتل قال
الشيخ ابو اسحاق رحمه الله في التنبيه والاول اصح واختلفا في مدة الصلب
فقال الشافعي ثلاثة ايام وقال احمد يصلب ما يقع عليه الاسم ثم ينزل هـ
واختلفوا في اعتبار النصاب في قطع المحارب فاعتبره ابو حنيفة والشافعي
واحمد ولم يعتبره مالك كما ذكرنا واختلفوا فيما اذا اجتمع محاربون فباشر
بعضهم القتل والاخذ فكان بعضهم ردءا وعونا فهل تقتل الردا ويجري عليه
بقية احكام المحاربين فقال ابو حنيفة ومالك واحد حكم الردء حكمهم في جميع
احوالهم وقال الشافعي لا يجب على الردء سوى التعزير بحسب واتفقوا
على ان من برز منهم وشهر السلاح مخيفا للسبيل خارج المصر حيث لا ندركه
الغوث فانه محارب قاطع طريق جاز عليه احكام المحاربين واختلفوا فيمن
فعل ذلك في المصر هل يكون حكمه حكم من فعل ذلك خارج المصر فقال مالك والثاني
واحمد رضي الله عنهم هم سواء وقال ابو حنيفة لا يثبت حكم قطاع الطريق
الا لمن يكون خارج المصر واتفقوا على ان من قتل واحدا لمال منهم وجب
عليه اقامة الحد وان عفا ولي المقتول والماخوذ منه ما له عفوه عنه موثر
في اسقاط الحد فيه واتفقوا على ان من تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه
حقوق الله تعالى الا ان الشيخ ابا اسحاق رحمه الله تعالى ذكر في التنبيه
قولين في سقوط قطع اليد عن قاطع الطريق واتفقوا على ان حقوق
الادميين يوخذ بها المحاربون من الانفس والاموال والجراح الا ان يعفى عنها واختلفوا
واختلفوا فيما اذا كانت مع الرجال امراة في قطع الطريق فقتلت
هي واخذت المال فقال مالك والشافعي واحمد تقتل حدا وقال ابو حنيفة
تقتل قصاصا وتضمن المال ومن كان ردءا لهما من الرجال لم يجب عليه
شيء واختلفوا فيمن شرب الخمر وزنا وسرق وجب قتله في المحاربة وغيرها
فقال ابو حنيفة يقتل ولا يقطع ولا يجتمع بهما حقوق الله عز وجل فاما
القتل عليها فوجهه انه العامة ولو قذف وقطع يدا وقتل قطع يده وجلد
وقتل لان هذه حقوق الادميين وهي مبنية على التضييق لعدم الله سبحانه
بما قال واحضرت الانفس الشح فلا يتداخل جميعها وقال مالك يتداخل جميعها
حقوق الله تعالى وحقوق الادميين وكلها يدخل في القتل المقطع وغيره الحد

القذف

القذف فانه يستوفى في الجملة وقف ولم يقتل وقال الشافعي رضي الله عنه لا يستوفى جميعها
من غير تداخل على الاطلاق واختلفوا في شرب الخمر وقذف المحصنات فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يتداخلان وقال مالك يتداخلان واختلفوا في
غير المحاربين من سرقة الخمر والزناة والسراق اذا تابوا هل يسقط عنهم الحدود
بالتوبة ام لا فقال ابو حنيفة ومالك لا يسقط الحدود عنهم بالتوبة وعن
الشافعي قولان احدهما يسقط حدودهم بتوبتهم اذا مضى على ذلك سنة والثاني
كمذهب مالك وابي حنيفة وعن احمد روايتان كذلك الا ان اظهرهما ان التوبة
تسقط الحدود عنهم ولم يشترط في ذلك مضي زمان واختلفوا فيمن تاب
من المحاربين ولم يظهر صلاح العمل هل يقبل شهادته فقال مالك والشافعي
لا يقبل شهادتهم حتى يظهر صلاح العمل وقال احمد تقبل شهادتهم وان لم
يظهر صلاح العمل واختلفوا في المحارب اذا قتل في محاربته مولاه هل يكافا به
كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه فقال ابو حنيفة واحمد في الظاهر
من مذهبه لا يقتل وقال مالك يقتل وعن الشافعي قولان كالمذهبين

باب حد الخمر اجمعوا على ان الخمر حرام ٩٧

قليلها وكثيرها وفيها الحد وكذلك اتفقوا على انها نجسة واتفقوا
على ان من استحلها حكم بكفره واتفقوا على ان عصير العنب اذا اشتد
وتغير طعمه وقذف زبده فهو حرام واختلفوا فيه اذا مضى عليه ثلاثة
ايام ولم تشتد ولم يسكر فقال احمد اذا مضى على العنب ثلاثة ايام صار
حراما وحرم شربه وان لم يشتد وان لم يسكر وقال الباقون لا يصير حراما حتى
يشتد ويكسر ويقذف زبده واتفقوا على ان كل شراب يسكر كثيره
فقليله وكثيره حرام ويسمى خمرا وفي شربه الحد سواء كان ذلك من عصير
العنب او مما عمل من التمر والزبيب والحنطة والشعير والذرة والارز هـ
والعسل والجزر ونحوها مطبوخا كان ذلك او نيئا الا ابا حنيفة فانه قال نقيع
التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ولا يسمى خمرا وكل نقيع اد في
شربه الحد اذا سكر وهو نجس محرم ما فوق الدرهم منه الصلوة في الثوب الذي
هو فيه فان طبخا ادنى طبخ حل من شربهما ما يغلب على ظن الشارب منه انه

لا يسكر من غير لهو ولا طرب وان اشتد حرم السكر منها ولا يعتبر في طبخهما ان يذهب ثلثاها فاما العنقة والذرة والشعير والارز والعسل والخرفانه حلال عنده نيا ومطبوخا وانما يحرم السكر منه ويجب به الحد **واتفقوا** على ان المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب اقل من ثلثيه فهو حرام واذا ذهب ثلثاه فهو حلال الا ما اسكر منه فهو يحرم قليله وكثيره **واختلفوا** في حد السكر فقال ابو حنيفة هو ان لا يعرف السماء من الارض ولا المراة من الرجل وقال مالك اذا استوى عنده الحسن والقبيح فهو سكران وقال الشافعي هو ان يخلط في كلامه خلاف عادته **واختلفوا** في حده فقال ابو حنيفة ومالك ثمانون وقال الشافعي اربعون وعن احمد روايتان كالمذهبين **واتفقوا** على ان ذلك في حق الاحرار واما العبيد فانهم على النصف من ذلك على اصل كل واحد منهم **واختلفوا** فيما اذا مات من ضربة فقال مالك واحمد لا ضمان على الامام والحق قتله واما الشافعي ففيه تفصيل وذلك انه قال ان مات في الحد المحدود في حد الشرب وكان جلده باطراف الثياب والنعال فلا يضمن الامام ذلك قولا واحدا وان ضربه بالسوط فهل يضمن ام لا على وجهين احدهما يضمن والثاني لا يضمن وحكي ابن المنذر في الاشراف عن الشافعي انه قال اذا ضرب بالنعال او باطراف الثياب ضربا يحيط العلم انه لا يبلغ اربعين او يبلغها ولا يجاوزها فمات فالحق قتله واذا كان كذلك فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الامام وان ضربه اربعين سوطا فمات فديته على عاقلة الامام دون بيت المال واحتج بحديث رواه عن علي رضي الله عنه **واتفقوا** على ان حد الشرب يقام بالسوط الا ما روي عن الشافعي انه يقام بالايدي والنعال واطراف الثياب **واختلفوا** فيما اذا اقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح فقال ابو حنيفة لا يحد وقال الباقون يحد وان وجد منه ريح الخمر ولم يقر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يلزمه الحد وقال مالك يلزمه **واتفقوا** على ان من غص باللقمة وخاف الموت ولم يجد ما يسيغها به سوى الخمر فانه يجوز له ان يسيغها الا ما روي عن مالك في المشهور عنه لا يسيغها بالخمر على كل حال **واختلفوا** هل يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوي فقال مالك واحمد لا يجوز فيهما بحال

وقال ابو

وقال ابو حنيفة يجوز شربها فيهما بحال كمذهب مالك للعطش فقط دون التداوي وقال الشافعي رضي الله عنه في احد اقواله لا يجوز شربها فيهما بحال كمذهب مالك واحمد والثاني يجوز شرب القليل منه للتداوي فقط والثالث يجوز للعطش فقط ولا يشرب الا ما يبقع به الدم في حالة تلك كمذهب ابي حنيفة **واتفقوا** على ان تحريم الخمر لعلة هي الشدة الا ابا حنيفة فانه قال هي محرمة لعينها

باب ٩٨ صول الفحل اختلفوا فيمن

صال عليه بهيمة فلم يندفع الا بالقتل فقتلها فقال ابو حنيفة عليه الضمان وقال الباقون لا ضمان عليه **واختلفوا** فيما اذا عض عاض يد انسان فانتزعها من فيه فسقطت اسنان عليه العاض فقال ابو حنيفة والشافعي لا ضمان على النازع وقال مالك في المشهور عنه يلزمه الضمان **واختلفوا** فيما اذا اطلع في بيت قوم فنظر اليهم فرموه فقعوا عينه فقال ابو حنيفة يلزمهم الضمان وقال الشافعي واحمد لا ضمان عليهم وعن مالك روايتان كالمذهبين

باب ٩٩ فيما اتلفته البهيمة ليلا واختلفوا

فيما اتلفته البهيمة نهارا او ليلا فقال مالك والشافعي واحمد لا ضمان على اربابها فيما اتلفته نهارا اذا لم يكن معه صاحبها وما اتلفته ليلا فضمانه عليه وقال ابو حنيفة لا يضمن صاحبها الا ان يكون معها سائقا او قائدا او راكبا ويكون قد ارسلها وسواء كان ليلا او نهارا **واختلفوا** فيما اذا انفحت الدابة برجلها وصاحبها عليها فقال ابو حنيفة يضمن صاحبها ما اتلفته يداها وكفها فاما ما اتلفته برجلها وصاحبها عليها فان كان بوطيها ضمن الراكب قولا واحدا وان كان بنخسه برجلها بنظر فان كان في موضع هو ما ذون فيه شرعا لم يضمن وان كان ليس ما ذونا فيه ضمن والماذون فيه كالمشي في الطريق والوقوف في ملكه وفي الفلاة وسوق الدواب وما ليس ماذونا فيه ضمن كالوقوف على الدابة في الطريق والدخول في دار الانسان بغير اذنه فانه يضمن الراكب ما نفحت

الدابة برجلها في هذه الحالة وقال مالك يدها وفمها ورجلها سواء فلا ضمان في شيء من ذلك اذا لم يكن من جهة راكبها او قائدها او سائقها سبب من هرا وضرب وقال الشافعي تضمن ما جنت بيدها ورجلها وفمها وذنبها جميعا سواء كان من راكبها بسبب او لم تكن او كان راكبا او سائقا وقال احمد ما اتلفته برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان فيه وما جنته بيدها او فمها فعليه الضمان

باب الجهاد

اجمعوا على ان الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به قوم من المسلمين سقط عن باقيهم ولم يأثموا بتركه واتفقوا على ان من لم يتعين عليه الجهاد فانه لا يخرج اليه الا باذن ابويه ان كانا مسلمين وكذلك اذا كان عليه دين فليس له ان يسافر الا باذن غريمه واتفقوا على انه يجب على كل اهل الثغور ان يقاتلوا من يليهم من الكفار فان عجزوا ساعدهم من يليهم ويكون ذلك على الاقرب فالاقرب ممن يلي ذلك الثغر واتفقوا على انه اذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الانصراف والفرار اذا قتل عليهم الا ان يكون متحرفا للقتال او متحيزا الى فئة او يكون الواحد منهم مع الثلاثة او المائة مع الثلاثمائة فانه يباح لهم الفرار ولهم الثبات لاسيما مع غلبة ظنهم بالظهور واتفقوا فيما اعلم على وجوب الهجرة عن ديار الكفار لمن قدر على ذلك اذا كان لا يقدر على اقامة دينه هناك واختلفوا في جواز اتلاف مواشي اهل دار الحرب اذا احتوشها المسلمون ولم يمكنهم اخراجها الى دار الاسلام وخافوا احتشامها منهم فقال ابو حنيفة ومالك يجوز اتلافها اذا خافوا ان ياخذوها المشركون فيذبح للحيوان ويحرق المتاع ويكسر السلاح وبه قال الشافعي واحمد لا يجوز عقرها الا ما لا كله واتفقوا على ان النساء من الحربيات لا يقاتلن فان قاتلن لا يقتلن الا ان يكن ذوات راي فيقتلن واتفقوا على انه اذا كان الاعمى والمقعد والشيخ الفاني واهل الصوامع فيهم راي وتدبير وجب قتلهم واختلفوا فيما اذا لم يكن لهم راي وتدبير فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز قتلهم وعن الشافعي قولان اظهرهما انه يجوز قتلهم

واختلفوا

واختلفوا فيمن لم تبلغه الدعوة هل على قاتله دية فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا تلزمه الدية وقال الشافعي على قاتله الضمان فان كان المقتول ذميا فثلث الدية وان كان محوسيا فثمانمائة درهم واختلفوا في العبد المسلم اذا امن مخصصا او مدة فقال مالك والشافعي واحمد يعني امانه سواء اذن له سيده في القتال او لم يأذن وقال ابو حنيفة لا يصح امانه الا ان كان سيده اذن له في القتال واختلفوا اهل بيت الحدود في دار الحرب على من وجدت منه اسبابها فقال مالك والشافعي واحمد يبيت عليهم الحدود اذا فعلوا اسبابها سواء كان في دار الحرب امام او لم يكن وقال ابو حنيفة لا يبيت الا ان يكون في دار الحرب امام ثم اختلفوا موجبو الحد على من اتى بسببه في دار الحرب في اقامته فيها فقال مالك والشافعي واحمد لا سيتوفى في دار الحرب حتى يرجع الى دار الاسلام وقال ابو حنيفة ان كان في دار الحرب امام مع جيش المسلمين اقام عليهم الحدود في عسكره قتلا او عفوا وان كان اسر سرية لم يقم الحدود عليهم فعل اسبابها في دار الحرب حتى دخلوا دار الاسلام فلها ان يستوفي عنهم كلها الا القتل فانه يضمن القاتل الدية في ماله عمدا كان او خطا واتفقوا على انه اذا تترس المشركين بالمسلمين جاز لبقية المسلمين الرمي ويقصدون المشركين واختلفوا فيما اذا اصاب احدهم مسلما في هذه الحال فقال ابو حنيفة ومالك لا يلزمه دية ولا كفارة وعن الشافعي قولان احدهما تلزمه الكفارة والدية والثاني يلزمه الكفارة دون الدية وفي تفصيل هذين القولين بين اصحابه خلاف وعن احمد روايتان كذلك ظهرهما ان الكفارة لا رقبة له خاصة واختلفوا في استرقاق من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان ومن عبد ما استحسن فقال ابو حنيفة يجوز استرقاق العجم من عبدة الاوثان دون العرب وقال الشافعي واحمد في احدى الروايتين يجوز وسواء في ذلك العرب والعجم وقال مالك يجوز استرقاقهم على جهة طلاق الامر فيها خاصة وعن احمد رواية اخرى لا يجوز ذلك على الاطلاق واتفقوا على ان ما حصل في ايديهم من الغنيمة من جميع الاموال عنوة وعرضا سوى الاراضي فانه يوجد فيها الخمس واختلفوا فيمن يقسم عليه هذا الخمس فقال ابو حنيفة يقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم دون اغنيائهم فاما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فهو خمس الله سبحانه

وخمس رسوله صلى الله عليه وسلم وهو خمس واحد وقد سقط بموت النبي صلى
الله عليه وسلم كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم بالنصرة وبعده فلا سهم لهم وانما يستحقونه بالفقر خاصة ويسترى
فيه ذكرهم وانثاهم وقال مالك هذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص
وكل النظر فيه الى الامام الى الامام يصرفه فيمن يرى وعلى من يرى ويعطي الامام
القرابة من الخمس والنبي والخراج والجزية بالاجتهاد وقال الشافعي واحمد يقسم
الذكور على خمسة اسهم سهم للرسول صلى الله عليه وسلم وهو باق لم يسقط
حكمه بموته صلى الله عليه وسلم وسهم لبني هاشم وبني المطلب خاصة دون
بني نوفل وبني عبد شمس وانما هو مختص ببني هاشم وبني المطلب لانهم ذوي القربى
وغنيهم وفقيرهم فيه سواء الا ان للذكر مثل حظ الانثيين ولا يسحقه اولاد
البنات منهم وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وهولاء الثلاثة
يستحقون بالفقر والحاجة كاليتامى واختلفوا في سهم الرسول صلى الله
عليه وسلم الى من يصرف فقال الشافعي يصرف في المصالح من اعداد السلاح
والكراع وعقد القناطر وبناء المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم مال
الفيء وعن احمد روايتان احدهما كهذا المذهب وهي التي اختارها الخرقي والاخرى
يصرف في اهل الديوان وهم الذين ضربوا انفسهم للقتال وتفرغوا له لثغور
وسدها فيقسم على قدر كفايتهم واتفقوا على ان اربعة اخماس الغنيمة
تقسم على من شهد الوقعة اذا كان من اهل القتال واتفقوا على ان للرجل
سهما واحدا واختلفوا في الفارس وسهمه فقال مالك والشافعي واحمد رضي
الله عنهم له ثلاثة اسهم وسهمان لفرسه بشرط ان يكون فرسا عتيقا وقال
ابو حنيفة يستحق سهما له وسهما لفرسه فاما الهجين فقال ابو حنيفة
والشافعي ومالك واحمد في احدى روايتيه هو كالعتيق له سهمان الا ان
مالكا اشترط اجازة الامام له وكذلك قولهم في المليوق والبرذون وعن احمد
رواية اخرى يسهم لما عدى العتيق سهم واحد واتفقوا على انه لو كان
مع الفارس فرس واحد اسهم له فان كان معه فرسان فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يسهم الا لفرس واحد وقال احمد يسهم لفرسين ولا يزاد على ذلك وروى ذلك
عن ابي يوسف وهي رواية عن مالك واختلفوا هل يسهم للبعير فقال مالك

والشافعي

والشافعي وابو حنيفة لا يسهم له وقال احمد يسهم له سهم واحد واختلفوا
هل يملك الكفار ما يصيبونه من اموال المسلمين فقال مالك والشافعي واحمد في اصح
الروايتين لا يملكون ما اخذوه من اموال المسلمين والاحاديث تدل على ذلك وروي
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال اذهب فرس لي فاخذها العدو فظهر عليهم
المسلمون فردوها علي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق
بالروم فظفر عليهم المسلمون فرده عليهم خالد بن الوليد رضي الله عنه بعد
النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يملكون
وهي رواية عن احمد واتفقوا على انهم اذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم
مدد لم يكن للمدد في ذلك حصة واختلفوا على انهم اذا قسموها بدار الحرب
ثم اتصل بهم مدد هل يكون للمدد في ذلك حصة فيما اذا اتصل بهم المدد بعد انقضاء
الحرب وقبل الحيازة لها الى دار الاسلام او بعد ان احرزوها وقبل قسمتها فقال
ابو حنيفة يقسم لهم ما لم يحرز الغنيمة الى دار الاسلام او يقسموها وقال مالك
واحمد لا يسهم لهم على كل حال وعن الشافعي قولان احدهما يقسم لهم والثاني لا
يقسم لهم واتفقوا على ان الغنيمة التي هذه احكامها في كل ما قاتل
المسلمون عليها الا ما عفوا عنه بجبل اركاب واتفقوا على انه من حضرها من
مملوك او امراة او ذمي او صبي يصح لهم على ما يراه الامام ولا يسهم لهم
في السلب فقال ابو حنيفة ان شرطه الامام للقاتل فله وان لم يشرطه له
لم يفرد به وقال مالك ان شرطه الامام كان من الخمس وهو سهم النبي صلى الله عليه
وسلم فان كانت قيمته اكثر منه استحق منه بعد الخمس ولم يستحقه من اصل
الغنيمة وان لم يشرطه الامام فلا حق له وقال الشافعي واحمد في احدى
روايتيه يستحق القاتل سلب مقتوله من اصل الغنيمة سواء شرط ذلك الامام
او لم يشرط وعن احمد رواية اخرى وهي اعتبار اذن الامام وانه للقاتل مع اذنه
فان لم يأذن له فيه لم يفرد به واختلفوا في قسمة الغنائم في دار الحرب فقال
مالك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال اصحابه
ان لم يحد الامام حولة حاز قسمها خوفا ان لا تصل الى الغانمين حقوقهم
واتفقوا على ان الامام لو قسمها في دار الحرب نفذت القسمة واختلفوا في
الطعام والعلف والحيوان يكون في دار الحرب هل يجوز استعماله من غير اذن الامام

فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه لا بأس بأكل الطعام والعلف والحيوان في دار الحرب بغير اذن الامام وان خرج منه شيء الى دار الاسلام كان غنيمة قل او كثر وعن احمد رواية اخرى انه يرد ما فضل اذا كان كثيرا ولا يرده اذا كان يسيرا وقال الشافعي ان كان كثيرا له قيمة رده وان كان يسيرا فقولان وحكى الطحاوي عن مالك والشافعي ان ما اخرج الى دار الاسلام فهو غنيمة **واختلفوا** فيما اذا اتلف الامام من اخذ شيئا فهو له فقال ابو حنيفة هو شرط يجوز للامام ان يشرطه الا ان يولي اذا لا يفعل وقال مالك يكره له ذلك اشد الكراهة ليلا يشوب قصد المجاهدين في جهادهم ارادة الدنيا فان شرطه الامام كان الخمس لا من اصل الغنيمة وكذلك النفل كله من الخمس عنده وقال الشافعي ليس بشرط لازم في اظهر القولين عنه وقال احمد هو شرط صحيح وهو من الخمس لا من اصل الغنيمة وكذلك النفل كله من الخمس عنده **واتفقوا** على ان للامام ان يفضل بعض الغانمين على بعض قبل الاخذ والحيازة **واختلفوا** فيما اذا نفل الامام من الغنيمة بعد الحيازة لها الى دار الاسلام فقال ابو حنيفة ومالك يصح من الخمس بعد الحيازة وقال الشافعي واحمد في احدى الروايتين ينفل بعد الحيازة وعن احمد رواية اخرى انه يجوز **واتفقوا** على ان الامام مخير في الاساري بين القتل والاسترقاق **واختلفوا** هل هو مخير فيه بين المن والفداء والمن وعقد الذمة فقال مالك والشافعي واحمد هو مخير فيهم بين الفداء بالمال وبالاساري وبين المن عليهم وقال ابو حنيفة لا يمن ولا يفادي **واما** عقد الذمة فقال مالك وابو حنيفة هو مخير في عقد الذمة عليهم وبين ان يكونوا احرارا وقال الشافعي واحمد ليس لهم ذلك لانهم قد ملكوا **واختلفوا** في الاراضي المغنومة عنوة كالعراق ومصر هل تقسم بين غانميها ام لا فقال ابو حنيفة الامام بالخيار بين ان يقسمها وبين ان يقرها لهلها ما يقيها ويضرب عليهم خراجا ويصرف اهلها عنها ويأتي هو بقوم اخرين فينقلهم اليها ويضرب عليهم الخراج وليس للامام ان يقفها على المسلمين اجمعين ولا على غانميها وقال مالك في رواية اخرى ليس للامام ان يقسمها البتة على مصر ينقش الظهور عليها وقفا على المسلمين ولا خيار فيها للامام **وعنه** رواية اخرى ان الامام مخير بين قسمها ووقفها لمصالح المسلمين وقال الشافعي يجب على الامام

قسمتها بين جميع الغانمين كسائر الاموال الا ان يطيب انفسهم بوقفها على المسلمين ويستطلع حقوقهم فيها فيتركها وقفها على المسلمين وقد روي عنه وفيما حكى صاحب الشامل انه قال لا اعرف ما اقول في ارض السواد الا يظن يعزو ذا الى علمه وعن احمد ثلث روايات احدها ان للامام فيها ما يراه الاصلح بين قسمتها بين غانميها او وقفها على المسلمين وهي اظهر الروايات والثانية لا يملك قسمتها بل تصير وقفا بنفس الظهور كما عدى الروايتين عن مالك وهي اختيار عبد العزيز من اصحابه والثالث كمذهب الشافعي

باب الخراج اختلفوا في قدر الخراج

فقال ابو حنيفة في جريب الحنطة قفيز ودرهمان وفي جريب الشعير قفيز ودرهم وقال الشافعي في جريب الحنطة اربعة دراهم وفي جريب الشعير درهمان ولا يؤخذ فيها بني عن ذلك وقال مالك في اظهر الروايات عنه في جريب الحنطة والشعير في كل منهما قفيز ودرهم والقفيز المذكور ثمانية ارطال بالحجازي ويكون منه ستة عشر رطلا بالبغدادي واما جريب النخل فقال ابو حنيفة عشرة دراهم واختلف اصحاب الشافعي فقال بعضهم فيه عشرة دراهم ومنهم من قال ثمانية دراهم وقال احمد فيه ثمانية **واما** جريب الكرم فقال ابو حنيفة واحمد فيه عشرة دراهم **واختلف** اصحاب الشافعي فمنهم من قال ثمانية دراهم ومنهم من قال فيه عشرة دراهم ايضا **واما** جريب القصب والغصب وهو الرطبة فقال ابو حنيفة فيه خمسة دراهم وقال الشافعي واحمد فيه ستة دراهم **فاما** جريب الزيتون فقال ابو حنيفة واحمد فيه اثنا عشر درهما **واما** ابو حنيفة فلم يوجد عنه نص في تقدير الواجب في جريب الزيتون بل على ما يحمله الارض على وجه لا يزيد على نصف الرجل وقال مالك ليس في ذلك جميعه تقدير بل المرجع فيه الى قدر ما تحمله الارض من ذلك لاختلافها في حواصلها ويجتهد الامام في تقدير ذلك مستعينا عليه باهل الخبرة واختلافهم هذا انما هو راجع الى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب امير المؤمنين رضي الله عنه فانهم

كلم عمر لوا على ما وضعه قال احمد فيما رواه جعفر بن ميمون اصح حديث
روي في ارض السواد وانا على حديث سمعته عن عمرو ابن ميمون فيما رواه عن
جعفر بن محمد قال ابو زبير رحمه الله واختلاف الروايات فيه كله صحيح وانما
اختلف لاختلاف النواحي والله اعلم **واختلفوا** هل يجوز للامام ان يزيد في
الخراج على وظيفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه او ينقص منها وكذلك في الجزية
فاما ابو حنيفة فليس عنه نص في ذلك الا ما ذكره القدوري حاكيا عنه في مختصره
بعد ذكر الاشياء المعتبر عليها الخراج بوضع عمر رضي الله عنه قال وما سوى ذلك
من الاشياء يوضع عليها بحسب الطاقة فانه لم تطق الارض ما يوضع عليها نقص
الامام واختلف اصحابه فقال ابو يوسف لا يجوز النقصان ولا الزيادة مع
الاحتمال والزيادة مع عدم الاحتمال لا يجوز اجماعا منهما والنقصان مع ان
الارض تحمل الوظيفة فلا يجوز عندهما جميعا فاما الزيادة مع الاحتمال للوظيفة
فهي مسئلة الخلاف بينهما وعن الشافعي انه يجوز للامام الزيادة ولا يجوز له النقصان
فاما احمد فعنه ثلاث روايات احداها انه يجوز للامام الزيادة على ما ذكروا
اذا احتملت الارض الزيادة والنقصان عنه اذا لم تحتمل الارض والثانية يجوز
له الزيادة مع الاحتمال ولا يجوز له النقصان والثالثة لا يجوز له الزيادة ولا
النقصان **فاما** مالك فهو على اصله من رد ذلك الى اجتهاد الائمة على قدر ما تحمله
الارض مستغنيا في ذلك باهل الخبرة قال ابو زبير رحمه الله ولا يعرف ان احدا منهم
يقول ان المقاطعة التي تضرب على الارض منها المبلغ الذي لا يزيد في وقت
ولا ينقص اذ ذلك جائز ولا يجوز ان يضرب على الارض من الخراج ما يكون فيه
اضرار برباب الارض لحملها ما لا ذلك مما لا يطيق هذا رأي الباب ان تحمل الارض
من ذلك ما تطيق وان لا يمنع ذلك عيزة لمغانم يأذن فيه الشرع بحال وأري ما قاله
ابو يوسف في كتاب الخراج الذي صنفه للامام هرون الرشيد رحمه الله هو
الصحيح وذلك انه قال فأري ان يكون نصيب المال من الخمس الخمسان ومن الثمان
الثلث **واختلفوا** في مكة هل فتحت عنوة او صلحا فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد في احدى الروايتين عنه انها فتحت عنوة وقال الشافعي واحمد في الرواية
الاخرى فتحت صلحا **واتفقوا** على ان الصبي وان قاتل لا يكمل له سهم بل يرضخ له الا
مالكا فانه قال اذا راهن واطاق القتال واجازه الامام كمل له السهم وان لم يبلغ

واختلفوا

واختلفوا هل يستعان بالمشركين على قتال اهل الحرب او يعاونون على عدوهم
فقال مالك واحمد لا يستعان بهم ولا يعاونون على الاطلاق واستثنى مالك الا ان
يكون واحدا منا للمسلمين فانه يجوز وقال ابو حنيفة يستعان بهم ويعاونون على
الاطلاق ما كان حكم الاسلام هو الغالب الجاري عليهم فان كان على
الشرك هو الغالب كره على الاطلاق وقال الشافعي يجوز ذلك بشرطين احدهما
ان يكون في المسلمين قلة ويكون بالمشركين كثرة والثاني ان يعلم في المشركين
حسن راي في المسلمين وميل الى الاسلام فاذا استعان بهم رضخ لهم ولم يسهم
لهم عند مالك واحمد فانه قال في احدى روايتيه يسهم لهم وقال الشافعي ان
استوجروا لهم عند مالك واحمد فانه قال في احدى روايتيه اعطوا من مال
الله الذي له بعينه وقال في موضع اخر يرضخ لهم من الغنيمة قال الوزير وارا
هذا تخير والجريء **واختلفوا** هل يسهم لتجار العسكر من الغنيمة واحرازهم
اذا شهدوا الوقعة وان لم يقاتلوا فقال ابو حنيفة ومالك لا يسهم لهم
حتى يقاتلوا وقال الشافعي واحمد يسهم لهم وان لم يقاتلوا وعن الشافعي
قول اخر وهو انه لا يستحقون شيئا وان قاتلوا **واختلفوا** هل يصح الاستئابة
بالجهاد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يصح لا يجعل ولا يتبرع ولا اجرة
وسواء تعينت على المسئوب ام لم تتعين وقال مالك يصح اذا كان يجعل وان لم
يكن الجهاد متعينا على النائب كالعبد والامة **واتفقوا** على انه لا يجوز
لاحد من الغانمين ان يطأ جارية من السبي قبل القسمة **واختلفوا**
فيما اذا وطيها قبل القسمة فقال ابو حنيفة لا حد عليه بل عقوبة ويثبت
النسب وولده مملوك يرد في الغنيمة وعليه العقر على الصحابة وقال
مالك يحد وهو ان وقال الشافعي واحمد لا حد عليه ويلحق به النسب ان
جاء ولد ويكون الولد حرا وعليه قيمتها والمهر يرد في الغنيمة **واختلفوا**
في ضورة واحدة من المسئلة وهي ان تصير ام ولد وعن الشافعي قولان **واختلفوا**
فيما اذا كان المسلمون في سفينة فوقعت فيها النار فقال ابو حنيفة ومالك
في احدى الروايتين والشافعي اذا لم يرجوا النجاة في الا لغا انفسهم في الما ولم
يرجوا في البقا في السفينة فانهم يلقون انفسهم في الما وان رجوا النجاة في
السفينة ولم يرجوها في الما ثبتوا فيها ولم يلقوا انفسهم في الما وان استووا

ملكوه قبل القسمة لم يجز وان ملكوه بعد القسمة جاز
وان عجز الدين عن الوفا

رجاوهم بكل واحد منهما فعلوا ايهما شاؤا وان اعتدل الامران عندهم وابتغوا بالهدايا فيما اوغلى ظنهم ذلك فعلوه وراينا ان عنده اظهرهما انه لا يسهم الغانمين في المال اذا لم يرجوا به النجاة وهو مذهب محمد بن الحسن وهو احدى الروايتين عن مالك والرواية الاخرى بالخيار ان شاؤا اثبتوا مكانهم وان شاؤا القوا انفسهم في الماء واختلفوا فيما اذا اتاهم دبير من دار الحرب الى دار الاسلام وكذلك اختلفوا في الحربي اذا دخل بغير امان فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يكون لجميع فيا للمسلمين الا ان الشافعي قال الا ان يسلم الحربي قبل ان يوخذ فلا سبيل اليه وقال احمد هو لمن اخذه خاصة فيهما واختلفوا في هدايا الامراء هل يخصون بها او تكون كسيئة مال الفيء فقال مالك فيما حكاه ابو القاسم اذا اهدي الى امير الجيش هدية قبلها وكانت عنيمة فيها الخمس كسائر الغنائم وكذلك ان اهدي اليه قبل ان يبدو من فؤاد المسلمين لان ذلك على وجه الخوف وان اهديت الى غير امير الجيش من المسلمين ليس بفاسد ولا باس ان ياخذها وتكون له دون العسكر وهذا قول الاوزاعي وقد رواه محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو حنيفة ما اهدي لملك الروم الذي امير الجيش في دار الحرب فهو خاصة وكذا ما يعطي الرسول اليهم ولم يذكر عن ابي حنيفة خلافا وقال الشافعي في رواية الربيع عنه في كتاب الزكاة واذا اهدي احد من القوم الى الوالي هدية فان كانت لشيء يليه لمنه حقا او باطلا فحرام على الوالي اخذها لانه حرام عليه ان يستجعل على اخذ الحق وقد الزمه الله تعالى ذلك وحرام عليه ان ياخذ لهم باطلا عليه حرام فان اهدي من غير هذين المعنيين احد من اهل ولايته تفضلا وتكرما فلا باس بقبولها فان قبلها كانت منه في الصدقات لانه عندي غيره الا ان يكافيه عليها بقدر ما يسعه ان يبعثها وان كانت من رجل الى سلطان له وليس بالبلد الذي هو به سلطان فكره اعلي حسن كانت منه فاحب اليه الا يقبلها ويجعلها لاهل الولاية ويدع قبولها ولا ياخذ على الخبر مكافاة فان اخذها وقبولها لم يحرم عليه عندي وعن احمد روايتان احديهما لا يختص بها من اهديت اليه بل هي عنيمة فيها الخمس كسائر الغنائم والاخرى يختص بها الامام واختلفوا هل من شرط الجهاد الزاد والراحلة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد من شرطه الزاد والراحلة وقال مالك ليس ذلك من شرطه

ويتصور

ويتصور الخلاف معهم فيما اذا تاخمت الجهاد على اهل بلد وبينه وبين موضع الجهاد مسافة ينبغي القصر فلا يجب عندهم الا من ملك زادا وراحلة يبلغانه الى موضع الجهاد فقده يجب واتفقوا على ان السارق من الغنيمة قبل حيازتها اذا كان له فيها حق فانه لا يقطع واختلفوا في الغال من الغنيمة وهو من له حق فيها هل يحرق رحله ويحرم سهمه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه بل يعزر وقال احمد يحرق رحله الذي معه في غزاته الا المصحف وما كان فيه روح من الحيوان وما هو حبسه للقتال كالسلاح رواية واحدة وهل يحرم سهمه فيه روايتان احديهما يحرم سهمه والاخرى لا يحرم سهمه فان سرق من الغنيمة من لا حق له فيها فقال ابو حنيفة لا يقطع بل يعزر وقال مالك يقطع وللشافعي قولان واختلفوا في ما لا لبني هل يخمس وهو ما اخذ من مشرك لا بجل كفره بغير قتال كالجزية المأخوذة عن الروس والارضين باسم الخراج وما تركوه فرقا وهربا وما لا مرتد اذا قتل في ردته وما لا من مات منهم ولا وارث له وما يوخذ منهم من العشر اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين او صولحوا عليه فقال ابو حنيفة واحمد في المنصوص عنه في روايتيه هي للمسلمين كافة فلا يخمس وجميعه لمصالح المسلمين وقال مالك كل ذلك في غير مقسوم يصرفه الامام في مصالح المسلمين بعد اخذ حاجته منه وقال الشافعي يخمس وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر فما يصنع به بعد وفاته عنه فيه قولان احدهما للمصالح والثاني للمقاتلة واختلف قوله فيما يخمس منه فالجديد من قوليه انه يخمس جميعه والقديم لا يخمس الا ما تركوه فرقا وعن احمد رواية اخرى ذكرها الخرقي في مختصره ان مال الفيء يخمس جميعه على ظاهر كلامه واختلفوا فيما فضل من الفيء بعد المصالح ما يصنع به فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز صرف فاضله الا الى المصالح ايضا وقال مالك واحمد يشترك فيه الغني والفقير

باب الجزية اتفقوا على ان الجزية ١٠٣

تضرب على اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى واتفقوا على ضرب الجزية على المجوس واختلفوا فيهم هل هم اهل كتاب او لهم شبهة كتاب فقال ابو حنيفة ومالك واحمد ليسوا باهل كتاب وانما لهم شبهة كتاب وعن الشافعي قولان احدهما انهم اهل كتاب والثاني كمذهب الجماعة واختلفوا فيمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة

الاوثان من العرب والعجم هل يوخذ منه الجزية ام لا فقال ابو حنيفة لا يقبل الا من العجم منهم دون العرب وقال مالك يوخذ منهم من كان كافرا عربيا كان او عجميا الا من مشركي قريش خاصة وقال الشافعي واحمد في ظاهر الروايتين لا تقبل الجزية من عبدة الاوثان على الاطلاق عربهم وعجمهم والرواية الاخرى عن احمد كمذهب ابي حنيفة **واختلفوا** في تقدير الجزية فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه الاقل للاكثر فعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الغني اربعون درهما وعن احمد رواية ثانية انها موكولة الى راي الامام وليست مقدرة وعنه رواية اخرى بتقدير الاقل منها دون الاكثر وعنه رواية رابعة انها من اهل اليمن خاصة مقدرة بدينار دون غيرهم اتباعا للحديث الوارد فيهم وقال مالك في المشهور عنه يتقدر على الغني والفقير اربعة دنانير او اربعون درهما لا فرق بينهما وقال الشافعي الواجب دينار يستوي فيه الغني والفقير والمتوسط **واختلفوا** في الفقير من اهل الجزية اذا لم يكن معتملا ولا يتاتى له فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يوخذ منهم شيء وعن الشافعي في عفته الجزية لعدم الكسب له ولا يمكن من الاقامة فولان احدهما يخرج من بلاد الاسلام ولا يشتغل به عرضة للبلاد محاما والثاني يقر ولا يخرج فعلى هذا القول الثاني في اقراره ما يكون حكمه عنه فيه ثلاثة اقوال احدها كقول الجماعة والثاني يجب عليه ويحقن دمه بضمانها ويطالب بها عند اليسار والثالث اذا جاء اخر الحول ولم يعد لها الحق بدار الحرب **واختلفوا** في الذمي اذا مات وعليه الجزية فقال ابو حنيفة واحمد يسقط بموته وقال مالك والشافعي لا يسقط وهو اختيار ابي حامد من اصحاب احمد **واختلفوا** هل تجب الجزية في اخر الحول او باوله فقال ابو حنيفة تجب المطالبة بها اولها وقال مالك في المشهور عنه والشافعي واحمد لا يجب تاخيره ولا يمكن المطالبة بعد عقد الذمة حتى يمضي السنة فان مات في اثناء السنة فقال ابو حنيفة واحمد تسقط ايضا عنه وقال مالك والشافعي توخذ جزية ما مضى من السنة من ماله **واختلفوا** فيما اذا وجب عليه الجزية ولم يودها حتى اسلم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يسقط عنه باسلامه سواء اسلم في اول الحول او بعده

وقال الشافعي

وقال الشافعي لا يسقط الا باسلامه بعد تمام الحول وله في اثنائه قولان **واختلفوا** فيما اذا دخلت سنة في سنة فلم يود الاولة فهل تسقط جزية السنة الماضية بالتداخل ام تجب جزية السنتين قال ابو حنيفة تسقط الاولة بالتداخل وقال مالك والشافعي واحمد لا يسقط الا بسقوط الاولة ويجب عليه سنتين **واتفقوا** على ان الجزية لا تضرب على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى يبلغوا ولا عمة على عبدهم ولا على مجنون ولا على ضرير ولا شيخ ولا اهل الصوامع **واختلفوا** من هذه الجملة في نساء بني تغلب وصبيانهم خاصة هل يوخذ منهم ما يوخذ من رجالهم فقال ابو حنيفة يوخذ من نسائهم خاصة دون صبيانهم وقال مالك والشافعي لا يوخذ من نسائهم ولا صبيانهم وهم كغيرهم في ذلك وقال احمد يوخذ من نسائهم وصبيانهم جميعا كما يوخذ من رجالهم **واتفقوا** على انه اذا عوهد المشركون عهدا وفي لهم الا ابا حنيفة فانه شرط من ذلك بقاء المصلحة حتى اقتضت المصلحة انقطاع مدة العهد اليهم وفسخ ما اتفقوا عليه **واتفقوا** فيما اذا علم انه لا يجوز نقضه الا بينة **واتفقوا** في مدة العهد فقال ابو حنيفة واحمد يجوز ذلك على الاطلاق الا ابا حنيفة قال ما لم يجد الامام قوة نبذ اليهم عهدهم وفسخهم وفسخ وقال مالك والشافعي لا يجوز اكثر من عشر سنين **واتفقوا** في المراة من المشركين اذا خرجت من دار الحرب مسلمة الى بلاد المسلمين في مدة العهد وقد كان الامام بسط لهم ان من جاءنا منهم مسلما رددناه على اهله انها لا ترد **واختلفوا** في مهرها فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يرد مهرها ايضا وعن الشافعي قولان احدهما يرد مهرها والاخر كمذهب مالك للجماعة **واختلفوا** فيما اذا مر الحربي بتجارة في بلاد المسلمين هل يوخذ منه شيء فقال ابو حنيفة لا يوخذ منه شيء الا ان يكونوا ياخذون منا وقال مالك واحمد يوخذ منهم العشر الا ان مالكا قال ان يوخذ منهم العشر اذا كان دخولهم لا مان مطلق ولم يكن اشترط عليهم اكثر من العشر عند دخولهم اخذ منهم وقال الشافعي ان كان اشترط عليهم ذلك بقي العشر جاز اخذه والا فلا يوخذ ومن اصحابه من قال يوخذ منهم العشر وان لم يشترط عليهم العشر **واختلفوا** في الذمي اذا اتجر من بلد الى بلد فقال مالك يوخذ من الذمي العشر كلما اتجر واتى

يخرج في السنة مرارا فقال الشافعي لا يؤخذ الا ان يشترط وان لم يشترط لم يؤخذ وقال
ابو حنيفة واحمد يؤخذ من اهل الذمة نصف العشر وقد اعتبر ابو حنيفة واحمد
النصاب في ذلك فقال ابو حنيفة نصابه في ذلك كنصاب مال المسلم وقال احمد
النصاب في ذلك للحربي خمسة دنانير والذمي عشرة دنانير **واختلفوا** فيما
ينقض به العهد فقال مالك والشافعي واحمد ينتقض بمنع الجزية وبانا بكلان
يجري عليه احكام الاسلام اذا لم حاكمنا عليه وقال ابو حنيفة لا ينتقض عهدهم
الا ان يكون لهم منعة ربحا ويلحقون بدار الحرب فان فعل احدهم ما فيه ضرب
على المسلمين او احادهم في نفسه او مال مما يجب عليه الكف عنه وذلك احد ثمانية
اشيا الامتناع على مال المسلمين وان يزني بمسلمة او بصبيها باسم نكاح او يفتن
مسلما عن دينه او يقطع عليه الطريق او يدل المشركين على عوراتنا او يعاون
على المسلمين بدلالة وهو ان يكاتب المشركين باخبار المسلمين او يقتل مسلما
او مسلمة عمدا فينتقض عهده بذلك امر فقال ابو حنيفة لا ينتقض عهدهم بهذه
الاشيا الثمانية وكل الامرين المذكورين قبل الا ان يكون لهم منعة فيغلبون
على موضع ويحاربون ويلحقون بدار الحرب وقال الشافعي متى قاتل المسلمين انتقض
عهده سوا شرط عليه بركة في العهد او لم يشترط فان فعل ما سوى ذلك من الاشيا السبعة
المذكورة فان لم يشترط عليهم الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض العهد وان شرط
عليهم الكف عن ذلك في العقد فقيه لاصحابه وجهان احدهما انه لا ينتقض
والثاني ينتقض وقال مالك لا عهد لهم بالزنا بالمسلمات ولا باصابة لهن
باسم النكاح وينتقض ما سوى ذلك الا في قطع الطريق فان ابن القاسم من
اصحابه قال عهدهم بذلك وعن احمد روايتان احداهما ان عهدهم ينتقض
بهذه الاشيا الثمانية المذكورة سوا كانت مشروطة عليهم او لم تكن والرواية
الاخرى لا ينتقض العهد الا بالامتناع من بذل الجزية وجري احكامنا عليهم
او باخذها فان فعل احدهم ما فيه عضاضة ونقيصة على الاسلام وهي
اربعة اشيا ذكر الله عز وجل بما لا ينبغي او ذكر كتابه المجيد او ذكر دينه
القديم او رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بما لا ينبغي فهل ينتقض العهد
بذلك امر قال احمد ينتقض العهد بذلك سوا شرط تركه عليهم ام لم يشترط
وقال مالك اذا سبوا الله تعالى ورسوله او دينه او كتابه بغير ما كفروا به فانه ينتقض

عهدهم

عهدهم بذلك سوا شرط عليهم تركه او لم يشترط وقال اكثر اصحاب الشافعي
اذا فعل ذلك فحكمه حكم ما فيه مضرة على المسلمين وهي الاشيا السبعة فان لم يشترط
في العقد الكف عنه لم ينتقض العهد وان شرط عليهم الكف عنه ففي
وجهين وان لم يشترط لم ينتقض وقال ابو اسحاق المروزي حكمه حكم الثلاثة
الاول وهي الامتناع من التزام الجزية والتزام احكام المسلمين والاجتماع على
قتالهم وقال ابو حنيفة لا ينتقض العهد بشيء من ذلك الا ان يكون لهم منعة فيقدرون
معها على المحاربة ويلحقون بدار الحرب **واختلفوا** فيمن انتقض عهده منهم بما
ينتقض به عهد كل منهم على ما مضى ما يصنع به فقال ابو حنيفة متى انتقض عهدهم
ايح قتلهم متى قدر عليهم وقال مالك في رواية ابن وهب وابن نافع وهو المشهور
عنه انهم يقتلون ويسترقون كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببني ابي الحقيق وقال الشافعي رضي الله عنه في احد قوليه وهو الاظهر عنه
واحد لا يرد من انتقض عهده منهم الى مامنه والامام فيه بالخيار بين الاسترقاق
والقتل وقال الشافعي في القول الاخر يلحق بمامنه **واتفقوا** على انه يمنع
الكافر من دخول الحرم الا ابا حنيفة فانه قال يجوز له دخوله وان يقيم
فيه مقام المسافر وكما يسوغ له دخوله يجوز عنده دخول الواحد الى الكعبة ايضا
واختلفوا هل يمنع الكافر والذمي من استيطان الحجاز وهي مكة والمدينة
واليمامة ومخاليفها فقال ابو حنيفة لا يمنع وقال مالك والشافعي واحد
يمنع ومن دخل منهم تاجرا اقام ثلثة ايام ثم ينتقل ولا يقيم الا باذن
الامام قال الاصمعي سمي حجازا لانه حاجز بين تهامة ونجد **واختلفوا**
فيما سوى المسجد الحرام من المساجد فقال ابو حنيفة يجوز دخولها للمشركين
من غير اذن وقال الشافعي لا يجوز لهم دخولها الا باذن المسلمين وقال
مالك واحد لا يجوز لهم الدخول بحال **واتفقوا** على انه لا يجوز احداث كنيسة
ولا بيعة في البلد والامصار في بلاد المسلمين الاسلام **واختلفوا**
هل يجوز احداث ذلك فيما قارب المدينة فقال مالك والشافعي واحد لا يجوز ايضا
وقال ابو حنيفة ان كان الموضع قريبا من المدينة بحيث يكون حكمه حكم المصر
حيث يجوز فيه صلوة الجمعة والعيدين وهو ثلاث فراسخ واقل
فلا يجوز فيه احداث ذلك وان كان الموضع ابعد من هذا المقدار جاز اذا كان بين

البيوت وذلك الموضع دون ثلاثة فراسخ وهو في حكم البلد فلا يجوز احداث البيع فيه **واختلفوا** فيما اذا اشتعلت من كنيسة بسهم وصيم في دار الاسلام او بمدفع هل يلزم ويتجدد بناؤه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز واشترطه ابو حنيفة للجواز ان تكون في ارض فتحت صلحا فاما ان كانت ارض عنوة فلا يجوز فان كانت صوامع صارت صوامع حربي البيع والكنايس فظاهر مذهبهم يقتضي انهم يمنعون من اعادتها بيعا او كنايس بل على هيئة البيوت والمساكن ويمنعون ايضا من صلاتهم فيها واجتماعهم وقال احمد في اظهر روايتيه لا يجوز لهم فعل شيء منه ولا يجدد بناء على الاطلاق وهي التي اختارها اكثر اصحاب احمد ومن اصحاب الشافعي ابو سعيد الاصطخري وابو علي بن ابي هريرة وغيرهما والرواية الثانية عن احمد يجوز عمارة ما تشعث منها بالرمة فاما ان استولى عليها الخراب فلا يجوز بناؤها وهي اختيار الحلال من اصحابه والثانية جواز ذلك على الاطلاق

باب الصيد والذبائح ١٠٣ اتفقوا

على ان الله سبحانه وتعالى اباح الصيد وكذلك **اتفقوا** على ان قوله سبحانه وتعالى واذا حللتم فاصطادوا امر اباحة لا امر وجوب **واتفقوا** على ان الله سبحانه وتعالى حرم صيد الحرم ومنع منه **واتفقوا** على ان المحرم لا يباح له اكل الصيد **واتفقوا** على انه لا يحل للمحرم ان يأكل مما صيد لاجله الا ابا حنيفة فانه قال ما صيد لاجله بغير امره من غير صيد الحرم فيجوز له اكله واذا صيد بامره ففيه روايتان **واتفقوا** على انه لا يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة الا الاسود البهيم من الكلاب فانهم اختلفوا في جواز الاصطيادية فاجازه ابو حنيفة ومالك والشافعي واما اكل ما قتل وامتنع من جوازه احمد وحرام فقال لا يجوز الاصطياد به ولا يباح اكل ما قتل انتهاء للحديث وهو مذهب ابن هبيم النخعي وقتادة من عامة **واتفقوا** على ان من شرط تعليم سباع البهائم ان يكون اذا ارسله استرسل واذا زجره انزجر **واختلفوا** فيما ورد ذلك من ترك الاكل هل هو من شروط التعليم في امتناع البهائم فاشترطه الحلال ما عدا ما لكا فانه لم يشترطه بل قال متى ما علم

اذا زجره انزجر واذا امره ايتمر جاز اكل ما صاده واذا اكل منه الكلب اذا ما ان الصيد بم اختلف شرطوا التعليم في حده فقال ابو حنيفة هو ان يكون متعلما كونه متعلما لا اعرفه وانما نعرف متعلما بالظاهر ومن حكم بكونه معلما في الظاهر فيه عنه روايتان احديهما وهي رواية الاصول انه اذا قال اهل الخبرة بذلك هذا معلم حكمنا بكونه معلما في الظاهر والثانية انه اذا ترك الاكل ثلاث مرات متمسكا على صاحبه صار معلما ظاهرا وحل اكل الصيد الثالث مع شرطه الامساك وقال اصحابه انما يحل اكل صيده الرابع لا الثالث وقال الشافعي رضي الله عنه متى صار معلما ولم يقدر اصحابه عدد المرات وانما اعتبروا العرف في ذلك وقال احمد حد التعليم في الكلب ان لا يأكل مما يصيد حتى يطعمه صاحبه وفائدة الخلاف بين ابي حنيفة واحمد في هذه المسئلة تتبين في صورة وهي انه متى اكل من الصيد يعتبر حكمه بكونه معلما ظاهرا فعند ابي حنيفة لا يحل اكل ما اكل منه ولا ما بقي عنده من صيد صاده قبل ذلك وقد بطل تعليمه الاول ولا ما اكل من صيده الاول حتى يعلم تعليما ثانيا وعند احمد رواية ان احد بهما حل ذلك ولذلك في تحريم ما صاده الكلب قبل ذلك في الاظهر من مذهبه حل ذلك والثانية من الروايتين لا يحل فيهما كمذهب ابي حنيفة وعن الشافعي في حل الصيد الذي اكل منه الكلب بعد ان حكم بكونه معلما قولان **واتفقوا** على ان سائر الجوارح سوى الكلب لا يعتبر في حد تعليمه ترك الاكل فيما صاده وانما تعليمه هو ان يرجع الى صاحبه اذا دعاه **واتفقوا** على ان من قصد صيدا بعينه فرماه بشبهه فاصابه فانه يباح **واختلفوا** فيما اذا اصاب غيره فقال ابو حنيفة واحمد يباح على الاطلاق وقال مالك لا يباح على الاطلاق وقال الشافعي ان كان في السمت الذي ارسل فيه كلبه او رماسهمه حل له وان كان في غير السمت فلاصحابه وجهان **واختلفوا** فيما اذا ترك التسمية على رمي الصيد او ارسال الكلب فقال ابو حنيفة ان تركها متعمدا لم يبح وان تركها ناسيا فهو مباح وقال مالك مسئلة في التعمد وفي النسيان عنه روايتان وعنه رواية ثالثة انه يحل اكلها على الاطلاق سواء تركها عمدا او سهوا وقال الشافعي لا يغير تركها على الاطلاق سواء كان عمدا او سهوا وعن احمد ثلاث روايات اظهرها انه ان ترك التسمية على ارسال الكلب والرمي لم يحل الاكل منه على الاطلاق سواء

تركها عمدا او سهوا والرواية الثانية ان ترك التسمية ناسيا حل اكله وان
تركها عامدا لم يحل كمذهب ابي حنيفة والثالثة ان تركها الشخيفة على ارسال السهم
ناسيا اكل وان تركها على ارسال الكلب والفهد ناسيا لم يأكل **واما** التسمية
على الذبايح فقال ابو حنيفة ان تركت التسمية على الذبايح عمدا لم تحل وان تركها
ناسيا حلت ومذهب مالك في الذبيحة كمذهبه في الصيد على اختلاف للرواية
وقال عبد الوهاب مذهب اصحاب مالك فيما ظهر عندهم ان تارك التسمية عامدا
غير مأمول لا يؤكل ذبيحته ومنهم من يقول انها سنة ومنهم من يقول انها شرط
مع الذكر وقال الشافعي يجوز اكلها اذا ترك التسمية عليهما عمدا او سهوا وقال
احمد ان ترك التسمية على الذبيحة عمدا لم يؤكل وان تركها ناسيا ففيه روايتان
احداهما لا يؤكل كالصيد والثانية يؤكل **واختلفوا** هل يشترط ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبيحة فمستحب الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم على الذبيحة وهو اختيار ابن شاقلا ابو اسحاق من اصحاب
احمد وقال المنافقون لا يشرع **واختلفوا** فيما اذا ارسل كلبه المعلم ورمى
بسهمه بعد ان سمى عليهما ثم غاب فلم يدرك الصيد الا بعد يوم او يومين ولم ار اثر
به غير سهمه فقال مالك لا يباح في الكلب وفي السهم روايتان وقال الشافعي
في الام في هذه المسئلة القياس ان لا يحل اكله الا ان يكون ورد عن النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك خبر فيسقط كل ما خالفه وقال ابو حنيفة ان تبعه
ولم يقدر في طلبه حتى اصابه اكل واذا فقد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل وقال
احمد يباح له اكله وعنه اذا كانت الجراحة موجبة حل وان لم تكن موجبة لم يحل
وعنه ان وجده في يومه حل وحده فيما وقد تردي من جبل فانه لا يحل اكله لجواز
ان يكون الماء والجبل هما اللذان قتلاه **واختلفوا** هل يستحب ذكر الرسول صلى
الله عليه وسلم على الذبيحة فقال الشافعي يستحب وقال المنافقون لا يشرع
واختلفوا فيما اذا ادرك الصيد وفيه حياة فلم يفه على ذبحه من غير
تفريط حتى مات فقال مالك والشافعي واحمد يباح اكله على الاطلاق وقال
ابو حنيفة ان كان لم يتمكن من الذبح لعدم الآلة او لضيق الوقت مباح اكله
وان كان معه لكنه ذهب الى ان يأخذها ويذبحه يموت ففيه روايتان احدهما يحل لانه
غير مفرط والاخرى لا يحل **واختلفوا** فيما اذا صاد صيدا ثم اكل منه ثم

والذبيحة سبب لكل كذلك لكل
فلم تقع على اذا ذبح في ما وقع

صاده

صاده اخر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هو باق على ملك صاحبه للاول
ولم يزل ملكه عنه وان اختلط بالوحش وعاد الى البرية وقال مالك هو لمن صاده
ثانيا اذا توحش وعاد الى البرية وتأبد فاما اذا اصاده على ولد فانفلت منه
ومعه بقية من الته فهو للاول **واختلفوا** في الحيوان الاهلي اذا توحش هل
كذلك اختلفوا فيما اذا وقع بعير او بقرة او شاة في بير فلم يقدر على ذبحه الا بان
يطعنه في سنامه او غيره هل ينتقل من ذكاته من الذبح والنحر الى العقر فقال مالك
ابو حنيفة والشافعي واحمد ينتقل الى العقر في ذلك كله وقال مالك لا ينتقل
ذكاته ولا يستباح بعقره في موضع من بدنه وانما يستباح بالذبح والنحر
ولا ذكاة الا في الحلق واللبة وروي بن حبيب خاصة عنه ان يكون له حكم
الوحش فيستباح بما يستباح به الوحش فان اصاب منه العاثر من بين
اصحاب ابي حنيفة من قال لا بد من ان يرميه بحيث يعلم انه قاتله منه
والا فلا وقالت المزاوزة من الشافعية لا بد من ذبح في الحاضرة مدفف وص
اصحاب الشافعي من اشترط الجرح المدفف مطلقا **واختلفوا** فيما يصاد بالمعراض
والسكين فيخرج الصيد فيقتله فان فقال ابو حنيفة ومالك ان كان منقلقا
في شبكة او في حباله فقتل لم يحل اكله وان رماه بسكين او معراض او سيف حل
اكله وقال احمد يحل اكله وقال الشافعي وما حل اكله على الاطلاق **واتفقوا**
على ان الذكاة بالسن والظفر المتصلين لا يجوز **واختلفوا** فيما اذا كانا
منفصلين فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز ايضا وقال ابو حنيفة يجوز
وهو مالك رواية ذكرها الطحاوي انه كلما انصبغ من عصو وغيره فقري
الاوداج فلا بأس به وهي المشهورة عنه **واتفقوا** على ان ذكاة المجنون
وصبيه لا يباح اكله **واتفقوا** على ان ما لا يحتاج من ما طحنة الى ذكاة
كالنبات وغيره من الجمادات والمايعات فانه يحل اكله ما لم يكن نجسا او مخالطا
نجسا وضارا فاما الحيوان فهو على مزيين بري وبحري فاما البري فلهم اتفقوا
على انما يبيح اكله منه فلا يستباح الا بالذكاة وانما مختلفة باختلاف
انواعه ما بين نحر وذبح وعقر على ما سيأتي بيانه فيما بعد وقد مضى منه ما بين
واما البحري فما يبيح منه كالسمك فلا يحتاج الى ذكاة واما غيره فسيأتي ذكر خلافهم
فيه ان شاء الله تعالى **واتفقوا** على ان الذبايح المعتبرة ذبيحة المسلم العاقل

والمسلمة العاقلة القاصدين الذبيحة اللذين يتأتى منهما الذبح وكذلك اتفقوا
على ان ذبايح اهل الكتاب العقلاء مباحة معتدبها **واختلفوا** في ذبايح نصارى
العرب من تنوخ وبهرا وتغلب وغيرهم فقال مالك وابو حنيفة يجوز وقال الشافعي
لا يجوز وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انه لا يجوز **واتفقوا** على ان
ذبايح الكفار من غير اهل الكتاب غير مباحة **واتفقوا** على ان الذكاة تقطع
بكل ما ينهر الدم ويحصل به الغلظ جرحا كمحدد من السيف والسكين والرمح
والخزية والزجاج والحجر والقصب الذي له حد يصنع كما يصنع السلاح المحدد
واتفقوا على انه يصح تذكية الحيوان الحي غير الما يوس من بقايه فان كان
الحيوان قد اصابه ما يوس من بقايه مثل ان يكون موقوذا او متحققا
او متردية او منطوحا او ما كولا للسبع فانهم اختلفوا في اباحته بالذكاة
فقال ابو حنيفة ما ادركت ذكاته فقيل ان يموت حل وقال مالك في احدى
الروايتين واحمد في اظهرهما ميتة علم بمستقر العادة انه لا يعيش حرم احمد فلا
يصح تذكيته ولا يحل بالتذكية وعن مالك ان الذكاة تبيح منه ما وجد فيه حياة
مستقرة وبناني الحيوان هذه ان يبذق عنقه او يسيل دماغه او تخرج حشوته
او تفرى اوداجه او بث بحاجه وقال الشافعي ميتة كانت فيه حيوة مستقرة
حل اكله مع التذكية **واتفقوا** على ان اباحة اكل السمك **واختلفوا** فيما طافا
منه فقال ابو حنيفة لا يباح وقال الباقون يباح **واختلفوا** فيما يباح من دواب البحر
فقال ابو حنيفة لا يباح منه شيء سوى السمك وقال مالك يباح جميعه سوى الخنزير
ما له سبيه في البر او ما له اشبيه له من غير احتياج الى ذكاة سواء تلف بنفسه
او بسبب وسواء تلفه مجوسي او مسلم طفا او لم يطف ويوقف في خبائث البحر
وقال احمد يؤكل جميع ما في البحر الا الضفدع والحسا والتمساح والكوسج
ومن اصحابه من منع من كلب الماء وخنزيره وهو ابو علي النجاد ويقتصر عند
احمد اباحة غير السمك من ذلك الى الذكاة كخنزير الماء وكلبه واختلف اصحاب
الشافعي فمنهم من قال يؤكل جميعه الا الضفدع ومنهم من منع اباحة الكل
سوى السمك كقول ابي حنيفة ومنهم من خال نقول النجاد من اصحاب احمد
وقال ابو الطيب الطبري منهم لا يحل التمساح لانه على خلقة الادمي
واتفقوا على اباحة الجراد اذا صاده المسلم **واختلفوا** فيه اذا مات من غير

سبب

سبب فقال ابو حنيفة والشافعي يحل اكله وقال مالك لا يؤكل الجراد الا ان يتلف
بسبب وقال عبد الوهاب في التلقين ومن اصحابنا من لا يراعي فيه السبب وغير احمد
روايتان اظهرهما حله من غير اعتبار السبب في حله **واختلفوا** فيما يجري قطعه
من الحروف في الذبح فقال ابو حنيفة يجب قطع الحلقوم والمري واحد الودجين
وعنه يجب قطع هذه الثلاثة حتى يحل اكله وعنه رواية اخرى انه ان قطع اكثر
من اربعة حل اكله وان قطع النصف فما دونه من الاربعة حرم اكله
وعنه رواية اخرى انه متى قطع ثلاثة اي ثلاثة كانت من الاربعة اجزى وقال
مالك لا بد من استيفاء قطع الحلقوم والودجين وفي قطع واحد خلاف وقال
الشافعي واحمد في احدى روايتيه وهي التي اختارها الخرقي اذا قطع الحلقوم
والمري اجزى من الجانبين ولا يحتاج الى قطع الاوداج وعن احمد رواية اخرى
لا يباح الا ان يقطع الحلقوم والمري وعرقان من كل جانب واحد **واتفقوا**
على ان السنة نحر الابل وذبح ما عداها فان ذبح ما ينحر او نحر ما يذبح فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد يباح الا ان اباحنيفة كرهه مع اباحته وقال
مالك ان نحر شاة او ذبح بعيرا من غير ضرورة لم يؤكل لحمها وقد حمله بعض اصحابه
على الكراهة وهو عبد العزيز بن ابي سلمة **واتفقوا** على ان الجنين مذكى
بذكاة امه فاذا نحر بعيرا او ذكيت شاة او بقرة فوجد في جوفها جنين ميت
او حي الخلقة فانه يكون ذكاته ذكاة امه الا اباحنيفة فانه قال لا يكون
مذكى بذكاة امه فان خرج الجنين ولم ينبت الشعر سعره وبتم خلقته فقال
ابو حنيفة ومالك لا يجوز اكله وقال الشافعي واحمد يجوز اكله **ص**
واتفقوا على انه اذا خرج حيا يعيش مثله لم يحل الا بذبح **واتفقوا**
على ان كل ذي مخلب من الطير اذا كان فوي يصيد به على غيره كالبازي
والصقر والعقاب والباشق والشاهين وكل ما له مخلب له من الطير
الا انه يأكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الابقع والعذاب الاسود الكبير
حرام الاما لكا فانه اباح ذلك على الاطلاق **واتفقوا** على ان كل ناب من
السباع يعدو به على غيره كالاسد والذيب والنمر والفهد حرام الاما لكا فانه قال
يكره ذلك ولا يحرم **واختلفوا** في الضبع والثعلب فقال ابو حنيفة لا يحل
اكلهما وقال مالك والشافعي هما مباحان وقال احمد الضبع مباح رواية واحدة

وفي المغلب روايتان احديهما تحريمه وهو اختيار الخلال والاخرى اباحته وهو اختيار عبد العزيز **واختلفوا** في الضب واليربوع فقال ابو حنيفة يكره اكرههما وقال مالك والشافعي هما مباحان وقال احمد الضب مباح رواية واحدة وفي اليربوع روايتان **واتفقوا** على ان حشرات الارض محرمة الا ما لكافانه كرههما من غير تحريم في احدي الروايتين عنه وفي الاخرى حرام **واتفقوا** على تحريم الثعالب والحمير الاهلية الا ما لكافانه اختلف عنه فروي عنه انها مكروهة الا انها معفو عنها لكثرة الكراهة حدا فوق كراهية كل ذي ناب من السباع وقيل عنه انها محرمة بالسنة دون تحريم الخنزير **واتفقوا** على ان الارنب مباح اكله **واختلفوا** في تحريم لحوم الخيل فقال ابو حنيفة يحرم اكلها وقال مالك هي مكروهة الا ان كراهتها عنده دون كراهية السباع وقال الشافعي واحمد هي مباحة **واختلفوا** في اكل الحلم الجلالة وشرب البانها واكل بيضها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يباح ذلك وان لم تحبس مع استحبابهم حبسها وكراهتهم اكلها دون حبسها وقال احمد يحرم الا ان يحبس الطير ثلاثة ايام واختلفت الرواية عنه في الابل والبقر والغنم فروي عنه تحبس ثلاثة ايام كالطير وهو الاظهر والثانية اربعون يوما **واختلفوا** في اكل العقعق وابن عرس فقال ابو حنيفة واحمد يحرم اكله وقال الشافعي ومالك يباح اكله **واختلفوا** في اكل الزنوج والنمار والبغول اذا كان سيفها بالما النجس وعلفها بالنجاسات فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هي مباحة وقال احمد يحرم اكلها وعكر بنجاستها **واختلفوا** في ابن اوي فقال ابو حنيفة واحمد هو حرام وقال مالك هو مكروه والاصحاب الشافعي وجهان **واختلفوا** في الهر الوحشي فقال ابو حنيفة هو حرام وقال مالك هو مكروه من غير تحريم وفي رواية عنه اخرى انه مكروه كراهية مغلظة وعن احمد روايتان احديهما انه مباح والاخرى انه محرم والاصحاب الشافعي وجهان **واتفقوا** على ان للمضطر ان ياكل من الميتة بمقدار ما يمسك به رمقه اذا لم تكن الميتة لحم بني ادم **واختلفوا** فيما اذا كانت الميتة لحم ادمي والميت المضطر غيرها فقال مالك في المشهور عنه واحمد لا يجوز اكلها وقال الشافعي واحمد يجوز له ذلك **واختلفوا** هل يجوز للمضطر الشبع

من الميتة

من الميتة غير ميتة الادمي فقال ابو حنيفة لا يشبع منها وعن مالك واحمد روايتان احديهما يجوز له الشبع وزادها لكي يجوز التزود منها والاخرى مقدار الجواز من ذلك المسيلة ولا يتبين لي الشبع وعن الشافعي قولان كالروايتين **واختلفوا** فيما اذا وجد المضطر ميتة غير ميتة الادمي وطعاما للغير وما لكنه غايب فقال مالك وكل من اصحاب الشافعي وبعض اصحاب ابي حنيفة ياكل من مال الغير بشرط الضمان وقال احمد وفقيه اصحاب ابي حنيفة ياكل الميتة **واختلفوا** في الشحوم التي حرمها الله تعالى على اليهود بقوله عز وجل وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم هل هذا اذا ذبحه يهودي يكره للمسلمين اكلها ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي هو مباح للمسلمين وان تولى ذبحه اليهودي وعن مالك روايتان احديهما هي مكروهة للمسلمين اذا تولى ذبحها اليهود والاخرى هي محرمة على المسلمين اذا ذبحها اليهود وعن احمد روايتان كذلك ايضا اختار الاولى منهما وهي التي يقول فيها بالتحريم كذلك ابو بكر عبد العزيز وابو الحسن التميمي وابو الحسن الدمشقي واختار الكراهة وهي الرواية الثانية للخرقي وابن حامد **واتفقوا** على ان هذه الشحوم اذا تولاها الذكاة لذبحها المسلمون فانها غير محرمة عليهم ولا مكروهة لهم **واختلفوا** فيما اذا حاز على بستان غيره وهو غير محوط وفيه فاكهة رطبة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يباح الاكل من غير ضرورة الا باذن مالكه ومع الضرورة ياكل بشرط الضمان واختلف الرواية عن احمد فقال في احدي الروايتين يباح له الاكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه وفي الرواية الاخرى يباح له الاكل عند الضرورة وبشرطها لا غير ولا ضمان عليه واما ان كان عليه حايط فلا يجوز لها الاكل الا باذن المالك اجماعا **واختلفوا** هل تجب الضيافة على المسلمين بعضهم لبعض بالقرى يغنيهم وان الاسواق على المقيم منهم للمسافر اذا مر بهم فقال احمد تجب وقال الباقون هي غير واجبة ومدة الواجب عنده ليلة والمستحب ثلاثة وميز اشبع المقيم من القرى من ذلك كان دينا عليه على ما ذكرناه واحمد كما ذكرناه والله اعلم

باب ١٠٤ المسابقة والرمي والسباق

واتفقوا على ان السبق والرمي مسنونان ويجوز ان على العوض واتفقوا على
ان السبق بالنصل والخف والحافر جايز واختلفوا في المسابقة على الاقدام
بعوض فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك واحمد لا يجوز وعن الشافعي قولان
كالمذهبين وان كانت المسابقة على الاقدام بغير عوض فهي جايزة اجماعا واتفقوا
على ان اللعب بالنرد حرام وانه يرد به الشهادة وان اللعب بالشطرنج حرام الماوردي
عن الشافعي رضي الله عنه في باحته وانه يلغي عنه انه قال اذا منعوا معللا تهم من
النسيان واموالهم من التغلب والسنتهم من الهذيان رجوت ان يكون
مداعيه بين الاخوان واما الشيخ ابو اسحاق الشيرازي رحمه الله فقد قال
في كتابه ويكره اللعب بالشطرنج لانه لعب لا ينتفع به في امر الدين ولا حاجة
تدعو اليه فكان تركه اولى ولا يحرم لانه روى اللعب به عن ابن عباس وابن الزبير وابي
هريرة وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم وذكر كلاما طويلا الى ان قال ومن اكثر منه
ردت شهادته ومن لم يكثر منه لم ترد شهادته لانه من الصغاير فتفرق بين قليله وكثيره
وان ترك المروة فيه بان كان يلعب به على الطريق او يتكلم في لعبه بما يستخف
من الكلام ردت به شهادته لترك المروة قال الموزعي وما ذكره الشيخ ابو اسحاق
رحمه الله عن من اباحه من المذكورين رضي الله عنهم فليس مما يصح بثبت صحته
في كتابنا هذا الصحيح والله اعلم بالصواب

باب الايمان اتفقوا على ان من حلف

على يمين لزمه الوفاء بذلك اذا كان طاعة واختلفوا هل له ان يعدل عن
الوفاء بها الى الكفارة مع القدرة على فعلها فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال
الشافعي له ولي ان لا يعدل فان عدل جاز ولزمته الكفارة وعن مالك روايتان
كالمذهبين واتفقوا على انه لا يجوز ان يجعل اسم الله تعالى عرضة للايمان
بمنع من بر وصلة وان كان قد حلف فالاولى ان يحنث اذا حلف على ترك البر ويكفر
ويرجع في الايمان الى النية فان لم يكن نية نظر الى سبب اليمين وما هيجها
واتفقوا على ان اليمين بالله تعالى منعقدة بجميع اسمايه الحسنى كالرحمن والحي
وغيرهما وجميع صفات ذاته سبحانه كعزة الله وجلاله الا ان ابا حنيفة استثنى
علم الله سبحانه فلم يره يمينا وسياتي ذكر فيما بعد واختلفوا في اليمين الغموس

هل لها

هل لها كفارة فقال ابو حنيفة ومالك في احدى روايتيه لا كفارة لها لانها
اعظم من ان يكفر وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى يكفر واليمين المعقود
ان عليه بالله تعالى على امر ماض منعقد الكذب به واتفقوا على ان الايمان
المنعقدة هو ان يحلف على امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله واذا حنث وجبت
عليه الكفارة واختلفوا فيما اذا قال اقسم بالله واشهد بالله فقال ابو حنيفة
واحمد هي يمين وان لم تكن له نية وقال مالك متى قال اقسم بالله او اقسمت فان قال
بالله لفظا ونية كان يمينا وان لم يتلفظ به وكانوا له فليس بيمين وقال الشافعي
اذا قال اقسم بالله ونوى به اليمين كان يمينا وان نوى الاخبار فليس بيمين
وان اطلق لم يكن يمينا فلاصحابه وجهان منهم من رجح كونه يمينا وهو صاحب
الشامل ومنهم من رجح كونه ليس بيمين فاما اذا قال اشهد بالله ونوى
اليمين فقال الشافعي يكون يمينا فاما اذا اطلق فلاصحابه خلاف
كالخلاف في المسئلة الاولى قالوا والصحيح من مذهبه انه اذا اطلق لم يكن
يمينا واختلفوا فيما اذا قال اشهد لا افعل فقال ابو حنيفة واحمد في
اظهر روايتيه يكون يمينا وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى
لا يكون يمينا ولم يبينوا فيما اذا قال وعلم الله فقال مالك والشافعي واحمد تكون
يمينا وقال ابو حنيفة لا تكون يمينا استحسانا قال الوزير رحمه الله تعالى
والذي اراه في هذا ان ابا حنيفة لم يكن يرتاب في الله تعالى مقام علم وان العلم
صفة من صفات ذاته سبحانه فاذا حلف بها حالف وحنث فعليه الكفارة
وان الذي اراه في قصده لذلك ان العلم يتناول المعلومات كلها فاذا قال
القايل وعلم الله فيجوز ان ينصرف الى ان الله قد علم باطن سره في صدقة في ذلك
وضمن عن يمينه في البيات مع كونه يجوز ان يكون قد حلف بصفة الله التي
هي العلم فلما تردد الامر في احتمال هذا النطق من هذين المتغايبين لم يراتفقاد
اليمين قال الوزير رحمه الله تعالى اني بعد كلامي هذا علمت ان المرودي واباريد
ذكر الحوامنه وقالا به واختلفوا فيما اذا قال وحق الله فقال مالك والشافعي
واحمد يكون يمينا وقال ابو حنيفة لا يكون يمينا واختلفوا فيما اذا قال لعمر الله
وايم الله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين هو يمين سوى ينوي
به اليمين او لم ينو وقال احمد في الرواية الاخرى ما لم يرد به اليمين لم يكن يمينا وعن

الشافعي قولان كالمذهبين **واختلفوا** فيما اذا حلف بالمصحف فقال مالك واحمد ينعقد يمينه فان حنث فعليه الكفارة وهو مذهب الشافعي ايضا رحمه الله قال الوزير رحمه الله وقد نقل في ذلك خلاف لما ذكرناه لكن عمن لا يعتد بقوله قال الوزير رحمه الله وقد نقل في ذلك خلاف قلت ان من خالف في هذا فانه لا يعتد بقوله لكون اعلم انه ليس بصحيح لكني ما اعلم اني سبقت اليه حتى رايت بعد ذلك في كتاب التمهيد لابن عبد البر هذه المسيلة بعينها وفد حكاها اقوالا الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في قدر الكفارة مع اتفاقهم على ايجابها ثم قال ولا اجد لمن لا يعتد بقوله ذكرا كلاما كثيرا على عادته في البسط اشار الى توهين المخالفين في ذلك بما هو مسطور في كتابه لمن اثر الوقوف عليه والحمد لله على التوفيق **واختلفوا** في مالك واحمد في قدر الكفارة اذا حنث وكان حالفا بالمصحف فقال مالك كفارة واحدة وهو مذهب الشافعي وعن احمد روايتان احديهما كمذهب مالك في ايجاب كفارة واحدة والاخرى يلزمه بكل اية منه كفارة **واختلفوا** فيما اذا حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال احمد ينعقد يمينه وان حنث فعليه الكفارة وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا ينعقد يمينه **واختلفوا** في يمين الكافر هل تنعقد فقال مالك وابو حنيفة لا ينعقد يمينه وسواء حنث حال الكفر او بعد اسلامه ولا تنحل منه الكفارة وقال الشافعي واحمد تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة بالحنث بها في الموضعين **واتفقوا** على ان الكفارة تجب عند الحنث في اليمين على اي وجه كان من طاعة او معصية او مباح **واختلفوا** في موضع الكفارة هل يتقدم الحنث او يكون بعده فقال ابو حنيفة لا يكون الا بعد الحنث بكل حال وقال الشافعي يجوز تقديمها على الحنث متى كان مباحا وعن مالك روايتان احديهما يصح تقديمها على الحنث وهو مذهب احمد والاخرى لا يجوز وان كفر قبل الحنث فهل يكون دون ما يكفر به من الصيام والاطعام والعتق فرق ام لا فقال مالك واحمد لا فرق في ذلك كله وقال الشافعي لا يجوز تقديم التكفير بالصيام ويجوز بما عداه **واختلفوا** في لغو اليمين فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه لغو اليمين هو ان يحلف بالله على امر يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين انه بخلافه سواء قصده او لم يقصده وسنوضح على لسان كل ان ابا حنيفة قال يجوز ان يكون في الماضي والحال وكذلك قال مالك وقال احمد

هو في

هو في الماضي فقط **واجمعوا** على انه لا اثم فيها ولا كفارة وعن مالك ان لغو اليمين هو ان يقول لا والله وبلا والله على وجه المجاورة من غير قصد عقدها وقال الشافعي لغو اليمين ما لم يعقده فاذا عقده فليس بلغو وانما يتصور اللغو عنده في مثل قول الرجل لا والله وبلا والله عند المجاورة والغضب واللجاج من غير قصد سواء كان على الماضي او المستقبل وهي الرواية الثابتة عن احمد وفايدة الخلاف بينه وبين ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد على روايته الاولى انه اذا جرى على لسانه يمين على فعل مستقبل فانها تنعقد على مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه وان حنث فيها وجبت الكفارة وعلى المذهب الاخر لا تنعقد **واختلفوا** فيما اذا حلف ليتزوجن علي امرانه فقال مالك واحمد لا يبر حتى يتزوج بثلاث بشرطين ان يتزوج بمن يشبه او يكون نظيرة لها والاخر ان يدخل بها وقال ابو حنيفة والشافعي يبر بمجرد العقد **واختلفوا** فيما اذا قال والله لاشربن لزيد الماء يقصد به قطع المنة فقال مالك واحمد متى انتفع بشيء من ماله بأكل او شرب او عارية او ركوب او غير ذلك حنث وهذا في ذلك الشيء بعينه بهذا النوع من قطع المنة وقال ابو حنيفة والشافعي لا يحنث الا بما تناوله من شرب الماء فقط ولو نظائره **واختلفوا** فيما اذا حلف لا يسكن هذا الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون رحله واهله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يبر حتى يخرج بنفسه واهله ورحله وقال الشافعي يبر اذا خرج بنفسه **واختلفوا** فيما اذا حلف لا يدخل دارا فقام على سطحها او حائطها او دخل الى بيت شارع الطريق فانه يحنث عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي لا يحنث الا بان يدخل شيأ من عرصتها فان رقي على سطحها من غيرها ولم ينزل اليها لم يحنث واصحابه في تخصيص هذا النوع بالسطح المجرد وجهان **واختلفوا** فيما اذا حلف لا دخل دار زيد هذه فباعها زيد فدخلها الحالف فقال مالك والشافعي متى دخلها حنث وان خرجت عن ملك زيد وقال ابو حنيفة لا يحنث اذا دخلها بعد انتقالها عن ملك زيد **واختلفوا** فيما اذا حلف لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا او لا اكلت هذا الجمل فصار كبشا او لا اكلت هذا البسر فصار رطبا او هذا الرطب فصار تمرا او هذا التمر فصار فصارحلوا او لا دخلت هذا الدار فصارت ساحة فقال ابو حنيفة لا يحنث في البسر والرطب والتمر ويحنث فيما عدا ذلك وقال مالك واحمد يحنث في الجميع وللشافعية وجهان

واختلفوا فيما اذا حلف لا يدخل بيتا فدخل المسجد والحمام فقال احمد وحده يحنث وقال الباقون لا يحنث واختلفوا فيما اذا حلف لا سكنت بيتا فسكن بيتا من جلود او شعر او خيمة فقال ابو حنيفة ان كان من اهل الامصار لم يحنث وان كان من البادية حنث ولم يحد عن مالك فيها قولا الا اذا صوله بقتضي حصول الحنث وقال الشافعي في المنصوص عنه واحمد يحنث اذا لم يكن له نية فروي كان او بدويا وقد ذكر بعض اصحابنا للشافعي التفرقة انه ان كان من اهل البادية حنث وان كان قرويا فثلاثة اوجه احدها يحنث والثاني لا يحنث والثالث ان كان قريته قرية من البدو ويطرقها حنث والا فلا واختلفوا فيما اذا حلف لا يفعل شيا وامر غيره ففعله فقال ابو حنيفة يحنث في النكاح والطلاق والعتاق ولا يحنث في البيع والاجارة الا ان يكون كبيرا او ممن لم يجر عادته ان يتولى ذلك بنفسه فانه يحنث على الاطلاق وقال مالك ان لم يتولى ذلك بنفسه فانه يحنث باي فعل كان سوا كان مما يصح فيه النيابة او لا نصح وقال الشافعي رضي الله عنه ان كان سلطانا او كان ممن لا يتولى ذلك بنفسه او كانت له نية في ذلك حنث وان كان سوقة لم يحنث وقال احمد يحنث على الاطلاق واختلفوا فيما اذا حلف ليقضين دينه في عدد فقضاه قبله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يحنث وقال الشافعي يحنث واختلفوا فيما اذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز في غد فاهريق قبل الغد فقال ابو حنيفة يسقط يمينه ولا يحنث وقال احمد يحنث وقال مالك والشافعي ان تلف الماء قبل الغد بغير اختياره لم يحنث واختلفوا فيما اذا فعل المحلوف عليه ناسيا وكانت اليمين لا يفعله مطلقا من غير تقييد فقال ابو حنيفة ومالك يحنث على الاطلاق سوا كانت اليمين بالله تعالى او بالظهار او بالعتاق وقال الشافعي يحنث قوليه لا يحنث وهو اظهرهما واختار القفال ان الطلاق يقع والحنث لا يحصل وعن احمد روايتان احداهما ان كانت اليمين بالله تعالى او بالظهار ان لا يفعل شيا ففعله ناسيا لم يحنث وان كانت بالطلاق والعتاق حنث والرواية الثانية انه يحنث في الجميع والرواية الثالثة لا يحنث في الجميع واختلفوا في يمين المكره فقال مالك والشافعي واحمد لا ينعقد وقال ابو حنيفة ينعقد واتفقوا على انه اذا حلف لا كلمت فلانا حينا ونوى به شيا معينا انه على ما نواه واختلفوا فيما اذا حلف بالله ولم ينوه فقال ابو

حنيفة واحد لا يكلمه ستة اشهر وقال مالك سنة وقال الشافعي ساعة هكذا ذكر في مذهبه وروي عن الشافعي رضي الله عنه انه قال ولو حلف ليقضين دينه المؤجل فلم يقضه حتى مات لم يحنث لانه يتبع على مهلة الدنيا وعلى يوم الحاجة ذكره صاحب الشامل واتفقوا على انه اذا قال لزوجته انت طالق بغير اذني فانت طالق ونوى شيا معينا فانه على ما نواه فان حلف بذلك ولم ينو شيا او قال انت طالق ان خرجت الا ان اذن لك او حتى اذن لك فقال ابو حنيفة ان قال ان خرجت بغير اذني فانت طالق فلا بد من الاذن في كل مرة وان قال الا ان اذن لك او حتى اذن لك فقال ابو حنيفة ان قال كفاه مرة واحدة وقال مالك والشافعي الخروج لا يحتاج الى اذن ولا يقتصر الى اذن بعده لكل مرة وسوا قال بغير اذني او الا ان اذن لك او حتى اذن لك فهذا بعضها وقال احمد يحتاج كل مرة الى اذن وسوا قال حتى اذن او الا ان اذن لك او الى اذن لك واختلفوا فيما اذا حلف لا ياكل اللحم فاكل السمك فقال ابو حنيفة والشافعي لا يحنث وقال مالك واحمد يحنث واختلفوا فيما اذا حلف لا ياكل الرؤس واطلق ولم ينو شيا بعينه ولا وجد شيا يستند اليه في النية فقال مالك واحمد يحمل على جميع ما يباع راسا حقيقة في وضع اللغة ومرفها من الانعام والطيور والحيتان والسمك وقال ابو حنيفة يحمل على رؤس النعم والغنم خاصة وقال الشافعي يحمل على الابل والبقر والغنم واختلفوا فيما اذا حلف لا كلمت فلانا وكلمه فكاتبه او راسله فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد لا يحنث وقال مالك يحنث في المكاتبة والمراسلة والاشارة روايتان وقال الشافعي في القديم واحمد يحنث واختلفوا فيما اذا حلف ليضربن عبده مايه سوط فضربه بضغث فيه مايه شراخ هل يبر فقال مالك واحمد لا يبر وان علم ان جميعه قد اصابه وقال ابو حنيفة والشافعي يبر واختلفوا فيما اذا حلف لا وهبت لفلان هبة فتصدق عليه بصدقة فقال مالك والشافعي واحمد يحنث الا ان مالكا اشترط ان يكون على وجه المن والمنفعة وقال ابو حنيفة لا يحنث واختلفوا فيما اذا حلف انه ليس له مال ولا دين فقال ابو حنيفة لا يحنث وقال مالك والشافعي واحمد يحنث واختلفوا فيما اذا حلف لا ياكل فاكل الرطب والرمان والعنب فقال ابو حنيفة وحده لا يحنث وقال الباقون يحنث لا كل ذلك واختلفوا فيما اذا حلف لا ياكل اللحم فاكل الشحم او الكبد

او البيض فقال مالك والشافعي يحنث باكل ذلك وقال ابو حنيفة لا يحنث الا باكل
ما يصنع به **واختلفوا** فيما اذا حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه فقال ابو حنيفة
ومالك واحد يحنث وقال الشافعي لا يحنث **واختلفوا** فيما اذا حلف لا يستخدم
هذا العبد فخدمه وهو ساكت مع قدرته ان يستخدمه وكاهنا عن خدمته فقال
ابو حنيفة ان لم يسق منه خدمة قبل اليمين فخدمه بغير امره لم يحنث وان كانت
اليمين على خدمة قد استخدمه قبل اليمين فلم يجدد امره بشيء من الخدمة وبقي
على الخدمة لم يحنث وقال الشافعي لا يحنث في عبد غيره وفي عبد نفسه به
وجهان لاصحابه وقال مالك واحد يحنث سواء كان استخدمه قبل ذلك او لم
يكن استخدمه وسواء كان عبده او عبد غيره **واختلفوا** فيما اذا حلف
لا يتكلم فقرأ القرآن فقال مالك والشافعي واحد لا يحنث سواء قرأ في صلوة
او غيرها وقال ابو حنيفة ان قرأ في الصلوة لم يحنث وان قرأ في غيرها حنث
واختلفوا فيما اذا قال والله لا دخلت على فلان بيتا فدخل فلان عليه
واستدام المقام معه فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه لا يحنث
وقال مالك والشافعي في القول الاخر واحد يحنث **واختلفوا** فيما اذا
حلف لا يسكن مع فلان دارا بعينها فاقتسماها وجعلا بينهما حائطا وصار
كل واحد له بابا وغلقا وسكن كل واحد منهما في خبر فقال مالك يحنث وقال
الشافعي واحد لا يحنث وعن ابي حنيفة روايتان احدهما يحنث والاخرى
كمذهب الجماعة في انه لا يحنث **واتفقوا** على انه اذا حلف لا ياكل رطبا
فاكل مدنيا انه يحنث **واختلفوا** فيما اذا قال لمملوكيه او عبيدي احرار
فقال ابو حنيفة يدخل فيه المدبر وام الولد والمكاتب ولا يدخل فيه
المبعضة واما الشقص فلا يدخل فيه اصلا وقال الطحاوي يدخل الكل فيه وقال
مالك يدخل في ذلك العبد والمكاتب والمدبر وام الولد والشقص وقال الشافعي يدخل
فيه العبد والمدبر وام الولد وعنه في المكاتب قولان اصحهما عند اصحابه
انه لا يدخل في الاطلاق وقال احمد يدخل فيهم العبد والمدبر والمكاتب وام
الولد والشقص وعنه رواية اخرى انه لا يدخل الا المستقر الا بنية

باب ١٠٦ كفارة الايمان اتفقوا على ان

الكفارة

الكفارة اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة والحالف مخير في ذلك
فان لم يجد شيئا من ذلك انتقل حينئذ الى صيام ثلاثة ايام **واختلفوا** هل يجب
التتابع في الصوم فقال ابو حنيفة واحمد يجب وقال مالك لا يجب وعن الشافعي
قولان الجديد انه لا يجب التتابع والقديم يجب وهو اختيار المزني فان وجب
على المرأة الصوم في كفارة اليمين فصامت ثم حاضت او مرضت في بعض
الايام فقال ابو حنيفة يبطل التتابع بهما وقال احمد لا يبطل التتابع بهما
وقال الشافعي يبطل التتابع في الحيض واما المرض ففي قولين ومالك يأتي على
اصله من كونه لا يجب التتابع فاما الاعتاق **فاتفقوا** على انه لا يجزي
في الرقبة مؤمنة سليمة من العيوب حالية من شركه او عقد عتق
او استحقاق الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر فيها الايمان قال
المزني رحمه الله وبالله التوفيق فاذا اتى بالشروط فاذا الله سبحانه وتعالى قال او تحرير
رقبة وهذا الكلام يفهم منه ان يكون كاملة حالية من شركة اذ لو اعتق
رقبة مشتركة لكان قد اعتق بعض رقبة وهذا الكلام فاسد بينا ولان
تكون سليمة الاطراف غير معيبة عيبا ينقص منفعة من منافعها لان الرقبة
تستعمل ويراد بها الجملة لانهم يقولون ملكت كذا وكذا رقبة اذا ملكت ذلك وكنا اسأنا
والله سبحانه وتعالى ما ملكت رقاب العباد وهو ينطق بنبينا واجلهم فاذا اطلق
عتق الرقبة وكان قد عدم من الرقبة حرا فان المعتق لا يكون حينئذ قد اعتق
رقبة تشتمل بطنها على كمالها بل يكون قد اعتق رقبة الاحرار وهي **واما**
ان تكون مؤمنة فانا نرى ان هذا المنطق ايضا يستفاد منه لان تكون الامة
لان العتق في اللغة اصله الخلوص ولذلك يقال فرس عتيق اذا كان خالصا
لم يشبه هجين فاذا اعتق نفس مجرم من غير دخول النائبي فانما اعتق احرج في
عتقه نفسا مرهونة على حق هو اعظم من الحق الذي انتقل اليه لان العتق
انما براد به تخليص رقبة المعتق لعبادة الله عز وجل فاذا اعتق رقبة كافرة
فانما فرغها لعبادة الشيطان وخلوصها من شغل الخلق لها عن عبادة الاوثان
التي هم عاكفون عليها فكانه لا يغنم معه الامومنة وايضا فان العتق يقرب الى
الله سبحانه وتعالى على سبيل الحال والهدية انكيف ان تتقرب الى الله سبحانه
وتعالى بعتق كافر كان رقبته مشغولة بالرق لخلصها منه للشرك به سبحانه وتعالى

واجمعوا على انه لو اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام فانه لا يجب له الا باطعام واحد الا ابا حنيفة فانه قال يجزيه عن عشرة مساكين **واختلفوا** فيمن عدا ما يطعم كل مسكين فقال مالك بمد المدينة اذا اخرج الكفارة فيها وفي بقية الامصار وسط من الشبع وهو رطلان بالبغدادي وبقي من الهم فانه اقتضر على مد اجزاه وقال ابو حنيفة اذا اخرج برا فنصف صاع وان اخرج شعيرا او تمرا فصاع ولم يعتبر بلدا دون بلد وقال احمد لكل مسكين مد من حنطة او دقيق او رطلان خبزا او مدا من شعير او تمر وقال الشافعي لكل مسكين مد **واما** الكسوة فهي مقدرة لكل مسكين بما قل ما يجزي به الصلاة عند مالك واحمد ففي حق الرجل ثوب كالقميص والازار وفي حق المرأة قميص وخمار ويجزي في حق الرجل ثوب واحد ولا يجزي في حق المرأة اقل من ثوبين واقل ما يقع عليه الاسم عند ابي حنيفة والشافعي وقال ابو حنيفة اقل ما يقع عليه الاسم قميص او كساء او رداء اما العمامة والمنديل والسراويل والميزر فلهم فيه روايتان وقال الشافعي يجزي جميع ذلك في المتلفسوة وجهان لاصحابه ولا يختلفون ان الخف والنعل لا يجزي في الكسوة **واجمعوا** على انه انما يجوز دفعها الى الفقراء والمساكين الاحرار والى الصغير المعتدي بالطعام يدفع الى وليه فاما الى الصغير الذي لم يطعم الطعام فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز ايضا ان يدفع الى وليهم وقال احمد لا يجوز ذلك **واتفقوا** على انه لا يجوز دفعها الى ذمي الا ابا حنيفة فانه قال يجوز ان يدفعها الى فقرائهم **واتفقوا** على انه لا يجوز اخراج القيمة بدلا عن الاطعام والكسوة الا ابا حنيفة فانه اجازه **واختلفوا** فيما اذا اطعم خمسة وكسى خمسة فقال ابو حنيفة واحد يجزيه وقال مالك والشافعي لا يجزيه وكذلك اختلفهم فيما اذا اطعم من حنين فاطعم خمسة برا وخمسة تمرا وخمسة شعيرا **واختلفوا** فيما اذا كرر اليمين على شيء واحد او على اشياء وحنث فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه عليه لكل يمين كفارة سواء حلف على فعل واحد او على افعال الا ما لكا اعتبر التاكيد فقالا ان اراد التاكيد فكفارة واحدة وان اراد الاستيناف فلكل يمين كفارة وعن احمد رواية اخرى عليه كفارة واحدة في الجميع وهو ظاهر كلام الخرقي انه ان حلف بها على اشياء مختلفة ففي كل واحد

منها كفارة

منها كفارة وان كان على شيء واحد فكفارة واحدة وقال الشافعي ان كانت على شيء واحد ونوى بالاول التاكيد فهو على ما نوى ويلزمه كفارة واحدة وان اراد بالتكرير الاستيناف فهما يمينان وفي الكفارة قولان احدهما كفارة واحدة والثاني كفارتان وان كانت على اشياء مختلفة فكفارات كل شيء منها كفارة **واختلفوا** فيما اذا اراد العبد التكفير بالصيام فهل يملك سيده منعه فقال الشافعي ان كان نذره اذن له في اليمين والحنث لم يكن له منعه وان لم يأذن له فيهما كان له منعه وقال احمد لسيده منعه على الاطلاق وقال اصحاب ابي حنيفة للسيد منعه من ذلك سواء كان اذن له او لم يأذن الا في كفارة الظهار فانه ليس له منعه وقال مالك ان كان ضرره الصوم كان لسيده منعه وان لم يضره فلا يمنعه وله الصوم من غير اذنه الا في كفارة الظهار فليس له منعه منها مطلقا

باب ١٠٧ النذر اتفقوا على ان النذر ينعقد

ينذر الناذر اذا كان طاعة ولا ينعقد اذا كان في معصية لكنهم **اختلفوا** في وجوب الكفارة بنذر المعصية فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يلزمه كفارة وعن احمد روايتان **واختلفوا** فيما اذا قال ان شفا الله مريضي فعلي صدقة فقال الاصطخري ابو حنيفة يتصدق بثلث جميع اموالهم الزكوية هم اصحابنا قالوا وهو القياس ولهم قول اخر يتصدق بجميع ما يملكه ولم يحفظ عن ابي حنيفة في ذلك نص وقال مالك يتصدق بثلث جميع اموالهم الزكوية وغيرها وقال الشافعي يتصدق بجميع ما يملكه وعن احمد روايتان احديهما يتصدق بثلث جميع اموالهم الزكوية وغيرها والاخرى يرجع في ذلك الى ما نواه من مال دون مال **واختلفوا** فيما اذا قال علي وجه اللجاج والغضب دخلت الدار فعلي صدقة او علي حجة او صيام سنة وفعل المحلوف عليه فقال ابو حنيفة في احدى الروايتين عنه يلزمه الوفاء بما قاله ولا يجزيه الكفارة والرواية الاخرى يجزيه عن ذلك كفارة يمين قال محمد بن الحسن ورجع ابو حنيفة عن القول الاول الى القول بالكفارة وقال مالك يلزمه في الصدقة ان يتصدق بثلث ماله ولا يجزيه الكفارة عنه وفي الحج والصوم يلزمه الوفاء بما قاله وعن الشافعي قولان احدهما يجب الوفاء والاخر هو مخير ان شاء وفى بما قال وان شاء كفر كفارة يمين وعن احمد روايتان احديهما هو مخير بين ان يكفر كفارة يمين وبين ان يفي بما قال والاخرى الواجب الكفارة لا غير

واختلفوا فيمن نذر نذرا مطلقا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح ويلزم كلزوم المعلق وفيه كفارة يمين وقال الشافعي في احد قوليه لا يصح حتى يعلقه بشرط او صفة فيقول ان كان كذا فعلي كذا وفي القول الاخر يصح ويلزم كلزوم المعلق

واختلفوا فيما اذا نذر ذبح ولده فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في ظهر رواييته يلزمه ان يذبح شاة ويتصدق بلحمها كالهدية وعن احمد رواية اخرى يلزمه كفارة يمين وقال الشافعي لا يلزمه شيء

واختلفوا في النذر المباح هل ينعقد مثل قوله لله علي نذرا ان اركب دابتي او البس ثوبي فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا ينعقد ولا يلزمه شيء وقال احمد ينعقد ويكون مخيرا بين الوفاء وتركه ويلزمه الكفارة وقال بعض الشافعية يلزمه الكفارة بمجرد اللفظ بالمنشأ

واختلفوا فيما اذا نذر ان يصلي في المسجد الحرام فقال ابو حنيفة يجزيه ان يصلي حيث شاء من المساجد وقال مالك والشافعي واحمد يلزمه ان يصلي فيه ولا يجزيه صلوة في غيره

واختلفوا فيما اذا نذر الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او في بيت المقدس او المسجد الحرام فقال ابو حنيفة لا يلزمه ولا ينعقد وقال مالك واحمد يلزمه ذلك وعن الشافعي كالمذهبين

باب القضاء [١٠٨] اتفقوا على انه لا يجوز

ان يتولى القضاء من ليس من اهل الاجتهاد الا ابا حنيفة فانه قال يجوز ذلك قال الوزير رحمه الله والصحيح في هذه المسئلة ان قول من قال لا يجوز لتوليه قاض حتى يكون من اهل الاجتهاد انما نعني بذلك ما كانت الحال عليه قبل ما استقر من هذه المذاهب الاربعة التي اجمعت الامة على ان كل واحد منها يجوز العمل به لانه مستند الى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والى سنته ص فالقاضي في هذا الوقت وانما يكون من اهل الاجتهاد ولا سعي في طلب الاحاديث واتقانها وطرقها وعرف من لغة الناطق بالشريعة صلى الله عليه وسلم ما لا يعوز معه معرفة ما يحتاج اليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتهاد فان ذلك مما قد فرغ له منه غيره ودوات له فيه سواه وانتهى الامر من هؤلاء الاربعة الائمة المجتهدين الجماد الرحوا به من بعدهم والحصر الحق في اقاويلهم وتقريب العلوم والفتيا الى ما اتضح فيه الحق وامتنع القاضي في قضيته مما يأخذه عنهم او عن واحد منهم فانه

واختلفوا فيما اذا نذر صلاة فقال ابو حنيفة ومالك في احد قوليه يلزمه كصلاة وقال احمد وابو اسحاق يلزمه ركعتان وقال الشافعي كذلك في معين

في معين من كان اداه الاجتهاد الى قول قاله وعلى ذلك فانه اذا خرج من خلافهم متوخيا مواطن الاتفاق ما امكنه كان اخذا بالحزم عاملا بالاولى وكذلك اذا قصد في مواطن الخلاف توخي ما عليه الاكثر منهم والعلماء قاله الجمهور دون الواحد فانه قد اخذ بالحزم والاحسن والاقوى مع جوازه ان يعمل بقول الواحد اه انتهى اكره ان يكون ذلك من حيث انه قد قرئ مذهب واحد منهم ودرس في بلده لم يعرف فيها الا مذهب امام واحد منهم وكان شيخه او معلمه على مذهب فقيه من الفقهاء خاصة فقيد نفسه على اتباع ذلك المذهب حتى انه اذا حضر عنده خصمان فكان ما تشاجرا فيه مما يفتيهم الفقهاء الثلاثة بحكم عزل الوكيل بغير رضا الخصم وكان الحاكم حنفيا وعلم ان مالكا والشافعي واحد واتفقوا على جواز هذا التوكيل فان ابا حنيفة لم يجز هذه الوكالة فعدل عما اجمع عليه هؤلاء الثلاثة الى ما ذهب اليه ابو حنيفة بمجرد انه قاله فقيه هو في الجملة من فقهاء الاتباع له من غير ان يتبين عنده بالدليل ولا اداه الاجتهاد الى ما قاله ابو حنيفة والى ما اتفق عليه الجماعة فاني اخاف على هذا ان يكون متبوعا من الله سبحانه وتعالى انه اتبع في ذلك هواه وانه لا يكون من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وكذلك ان كان القاضي على مذهب مالك فاختصم اليه في سور الكلب مع كونه يعلم ان الفقهاء كلهم قضوا بنجاسته فعدل الى مذهبه وكذلك ابن القاضي على مذهب الشافعي فتنازع اليه خصمان في متروك التسمية عمدا فقال احدهما انه هذا صنعني بيع شاة مذكاة وافسدها علي فقال الاخر انما سقته من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبه وقد علم ان الفقهاء الثلاثة على خلافه وكذلك لو كان القاضي على مذهب احمد فاختصم اليه اثنان فقال احدهما الي عليه مال فقال الاخر قد كان ذلك علي وقضيته فقضى عليه بالبراءة من اقراره وقد علم ان الفقهاء الثلاثة على خلافه فان هذا واشباهه مما يوجي الاكثرين فيه اقرب عندي في الحلال وارجح في العمل ويقتضي هذا بان ولاية الحكام في وقتنا هذا ولايات صحيحة واننا قد سددنا من ثغور الاسلام ثغرا سده فرض كفاية ولعمري اهلنا هذا القول ولم اذكره ومشينا على طريق التقاعد التي يمشي من يمشي فيها من الفقهاء الذي يذكر كل واحد منهم في كتابه اذا صنفه او كلام ان قاله انه لا يصلح ان يكون احدا قاضيا حتى يكون من اهل الاجتهاد ثم تذكر في شروط الاجتهاد اشيا ليست موجودة في الحكام فان هذا كالمحالة والتناقض وكانه تعطيل الاحكام وسد لباب الحكم والله اعلم

في معين

بتثبيت حق ولا يكافأ به ولا يقام بينة الى غير ذلك من هذه الاحكام الشرعية فكان
هذا غير صحيح وبان ان الصحيح ان الحكام اليوم حكوماتهم صحيحة وولاياتهم
جائزة شرعا **واختلفوا** هل القضاء من فروض الكفايات فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي هو من فروض الكفايات ويتعين على المجتهد الدخول فيها اذا لم يوجد غيره
وقال احمد في ظهر وايتيه ليس هو من فروض الكفايات وكما يتعين على المجتهد
الدخول فيه وان لم يوجد غيره والرواية الاخرى عنه كمذهب الجماعة **واختلفوا** هل
يكره القضاء في المساجد فقال ابو حنيفة ومالك واحد لا يكره وقال مالك بل هو
السنة وقال الشافعي يكره الا ان يبتدر المسجد للصلاة فيجد حادثة فيحكم
فيها **واختلفوا** هل تنفع تولية المرأة القضاء فقال مالك والشافعي واحد
لا يصح ان يتعين في شيء وقال ابو حنيفة يصح ان يقضي فيما يصح شهادتها
فيه **واختلفوا** في عدد من يقبل القاضي في تفسير الترجمة وتاديبه الرسالة
والجرح والتعديل والتعريف فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه يقبل شهادة الرجل
الواحد في ذلك كله وقال ابو حنيفة خاصة ويجوز ان تكون امرأة وقال
الشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يقبل اقل من رجلين وقال مالك ان كان انتصاب
فيه اقرار بمال او ما يتعلق بالمال قبل فيه رجل وامرأتان وان كان اقرارا يتعلق بالحكام
الابدان لم يقبل فيه الا رجلان **واختلفوا** في سماع شهادة من لا يعرف عدالته
الباطنة فقال ابو حنيفة يسال الحاكم باطن عدالتهم في الحدود والقصاص قولا واحدا
وفيما عدا ذلك لا يسال عنه الا ان يطعن الخصم فيه فمتى ما يطعن يطعن فيهم لم يسال
عنهم ولا يبحث عن شهاداتهم ويكتفي بعدالتهم في الظاهر وقال مالك والشافعي واحمد
في احدى روايتيه لا يكتفي الحاكم بظاهر العدالة حتى يعرف عدالتهم الباطنة سواء
طعن الخصم فيهم او لم يطعن او كانت شهاداتهم في حد او غيره وعن احمد رواية اخرى
ان الحاكم يكتفي بظاهر الاسلام ولا يسال عنهم الا طلاق وهي اختيار ابي بكر **واختلفوا**
في الجرح المطلق هل يقبل فقال ابو حنيفة يقبل وقال الشافعي واحمد لا يقبل
حتى يعين سببه وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة وقال مالك ان كان
الجارح عالما بما يجب الجرح به وفي عدالته قبل جرحه مطلقا والا فلا يقبل
الا بعد تعيين السبب **واختلفوا** في جرح المستور وتعديله فقال ابو حنيفة
واحمد يقبل وقال مالك والشافعي واحمد لا مدخل لهن في ذلك وعن احمد رواية اخرى

كمذهب

كمذهب ابي حنيفة **واختلفوا** فيما اذا قال المزكي فلان عدل رضا فقال ابو حنيفة
واحمد يكفي ذلك وقال الشافعي لا يقبل حتى يقول هو عدل رضا لي وعلي وقال مالك ان كان
المزكي عالما باسباب العدالة قبل قوله وبتزكيته بقوله عدل رضا ولم يفتقر الى قوله لي
وعلي **واتفقوا** ان كتاب القاضي الى القاضي من مصر الى مصر في الحدود والقصاص
والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول الا مالكا فانه يقبل عنده كتاب القاضي
الى القاضي في ذلك كله **واتفقوا** على ان كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق التي هي
مال او مقصودها المال جائز ومقبول **واختلفوا** في صفة تاديته التي
يقبل معها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقبل الا ان يشهد اثنان انه كتاب
القاضي الى القاضي فلان بما عليه او قرئ عليه بحضرتنا وعرفنا ذلك وروايتان احداهما كقول
الجماعة والاخرى انه اذا قال هذا كتاب القاضي فلان المشهور عنده كفى ذلك وهو قول
ابي يوسف **واختلفوا** فيما اذا تكاتب القاضيان في بلدين واحد فاختلف
اصحاب ابي حنيفة في هذه المسئلة فذكر الطحاوي منهم انه يقبل ذلك وقال النسفي
منهم ايضا ان الذي حكاه الطحاوي انما هو مذهب ابي يوسف ومحمد واما مذهب ابي
حنيفة انه لا يقبل قال النسفي وهو الاظهر عندي وقال مالك والشافعي واحمد
لا يقبل ويحتاج الجماعة البينة عند اخذ الحق وانما يقبل ذلك في البلدان النائية

باب ١٠٩ المقاسمة اتفقوا على جواز المقاسمة

فيما يقتسمانه ثم **واختلفوا** هي بيع ام اقرار فقال اصحاب ابي حنيفة القسمة
تكون بمعنى البيع وتكون بمعنى الاقرار فالموضع الذي هو فيه بمعنى الاقرار فيما
لا يتفاوت كالمكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالحبوب والبيض
وهي في هذه اقرار وتمييز حتى يجوز لكل واحد منهم اذا بيع نصيبه مراجحة والموضع
الذي هو فيه بمعنى البيع هو فيما تتفاوت كالثياب والعقار ولا يجوز بيعه
مراجحة وقال مالك اذا تساوت الاعيان والصفات كانت اقرارا وان اختلفت
الاعيان والصفات كانت بيعا وقال الشافعي في احد قوليه هو بيع وقال احمد
هي اقرار في قول من يراها اقرارا لا يجوز عنده قسمة الثمار التي تجري فيها الربا بالخرص
ومن يقول انها بيع يمنع ذلك وفي الخلاف في ذلك رواية اخرى وهو انه اذا كان
الوقف مشاعا فان اذن صاحب الطلق فقسمته فيه جائز على قول من يراها اقرارا

ولا يجوز على قول من يجبرها بيعها **واتفقوا** فيما اذا طلب احد الشريكين القسمة وكان في الارض ربح فقال ابو حنيفة اذا كان الطالب للقسمة منهما هو المستضر بالقسمة لا القسم وان كان الطالب لها ينتفع باجر الممتنع منهما عليها وقال مالك يجبر الممتنع عن القسمة بكل حال وقال الشافعي اذا كان الطالب للقسمة ينتفع بها اجبر شريكه الممتنع على القسمة وان كان عليه ضرر وان كانا الطالب للقسمة ضرا المستضر فعلى قولين وقال احمد لا يقسم ذلك ويباع ويقسم ثمنه بينهما **واختلفوا** في اجرة القاسم فقال ابو حنيفة ومالك في احدى روايتيه هي على قدر رؤوس المقتسمين وقال مالك في الرواية الاخرى والشافعي واحمد هي على قدر الانصباء **واختلفوا** هل هي على الطالب خاصة ام على الطالب والمطلوب منهم فقال ابو حنيفة هي على الطالب خاصة وقال مالك والشافعي واصحاب احمد هي على الجميع على قياس قولهم **واختلفوا** في قسمة الرقيق بالقيمة هل يجوز اذا طلب احد الشركاء القسمة ام لا فقال ابو حنيفة لا يقسم ولا يصح فيها القسمة وقال الباقون يصح قسمه بالقيمة كما يقسم سائر الحيوان بالتعديل والقرعة ان تساوت الاعيان والصفات والصفات

باب الدعاوي والبينات فيما

واختلفوا فيما اذا ادعى رجل على رجل لا تعرف بينهما معاملة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه بينهما يستدعيه الحاكم ويسأله فان انكر حلفه ولا يراعي في ذلك ان يكون بينهما معاملة او مخالطة وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى لا يسأله الا ان يكون بينهما مخالطة او معاملة من شأنها ان يدعى بمجرد الدعوى لا ان يكونا غريبين ولا يراعي ذلك بينهما **واتفقوا** على انه اذا طلب الخاصم استحضار خصم له من بلد اخر فيه حاكم الى البلد الذي فيه الخصم الاخر الطالب فانه لا يجاب سؤاله فان كان ذلك البلد لا حاكم فيه فقال ابو حنيفة لا يلزمه الحضور الا ان يكون من مسافة يرجع منها في يومه وقال الشافعي واحمد يحضره الحاكم سواء بعدت المسافة بينهما ام قربت **واتفقوا** على ان الحاكم يسمع دعوى الخاصم ويبينه على الغائب **واختلفوا** هل يحكم بها على الغائب فقال ابو حنيفة لا يحكم له عليه ولا على من هرب قبل الحكم وبعد اقامة

البينة

البينة ولا يحكم على الغائب بحال الا ان يتعلق الحكم بالحاضر مثل ان يكون للغائب وكيل او وصي او يكون جماعة شركاء في شيء فيدعي على احدهم وهو حاضر فيحكم عليه وعلى الغائب وقال مالك يحكم على الغائب للحاضر اذا اقام البينة وسأل الحاكم ذلك واستحسن مالك التوقف عند الرباع وفي الرواية الاخرى يحكم بها على الغائب ايضا قال اصحابه وهو الاظهر وقال الشافعي يحكم على الغائب اذا اقامت البينة للمدعي على الاطلاق وعن احمد روايتان اظهرهما جواز ذلك على الاطلاق كمذهب الشافعي وهي التي اختارها الخرقي والجبلاء والاخرى لا يجوز ذلك كمذهب ابي حنيفة وكذلك اختلافهم اذا كان الذي قامت عليه البينة حاضرا وامتنع من ان يحضر مجلس الحاكم واختلف القائلون بالحكم على الغائب فيما اذا قامت البينة على غائب او صبي او مجنون هل يستحلف المدعي مع بينة او يحكم بالبينة لصاحبها من غير استحلاف فقال مالك والشافعي يستحلف وعن احمد روايتان احدهما كمذهبهما والاخرى يحكم بالبينة التي اقامها من غير ان يستحلف **واتفقوا** على انه اذا ثبت الحق للمدعي على خصم حاضر معه عند الحاكم بشاهدين عرف عدالتهما حكم ولا يحلف المدعي مع شاهديه **واختلفوا** في الحكم هل يجوز له ان يحكم بعلمه فقال مالك واحد في احدى روايتيه لا يجوز له ذلك ان يحكم بعلمه في شيء اصلا وسواء علمه قبل ولايته وبعدها الا في خصوص الله تعالى ولا في حقوق الادميين لا في مجلس حكمه ولا في غيره وعن احمد رواية اخرى انه يحكم في الجميع على الاطلاق سواء علمه قبل ولايته او بعدها وقال عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك له ان يحكم بعلمه في مجلس حكمه في الاموال خاصة وقال ابو حنيفة يحكم بعلمه في حد القذف اذا كان علمه في حال قضائه فاما ما علمه قبل قضائه فلا يحكم به على الاطلاق والشافعي في قولان احدهما كالرواية عن مالك واحد والثاني يحكم بما علمه قبل ولايته وبعدها في علمه وغير علمه الا في الحدود وانما على قولين **واختلفوا** فيما اذا قال القاضي في حال ولايته قضيت على هذا الرجل بحق او حد فقال ابو حنيفة واحد يقبل منهم ويسعه في من هو عليه وقال مالك لا يقبل قوله حتى يشهد معه عدل او عدلان وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب مالك والاخر كمذهب ابي حنيفة واحد فان قال بعد عزله كنت قضيت بكذا في حال ولايتي فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقبل وعن احمد يقبل منه **واختلفوا** في القاضي هل يكره ان يتولا

فيما علمه في ولايته بعد عزله

البيع لنفسه والشراء قال ابو حنيفة لا يكره ذلك وقال مالك والشافعي واحمد يكره
لكن يوكل وكيلا لا يعرفانه وكيل القاضي فيتولى ذلك له **واختلفوا** في الرجلين
يحتكمان الى رجل من الرعية من اهل الاجتهاد ويرضيانه حكما عليهما فالله الحكم
بينهما فهل يلزمهما ما حكم به فقال مالك واحمد يلزمهما حكمه ولا يعتبر رضاهما
بذلك ولا يجوز لحاكم البلد نقضه وان خالف رايه او راي غيره اذا كان مما يجوز
شرعا وقال ابو حنيفة يلزمهما حكمه اذا وافق حكمه حاكم البلد اذا رفع اليه
فان لم يوافق رأي حاكم البلد فله ان يبطله وان كان رده حلافا بين اهل العلم
وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني لا يلزمهما حكمه
ابدا رضيا بها وهذا الخلاف بينهم في هذه المسئلة انما يعود الى الحكم في الاموال
فاما في اللعان والقصاص والنكاح والحدود والقذف فلا يجوز ذلك فيه
اجماعا **واختلفوا** في الحاكم اذا حكم بالشيء وهو في الباطن على خلاف
ما حكمه به هل ينفذ حكمه في الباطن فقال مالك والشافعي واحمد لا ينفذ حكمه
فيه باطنا ولا يحل حكمه في الشيء المحكوم فيه عما هو عليه وسواء كان ذلك في مال
او نكاح او طلاق او مما يملك الحاكم ابتداءه واستئناءه او مما لا يملك على انه طلاق
وقال ابو حنيفة ان كان الحاكم فيه مما يتعبى الحكم فيه في الباطن فانما ينفذ
في الظاهر فان كان عقدا او فسخا فان الحكم ينفذ فيه ظاهرا وباطنا **واتفقوا**
على ان الحاكم اذا حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد بخلافه فانه لا ينقض الاول
وكذلك اذا رفع اليه حكم غيره فلم يره فانه لا ينقض

باب الشهادات

اتفقوا على ان ليس
للقاضي ان يلتقن الشهود بل يسمع ما يقولون **واتفقوا** على ان الاشهاد
في البيوعات مستحب وليس بواجب **واتفقوا** على ان النساء لا تقبل
شهادتهن في الحدود والقصاص ثم **اختلفوا** هل تقبل شهادتهن
في حقوق الابدان الغالب فيها ان يطلع عليها الرجال كالنكاح والطلاق
والعتاق وغير ذلك فقال ابو حنيفة تقبل شهادتهن في ذلك كله سواء كن منفردات
فيه او مع الرجال كما لم يذكر عن مالك فيه شيء عملا **واتفقوا** على انه يقبل
فيها لا يطلع عليه الرجال كالولادة والرضاع والبكارة وعيوب النساء وما يجري

على الرجال غالبا ثم **واختلفوا** في العدد الذي يعتبر فيه منهن فقال ابو حنيفة
واحمد يقبل شهادة امراة عدل فيه وقال مالك لا يقبل اقل من شهادة امراتين
عدل وعن احمد مثله وقال الشافعي لا يقبل الا اربع نسوة **واتفقوا** على
ان الشاهد لا يشهد الا ما علمه يقينا وبذلك جاء الحديث على مثلها فاشهد واوشار
الى الشمس والا فلا **واختلفوا** في استهلال الطفل فقال ابو حنيفة يحتاج الى
شهادة رجلين او رجل وامراتين لانه ينوب مناب ارث فاما في حق الصلاة عليه
والغسل فيقبل فيه شهادة النساء وحدهن وشهادة امراة واحدة وقال مالك
يقبل فيه شهادة رجلين امراتين وقال يقبل فيه شهادة امراة واحدة فقال
الشافعي يقبل شهادة النساء منفردات ان ثبت على اصله في اشتراط الاربع
واختلفوا في الرضاع فقال ابو حنيفة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل
وامراتين ولا يقبل فيه شهادة النساء بانفرادهن وقال مالك والشافعي يقبل فيه
شهادة النساء منفردات ان ثبت ما قاله مالك لا يجوز اقل من امراتين وروي عن ابن وهب
عنه انه يقبل فيه شهادة الواحدة اذا فشا ذلك في الجيران قبل الخطبة والشافعي
يقول لا يجزي فيه اقل من الاربع وقال احمد تقبل شهادة النساء منفردات فيه
ويجزي منهن امراة واحدة في احدى الروايتين والاخرى لا يقبل اقل من امراتين
واختلفوا في شهادة المحدود عليه في القذف فقال ابو حنيفة لا تقبل
شهادته وان تاب اذا كانت توبته بعد الحد وقال مالك والشافعي واحمد
يقبل شهادته اذا تاب سواء كانت توبته قبل الحد او بعده الا ان مالكا
اشترط مع التوبة ان لا يقبل شهادته في مثل الحد الذي يقع عليه واختلف
قائلوا شهادته هل من شرط توبته اصلاح العمل فقال الشافعي هو شرط في
توبته واصلاح العمل الكف عن المعصية سنة وقال احمد ليس بشرط ومجرد التوبة
كاف وقال مالك من شرط قبول شهادته مع توبته ظهور افعال الخير عليه بالتقرب
بالطاعات من غير معصية تقع بغيرها **واختلفوا** في صفة توبته فقال
الشافعي هي ان تقول القذف باطل محرم ولا اعود الى مثله وقال مالك واحمد هي
ان يكذب نفسه **واختلفوا** في شهادة الاعمى فقال مالك واحمد يصح فيما
طريقه السماع كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق وسائر العقود
كالنكاح والبيع والصلح والاجارة والاقرار ونحوه وسواء تحملها اعمى او بصير

يقبل شهادتهن
فيه اوسع الرجال

ثم يحيى وقال ابو حنيفة لا يقبل شهادته اصلا وقال الشافعي يقبل شهادته
في يلاثة اشيا طريق الاستفاضة والترجمة والضبط ولا يقبل شهادته في
الضبط حتى يقول بايسان سمع اقراره ثم لا يتركه من يده حتى يودي الشهادة
عليه ولا يقبل فيما عدا ذلك **واتفقوا** على ان شهادة العبيد لا تصح
على الاطلاق الا احمد فانه صححها فيما عدى الحدود والقصاص على
المشهور من مذهبه واختلفوا ما نعوا شهادة العبيد فيما يحملوه
من الشهادة حال رقهم وادوه بعد عتقهم هل تقبل فقال ابو حنيفة
والشافعي تقبل شهادتهم بعد زوال المانع سوا كانوا يشهدوا به في حال
رقهم فردت شهادتهم او لم يشهدوا به حتى عتقوا وقال مالك ان شهدوا في
حال رقهم فردت شهادتهم لم تقبل شهادتهم به بعد عتقهم وان لم يشهدوا به
الا بعد العتق قبلت شهادتهم فلذلك اختلافهم فيما شهد به الكافر
قبل اسلامه والصبي قبل بلوغه فان الحكم فيه عند كل منهم على ما ذكرناه
في مسيله العبيد **واختلفوا** في شهادة الاخرس فقال ابو حنيفة واحد
لا يصح وان كانت الاشارة تفهم وقال مالك تصح اذا كانت له اشارة
تفهم واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال تقبل اذا كانت له اشارة تفهم
ومنهم من قال لا تقبل وهو الذي يصره الشيخ ابو اسحاق **واختلفوا**
في شهادة الاستفاضة فقال ابو حنيفة تجوز الشهادة بالاستفاضة
في خمسة اشيا النكاح والدخول والنسب والموت والولاية القضا وعن
اصحاب الشافعي خلاف فمنهم من قال يجوز في النسب والملك والموت
وقال الاصطخري منهم يجوز في ملك المطلق والوقف والعتق والنكاح هـ
والنسب والموت والولا وقال احمد يصح في هذه الاشيا التسعة **واختلفوا**
هل تجوز الشهادة بالاملاك مؤجبة ثبوت اليد فقال ابو حنيفة واحمد
لا يجوز وقال مالك يشهد باليد خاصة في المدة اليسيرة دون الملك
فان كانت المدة طويلة فعشر سنين فما فوقها قطع له بالملك اذا كان المدعى
حاضرا حال تصرفه فيه وجوزه له الا ان يكون المدعى قرابته او يخاف من سلطان
ان عارضه واختلف اصحاب الشافعي فيه فمنهم من قال كقول ابي حنيفة واحمد
وهو الاصطخري ومنهم من قال يشهد في التصرف الطويل المدة بالملك وفي التصرف

القصير

التحبير المدة باليد وهو المروزي **واختلفوا** هل تقبل شهادة اهل الذمة هـ
بعضهم على بعض فقال ابو حنيفة تقبل وقال مالك والشافعي لا يقبل وعن احمد
روايتان كالمذهبين **واختلفوا** في شهادة اهل الذمة على المسلمين في
الوصية خاصة في السفر فالم ابو حنيفة غيرهم فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يجوز وقال احمد يجوز بهذه الشروط ويحلفان بالله تعالى مع شهادتهما
انهما ما خانا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وصية الرجل **واتفقوا** على انه لا يصح
الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الاموال وحقوقها **واختلفوا** في الاموال
وحقوقها هل يصح الحكم فيه بالشاهد واليمين فقال مالك والشافعي واحمد
يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز **واختلفوا** في العتاق هل تقبل فيه شهادة
واحد ويمين المعتق ام لا فقال مالك وابو حنيفة والشافعي لا يجوز وعن احمد
روايتان احديهما كمذهبهم والاخرى يجوز انه يحلف المعتق مع شاهده ويحكم له بذلك
واختلفوا هل تقبل في الاموال وحقوقها شهادة امراتين مع يمين الطالب
فقال الشافعي واحمد لا يقبل وقال مالك يقبل **واختلفوا** فيما اذا حكم الحاكم
بالشاهد واليمين ثم رجع الشاهد فقال الشافعي يغرم الشاهد نصف
المال وقال مالك ويغرم الشاهد جميع المال **واختلفوا** هل تقبل شهادة
العدو على عدوه فقال ابو حنيفة تقبل اذا لم تكن العداوة بينهما يخرج الى
الفسق وقال مالك والشافعي واحمد لا يقبل على الاطلاق **واختلفوا**
هل تقبل شهادة الوالد لولده والولد لوالده فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا تقبل شهادة الوالدين للمولودين ولا شهادة المولودين للوالدين الذكور والاناث
قربوا او بعدوا من الطرفين وعن احمد ثلاث روايات احداهن كمذهب الجماعة هـ
والاخرى يجوز شهادة الابن لابيه ولا يجوز شهادة الاب لابنه والرواية الثالثة
يجوز شهادة كل واحد لصاحبه ما لم يجر اليه نفعا في الغالب وشهد واما
شهادة كل واحد منهما على صاحبه فمقبولة عند الجميع الا ما روي عن الشافعي
في احد قوليه انها لا تقبل شهادة الولد على والده في الحدود والقصاص قال
الوزير رحمه الله وارى ذلك لاتهامه في الميراث **واختلفوا** هل تقبل شهادة
الاخ لاخيه والصديق لصديقه فاجازها ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي
الله عنهم وقال مالك لا تقبل شهادة الاخ المنقطع الى اخيه والصديق الملاطف

واختلفوا في شهادة احد الزوجين للاخر فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا تقبل وقال الشافعي تقبل واختلفوا في شهادة اهل الاهواء والبدع فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل شهادتهم اذا كانوا ممتنعين الكذب من الرافضة فانهم يعتقدون من يحلف عندهم ان الله على فلان كذا فيشهدون بذلك وقال مالك واحمد لا يقبلون على الاطلاق واختلفوا في شهادة من يشرب النبيذ متاولا فقال ابو حنيفة والشافعي يقبل وقال مالك لا يقبل في الزنا ويقبل فيما عداه واختلفوا هل تقبل شهادة بدوي على قروي اذا كان البدوي عدلا فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل في كل شيء وقال مالك تجوز في الجراح والقتل خاصة ولا تقبل فيما عدى ذلك من الحقوق التي يمكن التوثق باشهاد الحاضر الا ان يكون تحملها في البادية وقال احمد لا تقبل على الاطلاق واختلفوا في ثبوت الشهادة على الشهادة فقال مالك في احدى الروايتين تقبل في كل شيء من الاحكام في حقوق الله سبحانه وتعالى وحقوق الادميين والاخرى لا تقبل في حقوق الله تعالى وقال ابو حنيفة لا يجوز في العقوبات سواء كانت لله تعالى او للادميين وتقبل فيما عدا ذلك وقال الشافعي يقبل في حقوق الادميين قولا واحدا وفي حقوق الله تعالى قولان اظهرهما انها لا تقبل واختلفوا في شهادة الفرع هل يجوز ان يكون فيهم نساء فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز واختلفوا في عدد شهود الفرع فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجزي شهادة اثنين على كل واحد منهما على شاهدين من شاهدي الاصل وللشافعي قولان احدهما مثل هذا والثاني يحتاج الى ان يكونوا اربعة فيكون على كل شاهد من شهود الاصل شاهدان واختلفوا على انه لا يجوز شهادة شهود الفرع مع وجود شهود الاصل الا ان يكون ثم عذر يمنع شهود الاصل من مرض او غيبة يقصر فيها الصلاة وعن احمد رواية اخرى انه لا يقبل شهود شهادة الفرع الا بعد موت شهود الاصل واختلفوا فيما اذا شهد شاهدان بمال ثم رجعا بعد الحكم به فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم واحمد عليهما الغرم وقال الشافعي في الجديد لا شيء عليهما واتفقوا على انه لا ينقض الحكم الذي حكم بشهادتهما واتفقوا على انه اذا رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم

فانه لا يحكم

فانه لا يحكم بشهادتهم واختلفوا فيما اذا حكم بشهادة فاسقين ثم علم بذلك فقال ابو حنيفة لا ينقض حكمه وقال مالك واحمد ينقض وعن الشافعي قولان هـ واختلفوا في عقوبة شاهد الزور فقال ابو حنيفة لا تعزير عليه بل يوقف في قومه ويقال لهم انه شاهد زور وقال مالك والشافعي واحمد يعزر ويوقف في قومه ويقال انه شاهد زور وزاد مالك فقال يشهر في الجوامع والاسواق والمجامع قال الوزير رحمه الله تعالى والذي اظن ان ابا حنيفة رحمه الله انما اسقط عنه التعزير لان الذي اتاه اعظم من ان يكون عقوبته التعزير واختلفوا فيما اذا قال لا بينة لي وكل بينة لي اقمتها ثم اقام بينة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي تقبل وقال احمد لا تقبل واتفقوا على ان البينة على المدعي واليمين على من انكر واتفقوا على ان المدعى عليه اذا قال المدعي لي بينة حاضرة واختلفوا في بينة الخارج هل هي اولى من بينة صاحب اليد ام لا فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين بينة الخارج اولى وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى بينة صاحب اليد اولى واختلفوا في بينة الخارج هل هي مقدمة على بينة صاحب اليد في الاشياء كلها على الاطلاق ام في امر مخصوص فقال ابو حنيفة بينة الخارج اولى من بينة صاحب اليد في الملك المطلق فاما ما يكون مضافا الى سبب لا ينكر كالنتج في الاولاد التي لا تنتج الا مرة واحدة والنساج الذي لا ينكر وبينة صاحب اليد حينئذ اولى من بينة الخارج وان يكون ارجح لصاحب اليد اسبق تاريخا فانه يكون اولى وعن احمد روايتان احديهما ان بينة الخارج مقدمة على الاطلاق في هذا كله والاخرى كمذهب ابي حنيفة وقال مالك والشافعي بينة صاحب اليد مقدمة على الاطلاق واختلفوا فيما اذا تعارضت بينتان هل احدهما اشهر عدالة فهل يرجح فقال ابو حنيفة والشافعي واحد لا يرجح بالاشهار والعدالة وقال مالك يرجح بذلك واختلفوا فيما اذا ادعى رجلان دارا في يد انسان وتعارضت البينتان فقال ابو حنيفة لا يسقطان ويقسم الشيء بينهما وقال مالك يتحالفان ويقتسمانها وان حلف احدهما وملك الآخر قضي للحالف دون الناكل وان نكلا جميعا فروايتان احدهما يوقف حتى يتفقا والاخرى يقتسم بينهما وقال احمد في احدى الروايتين يسقطان معا والرواية الاخرى كمذهب ابي حنيفة

وهو احد روايتان واختلفوا في شهادة ولد الزنا فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل وقال مالك لا تقبل

وعن الشافعي قولان احدهما يسقطان معا كما لو لم يكن بينة والثاني يستعملان
وفي كيفية الاستعمال ثلاثة اقوال احدها القسمة والثاني القرعة والثالث
الوقف واختلفوا فيما اذا ادعى رجلان شيئا في يد ثالث ولا بينة لواحد
منهما فاقر به لواحد منهما لا بعينه فذهب ابي حنيفة انهما اذا اصطلحا على
اخذه فهو لهما وان لم يصطلحا ولم يعين احدهما يحلف كل واحد منهما على التعيين
انه ليس لهذا فان حلف لهما فلا شئ لهما فان نكل احدهما على اليمين اخذه المنكول
له على اليمين وان نكلا لهما اخذا كذا وقيمته منه وقال الشافعي ومالك يوقف
الامر حتى ينكشف المستحق او يصطلحا وقال احمد يقرع بينهما فمن خرجت
قرعته حلف واستحقه واختلفوا في رجل ادعى تزويج امراة تزويجا صحيحا
فقال ابو حنيفة ومالك يسمع دعواه من غير ذكر شروط الصحة وقال الشافعي
واحمد لا يسمع الحاكم دعواه حتى يذكر الشرائط التي يفتقر صحة النكاح اليها
وهو ان يقول تزوجها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان كانت ثيبا
واختلفوا فيما اذا نكل المدعي عليه عن اليمين فقال ابو حنيفة
واحمد لا يرد اليمين على المدعي ويقضي بالنكول وقال مالك يرد اليمين على
المدعي ويقضي على المدعي عليه فيما يثبت بشاهد ويمين وشاهد وامراتين
وقال الشافعي يرد اليمين على المدعي ويقضي على المدعي عليه بنكوله في جميع الحقوق
واختلفوا في تغليظ اليمين بالزمان والمكان فقال مالك والشافعي يغلظ
وقال ابو حنيفة لا يغلظ وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا فيما
اذا ادعى نفسان عبدا كبيرا فاقر لاحدهما فقال ابو حنيفة لا يقبل اقراره
اذا كان مدعيه اثنين فان كان مدعيه واحد قبل اقراره له وقال الشافعي يقبل
اقراره في الحالين ومذهب مالك واحمد انه لا يقبل اقراره لواحد منهما اذا كانا
اثنين فان كان المدعي واحدا فاقر لاحدهما وابتين عنه واختلفوا فيما اذا شهد
شاهدان على رجل انه اعتق عبدا فانكر العبد فقال ابو حنيفة مني انكر العبد
لم تصح الشهادة على السيد وقال مالك والشافعي يحكم بعتقه واختلفوا
فيما اذا اختلف الزوجين في فراش البيت فقال ابو حنيفة ما يصلح للرجل
فهو له وما يصلح للمراة فهو لها وما يصلح لهما فانه يكون للرجل في الحياة
وفي الموت للباقي منهما وفرق بين الشهادة والحكم وقال مالك ما اختص بانه

يصلح

يصلح لواحد منهما فهو له دون الاخر وما صلح لكل واحد منهما فهو للرجل وقال
الشافعي يكون لهما في عموم الاحوال وقال احمد كما اختص به صلاحه باحدهما
كان له نحو السيف للرجل والحلي للمراة وما انفرد صلاحه بكل واحد منهما فهو لهما في
حال الحياة وبعد الوفاة ولا فرق من ان يكون الذي لهما عليه من طريق المشاهدة
او من طريق الحكم واختلفوا فيمن كان له على رجل دين فجحده اياه وقدر له
على ماله فهل له ان ياخذ منه مقدار دينه بغير اذنه فقال ابو حنيفة له ان ياخذ
من جنس ماله وقال مالك في احدى الروايتين عنه وهي رواية ابن وهب وابن رافع
انه لم يكن على غريمه من غير اذنه فله ان تنتزع في حقه بغير اذنه وان كان عليه دين
غير دينه استوفاه بعد رحصته من المقاصة فقد ورد ما فضل وعن مالك
رواية اخرى وهي رواية ابن القاسم واشهب وهي مذهب احمد انه لا ياخذ بغير
اذنه سواء كان باقرار عليه او ما قام وسواء كان له على جحده بينة او لم يكن وسواء
كان الدين من قيم المتلفات كالابار بوجه من جنسها او من غير جنسها وقال
الشافعي له ان ياخذ ذلك بغير اذنه على الاطلاق واتفقوا على انه اذا قال
الشاهدان مات فلان وهذا ابنه لا يعلم له وارثا غيره انه يدفع
اليه ولا يعلم له في هذه البلدة وارثا غيره انه يدفع

باب العتق ١١٣ اتفقوا على ان العتق

من اقرب المندوب اليها واختلفوا فيما اذا اعتق شقصا في مملوك
وكان موسرا فقال مالك والشافعي واحد يعتق عليه ويضمن حق صاحبه وان
كان معسرا عتق نصيبه فقط وقال ابو حنيفة يعتق نصيبه فقط ولشريكه
الخيار بين ان يعتق نصيبه او يستسعي العبد او يضمن شريكه اذا كان المعتق
موسرا وان كان معسرا فله الخيار بين العتق والسعاية وليس له التضمين هـ
واختلفوا فيما اذا كان العبد بين ثلاثة لواحد نصفه وللاخر ثلثه وللاخر
سدسه فاعتق صاحب النصف والسدس ملكيهما معا في زمان واحد او وكلا
وكيلا فاعتق ملكهما معا فلم يجد الا الان عن ابي حنيفة قضيا وقال مالك الضمان
بينهما على قدر حصتهما وقال الشافعي واحد يسعى في نصيب شريكهما
وعليهما الضمان بالسوية وعن مالك نحوه والمشهور عنه الاول واختلفوا

فيما اذا اعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم ولم يجز الورثة العتق فقال ابو حنيفة يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى في الثاني وقال مالك والشافعي واحد يعتق الثلث بالقرعة **واختلفوا** فيما اذا اعتق عبدا من عبيده لا بعينه فقال ابو حنيفة والشافعي يخرج ايهما شاء وقال مالك واحد يخرج احدهم بالقرعة **واختلفوا** فيما اذا اعتق عبدا في مرض موته ولا مال للمعتق وعليه دين يستغرقه فقال ابو حنيفة يسعى العبد في قيمته فان ادى صار حرا وقال مالك والشافعي واحد لا ينفذ العتق **واختلفوا** فيما اذا اقر قال لعبده وهو اكبر منه سنا هذا ابني فقال ابو حنيفة يعتق ولا يثبت نسبه وقال مالك والشافعي واحد لا يعتق بذلك **واختلفوا** فيما اذا قال لعبده وهو اكبر منه انت ابني ونوى العتق فقال ابو حنيفة لا يعتق وقال مالك والشافعي واحد يعتق

باب ١١٣ المدبر اختلفوا في المدبر ما يجوز

بيعه والمدبر هو الذي يقول لسيده انت حر بعد موتي او عن دبر حياتي فقال ابو حنيفة لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا وان كان مقيدا بشرط من سفر بعينه او مرض بعينه فبيعه جايز وقال مالك لا يجوز بيعه في حال الحياة ويجوز بعد الموت ان كان على السيد دين وان لم يكن عليه دين وكان يعتق من الثلث عتق جميعه وان لم يحتمله الثلث عتق ما يحمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد وقال الشافعي يجوز بيعه مطلقا على الاطلاق سواء كان ذلك مطلقا او مقيدا وعن احمد روايتان احديهما كمذهب الشافعي والاخرى يجوز بشرط ان يكون على السيد دين واختارها الخرقي هـ **واختلفوا** في ولد المدبرة فقال ابو حنيفة حكمه حكم امه الا انه يفرق بين المطلق والمقيد كما وصفه من قبل وقال مالك واحد كذلك الا انه فرق عندها بين مطلق التدبير ومقيده وذلك في ولد احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني لا يتبع امه ولا يكون مدبرا واحد اعلم

باب ١١٤ المكاتب اتفقوا على ان

كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب اليها وقد باع بها احمد الكتابة في رواية عنه الى وجوهها اذا دعاها العبد سيده اليها على قدر قيمته او اكثر هـ

وصفة الكتابة ان يكاتب المولى عبده على مال معلوم منجم فيه العبد ويؤديه اليه **واختلفوا** في كتابة العبد الذي لا كسب له فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يكره وعن احمد روايتان احديهما يكره والثاني كمذهبهم اما كتابة الامة التي هي غير مكتسبة فكرهوه اجماعا **واختلفوا** فيما اذا كاتب الكتابة حالة فقال ابو حنيفة ومالك في صحيحة وقال الشافعي واحد لا تصح حاله ولا تجوز الا منجمة واقله نجمان **واختلفوا** فيما اذا امتنع المكاتب من الوفاء وبيده مال يفي باداء فقال ابو حنيفة ان كان له مال فيخير على الاداء وان لم يكن له مال لم يخير على الاكتساب وقال مالك ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب فعلى هذا يخير حينيذ على الاكتساب وقال الشافعي واحد لا يجبر على الاداء ويكون للسيد الفسخ **واختلفوا** في ايتاء في المكاتبة فقال الشافعي واحد هو واجب لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وقال ابو حنيفة ومالك هو مستحب واختلف موجباه هل هو مقدر او جبه الشافعي من غير تقدير واختلف اصحابه في تقديره فقال بعضهم ما اختاره مولاه وقال بعضهم يقدره الحاكم باجتهاده كالمتعة وقال احمد هو مقدر وهو ان يحط السيد عن عبده ربا الاقرار مع الكتابة او يعطيه ممن قبض ربعه **واختلفوا** في بيع رقبة المكاتب فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز الا ان ما لا كتابة ولا يجوز بيع ما لا كتابة وهو الدين الموجل بثمن حال الا ان كان عينا فبعرض وان كان عرضا فبعين وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يجوز وقال احمد يجوز ولا يكون المبيع فسخا لكتابته بل يجر به السيد على ذلك ويقوم فيه مقام السيد الاول **واختلفوا** فيما اذا كان العبد بين شريكين فقال ابو حنيفة واحد لكل واحد منهما ان يكاتب نصيبه مما شاء وقال الشافعي

٣ **واتفقوا** على انه

اذا قال كاتبتك على الف درهم فمتى ما جئتها فانت حر انه يعتق ولا يفتقر ان يقول فاذا اديت الي فانت حر وسموا العتق الى الشافعي فانه قال لا بد من ذلك **واختلفوا** في مكاتبة الذمي عبده الذي اسلم في يده فقال ابو حنيفة ومالك واحد يجوز وعن الشافعي قولان احدهما لا يجوز والثاني كمذهبهم **واختلفوا** فيما اذا كاتبه

امته وشرط وليها في عقد الكتابة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز ذلك

احمد يجوز

باب ٦١٥ أمهات الاولاد اذا تفقوا على

انه لا يباع امهات الاولاد **واختلفوا** في ام ولد المكاتب هل يجوز ان يبيعها المكاتب فقال الشافعي يجوز وقال احمد لا يجوز له بيع ام ولده ويصير لها حكم الاستيلاد ويعتقه وقال مالك لا يجوز له بيعها اذا كان مستظهرا على الكسب قادرا على اداء الكتابة وان كان عاجزا يبيع الولد **واختلفوا** فيما اذا اسلمت ام ولد الذمي فقال ابو حنيفة يقضي عليها بالسعاية فاذا ادت عتقت واختلفت الرواية عن مالك فروي عنه انها تعتق عليه وروي عنه انها تباع عليه وقال الشافعي يحال بينه وبينها من غير عتق ولا سعاية ولا بيع وعن احمد روايتان احدهما كمذهب الشافعي والاخرى كمذهب ابي حنيفة **واختلفوا** فيما اذا تزوج امته غيره واولدها ثم ملكها فقال الشافعي ومالك واحمد لا يصير ام ولد ويجوز له بيعها وقال مالك في احدى الروايتين تصير ام ولد كمذهبهما وقال ابو حنيفة هي ام ولد على اصله **واختلفوا** فيما اذا ابتاعها وهي حامل منه فقال الشافعي واحمد لا تصير ام ولد ويجوز له بيعها ولا تعتق بموته وقال مالك في احدى الروايتين تصير ام ولد والاخرى كمذهبهما وقال ابو حنيفة هي ام ولد على اصله **واختلفوا** فيما استولد جارية ابنه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصير ام ولد وعن الشافعي قولان احدهما انها لا تصير ام ولده **واختلفوا** فيما يلزم الوالد من ذلك لابنه فقال ابو حنيفة ومالك يضمن قيمتها لخاصة وقال الشافعي يضمن قيمتها لهما

واما **نفقة** الولد فقيه قولان وقال احمد لا يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها **واختلفوا** في اجارة السيد ام ولده فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له ذلك وقال مالك ليس له ذلك **واختلفوا** فيما اذا قتلت ام الولد سيدها عمدا او خطأ واختار الاولياء الدية فقال ابو حنيفة ان كان عمدا فيقتص منها وان كان خطأ فلا شيء عليها وقال مالك ان قتلت فلا دية وتصير رقيقا للورثة فان شاؤا استخدموها وكانت عبدة لهم وان شاؤا قتلوها وان استخدموها حالت مائة جلدة وحبست عاما وعن احمد

روايتان

رواية اذا احدهما يجب عليها اقل الامرين من قيمتها او الدية والاخرى عليها بقيمة نفسها والحق واختارها الخرقي

فهذا فيما نراه مقنع ان شاء الله تعالى من جمع

المسايل الفقهية على كونه زعيما فيه ما يدر وقوعه ايضا الا انه قال يمكن ذو اللب اذ يفرع منه مسايل اخر على انه ليس من شرط الفقيه المجتهد اذ يكون عالما بكل مسيلة انتهى اليها تفريع المتاخرين **فان** في هذا الكتاب الذي ذكرناه من هذه المسايل الكثيرة المتداولة ما قد رويناه في المذهب عن الواحد منهم والاثنين والثلاثة ولم يكن للرابع فيها قول فيما علمناه وانتهى اليه ولم تقتصه فلك من درجة اجتهاده الا ان علم ذلك فضل **فهذا** الفقه الذي جمعناه هنا حله مبثوث في كتابنا الا ان الفقها رضي الله عنهم انما اخذوا احل الفقه من الاحاديث الصحاح واكثر قياسهم على الاصول الثابتة فلما جاء هذا ليعمل بتناوله ويتيقظ لاقتضا الحديث الذي ذكرناه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والله سبحانه المحمود على ما وفق من ذلك ونسأله تعالى نفعنا ونفع المسلمين اجمعين بذلك آمين

تم الكتاب المبارك بحمد الله ومنه وكرمه

وكان الفراغ من كتابتها في ٢٥ من شهر رمضان سنة ١١٥٥

بلغ مقابلة على حسب الطاقة والامكان على اصله

وكان الفراغ من ساحتها نهار الثلثا عند صلوة الظهر السادس من شوال الذي هو من شهور سنة ١١٥٥ من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والسلام على يد افقر العباد ولوجوههم الى الكريم الوهاب حسين بن احمد زين الدين غفر الله له ولوالديه ولمالكه وللناظر اليه ولجميع المسلمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

الحمد لله

٤٠ ٤ قال بعضهم مورخا لموت الائمة الاربعة رضي الله عنهم
ابو حنيفة سيف مالك قطع الـ ـك أضداد والشافعي ذر العلوم معه
واحمد رام محمدا نا له فنهى ٤ تاريخ موتهم فاشكر لمن جمعه
وقال اخر بيتين اخرين يعرف منهما كم عاش كل واحد منهم
وعاش سبعهم ساط وما اكلهم ٤٠ واف ومنه جاد العلم منبسطة
والشافعي عاش ناح في ملا ٤ طفة واحمد عاش عباد الصمد
وللدر من قال

تاريخ نعمان يكن سيف سطا ... ومالك في قطع جوف ضبطا
والشافعي صين دري فد ... واحمد بسبق امر جعد
فاول ولادة والثاني ... موت وثالث معاش الباقي

وزيادة البيت الاخير للهاتف الغفير على الكشر تاشي ومعناه ان الامام الاعظم ابا حنيفة النعمان ولد عام ثمانين من الهجرة وعاش سبعين سنة ومات رضي الله عنه عام مائة وخمسين وهو معنى قوله ريكن سيف سطا وان الامام مالكا رضي الله تعالى عنه ولد عام تسعين من الهجرة وعاش بضعا وثمانين ومات عام ستة وسبعين ومائة وهو معنى قوله في قطع جوف وان الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ولد سنة ثمانين من الهجرة ووافق يوم ولادته موت الامام الاعظم وعاش اربعا وخمسين سنة ومات عام اربعة ومائتين وهو معنى قوله صين دري فد وان الامام احمد ابن حنبل رضي الله تعالى عنه ولد عام مائة واربعة وستين من الهجرة وعاش سبعة وسبعين سنة ومات عام احدى واربعين ومائتين رحمهم الله اجمعين

١٥٨ ورد
٢٧ سطرا